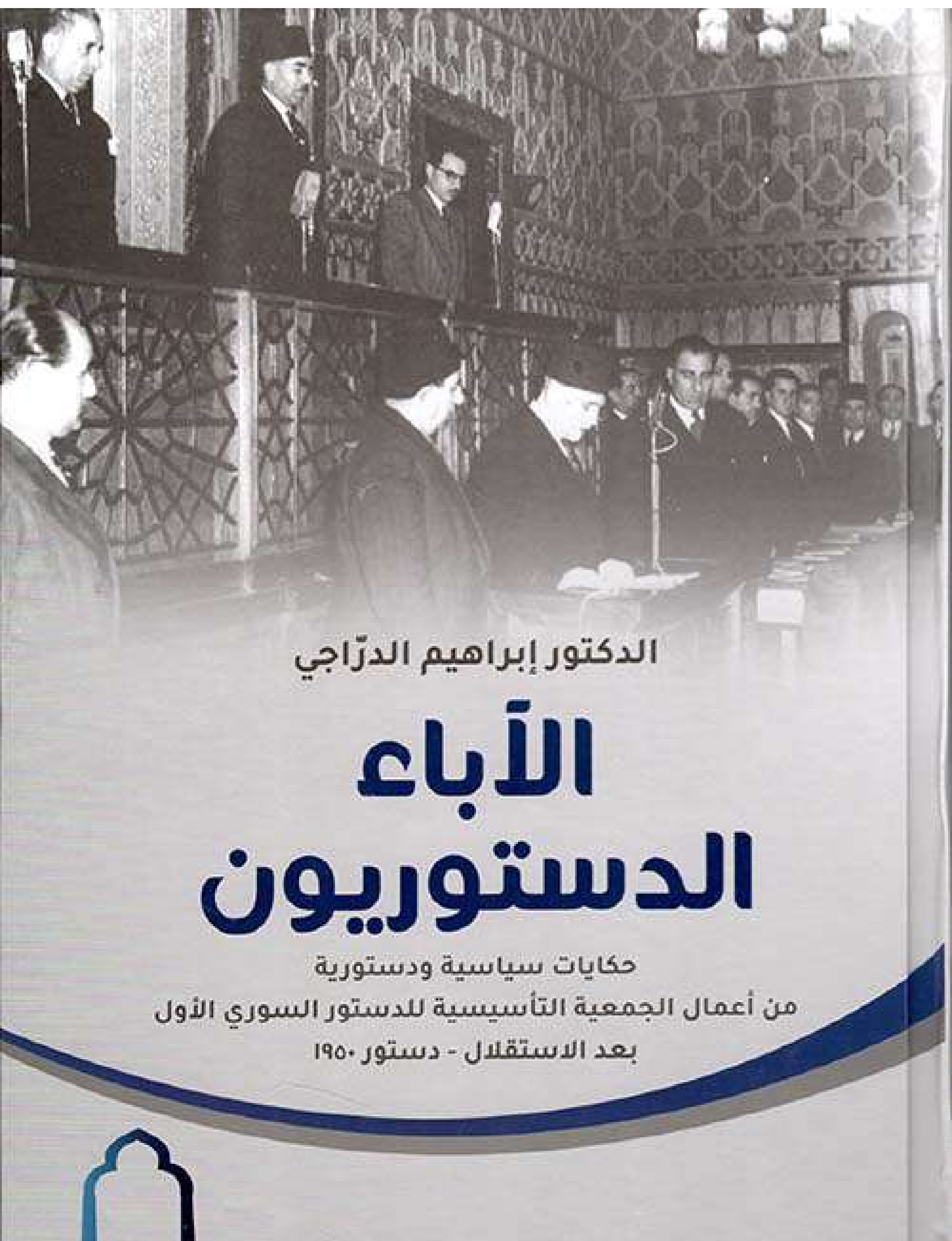

الدكتور إبراهيم الدرّاجي
الآباء
الدستوريون
حكايات سياسية ودستورية
من أعمال الجمعية التأسيسية للدستور السوري الأول
بعد الاستقلال - دستور ١٩٥٠
بستان هشام

الآباء الدستوريون

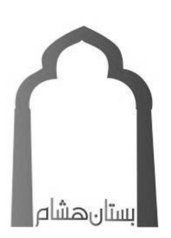
الدكتور إبراهيم الدرّاجي

الآباء الدستوريون

حكايات سياسية ودستورية

عن أعمال الجمعية التأسيسية للدستور السوري الأول بعد الاستقلال

«دستور 1950»



الطبعة الأولى 2021

شركة بستان هشام محدودة المسؤولية

سجل تجاري رقم 18945 عام 2019

ســورية – دمشق الروضة

جوال: 0950060095

https://www.facebook.com/Boustanhisham
Boustanhisham@gmail.com

الإهداء

إلى نايا . . وجميع أبناء جيلها . .

لأجلكم، ابنتي، أبحث في ماض لم أعشه . .

عن مستقبل أفضل لكم . .

لعلكم تعيشونه . .

إبراهيم

مُقدِّمة

فرض هذا الكتاب نفسه عليّ، حيث إنّه لم يُكن مُدرجاً على جدول أعمالي في هذا التوقيت بالذات، فقد كنت منشغلاً فيه بإصدار عدّة مؤلفات قانونية دستورية، مع منظمة الأسكوا ببيروت وكلية لندن للاقتصاد والعلوم السياسية والمبادرة النسوية الأورو متوسطية بباريس، وقد تطلب العمل على تلك المؤلفات العودة إلى بعض الوثائق التاريخية المرتبطة بتطور الدساتير السورية، وكان من ضمن تلك الوثائق المحاضر الحرفية لمناقشات الجمعية التأسيسية التي أنتجت دستور 1950.

امتازت تلك المحاضر بسحر خاص، وكان العودة لها، للتوثق السريع من أي معلومة، يعني، بالنسبة لي، الإبحار في صفحاتها لأيام طويلة، لفهم وتتبع كيف كان الآباء الدستوريون السوريون يفكرون ويتناقشون، وكيف كانوا يختلفون ويتصالحون، وكيف كانوا قادرين على حل أو إدارة الانقسامات التي كانت قائمة فيما بينهم، حتى تمكنوا من التوافق على اعتماد أوّل دساتير البلاد بعد حصولها على استقلالها الوطني. وهو الدستور الذي أثّر، ولا يزال، في الدساتير السورية كافة التي تلته، والتي استنسخت العديد من مواده وطبقتها أحياناً كما كان يُريد منها الآباء الدستوريون، وأحياناً أخرى بصورة مغايرة ومخالفة لما كانوا يبتغونه عند اعتمادها.

تسرد محاضر الجمعية التأسيسية بصورة دقيقة كل تفاصيل ما كان يجري في أروقة اجتماعاتها، حتى يكاد يشعر من يتعمق في صفحاتها ويغوص في أعماقها أنه يستمع بالفعل إلى مناقشات أعضاء تلك الجمعية وبياناتهم، وحتى صراخهم وانفعالاتهم، وأنه بات يعرف عن قرب أغلبية أعضائها، وكيف كانوا يتحدثون؟ وبماذا كانوا يفكرون؟ وماذا كانوا يُريدون؟ وكيف كانت طبيعة خطابهم ونبرة صوتهم وحتى ملامح وجوههم؟ حتى بات مروري الدوري أمام مقر البرلمان السوري، الذي استضاف

اجتماعات تلك الجمعية بحي الصالحية العريق في أقدم عاصمة مأهولة في التّاريخ الإنساني دمشق، كفيلاً بأن يعود بي دوماً إلى أجواء تلك المرحلة وتفاصيلها. ففي غرف ذلك المبنى المُهيب كان الآباء الدستوريون يتناقشون حول شكل الدولة وطبيعة نظامها السياسي، ويختلفون حول دينها، وينقسمون حول منح نسائها حق الترشح للانتخابات، ويقرون مبدأ التعددية السياسية، ويرسون قواعد فصل السلطات، ويحسمون صلاحيات الرئيس ومدد ولايته، ويُحذّرون من خطورة إنشاء محكمة دستورية في البلاد، ويحددون موقف الدولة من تعيين حد أقصى لملكية الأراضي، وكذلك كيفية علاقتها مع العشائر. وعلى أبواب ذلك المبنى تجمّع المواطنون والمواطنات للتظاهر دعماً أو رفضاً لما كان يدور النقاش حوله، أو لتقديم العرائض والأفكار لأعضاء الجمعية حول ما ينبغي اعتماده أو تجنّبه في الدستور المُرتقب، وعلى جدران ذلك المبنى أيضاً تمَّ إلقاء قنبلة، بالتزامن مع اجتماعات الجمعية التأسيسية، وهو ما يُبرز حدّة الخلافات والانقسامات التي رافقت تلك الاجتماعات، وانعكست على الدستور الذي تم اعتماده. علماً أن الظروف التي رافقت أعمال الجمعية التأسيسية لم تكن هادئة ولا مثالية، حيث تم انتخاب أعضائها في ظل الحكم الذي انبثق عن الانقلاب العسكري الثاني الذي شهدته البلاد، وبعد أيام قليلة من بدء اجتماعاتها تمَّ ثالث الانقلابات العسكرية، فأتمّت مناقشاتها، واعتمدت الدستور في ظل هيمنته.

أدّت الجمعية التأسيسية في تلك الفترة بالوقت ذاته مهام المجلس النيابي كسلطة تشريعية، ما زاد من أهمية وغنى تلك المحاضر التي تكشف في جانب آخر كيف كانت تلك الجمعية تمارس سلطتها الرقابية والتشريعية في تلك المرحلة الشديدة الخطورة والحساسية في التاريخ السوري المعاصر.

على الصعيد الشخصي زاد من اهتمامي بدستور 1950 عضويتي الحالية في اللجنة الدستورية السورية، التي بدأت أعمالها في جنيف 2019، حيث إن فهم وإدراك العديد من النصوص الدستورية الحالية تطلب العودة إلى أصول تلك النصوص ومناقشات الآباء الدستوريين حولها لمعرفة سبب وغاية اعتمادها بتلك الصيغة التي تمَّ تبنيها وتناقلها، إلى أن وصلت إلينا لتحكم واقعنا وتتحكم فيه.

تطلب العمل على هذا الكتاب انتقاء أبرز القضايا التي تمت إثارتها في أثناء اجتماعات الجمعية التأسيسية، وتقديمها بعناوين منفصلة مع إعادة صياغتها بأمانة مُدعّمةً بروايات ومذكرات أصحابها والمعاصرين لتلك المرحلة.

ليس الغرض من هذا الكتاب التعظيم من قيمة أي دستور أو التقليل من شأنه، فكل الدساتير هي من عمل البشر، وفيها الكثير مما يُفترض أنه صواب، أو يُعتقد أنه خطأ. ولكن الغرض من الصفحات التالية هو تسليط الضوء على مرحلة فاصلة شهدتها الدولة السورية، كان الصراع فيها وحولها شديداً، كما كان الانقسام كبيراً، وكان الكيان السوري بحد ذاته مُهدداً وسط دعوات البعض لإلحاقه بدولة مجاورة أو تذويبه بكيان دولة أخرى. وعلى الرغم من ذلك، نجح الآباء الدستوريون السوريون، وسط كل الخلافات والانقسامات وتبادل الاتهامات بالتبعية والارتهان، بالتوافق على تبني وثيقة دستورية، حفظت الكيان السوري، وصانت وحدته واستقلاله.

آمل أن يكون الغرض من هذا الكتاب واضحاً، وأن يكون كذلك مُفيداً، لكلّ من يُريد أن يبني لوطنه مستقبلاً أفضل، مستفيداً من دروس الماضي بكل نجاحاته وخيباته.

د. إبراهيم الدرّاجي

دمشق 6/ 2021

❋ ❋ ❋

اللعنة الدستورية السورية

يُؤمن البعض باللعنة، حيث تُصاحب المِحَنِ أو أي شكل من أشكال سوء الحظ؛ شخص، أو مكان، أو حتى فكرة، فيلاحق الفشل، وربما الموت، كلّ من تُصيبه تلك اللعنات، التي يتم ردّها عادةً إلى قوى خارقة للطبيعة.

يحفل التاريخ بالعديد من قصص اللعنات المُنتشرة في حضارات العالم المختلفة، وفي قاراته المتعددة، كلعنة الفراعنة، حيث زُعم أنَّ الموت لاحق كل من عمل وموّل البعثة الأثرية التي دخلت قبر الفرعون توت عنخ آمون، ومسّت ضريحه، الذي نُقشت عليه عبارة هيروغليفية مخيفة تقول: "سيأتي الموت على أجنحة رشيقة لكل من يقلق راحة الملك". وكذلك لعنة تيمورلنك، التي بدأت عندما قام علماء الآثار السوفييت بأخذ جمجمته بعد نبش قبره المكتوب عليه: "عندما يُبعث من الموت، يجب على العالم أن ترتعش"، حيث يتم بعدها بيومين غزو الاتحاد السوفييتي من ألمانيا، ما أدى إلى وفاة الملايين من الروس.

تطول اللعنات الكتب أيضاً، حيث كانت "لعنة الكتب" طريقة مستخدمة على نطاق واسع، خلال فترة العصور الوسطى في أوروبا، لمنع سرقة المخطوطات أو العبث بها أو استعارتها من دون ردّ، فكان يتم استدعاء غضب الآلهة لحمايتها. ومثال ذلك ما تمّ تدوينه على غلاف كتاب قديم موجود في أحد أديرة برشلونة جاء فيه: "من يسرق هذا الكتاب، أو يحتفظ به بعد استعارته، عسى أن يتحول الكتاب الموجود في يده إلى أفعى رقطاء، وعسى أن يصاب بشلل ارتجافي قاهر، وأن تُشلّ جميع أطرافه، عسى أن يصرخ طالباً الرحمة، وعسى ألا تنقطع آلامه، إلى أن يتحول إلى رمّة متفسخة، وأن تعشّش الديدان في أحشائه، مثل دود الموتى الذي لا يفنى. وعندما يُبعَث يوم الدين لتلتهمه نارُ جهنم إلى الأبد[1]".

---

(1) من يسرق الكتب – جريدة الشرق الأوسط –الأربعاء –14 ربيع الثاني 1441 هـ –11 ديسمبر 2019 مـ رقم العدد [14988].

يبدو أن لعنة جديدة طالت كتاباً من نوع خاص في سورية، وهو الكتاب الذي يتضمّن دستور البلاد، حيث بدأت تلك اللعنة مع محاولات تبني الدساتير الأولى في سورية، وهي المحاولات التي كانت تنتهي دوماً "نهايات مأساوية" طالت البلاد، باحتلال أو انقلاب، وكذلك امتدت للأشخاص المعنيين بتلك العملية، الذين تعرَّض بعضهم للموت، سمّاً أو رمياً بالرصاص، أو النفي أو الملاحقة والاعتقال!!

بدأت "اللعنة الدستورية السورية" عند الشروع بصياغة أوّل دساتير البلاد بعد انهيار السلطة العثمانية وبداية التاريخ الدستوري الحديث للدولة السورية. ففي الأوّل من تشرين الأول عام 1918 دخلت جيوش الثورة العربية، بقيادة الأمير فيصل بن الشريف حسين دمشق، حيث أعلن الأمير فيصل تشكيل "حكومة دستورية عربية مستقلة استقلالاً مُطلقاً لا شائبة فيه، باسم مولانا السلطان حُسين، شاملةً جميع البلاد السورية". في الوقت الذي كانت تُرسم فيه سيناريوهات مختلفة للبلاد، وذلك بعد أن قرر الحلفاء المنتصرون في مؤتمر الصلح الذي انعقد في شباط 1919 فصل الولايات العربية عن تركيا وإخضاعها لنظام الانتداب وسط تنافس فرنسي – بريطاني حول اقتسام النفوذ في تلك الولايات العربية.

تم في حزيران 1919 الدعوة لعقد "المؤتمر السوري العام" الذي يُعد بمنزلة أوّل برلمان سوري ضمّ تسعين عضواً ممثلين عن "سورية الطبيعية" التي كانت تشمل سورية الحالية ولبنان والأردن وفلسطين، وكان أغلب أعضائه من نواب البلاد السابقين في مجلس المبعوثان (مجلس النواب) العثماني، وكان هذا المؤتمر بمنزلة برلمان سوري. وقد افتُتح المؤتمر بخطاب للأمير فيصل بيّن فيه أن مهام المؤتمر "سن القانون الأساسي / الدستور/ مع ضرورة وضع نصوص صريحة فيه لحفظ حقوق الأقليات".

بادر المؤتمر السوري العام إلى تشكيل لجنة خاصة من أعضائه لوضع مشروع دستور البلاد، الذي كان يُطلق عليه تسمية "القانون الأساسي للدولة"، وقد ضمّت هذه اللجنة، التي تُعد أول لجنة لصياغة دستور سوري، العديد من خريجي المدارس العليا

العثمانية والأوروبية والخبراء المختصّين بالحقوق والشريعة والإدارة، حيث تألفت من (هاشم الأتاسي، سعد الله الجابري، الشيخ عبد القادر الكيلاني، وصفي الأتاسي، إبراهيم القاسم عبد الهادي، سعيد حيدر، عثمان سلطان، الشيخ عبد العظيم طرابلسي، تيودور أنطاكي، عزة دروزة)، وقد انتخبت في جلستها الأولى هاشم الأتاسي رئيساً وعزة دروزة سكرتيراً.

درس أعضاء اللجنة الكثير من دساتير الدول المتقدّمة، واستعانوا بكتب الحقوق التركية والفرنسية، وتمكنوا بالفعل، خلال فترة قصيرة، من إنجاز مسودة الدستور الذي أخذ بالشكل الاتحادي للدولة، وبالنظام الملكي النيابي (البرلماني)، وقد حصر الملك في الأكبر فالأكبر من أبناء الملك الأول، على حين أشار إلى أن المملكة السورية تتألف من (مقاطعات) ذات وحدة سياسية لا تتجزأ، ودمشق هي العاصمة، والعربية هي اللغة الرسمية، كما كفل الحريات المدنية والدينية والشخصية.

أعلن المؤتمر السوري العام بتاريخ 7 آذار 1920 "استقلال البلاد السورية بحدودها الطبيعية، ومنها فلسطين، استقلالاً تاماً لا شائبة منه على الأساس المدني النيابي وحفظ حقوق الأقلية..." كما قرر المؤتمر بالتاريخ ذاته اختيار فيصل بين الحسين ملكاً على سورية، على أن يُلقّب "بصاحب الجلالة الملك فيصل الأوّل". في الوقت الذي انعقد فيه المجلس الأعلى للحلفاء في سان ريمو بتاريخ 25 نيسان 1919، وقرر تقسيم سورية الطبيعية إلى قسمين: شمالي يضم سورية ولبنان ويخضع للانتداب الفرنسي، وجنوبي يشمل فلسطين وشرق الأردن، وقد مُنح لبريطانيا التي حصلت أيضاً على العراق، بما في ذلك الموصل.

بدأ المؤتمر السوري العام في آذار 1920 القراءة الأولى لمسودة الدستور، وأنهى المناقشة حوله بجلسة 5 تموز 1920، حيث تم بتلك الجلسة اقتراح الكتابة للحكومة بالانتهاء من تدقيق لائحة القانون الأساسي للمرّة الأولى والطلب منها بدء الإعداد للانتخابات، حرصاً على الوقت، ريثما تتم القراءة الثانية التي بدأها المؤتمر بتاريخ 12 تموز 1920، حيث تمت الموافقة على المواد الست الأولى من الدستور، وبجلسة 13

تموز تم تأجيل المناقشة بسبب حضور الحكومة، ليستكمل المؤتمر السوري اعتماد مواد الدستور بجلسة 14 تموز 1920، حيث تمت الموافقة على المادة السابعة في التاريخ ذاته، الذي وجّه فيه الجنرال الفرنسي غورو إنذاره الشهير إلى الحكومة العربية بدمشق طالباً منها، خلال مهلة أربعة أيام، إعلان قبولها الانتداب الفرنسي بلا قيد أو شرط، وإلغاء النفير العام، وتخفيض عدد الجيش السوري، وقبول التعامل بورق النقد السوري، وتسليم خط حديد رياق للسلطات الفرنسية، والسماح لها باحتلال حلب، إضافةً إلى معاقبة الأشخاص المناوئين للسلطة الفرنسية معاقبة زاجرة[1].

في اليوم التالي لإنذار غورو وبجلسة 15 تموز 1920 اقترح رياض الصلح أن يقرر المؤتمر السوري قبول لائحة القانون الأساسي بالقراءة الأولى وتقديمه للحكومة، ومن ثمّ تصديقه من الملك للبدء فوراً بتنفيذه. وهو لم يتم، حيث استمر المؤتمر السوري بمناقشة مواد الدستور في اليومين التاليين اللذين شهدا انعقاد الجلسات الأخيرة لذلك المؤتمر، الذي انتهت أعماله مع انتهاء حقبة الاستقلال الوطني والحكم العربي ودخول القوات الفرنسية البلاد إثر معركة ميسلون الشهيرة بتاريخ 24 تموز 1924، التي شهدت استشهاد وزير الحربية يوسف العظمة، وتبعها مغادرة الملك فيصل البلاد.

انتهى مشروع الدستور السوري الأوّل نهاية مأساوية، فبعد أن تمت الموافقة على ذلك المشروع من المؤتمر السوري العام بالقراءة الأولى، وتمَّ اعتماد المواد السبع الأولى منه في القراءة الثانية، انتهى كل شيء مع خضوع البلاد لسلطة الانتداب الفرنسي، لتبدأ "اللعنة الدستورية" التي طالت البلاد، حيث أُخضعت لانتداب فرنسي، كما طالت أيضاً بعض أعضاء لجنة الدستور والمؤتمر السوري العام، حيث حكمت السلطات الفرنسية، بعد معركة ميسلون، بالإعدام على عدد كبير من أعضاء المؤتمر، مثل: إبراهيم هنانو، صبحي بركات، رفيق التميمي، محمود الفاعور، منح هارون..

(1) د. نزار كيالي – دراسة في تاريخ سورية السياسي المُعاصر (1920–1950) – منشورات دار طلاس. دمشق – الطبعة الأولى –1997– ص 39.

وآخرين، وكان من ضمن المحكومين بالإعدام أيضاً مقرر لجنة الدستور عزة دروزة وعضو اللجنة سعيد حيدر[1].

امتدت تلك "اللعنة" إلى مشروع الدستور اللاحق، الذي لم يخرج إلى النور بظروف طبيعية، كما أن مقرر اللجنة التي صاغته انتهى إلى الموت مسموماً بظروف مُريبة!

في تموز سنة 1925 أُعلنت الثورة السورية ضد الحكم الانتدابي الفرنسي، وكانت مطالب الثورة الاعتراف بالاستقلال، وإلغاء الانتداب، وتأليف جمعية تأسيسية تضع دستوراً ديمقراطياً، وإلغاء الحكم العسكري. واستجابةً لهذه المطالب تمت الدعوة إلى انتخابات عامة، لتنبثق عنها جمعية تأسيسية تضع نظاماً أساسياً للبلاد، وهو ما تمَّ بالفعل، حيث افتتحت الجمعية التأسيسية جلساتها يوم 9 حزيران 1928، وقد تألّفت من 67 عضواً منهم أبرز الأقطاب الوطنيين في البلاد، فانتخبت هاشم الأتاسي رئيساً لها، وإبراهيم هنانو رئيساً للجنة وضع الدستور، وفوزي الغزي أستاذ القانون الدولي العام بكلية الحقوق بدمشق مقرراً للجنة الدستور، وهي اللجنة التي ضمّت 27 نائباً، وبدأت بمهمة صياغة دستور للبلاد في ظل تهديدات فرنسية علنية من مغبة ارتكاب "جرم الاستقلال" والتورط بنصوص دستورية ثورية ووطنية، تكفل حقوق البلاد وحريتها وسيادتها!! وهي التهديدات التي كان قد عبّر عنها صراحة المندوب السامي الفرنسي "بونسو" الذي قال في خطاب افتتاحه أعمال تلك الجمعية: "أنا أعرف تماماً رغباتكم وتمنياتكم.. فأرجو.. ألا تدعوا مجالاً لأن تنشأ وتنمو في داخل المجلس حالة قد تذهب بجهودنا المشتركة[2]".

أنجزت لجنة الدستور عملها ووضعت مسودة دستور مُؤلّفة من 115 مادة، تُؤسس لدولة تقوم على نظام جمهوري برلماني، يتبنى المساواة بين جميع أفراد

---

(1) ماري ألماظ شهرستان – المؤتمر السوري العام (1919–1920) – الناشر دار أمواج–بيروت. لبنان–الطبعة الأولى آب 2000–ص 44.

(2) محمد حرب فرزات – الحياة الحزبية في سورية – دراسة تاريخية لنشوء الأحزاب السورية وتطورها بين (1908–1955) – منشورات دار الرواد – الطبعة الأولى – حزيران 1955–ص 111.

الطوائف الدينية كافةً. وقد تقدّم مقرر اللجنة فوزي الغزي في الجلسة الثانية عشرة التي عُقدت في 1 آب 1928 بتقرير لجنته مُوضحاً الأسباب الموجبة للدستور، وبعد مناقشة إجمالية استغرقت جلستين كاملتين، طُرح المشروع بكامله على التصويت فقُبل، ومن ثم تمَّ تحديد الجلسة الرابعة عشرة للبدء بمناقشة مواد الدستور والتصويت عليها مادةً مادة.

حضر الجلسة الرابعة عشرة المسيو موغرا أمين السر العام في المفوضية العليا الفرنسية، يحمل رسالةً من المفوض السامي إلى الجمعية التأسيسية، يُبدي فيها اعتراضه على ست مواد في مشروع الدستور، وهي المواد (2-73-74-75-110-112، وكانت تلك المواد تنصُّ على أن البلاد السورية المنفصلة عن الدولة العثمانية وحدة سياسية لا تتجزأ، ولا عبرة بكل تجزئة طرأت عليها منذ الحرب العامة، كما تُبيّن صلاحيات رئيس الجمهورية في منح العفو وإبرام المعاهدات واختيار رئيس الوزراء وتعيين الوزراء، وكذلك تنظيم الجيش، وإعلان الأحكام العرفية، حيث اعتبر المندوب الفرنسي أن تلك المواد تخالف العهود والاتفاقات الدولية، التي تُحدد مسؤولية الدولة المنتدبة، أو أنها تقتضي الاتفاق المسبق مع الحكومة الفرنسية، طالباً فصل المواد الست عن المشروع.

اتخذت الجمعية التأسيسية في 9 آب 1928 قراراً بما يشبه الإجماع، بأغلبية 61 عضواً من أصل 67، برفض الطلب الفرنسي مبررةً رفضها بأن طيَّ المواد الست يجعل الدستور أبتر لا قيمة له، ويحرم الدولة السورية من سيادتها واستقلالها المُعترف بهما دولياً، كما ذكّرت بأن الأمة قد انتخبت الجمعية التأسيسية لوضع دستور كفيل بتحقيق سيادتها واستقلالها ووحدتها، وهي غير مُرتبطة إلّا بالبرامج التي أعلنها أعضاؤها حين انتخابها.

عقدت الجمعية التأسيسية جلستها الأخيرة الخامسة عشرة، بتاريخ 11 آب 1928 بعد يومين من قرارها السابق برفض مطالب المفوض الفرنسي، وفي تلك الجلسة تُلي قرار المفوض السامي بتأجيل اجتماعات الجمعية التأسيسية المُكلّفة سنّ دستور

الدولة السورية إلى ثلاثة أشهر، وقد أعقب التأجيل تأجيل آخر لثلاثة أشهر، ثـم تأجيـل ثالث إلى أجل غير مُسمى، ثم صدر قرار بحل الجمعية التأسيسية!

استـمرت "اللعنـة الدسـتورية السـورية" مُلازمـة لهـذا الدسـتور أيضـاً، حيـث إن الجمعية التأسيسية التي أقرته، في القراءة الأولى، تـمَّ حلهـا بعـد خمـس عشـرة جلسـة عقـدتها، وأمّـا مشـروع الدسـتور ذاتـه، فقـد بقـي مُجمَّـداً لمـدّة عـامين، إلـى أن أفـرج المفوض السامي الفرنسي عن ذلك الدستور، وأصدره للعمل بـه بتـاريخ 14 أيـار سـنة 1930، ولكـن بعـد إدخـال التعـديلات التـي تكفـل مصـالح ومطـامع دولـة الانتـداب الفرنسية. بما في ذلك إضافة المادة 116 إلى مواد الدستور السابقة، وهـي المـادة التـي أفرغت كل مواد الدستور السوري مـن مضـمونه، وجعلـت مـن قـيم الحريـة والكرامـة والسيادة والاستقلال مجرد عبـارات متنـاثرة فـي مـواد مبعثـرة غيـر قابلـة للتطبيـق ولا الاحترام!

شملت التعديلات التي أدخلتها فرنسا بموجب المادة 116 المُضـافة، أنـه مـا مـن حكم من أحكام الدستور يعارض، ولا يجوز أن يعارض الالتزامات التي قطعتها فرنسا على نفسها فيما يختص بسورية، ولاسيما ما تعلق منها بعصـبة الأمـم، وهـو مـا ينطبـق بشكل خاص على المواد التي تتعلق بالمحافظة على النظـام، وعلـى الأمـن، وبالـدفاع عـن البلـد، وبـالمواد التـي لهـا شـأن بالعلاقـات الخارجيـة، وكـذلك لا تطبـق أحكـام الدستور التي من شأنها أن تمسّ التزامات فرنسا الدوليـة فيمـا يخـتص بسـورية خـلال مـدة سـريان تلـك الالتزامـات إلا ضـمن الشـروط التـي تحـدد فـي اتفـاق يعقـد بـين الحكـومتين الفرنسـية والسـورية، وعليـه فـإن القـوانين المنصـوص عليهـا فـي مـواد الدستور، ويكون لتطبيقها علاقة بتلـك التبعـات، لا يتنـاقش فيهـا، ولا تنشـر إلا تنفيـذاً لذلك الاتفاق.

كما قضت، الإضافة الفرنسية، بأن القـرارات ذات الصـفة التشـريعية أو التنظيميـة التـي اتخـذها ممثلـو الحكومـة الفرنسـية لا يجـوز تعـديلها إلا بعـد الاتفـاق بـين الحكومتين.

بدا واضحاً أن "الدستور المُعدّل" الذي تم اعتماده وبات أوّل دساتير الدولة السورية الحديثة هو "نكبة" وفقاً للمصطلح الذي استخدمه أمير الشعراء أحمد شوقي الذي وصف ما حدث بقوله: "أنتم يا سوريون لقد فاز الوطنيون عندكم في انتخابات المجلس التأسيسي بالأكثرية العظمى، فهل نفعتكم هذه الأكثرية في الوصول إلى دستور حرّ يُحدد مسؤولية السلطات المُتعددة، ويُوقف كل واحدة عند حدّها؟ إن الفرنسيين أغلقوا مجلسكم، وضربوا بالدستور الذي وضعه نوابكم وجه الأفق، وأصدروا دستوراً أباحوا لأنفسهم في مادته المُلحقة أكثر مما أباحه لهم صك الانتداب[1]".

لم تقتصر نكبة الدستور ولعنته على البلاد فحسب، بل طالت كذلك واضعه وأبرز عرابيه وهو فوزي الغزي مقرر لجنة الدستور ومدرّس الحقوق الدولية العامة في كلية الحقوق، والمعروف لدى السوريين بلقب: "أبو الدستور السوري" الذي قُتل مسموماً في دمشق في الخامس من تموز عام 1929 بعد أقل من عام على وضعه الدستور وتعطيله من المندوب السامي الفرنسي. علماً أن الغزي كان من أبرز معارضي الخضوع لإرادة المفوض الفرنسي بتعديل المواد الخلافية والقبول بالمادة المُضافة، حيث ذكر أنه: "من الأفضل أن تظل الحالة مئة سنة على ما هي عليه، على أن نعترف بشيء لم تكن لنا يد فيه، أو نجعل الحالة الواقعة حالة حقوقية[2]".

تجلت المأساة في رحيل فوزي الغزي أنه قُتل، وهو في ثلاثينيات العمر، بمؤامرة دنيئة بين زوجته وابن عمه، وهي الجريمة التي هزّت البلاد حينها، وقد كُشفت بعد أن تمّ إخراج جثته من المقبرة وتشريحها، حيث ثبت تسميمه بمادة "الستركنين" القاتلة. لينتهي مبكراً مشوار "أبو الدستور السوري" بعد أشهر قليلة من إجهاض حلم الأمة بدستور يليق بها وتستحقه.

---

(1) نجيب الريّس. الأعمال المُختارة –يا ظلام السجن – مئوية نجيب الريّس – منشورات رياض الريّس للكتب والنشر – الطبعة الأولى كانون الثاني/ يناير 1994 – ص 142.

(2) رواية اسمها سورية – الجزء الأوّل – الطبعة الثانية – 2007 – ص 499.

ظل دستور 1930، رغم تعطيل العمل به عدّة مرّات نافذاً، ولكن بعد الاستقلال تمَّ إلغاء المادة 116، المُضافة والمُنتقصة للسيادة، حيث أعلن مجلس النواب السوري في جلسة تاريخية عُقدت بتاريخ 27 تشرين الثاني 1943 أن الدستور مُؤلّف من 115 مادة، وأن المادة 116 لم تعترف البلاد بها. وقد استمر ذلك الدستور لغاية وقوع انقلاب حسني الزعيم في عام 1949، وهو الانقلاب الذي أدخل البلاد، لسنوات طويلة لاحقة، في مرحلة من عدم الاستقرار السياسي والعسكري والدستوري، من دون أن نغفل أن "اللعنة الدستورية السورية" استمرت كما سيتضح في الصفحات اللاحقة.



حياة الأمّة فوق الدستور

دعا رئيس الجمهورية شكري القوتلي، في أحد أيام شهر آذار من عام 1949، رئيس وزرائه خالد العظم لمشاركته في حضور تجربة الأسلحة والذخائر، التي اشترتها وزارة الدفاع من الشركة الخماسية الصغرى، كانت التجارب تتمّ بحضور القائد العام حسني الزعيم ولفيف من الضباط، في سهل المزّة، حيث تمّ تشغيل ثلاثة مدافع ضد الطائرات، وتمّ تصويبها إلى الجبل، وعندما بدأ الجنود عملية التجريب كانت النتائج كارثية تماماً، فلم تخرج أغلبية الطلقات من فوهة المدافع، وأمّا القليل الذي انطلق فلم يُصبْ الهدف. وبعد ساعة كاملة من التجريب والانتظار أدرك رئيس الجمهورية ورئيس وزرائه أن المدافع غير صالحة، وأن الذخائر فاسدة، وبطريق العودة طلب الرئيس شكري القوتلي الذهاب إلى مستودعات الجيش، حيث تفقد محتويات الأكياس والصناديق المُخزّنة في العنابر، فلفت انتباهه لون السمن المائل للسواد، ولذلك دعا أمين المستودع لإحضار وابور كاز ومقلاة وبيض، وبمجرد وضع السمن في المقلاة تصاعدت منها رائحة كريهة، كشفت الكثير من الفساد المخفي والمرتبط بها، فأمر رئيس الجمهورية أن تُحمل تنكة السمن إلى سيارته ليأخذها معه لفحصها.

أظهرت نتائج تحليل السمن أنها تحتوي على مواد غريبة ومضرّة بالصحة، ما استدعى تحويل لجان العقود والاستلام بالجيش للتحقيق، كما أوقف النائب العام العسكري المُتهمين المدنيين وبعض الضباط، فانتشرت في الصحافة وفي أروقة البرلمان أخبار التلاعب في مشتريات الجيش وسط إشاعات انتشرت على نطاق كبير، بأن الحكومة ستقوم بفتح باب التحقيق في الكثير من الصفقات العسكرية، وأن ضباطاً عديدين سيُحالون إلى المحاكمة[1].

---

(1) خالد العظم – مذكرات خالد العظم – المجلد الثاني – الدار المتحدة للنشر – الطبعة الثانية – بيروت – 1973–ص 182–183.

بعد أيام قليلة من تلك الواقعة، وفي تمام الساعة الثانية بعد منتصف ليل 30 -3- 1949، بدأ تحرك بعض قطعات من الجيش في دمشق لتنفيذ الانقلاب العسكري الأوّل الذي تشهده البلاد، وهو الانقلاب الذي تزعمه قائد الجيش حسني الزعيم، ولم يستغرق أمر تنفيذه سوى ساعتين، تم خلالهما القبض على رئيس الجمهورية شكري القوتلي ورئيس وزرائه خالد العظم وبعض السياسيين الآخرين، كما سيطر الجيش على دور الحكومة وبعض الأماكن المهمة في العاصمة[1].

تعددت الروايات والنظريات، حول أسباب ذلك الانقلاب ودوافعه، وتنوعت بين أسباب داخلية مرتبطة بالخلافات والانقسامات السياسية، التي كانت قائمة بين رفاق النضال السابقين في الكتلة الوطنية، الذين توزعوا على حزبين متنافسين، هما الحزب الوطني وحزب الشعب، إضافةً إلى فساد الطبقة الحاكمة وقتها، بمن فيهم قائد الجيش وزعيم الانقلاب حسني الزعيم، وأسباب خارجية متعلقة بسياسات المحاور الإقليمية والدولية، التي ميّزت تلك الفترة المضطربة من تاريخ سورية والمنطقة، والتي تلت الهزيمة في حرب 1948، علماً أنه في اليوم التالي للانقلاب، عقد حسني الزعيم مؤتمراً صحفياً في رئاسة الأركان، تحدث فيه عن الأسباب التي دعته إلى القيام بذلك الانقلاب مُبرراً ذلك بالهجوم المتكرر على الجيش في المجلس النيابي وخارجه للتشهير به وإظهاره بمظهر غير لائق، ولما تعرض له الجيش من معاملة سيئة، جعلت سمعة الجيش مضغة بالأفواه على أثر اعتقال بعض الضباط بتهمة السرقة والاختلاس، وعدم إطلاق سراحهم رغم ثبوت براءتهم، كما أكّد أيضاً أنه سيسعى لإيجاد حكومة دستورية، وأن الجيش سيتخلى عن السلطات إلى الحكومة الشرعية المُنتخبة[2].

بدا واضحاً أن حسني الزعيم كان يُشير بذلك إلى جلسة مجلس النواب الشهيرة التي عُقدت بتاريخ 17 آذار 1949، والتي شهدت هجوماً شخصياً شديداً على حسني

---

(1) د. سيّد عبد العال -الانقلابات العسكرية في سورية (1949-1954) - الناشر مكتبة مدبولي. القاهرة -2007 ص 68.

(2) أكرم الحوراني - مذكرات أكرم الحوراني - منشورات مدبولي - القاهرة - الطبعة الأولى - 2000 -ص 916-917.

الزعيم، شنّه زعيم الحزب التعاوني الاشتراكي فيصل العسلي، الذي اتهم الزعيم بالخيانة والتآمر مع الملك الأردني عبد الله، كما طالب بإحالته إلى المحاكمة مُؤكّداً أن ثمة محاضر وتقارير تُثبت اتهاماته تلك.

يُشير خالد العظم، رئيس الوزراء في تلك الفترة، إلى أن الأسباب الحقيقية للانقلاب لم تكن كما يُظن سوء الحالة في البلاد ورغبة الشعب في التخلص من القائمين على الحكم، وهي أوضاع لم ينكرها العظم، ولكنه لم يعتبرها سبباً حقيقياً لوقوع الانقلاب، بل من عوامل نجاحه، مُؤكّداً أن الأسباب الحقيقية تنحصر في كونها حركة طائشة، قام بها رجل أحمق متهوّر، هو حسني الزعيم، أراد حماية نفسه من العزل والإحالة على المحاكمة بتهمة الاشتراك في صفقات مريبة وخاسرة، تعاقدت عليها مصلحة التموين في الجيش مع بعض المُلتزمين الذين قدّموا بضاعة فاسدة، وقبضوا ثمنها مُضاعفاً. علماً أن خالد العظم لم يستبعد كذلك الدور الذي قامت به بعض الدول الأجنبية في تحضير الانقلاب، وفي تشجيع حسني الزعيم على الإقدام عليه[1].

عقب السيطرة على الأمور في البلاد، أصدر حسني الزعيم البلاغ الأوّل للشعب السوري زاعماً فيه أن أهداف الانقلاب هي العمل على تهيئة البلاد لحكم ديمقراطي سليم، ثم تلاه بالبلاغين الثاني والثالث المتعلقين بحظر التجوّل، وحظر حمل الأسلحة، وأمّا البلاغ الرابع فقد حذّر تجار المواد الغذائية وأصحاب الأفران من رفع الأسعار، بينما حذّر البلاغ الخامس من القيام بأي محاولة للإخلال بالأمن، و كلّف البلاغ السابع الموظفين بضرورة العودة إلى ممارسة وظائفهم تحت إشراف الأمناء العامين بدءاً من 31 آذار 1949، مع التهديد بفصل كل من يتخلف عن العمل[2].

كما صدرت أيضاً عدّة أوامر عسكرية باسم التنظيم الإداري للدولة بصفة مؤقتة، لتصبح فيما بعد ذات صفة دائمة، فقد منح الأمر العسكري رقم 1 قائد الجيش مهام الحاكم العسكري للجمهورية السورية وخوّله بكل الصلاحيات الممنوحة لرئيس الدولة.

---

(1) خالد العظم – مذكرات خالد العظم – المجلد الثاني – مرجع سابق–ص 181.

(2) د. سيّد عبد العال –الانقلابات العسكرية في سورية (1949–1954) – مرجع سابق–ص 68.

أمّا الأمر العسكري رقم 2 فقد منح قائد الجيش حق إصدار المراسيم من تاريخ الانقلاب، وبذلك أصبحت في يد حسني الزعيم جميع السلطات التشريعية والتنفيذية[1].

لم يبقَ من السلطات الدستورية في البلاد، بعد اعتقال رئيسي الجمهورية والوزارة إلا المجلس النيابي، الذي كان يترأسه حينها فارس الخوري، والذي اجتمع أكثر من ثمانين نائباً من أعضائه في فندق الأوريان بالاس بدمشق، واتفقوا على تأليف لجنة ثلاثية من فارس الخوري وعادل أرسلان ومصطفى برمدا للاتصال مع حسني الزعيم والبحث معه حول تشكيل حكومة قومية. علماً أن الثمانين نائباً كانوا من مختلف الأحزاب والاتجاهات، وكانوا ميالين للتعاون مع صاحب الانقلاب على أساس الأمر الواقع[2]. إلا أن حسني الزعيم بدا غاضباً، وأصبح يهدد بحل المجلس، وقد اجتمع في اليوم الثالث للانقلاب بالنائب في البرلمان وزعيم الحزب العربي الاشتراكي أكرم الحوراني، وسأله من دون مقدمات، أنّه إذا قرر الإبقاء على المجلس النيابي، حتى يُنتخب رئيساً للجمهورية، فمن الذي سينتخبه المجلس؟ فأجابه الحوراني بأن الأكثرية النيابية ستنتخب رشدي كيخيا، النائب في البرلمان وزعيم حزب الشعب المُعارض للرئيس شكري القوتلي، فعلّق الزعيم قائلاً: إن كيخيا "رجل جبان لا يصلح للرئاسة"!! وهو ما فهم منه الحوراني بأن الزعيم يطمع برئاسة الجمهورية، وأن إجابته ربما عجلت بحل المجلس[3].

اللافت هنا أن اتهام حسني الزعيم للكيخيا بأنه "رجل جبان" كان اتهاماً يُجافي الواقع تماماً، بالنظر إلى أن رشدي كيخيا كان من القلائل جداً، الذين تمتعوا بشجاعة إعلان معارضتهم الصريحة والمُعلنة لانقلاب حسني الزعيم، حيث يُحسب له أنه اتخذ موقفاً صارماً ضد الانقلاب، كما رفض المشاركة في أيّ حكومة في ظلّه، وهدد بالاستقالة من حزبه، إذا وافق الحزب على التعاون مع الزعيم[4].

---

(1) أكرم الحوراني – مذكرات أكرم الحوراني – مرجع سابق – ص 921.

(2) أسعد الكوراني – ذكريات وخواطر مما رأيت وسمعت وفعلت – منشورات رياض الريّس للكتب والنشر – بيروت – الطبعة الأولى – شباط 2000 ـ ص 195.

(3) أكرم الحوراني – مذكرات أكرم الحوراني – مرجع سابق – ص 923.

(4) رواية اسمها سورية – الجزء الأوّل – الطبعة الثانية – 2007 – ص 646.

أرسل حسني الزعيم بالفعل كتاباً إلى رئيس المجلس النيابي فارس الخوري، ليبلغه مرسوم حل المجلس، مُبرراً ذلك بأن المجلس النيابي لا يُمثّل في أغلبيته الساحقة رغبة الناخبين وإرادتهم، وإنما جرى انتخابه تحت ضغط الفئة الحاكمة، وبشتى ضروب التزوير والعنف والإكراه، وكان قد ثبت بعشرات الأدلة الدامغة تزوير انتخاب النواب والطعن في نيابتهم، كما اعتبر حسني الزعيم في رسالته لفارس الخوري، أن المجلس النيابي قد ماشى طغيان الفئة الحاكمة، ووافق في أكثر من موقف على مخالفات شائنة لدستور البلاد وقوانينها، وكان في أكثريته أداة طيّعة في أيدي هذه الفئة تسيِّرها كيفما تشأ. ثم أبلغه المرسوم رقم 2 الصادر عن المجلس الحربي الأعلى للقيادة العامة للجيش السوري، الذي تضمّن قرار حل المجلس النيابي السوري، وتأليف لجنة دستورية لوضع مشروع دستور للبلاد وقانون للانتخابات النيابية العامة بالسرعة الممكنة، على أن تُعيّن اللجنة الدستورية بمرسوم يصدر عن قيادة الجيش والقوى المسلحة، وكذلك يتمّ تعيين موعد الانتخابات النيابية فور انتهاء اللجنة الدستورية من مهمتها.

وقّع رئيسا الجمهورية والوزراء المُعتقلان في سجن المزّة استقالتهما برغم رفض الرئيس القوتلي لهذه الخطوة في البداية، وإبلاغه فارس الخوري رئيس المجلس النيابي، عندما زاره في السجن، بأن الانقلاب عصيانٌ لا يجب التصديق عليه، داعياً الخوري أن يجمع نواب المجلس، لكي يحكموا في شرعية ما حدث في البلاد، ويعلنوا حكمهم للشعب ليقول كلمته في الموضوع، بيد أن ضغوط السجن والاعتقال دفعت القوتلي والعظم لتوقيع استقالتهما بتاريخ 6-4-1949، بينما أصدر الزعيم أمراً بمصادرة أملاك القوتلي، ومرسوماً لتأليف لجنة للتحقيق بالمساوئ وسوء الاستعمال والإثراء غير المشروع، التي قام بها بعض الأشخاص، ووضع الحجز الاحتياطي على أموال وأملاك المتهمين[1].

على الصعيد الدستوري بات الدستور السوري الأوّل النافذ منذ عام 1930 في "حكم المُنتهي" بعد أن حصر حسني الزعيم جميع السلطات بيده، وقرر تشكيل لجنة

(1) د. سيّد عبد العال -الانقلابات العسكرية في سورية (1949-1954) - مرجع سابق-ص 83-84.

دستورية لصياغة دستور جديد للبلاد. لكن اللافت هنا هو التصريح الذي نقلته جريدة النهار اللبنانية عن فارس الخوري رئيس المجلس النيابي "المُنحل"، فإثر حصول الانقلاب، وبينما كانت الدوائر السياسية في دمشق، وغير دمشق، مُنصبّة على درس الوضع الجديد من حيث شرعيته، سألت "النهار" الأستاذ فارس الخوري عن رأيه فأجاب: "لا شك في أن الحركة الانقلابية هي غير دستورية، ولكنها وقعت، فلا يصح والحالة هذه الوقوف في وجهها أو وضع العراقيل في سبيلها... أمّا الدستور والأشكال الدستورية، فحياة الأُمّة فوق الدستور وأشكاله. ويهمنا بالدرجة الأولى حياة الأمة وبقاء الدولة واستمرارها وحماية الكيان السوري[1]".

تُبرز تصريحات فارس الخوري إشكالية كُبرى عانتها الدولة السورية لعقود لاحقة، ولعل محورها هو التفكير بما إذا كانت حياة الأُمّة فوق الدستور حقّاً!! أم إن الدستور هو الذي يكفل حياة الأُمّة!

* * *

(1) غسان تويني – منطق القوّة أو فلسفة الانقلابات في الشرق العربي – دار بيروت للطباعة والنشر – بيروت. الطبعة الأولى – كانون الأوّل. 1954–ص35.

لجنتان دستوريتان بلا دستور

تستمر الدساتير عادةً في النفاذ لحين استبدالها بدستور آخر جاهز ومُنجز، لكيلا تقع البلاد في حالة من الفراغ الدستوري. أمّا في الحالة السورية فقد أوقف حسني الزعيم العمل فعلياً بدستور البلاد النافذ منذ عام 1930، من دون أن يكون لديه بديل جاهز، وهو ما كان الغرض منه ضمان احتكاره جميع السلطات القائمة في الدولة وإدارة شؤون البلاد بقرارات ومراسيم فردية وعشوائية، من دون التقيّد بأيّ أصول دستورية أو الخضوع للرقابة التي تنظمها عادةً الدساتير القائمة.

بعد أن استتب الحُكم لحسني الزعيم، بات يتعيّن عليه استناداً إلى المرسوم رقم 2 الصادر عن المجلس الحربي الأعلى للقيادة العامة للجيش السوري تأليف لجنة دستورية لوضع مشروع دستور جديد للبلاد. وبالفعل أصدر حسني الزعيم مرسوماً بتشكيل تلك اللجنة برئاسة أسعد الكوراني الأمين العام لوزارة العدل، وعضوية حسن الزين رئيس الغرفة في النقض، وجورج جبارة المستشار في النقض، وسامي الميداني عميد كلّية الحقوق، وعبد الجواد السرميني رئيس محكمة البداية، والدكتور عبد الوهاب حومد من أساتذة كلّية الحقوق.

برر رئيس اللجنة أسعد الكوراني ملابسات تشكيل تلك اللجنة، بأنه لم يرَ بأساً في تأليف لجنة أوّلية تتولى وضع مشروع الدستور، ثم تعرضه على الوزارة، فترى رأيها فيه، وتعمل على إقراره بالاستفتاء العام، لأن الوقت كان لا يتسع للإطالة في وضع الدستور من جمعية تأسيسية مُنتخبة، لئلا يمتد عهد الانقلاب، ويطول أمد الفوضى، التي أخذت تُحيط بالانقلاب، أو بزعيمه على الأصح، والذي أخذ يُصدر غرائب القرارات، كتأليف مكتب للمظالم ولجنة تحقيق فيما سمّاه سوء استعمال السلطة واستغلال النفوذ والإثراء غير المشروع بقصد الانتقام من رشدي القوتلي

وأعوانه بوساطة خصومهم. ولذلك تمّ تشكيل تلك اللجنة من حقوقيين، وكّلهم بلا جدال كانوا من أرباب الكفاءة الممتازة في القانون"[1].

شكّل حسني الزعيم، بعد سبعة عشر يوماً من الانقلاب، حكومةً جديدة برئاسته، وقد شغل فيها أيضاً منصبي وزير الداخلية ووزير الدفاع الوطني، كما ضمّت تلك الحكومة أيضاً الأمير عادل أرسلان نائباً لرئيس الوزراء ووزيراً للخارجية، فيضي الأتاسي وزيراً للمعارف والشؤون الصحية، أسعد الكوراني وزيراً للعدلية والأشغال العامة، حسن جبارة وزيراً للمالية، نوري الأبيش وزيراً للزراعة، فتح الله ميخائيل صقال وزيراً للاقتصاد الوطني. علماً أنها خضعت لتعديلات لاحقة.

أصدرت الحكومة مرسوماً بتاريخ 29 أيار 1949 يقضي بحل الأحزاب السياسية، وهو ما تمّ تبريره بذريعة محاولة الأحزاب وضع العراقيل أمام العهد الانقلابي الذي يستهدف التقدم والإصلاح، وإلى جو التنافس والخصام والأطماع الشخصية والحزبية الذي تُثيره تلك الأحزاب.

كان الحزبان الرئيسان في تلك الفترة هما الحزب الوطني وحزب الشعب، فبعد أن انتهت مرحلة الكتلة الوطنية التي وحّدت جهود وإمكانيات جميع القوى والشخصيات الوطنية السورية في معركة الاستقلال، شهدت مرحلة ما بعد الاستقلال نشوء العديد من الأحزاب السياسية، التي ضمّت شخصيات بارزة ذات تاريخ نضالي ووطني ضد الفرنسيين، ومن قبلهم العثمانيون، والتي كانت منضوية في إطار الكتلة الوطنية السابقة.

ففي دمشق برز الحزب الوطني الذي كان يُمثّل مصالح دمشق والجزء الجنوبي من سورية، رغم وجود فروع له في العديد من المدن السورية، وسعى إلى محور سعودي-مصري. وكان لرجال هذا الحزب دور كبير في حياة البلاد السياسية، ومن أبرز قياداته شكري القوتلي وسعد الله الجابري وفارس الخوري وصبري العسلي ونبيه العظمة. على حين برز في حلب حزب الشعب الذي مثّل مصالح الجزء الشمالي من

(1) أسعد الكوراني – ذكريات وخواطر مما رأيت وسمعت وفعلت –مرجع سابق ـ ص 198.

سورية، بما فيها حمص وحلب مروراً بوادي الفرات والجزيرة وصولاً إلى العمق العراقي، ولذلك سعى هذا الحزب إلى ارتباط خاص بالعراق الهاشمي، بما في ذلك إزالة الحدود والحواجز الجمركية بين البلدين، وكان من أبرز قياداته رشدي كيخيا والدكتور ناظم القدسي، والدكتور عبد الوهاب حومد، والدكتور معروف الدواليبي.

لم يختلف الحزبان كثيراً في سياستهما الداخلية، التي كانت قائمة على دعم التجار والصناعيين في المدن، والحفاظ على العلاقات الزراعية القائمة في البلاد، خلافاً للعديد من الأحزاب الجديدة التي تبنت أفكاراً إيديولوجية جديدة اشتراكية وقومية وفاشية، جذبت لها أفراد الطبقة الوسطى والأجيال الجديدة الشابة، كما هو حال الحزب القومي السوري، وحزب البعث، والحزب العربي الاشتراكي، الذي لم يُكن قد رُخّص بعد، والحزب التعاوني الاشتراكي، والحزب الشيوعي، إضافة إلى جماعة الإخوان المسلمين القائمة على أساس ديني[1].

على الصعيد الدستوري، وفيما كانت لجنة صياغة الدستور تواصل عملها، استدعى حسني الزعيم رئيس اللجنة أسعد الكوراني، الذي أصبح وزيراً للعدل في حكومة الزعيم الأولى، وسأله عن الدستور، فأجابه بأنهم على وشك الانتهاء، وربما سينتهون منه خلال أسبوع على الأكثر، إلا أن الزعيم طلب منه أن ينظر في المشروع الذي جاء به محسن برازي، والذي كان يشغل وقتها منصب سفير سورية في القاهرة، فإذ به يشمل طرح استفتاء على الشعب، ويتضمّن أربعة أسئلة، تنتهي بانتخاب حسني الزعيم رئيساً للجمهورية، وتتضمن أيضاً تخويل رئيس الجمهورية بوضع دستور جديد بمرسوم تشريعي، وهو ما أثار استغراب وزير العدل أسعد الكوراني، لأن الدستور الذي وضعته لجنته كان منتهياً تقريباً، وهو في غاية الجودة والإتقان، وبالتالي لا معنى لهذا الاستفتاء وإطالة الأمد في وضع الدستور، الذي لا يدري أحد كيف سيكون[2].

---

(1) نشوان الأتاسي – تطور المجتمع السوري (1831–2011) –دار أطلس. بيروت – الطبعة الأولى 2015–ص 197.

(2) أسعد الكوراني – ذكريات وخواطر مما رأيت وسمعت وفعلت – مرجع سابق ـ ص 204.

يُشير أحد وزراء حكومة حسني الزعيم إلى أن مشروع الاستفتاء عُرض على الوزراء الذين استغربوا مضمونه، وبيّنوا أنه يُخالف المبادئ الدستورية، إذ لا يصح أن يُنتخب رئيس الجمهورية قبل أن تُنظّم كيفية انتخابه. وهو ما ردّ عليه الزعيم، في جلسة مجلس الوزراء، بأنه غير ضليع في الأمور القانونية والدستورية، ولذلك فقد كلّف الدكتور مُحسن البرازي، كي يُطلعهم على أسباب الاستفتاء وضرورته، وهو ما تمّ بالفعل، حيث شارك البرازي في جلسة مجلس الوزراء، وشرع يُؤيّد نظريته، التي لم يقتنع بها العديد من الوزراء في تلك الجلسة[1].

ولكن من دون أن يُؤثر ذلك في القرار المُتخذ مُسبقاً من حسني الزعيم بالمضي في مشروع الاستفتاء، وبغض النظر عن رأي وزرائه، وهو ما برره وزير العدل في حكومته، بأن حماس الزعيم كان متأتياً من علاقة محسن البرازي بمصر، التي انحاز الزعيم إلى محورها مع السعودية واعتقاده بصلة ذاك المشروع بهذا المحور[2].

أصدر حسني الزعيم بتاريخ 6-6-1949 مرسوماً يقضي بدعوة الشعب إلى استفتاء، سيتم تنظيمه يوم 25-6-1949، يجيب فيه المواطنون عن أسئلة تتمحور حول مدى قبولهم أن يُنتخب رئيس الجمهورية، لأوّل مرّة، من الشعب، على أن تُحدد مدّة الرئاسة في الدستور، وإذا كان الجواب إيجابياً، فمن ينتخبون للرئاسة؟ وكذلك سؤالهم حول تخويل رئيس الجمهورية وضع دستور جديد بمرسوم تشريعي؟ وبيان رأيهم فيما إذا كانوا يُريدون أن يُصدّق الدستور الجديد من الشعب مباشرةً؟ أم أن يُصدّق الدستور من مجلس النواب؟

أذاع حسني الزعيم يوم 20 حزيران بياناً أعلن فيه ترشيح نفسه لرئاسة الجمهورية، بعد أن ذكر أنه أفسح مجال الترشيح لجميع المواطنين، وكان يتمنى أن

---

(1) فتح الله ميخائيل صقّال – من ذكريات حكومة الزعيم حسني الزعيم – منشورات دار المعارف بمصر – 1951– ص 81.

(2) أسعد الكوراني – ذكريات وخواطر مما رأيت وسمعت وفعلت – مرجع سابق ـ ص 205.

يتقدّم للرئاسة العليا من شاء ممن حاز المؤهلات، وأنّه ظلّ ينتظر حتى ربع الساعة الأخير من الوقت الضروري للترشيح، وعندما وجد أن أحداً لم ينـدب نفسه لمهام الرئاسة، وجد أنه من الواجب أن يُلبّي رغبة الشعب التي أعرب عنها بحصر مجال الترشيح بشخصه على هذا الشكل الإجماعي.

تمَّ تنظيم الاستفتاء في موعده بالفعل، ثم أُعلن في 26 حزيران 1949 أن نسبة الذين انتخبوا حسني الزعيم رئيساً للجمهورية بلغت 99.53 بالمئة من مجموع المقترعين، أمّا نسبة الذين اقترعوا على بقيّة الأسئلة، فقد بلغت 88.9 بالمئة من مجموع عدد الناخبين. وفي اليوم نفسه رفّع حسني الزعيم نفسه إلى رتبة مشير، كما استقالت الحكومة السابقة، ليتم تكليف الدكتور محسن البرازي بتشكيل حكومة جديدة.

وبعد يومين من انتخابه غادر الرئيس شكري القوتلي وعائلته دمشق إلى سويسرا للاستشفاء، ومنها انتقل إلى منفاه في مدينة الإسكندرية، كما أعطي لخالد العظم حرية التنقل والتجوّل والتزاور بعد أن كان خاضعاً لإقامة جبرية في منزله[1].

تمَّ مجدداً تشكيل لجنة ثانية لصياغة الدستور المُوعود، فبتاريخ 6 تموز 1949 صدر مرسوم بتعيين اللجنة المُكلّفة بوضع الدستور برئاسة الدكتور محسن البرازي وعضوية شاكر الحنبلي، صبري العسلي، أسعد الكوراني، ليون زمريا، تساعدهم هيئة من الموظفين مؤلفة من الدكتور خالد شاتيلا والدكتور أنور حاتم والدكتور صلاح الدين الطرزي، كما نصّ المرسوم على إمكانية الاستفادة من كبار الخبراء في الحقوق الدستورية من رجال البلاد العربية، وبالفعل استعانت اللجنة من مصر بالدكتور عبد الرزاق السنهوري، والذي كان أحد أعلام الفقه والقانون في الوطن العربي، وذلك للاستفادة من خبرته القانونية في وضع الدستور، كما سُمي نهاد القاسم عضواً في اللجنة ليتولى المهمة السكرتيرية للسنهوري.

---

(1) نصوح بابيل – صحافة وسياسة. سورية في القرن العشرين –منشورات رياض الريّس للكتب والنشر – بيروت – الطبعة الثانية 2001–ص 434.

يُشير أسعد الكوراني، رئيس اللجنة الأولى وعضو اللجنة الثانية، إلى أن اللجنة الأولى التي كان يرأسها قد أعدت بالفعل مشروع الدستور بالاستناد إلى مجموعة دستورية كاملة، كانت موجودة في وزارة العدل، تضم دساتير الدول التي نشأت بعد الحرب العالمية الأولى، وهي في صياغتها وقواعدها تختلف كل الاختلاف عن أسلوب الدساتير الموضوعة قبلاً، وكان ذلك المشروع الذي أعدّته اللجنة الأولى هو الذي اتخذه الدكتور السنهوري منهاجاً للمشروع الذي قدّمه إلى اللجنة مُجزأ في مواد متفرقة بأسلوبه الخاص[1].

صدرت في عهد حسني الزعيم عدّة تشريعات كقانون حلّ الأوقاف الذرية والقانون المدني وقانون العقوبات وقانون التجارة، إلّا أنَّ مشروع دستوره لم يرَ النور، على الرغم من اللجنتين اللتين شكلهما لهذا الغرض، إذ إن انقلاب سامي الحناوي وضع حداً لعمل تلك اللجنة، كما وضع حداً لحياة حسني الزعيم ورئيس وزرائه محسن برازي، الذي كان أيضاً رئيس اللجنة المكلفة وضع الدستور المُنتظر.

بالتالي استمرت لعنة الدستور السوري، وطالت هذه المرّة، بالموت رمياً بالرصاص، كلًّا من حسني الزعيم الذي ألغى الدستور القائم، وشكّل لجنتين لصياغة دستور جديد، وكذلك محسن برازي رئيس لجنة صياغة الدستور الموعود الذي لم يرَ النور أبداً.

❊ ❊ ❊

(1) أسعد الكوراني - ذكريات وخواطر مما رأيت وسمعت وفعلت - مرجع سابق - ص 207-208.

الطريق إلى الجمعية التأسيسية

لم يدم حكم حسني الزعيم أكثر من 137 يوماً، فبتاريخ 14-8-1949 استفاقت عاصمة الأمويين دمشق مجدداً على "البيان رقم واحد" الذي يزفّ فيه الجيش للشعب نبأ انقلابه الثاني ونجاحه بتطهير البلاد من الطغاة، الذين أساؤوا للدولة والعباد.

خلافاً لانقلاب حسني الزعيم الذي تمَّ بصورة سلمية، ومن دون أن يترافق مع أي إعدامات، وإن كان لم يخلُ من تنكيل واعتقالات، فإن الانقلاب الثاني الذي تزعمه سامي الحناوي بدأ بصورة مغايرة، إذ تمّ مباشرةً وميدانياً إعدام زعيم الانقلاب السابق ورئيس الجمهورية وقتها حسني الزعيم، وكذلك رئيس وزرائه محسن البرازي.

بعد ذلك صدر البلاغ الأوّل لتبرير الحركة واتهام زعيم الانقلاب السابق حسني الزعيم، بأنه ما لبث حين استتبت له الأمور، حتى أخذ يتطاول هو وحاشيته على أموال الأمّة، فيبذرونها بالإثم والباطل، وعلى كرامة البلاد ومقدساتها، فيدوسونها ويلوثونها ويعبثون بقوانين الأمة وحريات الأفراد، إضافةً إلى الفوضى التي صارت إليها سياسات الدولة الخارجية، وهو ما دفع الجيش لتخليص البلاد من الطاغية الذي استبدَّ، مع تأكيد الالتزام بأن قوّاد الجيش سيعودون إلى ثكناتهم لتنظيم الجيش وترك أمور السياسة لزعماء البلاد.

نصّ البلاغ الثاني على تسمية أعضاء المجلس الحربي الأعلى برئاسة الزعيم سامي الحناوي، وجاء في البلاغ الثالث: إن المجلس الحربي الأعلى قد اجتمع وحاكم "حسني الزعيم رئيس الجمهورية المزيّف" و"الخائن محسن البرازي رئيس وزرائه"، وبعد إجراء المحاكمة القانونية، حكم عليهما بالإعدام رمياً بالرصاص، ونفّذ الحكم فوراً.

أمّا البلاغ الرابع فطالب الأهالي بالامتناع عن التظاهر، على حين أكّد البلاغ السادس ضرورة انتظام الموظفين في أعمالهم، وعدم التخلف تجنّباً للتعرض للمساءلة.

كما صدر المرسوم التشريعي رقم 1 والقاضي بتولي المجلس الحربي الأعلى كل الصلاحيات التشريعية والتنفيذية وسلطة إصدار مراسيم تشريعية وتنظيمية ريثما تتألف الحكومة الدستورية. ثم أوضح بلاغ لاحق أن القيادة العامة للجيش قد استدعت طائفة من رجال السياسة في البلاد للتشاور معهم في أمر تسليم إدارة البلاد لحكومة مدنية تمثّل الشعب لإعادة الوضع الدستوري في البلاد.

لوحظ عدم دعوة أحد من الحزب الوطني بين المدنيين الذين تمَّ اختيارهم للتشاور مع قادة الانقلاب الجديد، وكان السبب المبرر لذلك عند زعماء الانقلاب ومؤيديه من المدنيين أن الحزب الوطني كان قد أيّد انقلاب حسني الزعيم، وذهب زعيمه صبري العسلي إلى بغداد موفداً من الزعيم ذاته، كما اشترك هو وليون زمريا في لجنة الدستور التي ألفها محسن البرازي بعد أن تولى رئاسة الوزارة، كما سبق للحزب الاشتراك في التصويت الصوري، الذي قام بتنظيمه محسن البرازي تأييداً لانقلاب حسني الزعيم وانتخابه رئيساً للجمهورية[1].

استقبلت وزارة الدفاع في الساعة السابعة من مساء اليوم الأوّل للانقلاب بتاريخ 14 آب 1949 النواب والساسة الذين وُجّهت لهم الدعوة، حيث التأم عقدهم في الصالون الكبير، وبلغ عددهم قرابة خمسين شخصاً، منهم فارس الخوري ورشدي كيخيا وناظم القدسي وسامي كبارة، حيث دار البحث حول إيجاد طريقة لإعادة الأوضاع الشرعية الدستورية، وخلال هذا الاجتماع قال سامي الحناوي زعيم الانقلاب الجديد: "إن الجيش لن يتدخل في الشؤون السياسية، وليست لديه أيّ رغبة إلا العمل لمصلحة البلاد[2]".

(1) أسعد الكوراني – ذكريات وخواطر مما رأيت وسمعت وفعلت – مرجع سابق – ص 229.
(2) أكرم الحوراني – مذكرات أكرم الحوراني – مرجع سابق – ص 1000.

انقسم المجتمعون حول ما يرون لتأليف الحكومة، وكانت أبرز الاقتراحات هي إمّا العمل على تأليف حكومة مؤقّتة تتولى دعوة المجلس النيابي السابق وطرح استقالة شكري القوتلي عليه، حتى إذا قبلها عمد المجلس النيابي إلى انتخاب رئيس جديد يعهد إلى شخصية سياسية لتأليف الوزارة الجديدة، أو أن تتألف حكومة ائتلافية مؤقّتة تعمل على إجراء انتخابات نيابية، ينبثق عنها مجلس نواب جديد[1].

للحسم بين الاقتراحين تمّ تشكيل لجنة من، هاشم الأتاسي وفارس الخوري وناظم القدسي ومصطفى برمدا وسامي كبارة وأكرم الحوراني ونبيه العظمة وفيض الأتاسي ورشدي كيخيا وحسن الأطرش وميشيل عفلق، مهمتها تحديد الأساليب والطرق للعودة بالبلاد إلى الوضع الدستوري الشرعي. وقد انتهت مداولات هذه اللجنة إلى تكليف هاشم الأتاسي بتشكيل حكومة مؤقتة، تعمل على إعادة الحياة الدستورية للبلاد.

إثر ذلك أصدر الزعيم سامي الحناوي بوصفه القائد العام للجيش والقوى المسلّحة مرسوماً سمى به هاشم الأتاسي رئيساً لمجلس الوزراء. ثم أصدر مرسوماً بتأليف الوزارة بناء على اقتراح رئيسها، وقد تألفت هذه الوزارة من هاشم الأتاسي رئيساً، خالد العظم وزيراً للمالية، عادل العظمة وزير دولة، فيضي الأتاسي وزيراً للاقتصاد، أكرم الحوراني وزيراً للزرعة، سامي كبارة وزيراً للعدلية، رشدي كيخيا وزيراً للداخلية، ناظم القدسي وزيراً للخارجية، ميشيل عفلق وزيراً للمعارف، عبد الله عطفة وزيراً للدفاع، مجد الدين الجابري وزيراً للأشغال العامة، فتح الله أسيون وزير دولة. علماً أن زعماء الحزب الوطني قاموا بفصل وزير الدولة فتح الله أسيون من عضوية حزبهم لاشتراكه في تلك الوزارة[2].

بسبب غياب الدستور الناظم لشؤون الدولة والمُنظّم للعلاقات بين سلطاتها المختلفة، تم منح مجلس الوزراء، بمقتضى المادة الثانية من مرسوم تشكيل الوزارة

(1) د. سيّد عبد العال - الانقلابات العسكرية في سورية (1949-1954) - مرجع سابق-ص 109.

(2) أسعد الكوراني - ذكريات وخواطر مما رأيت وسمعت وفعلت - مرجع سابق - ص 229.

الـذي أصـدره قائـد الجـيش، صـلاحيات رئـيس الجمهوريـة والسـلطتين التنفيذيـة والتشريعية، ريثما تعود الحياة النيابية للبلاد.

ذهبت الحكومة الجديدة يوم 15 آب 1949 إلى منزل هاشـم الأتاسـي، حيـث تـمّ عقد اجتماع حضره الزعيم سامي الحناوي، ثمَّ تمَّ الانتقال بموكب رسـمي إلـى سـراي الحكومـة، حيـث عقـدت حكومـة هاشـم الأتاسـي اجتماعهـا الأوّل، وكانـت مهمتهـا الأساسية في ذلك الاجتماع هو البتُّ في الخيارات الدستورية المُتاحة، وتحديداً لجهـة مصير المجلس النيابي السابق، الـذي أصـدر حسـني الـزعيم مرسـوماً بحلّـه، وكـذلك الدستور الذي ينبغي العمل به، بعـد أن أنهـى حسـني الـزعيم العمـل بالدسـتور النافـذ، وشكّل لجنتين لصياغة دستور جديد للبلاد.

برز رأيان خلال جلسة مجلس الوزراء: أولهما يُطالب بإعـادة المجلـس المُنحـل ودعوته إلى جلسة واحدة، يمنح فيها الحكومة القائمـة السـلطات التشـريعية، ثـم يُحـل ويعمد إلـى انتخابـات جديـدة. وأمّـا الـرأي الثـاني، فـذهب إلـى أن الدسـتور لـم يعـد صالحاً، ولذلك يجب وضع دستور جديد من جمعية تأسيسية، تُنتخـب لهـذا الغـرض، ثم تنصرف، فيُنتخب مجلس النواب على قواعد الدستور الجديد(1).

عكسَ الرأي الأوّل مطالب الحـزب الـوطني والـرئيس السـابق شـكري القـوتلي، ومن يؤازرهم عربيـاً ودوليـاً، حيـث كـانوا يُطـالبون بـدعوة المجلـس النيـابي السـابق، بـداعي أنـه لا يـزال المجلـس الشـرعي المُنتخـب، وأن حسـني الـزعيم كـان مغتصـباً للسلطة، وأن الاسـتفتاء الـذي أجـراه علـى نظامـه لا قيمـة لـه مـن الناحيـة الدسـتورية والقانونية، على أن يتقدم شكري القوتلي لهـذا المجلـس باسـتقالته، ويجـري انتخـاب رئيس جديد للجمهورية(2).

أمّا الرأي الثاني فكان مـن أقطابـه زعمـاء حـزب الشـعب، رشـدي كيخيـا ونـاظم القدسي، وحجتهم أن الحكومـة الجديـدة أقـرت ضـمناً المراسـيم الصـادرة فـي عهـد

(1) خالد العظم – مذكرات خالد العظم – المجلد الثاني – مرجع سابق– ص 211.

(2) أكرم الحوراني – مذكرات أكرم الحوراني – مرجع سابق – ص 1002.

حسني الزعيم، فكيف تستطيع إلغاء المرسوم القاضي بحل مجلس النـواب، وأنّ ذلـك المجلس إذا دعي إلى الاجتماع فأكثريته مـن الحـزب الـوطني وحلفـاؤه، بينمـا حـزب الشعب ومناصروه قلّة فيه، ولذلك لا يستبعد أن تقرر تلـك الأكثريـة سـحب الثقـة مـن الحكومة الجديدة، ثم تعمد إلى رفض استقالة شكري القـوتلي، وهكـذا تعـود الحـال، بحسب رأيهم، إلى ما كانت عليه قبل الانقلاب الأوّل[1].

أوضح خالد العظم، وزير المالية فـي تلـك الحكومـة، فـي أثنـاء المناقشـات فـي جلسة مجلس الوزراء تلك، أنه لا يـرى ضـرورة لوضـع دسـتور جديـد، ولا لانتخـاب جمعية تأسيسية لذلك الغرض، مُبيّناً أنـه إن كـان ثمـة مـا يجـب تعديلـه فـي الدسـتور، فمجلس النـواب الجديـد يسـتطيع أن يتـولى ذلـك وفقـاً لأحكـام دسـتور 1930، وأمّـا دعوة المجلس المنحل أو الدعوة فوراً إلى انتخـاب مجلـس جديـد، فهـو أمـر لـيس ذا أهمية. لكن اللافت هنا هو أن خالد العظم لا يـردُّ سـعي زعمـاء حـزب الشـعب لتبنـي دستور جديد للبلاد إلى اعتبارات قانونية أو دستورية، تحـتّم ذلـك، بـل بهـدف تحقيـق غاية سياسية محددة، وهي تذويب الكيان السوري كلّيةً فـي اتحـاد مـع العـراق، حيـث أشار إلى أن رشدي كيخيا، زعيم حزب الشـعب ووزيـر الداخليـة فـي تلـك الحكومـة، كان يرمي من وراء دعوته إلى هدف لم يعلنه في ذلـك الوقـت، ولـم يـذكره فـي سـياق الحديث، وهو ضم سورية إلـى العـراق، وتوحيـد الـدولتين تحـت تـاج ملـك العـراق، وكـان يعتقـد أن تعـديل الدسـتور لـن يتضـمّن دمـج الـدولتين فـي دولـة واحـدة أو اتحادهما الصميمي، ولذلك أصرّ على وضع دستور جديد يتضـمّن الـدمج أو الاتحـاد بشكل صريح[2]".

تعكس ملاحظة خالد العظم البعد الإقليمي والـدولي للانقلابـات السـورية، التـي تمّ تحليلها في سياق الصراع بين مجموعتين برجوازيتين-إقطاعيتين، سلكت إحـداها، والتي يُمثّلها الحزب الوطني والانقلاب الأوّل سياسة التقـارب مـع مصـر والسـعودية،

(1) خالد العظم – مذكرات خالد العظم – المجلد الثاني – مرجع سابق– ص 212.

(2) خالد العظم – مذكرات خالد العظم – المجلد الثاني – مرجع سابق –ص 212.

ولقيت دعماً كبيراً من الأوساط الأمريكية والفرنسية، بينما طالبت الثانية، والتي مثّلها حزب الشعب والانقلاب الثاني، بالتقارب مع العراق والأردن وتحقيق المشاريع الإنكليزية كمشروع سورية الكُبرى والهلال الخصيب، ولهذا سارع رئيس وزراء بريطانيا إلى تهنئة هاشم الأتاسي فور تشكل حكومته إثر الانقلاب الثاني، على حين اعتبرت الصحافة الإنكليزية، بعد ذلك الانقلاب، أن أنصار الوحدة مع العراق قد وصلوا إلى السلطة في سورية[1].

بالمحصلة انتهت مداولات مجلس الوزراء إلى تبني قرارين مهمين، أولهما بالإجماع، وهو عدم دعوة المجلس النيابي السابق. وأمّا ثانيهما فكان بالأغلبية، وهو وضع دستور جديد للبلاد وانتخاب جمعية تأسيسية لذلك الغرض. ولذلك أعلنت الحكومة، في بيانها، أنها تتقدم إلى الأمة مزودة بصلاحية رئيس الجمهورية وبالسلطتين التنفيذية والتشريعية، لتعلن أنها حكومة مؤقّتة مهمتها أن تُعدَّ العدة اللازمة لإقامة أوضاع دستورية مشروعة في البلاد، وذلك في أقرب وقت ممكن. كما تعهدت أن تقوم غضون الفترة الانتقالية بتصريف شؤون الدولة ومصالح الشعب مع تحكيم القانون في جميع الأمور من دون الوساوس والأهواء، ثم أوضحت الحكومة، أنها وفي سبيل إقامة الأوضاع الدستورية المنشودة سوف تعمد إلى دعوة الأمة إلى انتخاب جمعية تأسيسية تضع دستور البلاد في جوٍّ من الحريات العامة، يكفل إخراج شرعة البلاد الأساسية على ما فيه خيرها وازدهارها من السلامة من خطيئات الماضي وزلاته[2].

وهكذا بات يتعيّن على تلك الحكومة أن تعدَّ العدّة لإجراء انتخابات جمعية تأسيسية، تعمل على وضع دستور جديد للبلاد.

***

---

(1) بيير بوداغوفا – الصراع في سورية لتدعيم الاستقلال الوطني (1945–1966) – منشورات دار المعرفة – دمشق= الطبعة الأولى 1987–ص 49.

(2) نصوح بابيل – صحافة وسياسة. سورية في القرن العشرين –مرجع سابق–ص 443.

الثورة التي سبقت الدستور

يُنسب إلى أوتو فون بسمارك، المستشار الألماني الذي قام بتوحيد الولايات الألمانية وتأسيس إمبراطورية "الرايخ الثاني" عام 1871، عبارة لافتة يقول فيها: "يكثر الكذب عادةً، قبل الانتخابات، وخلال الحرب، وبعد الصيد". وذلك للدلالة على الوعود الكثيرة "الكاذبة" التي يتم تقديمها في فترة ما قبل الانتخابات، سواء من الحكومات لشعوبها، أم من المُرشحين للناخبين.

التزمت حكومة هاشم الأتاسي في بيانها بدعوة الأمة إلى "انتخاب جمعية تأسيسية تضع دستور البلاد في جو من الحريات العامة، يكفل إخراج شرعة البلاد الأساسية على ما فيه خيرها وازدهارها من السلامة من خطيئات الماضي وزلاته". وللوفاء بذلك الالتزام بات يتعيّن عليها أن تُجهّز البيئة القانونية والترتيبات اللوجستية لإتمام تلك العملية، وكانت الخطوة الأولى في هذا الإطار هو تحديد قانون الانتخاب، الذي ستتم تلك العملية بمقتضاه.

ظهرت دعوات ومطالبات داخل الحكومة لتبني قانون جديد للانتخابات، يُحدث "ثورة حقيقية" قبل وضع الدستور، وذلك من خلال إدخال تعديلات ثورية جذرية على ما كان يُعتبر من قبيل "الثوابت الانتخابية الدستورية" كتخفيض سنّ أهلية الناخب، وتحديد مستوى تعليمه، وإلغاء الطائفية، إضافةً إلى منح النساء حق الانتخاب. ولذلك تركّزت الجهود بدايةً على اعتماد قانون جديد لانتخاب الجمعية التأسيسية التي ستضع الدستور الجديد للبلاد.

نرصد هنا روايتين حول خلفية قانون انتخاب الجمعية التأسيسية ومبرراته، وحجم تأثيره في انتخابات الجمعية المعنية بوضع الدستور، والمفارقة هنا أن تلك الروايتين صدرتا عن وزيرين في الحكومة ذاتها، التي أنجزت ذلك القانون واعتمدته، والوزيران هما خالد العظم وأكرم الحوراني.

الرواية الأولى مصدرها وزير المالية في تلك الحكومة خالد العظم، الذي اعتبر أن الغاية التي استهدفها الوزراء الحزبيون من تعديل قانون الانتخاب هي إبعاد العناصر التي كانت محسوبة على الرئيس شكري القوتلي، ذلك أن تلك الفئة كانت مؤلّفة من معظم نواب الأقضية ذوي النفوذ في مناطقهم الانتخابية. ولأجل الوصول إلى هذه الغاية، كان لا بد من إقرار مبدأين أساسَين: الأوّل عدم قبول ترشيح الأمّيين، والثاني إنقاص سن الناخب إلى 18 عاماً.

ففي المبدأ الأول قضاء على إمكان انتخاب أكثر النواب السابقين في الأقضية.

وفي الثاني انضمام عنصر الشباب إلى الناخبين، فيكثر عدد مؤيدي المرشحين التقدميين. وكان هذا المبدأ سيجعل سن الناخب 18 عاماً، ويُعطي المرأة الحاصلة على شهادة الكفاءة حق الانتخاب. ولتحقيق هذه الغاية، يُشير العظم، إلى أن مجلس الوزراء ألّف لجنة قوامها عادل العظمة وميشيل عفلق وأكرم الحوراني لوضع مشروع قانون الانتخابات، وظلت هذه اللجنة تجتمع وتقدم مشاريع عديدة إلى المجلس، حتى استغرق عملها هذا مدّة طويلة، وكثيراً ما كانت مشاريعها تُقابل بالمعارضة والاستغراب. فعادل العظمة على ما كان مشهوراً عنه الاقتدار في الشؤون الداخلية، نظراً لخبرته الطويلة في وظائف إدارية كبيرة، كأمانة وزارة الداخلية ومحافظة اللاذقية وغيرها، إلا أنه لم يظهر معرفة عميقة بالأمور التي كان يدافع عنها، فكانت آراؤه مبعثرة، واقتراحاته معقّدة، وكان يدافع عنها بعناد وتطويل، فتستمر جلسات مجلس الوزراء ساعات طويلة[1].

أمّا الرواية الثانية فتعود لعضو تلك اللجنة وزير الزراعة أكرم الحوراني، الذي أشار إلى أن الحكومة اضطرت تحت تأثير ضغطهم وضغط الرأي العام إلى تأليف لجنة تقوم بتعديل قانون الانتخابات بأسرع وقت، وقد تألفت اللجنة من فيضي الأتاسي وزير الاقتصاد، وعادل العظمة وزير دولة، وميشيل عفلق وزير المعارف، وأكرم الحوراني وزير الزراعة، ولكن فيضي الأتاسي، وفقاً لرواية أكرم الحوراني، لم

(1) خالد العظم – مذكرات خالد العظم – المجلد الثاني – مرجع سابق –ص 214.

يكن معنياً بها، إذ إنه بطبعه غير مستعد لأن يتعب بحضور اجتماعات اللجان والغوص في المناقشات، فسجعة جميلة يرددها، أو بيت من الشعر يحلم به، ويغوص في معانيه، يساوي عنده دساتير الدنيا كلّها، كذلك كان ميشيل عفلق شبه غائب عن أعمال اللجنة، لأنه كان غارقاً بأحلامه، وأمّا عادل العظمة فكثيراً ما كان يتغيب، ليظل الحوراني منفرداً في بحث تعديلات قانون الانتخابات مع من كانوا يستعينون بهم من الخبراء الحقوقيين المختصين، وكان ألمعهم الدكتور صلاح الدين الطرزي.

ويؤكد الحوراني أن الذي كان يهمه من تعديل قانون الانتخاب منح المرأة حق الانتخاب، وإلغاء الطائفية في الانتخابات، وتنزيل سن الناخب من 20 عاماً إلى 18 عاماً[1].

استناداً إلى رواية أكرم الحوراني، فإنه بالنسبة للمرأة، فقد كانت تلك فرصة لنيل حقوقها السياسية، بيد أن تلك الفرصة كانت تحيق بها المصاعب والمخاطر المرتبطة بموافقة الحكومة أوّلاً ومقاومة الرجعيين لهذه القضية.

أمّا الصعوبة الأولى فقد ذللت، إذ وافقت الحكومة على منح المرأة حق الانتخاب، ولكنها حددته بمن تحمل شهادة الدراسة الابتدائية، وكان ذلك من أعظم وأهم الأمور التي تحققت في المنطقة العربية في حينها، فكانت سورية أوّل بلد عربي يُقدم على مثل هذه الخطوة، بل إن كثيراً من البلدان الأوروبية المتقدمة كانت لا تمنح هذا الحق للمرأة في ذلك الوقت.

وأمّا الصعوبة الثانية فقد حاول الرجعيون والانتهازيون ورجال الدين أن يحولوا دون إقرار هذا الحق بكل ما لديهم من وسائل، وهنا يشهد أكرم الحوراني، في مذكراته، بأن موقف هاشم الأتاسي، الشيخ الجليل المتديِّن، على رأس الحكومة، قد أبطل كثيراً من مضاعفات حملة الرجعية على قانون الانتخاب، ويشهد أيضاً بأن الأتاسي كان حكيماً في مناقشاته مع الوفود المحتجة، وكان مُقنعاً[2].

---

(1) أكرم الحوراني – مذكرات أكرم الحوراني – مرجع سابق – ص 1026.

(2) أكرم الحوراني – مذكرات أكرم الحوراني – مرجع سابق – ص 1031.

أمّا قضية إلغاء الطائفية في الانتخابات، فقد كانت هذه أيضاً خطوة مهمة وجريئة، ولكنها كانت أخفّ وطأةً على المجتمع من الأولى، وقد أمكن حصر ذيولها وتلافي مضاعفاتها، بما لجأت الحكومة إليه من تدابير إدارية وتقسيم المناطق الانتخابية، بما يحقق العدل والمساواة، علماً أن مشروع القانون لم يلغِ القانون الطائفية الدينية، وإنما ألغى الطائفية القائمة على المذهبية[1].

وفيما يتعلّق بسن الناخب، فقد كان لتنزيل سن الناخب من 20 إلى 18 عاماً، وهو السن الذي يجعل الإنسان في جميع الشرائع متمتعاً بكامل حقوقه المدنية، أثرٌ كبيرٌ في فتح باب المشاركة بالمسؤولية الوطنية أمام عدد كبير من الناخبين الشباب، الذين كانوا محرومين من حق الاقتراع حسب القانون القديم الذي شرعه الانتداب الفرنسي، لإقصاء العناصر الشابة عن التأثير السياسي.

يُشير أكرم الحوراني إلى أن اللجنة أنجزت مشروع تعديل قانون الانتخاب في 4 آب 1949، ووزعت على كل وزير نسخة منه لدراسته، فعكف الوزراء باستمرار على الدراسة نظراً لأهمية استعجال إقرار هذا القانون.

المفارقة أنه حين عُرض المشروع على مجلس الوزراء، لم يكن تنزيل سنّ الناخب موضع نقاش أو جدل، كما لم يكن إلغاء الطائفية موضع أخذ وردٍّ طويلين، فقد أمكن مع اختلاف الآراء أن تكون الأكثرية إيجابية، وفيما يتعلق بمنح المرأة حقها بالاقتراع، فقد جرى نقاش طويل، لأنه موضوع كانت تخشى الحكومة أن تكون له ردود فعل على معركة الانتخابات المقبلة، ولكن أركان الحكومة لم يكونوا يريدون أن يظهر حسني الزعيم أكثر تقدمية منهم حين أعلن عن نيته منح المرأة حق الانتخاب، كما أنهم كانوا يرغبون في إرضاء المثقفين والمتعلمين والطلاب والظهور بمظهر تقدمي.

لكن الجدل الطويل دار حول مادة تنصُّ على أن المرشح للنيابة يجب أن يكون من حملة شهادة الدراسة الابتدائية، فقد اصطدمت تلك المادة بمعارضة الأتاسيين

(1) أكرم الحوراني – مذكرات أكرم الحوراني – مرجع سابق – ص 1032.

ووزراء حزب الشعب، لأنهم كانوا حريصين جداً على أن تكون لهم الأكثرية في المجلس التأسيسي القادم، على حين أن إقرار تلك المادة سيمنع كثيراً من المتنفذين من ترشيح أنفسهم للانتخابات، علماً أنه خلال تلك المناقشات، تساءل رشدي كيخيا، زعيم حزب الشعب ووزير الداخلية في تلك الحكومة، عن سبب النص على أن تكون الشهادة الابتدائية شرطاً في المرشح للنيابة، ولا تكون الشهادة الثانوية أو الجامعية مادام أنصار المشروع يريدون مجلساً من المتعلمين؟ ثم اقترح أن يكون الحد الأدنى للترشيح شهادة البكالوريا، وهو ما اعتبره أكرم الحوراني من باب المزايدة، لأنه لو وُضع شرط كهذا، لما جاز للسيد كيخيا أن يرشح نفسه للنيابة بالنظر إلى عدم حصوله على شهادة جامعية ولا ثانوية، كما يقول معارضوه، ولهذا قال له الحوراني: إنه إذا وافق على ذلك فلا مانع لديهم من اشتراط الشهادة الثانوية أو الجامعية، مُوضحاً، أنهم اكتفوا بالشهادة الابتدائية فقط كي يوافق كيخيا وحزب الشعب على تلك المادة، علماً أن الشهادة الابتدائية هي الحدّ الأدنى الذي يخلص المجلس من الأمّيين، الذين كانوا من الأسباب المهمة في فساد الوضع البرلماني الديمقراطي، لكن كيخيا لم يقتنع، وكاد الأمر يُؤدي إلى أزمة، لأن القضية تهمُّ كثيراً حزب الشعب، فعليها يتوقف تأمين الأكثرية من الأنصار والأعوان داخل المجلس، وخاصةً أن أغلبية رؤساء العشائر وبعضاً من النواب الإقطاعيين يجهلون القراءة والكتابة، ولا يعرفون إلا رسم تواقيعهم، بل إن بعضهم لم يتعلم كيف يرسم توقيعه، وهذا ما كان يظهر في مناسبات برلمانية عديدة مضحكة، وكان أمراً مشيناً وعاراً على الحياة النيابية الديمقراطية.

في النهاية تمَّ التوافق، كحل وسط، على إضافة عبارة (أو أتمّ دراسة تعادلها) بعد عبارة الشهادة الابتدائية. ليظهر في التطبيق اللاحق، وفقاً لأكرم الحوراني، أن تلك الإضافة عطلت حكم المادة، إذا كان يُكتفى من المرشح برسم توقيعه حتى يُقبل ترشيحه، كما استحصل بعض المرشحين الأمّيين على شهادات الدراسة الابتدائية المزوّرة من المدارس الخاصة اللبنانية، ثم انفضح ذلك الأمر المعيب فيما بعد، ولكن

على غير طائل[1]. علماً أنه وقُبيل إجراء انتخابات الجمعية التأسيسية أصدر وزير الداخلية رشدي كيخيا في 26 أيلول سنة 1949 بلاغاً، يتضمن إيضاحات حول ما يُقصد بالشهادة الابتدائية الواردة في قانون الانتخابات النيابية، وقد جاء في هذا البلاغ أنه: (إذا كان طالب الترشيح لم يدرس في المدارس الرسمية، ولا في مدرسة معينة، وكانت دراسته خاصة، فلا يُطالب بشهادة أو وثيقة ما، ويتوقف قبول ترشيحه على حصول اللجنة المؤلفة في مركز كل محافظة برئاسة المحافظ وعضوية النائب العام ورئيس المعارف على القناعة اللازمة من أن طالب الترشيح قد أتمّ دراسة خاصة، تُعادل دراسة التعليم الابتدائي أو دراسة خمسة صفوف في المدارس الابتدائية، وتقوم اللجنة بشتى الطرق والإثباتات كافة للحصول على هذه القناعة، وعنده حصولها تعطي المرشح وثيقة بذلك).

بالمحصلة تمَّ اعتماد قانون الانتخابات العامة الجديد، وصدر بموجب المرسوم التشريعي رقم 17 بتاريخ 10 أيلول 1949. وقد نصّ ذلك القانون على اعتبار مركز كل محافظة وما يتبعه مباشرةً من نواح وقرى دائرة انتخابية واحدة، وبحيث تقوم كل دائرة بانتخاب عدد من النواب لتمثيلها على أساس نائب واحد عن كل "30.000" مواطن، كما خفّض القانون سنّ الناخب إلى 18 سنة، وأعطى النساء لأوّل مرّة حق الانتخاب شريطة أن تكون الناخبة حائزة شهادة التعليم الابتدائي على الأقل، كما نصّ القانون على تخصيص ستّة نواب لتمثيل البدو الرحّل في المجلس النيابي، تمّ زيادة العدد لاحقاً إلى تسعة نواب، على أن يقوم المجلس الاستشاري للعشائر بانتخابهم من بين أعضائه الذين يُجيدون القراءة والكتابة[2].

عبّر عن ثورية ذلك القانون، الذي سبق الدستور ومهّد له، المفكّر محمد كرد علي، أوّل وزير للمعارف والتربية في سورية، ومُؤسس مجمع اللغة العربية في

---

(1) أكرم الحوراني – مذكرات أكرم الحوراني – مرجع سابق – ص 1033.

(2) د. نزار كيالي – دراسة في تاريخ سورية السياسي المُعاصر (1920–1950) – مرجع سابق – ص 352.

دمشـق، حيـث أشـار إلـى أن "النظـام الجديـد قضـى علـى الأميّـة والإقطاعيـة، إذ إن مجلـس النـواب السـابق كـان غاصّـاً بـالأمّيين والإقطـاعيين، وبهـذا ذهـب مـن طريـق النيابة جمهور غير قليل من أدعياء الوطنية والأُميين والإقطـاعيين، والملـوثين بالرشـا. كما أنه أعطى الحـقَّ للنسـاء المتعلمـات التعلـيم الابتـدائي أن ينتخـبن نـوابهن، وهـذه ظاهرة تقدمت بها دمشق على سـائر بـلاد الإسـلام، فأصـبح للنسـاء فـي سـورية كيـان سياسي مُعترف به"[1].

❋ ❋ ❋

(1) محمد كرد علي – المذكرات الجزء الرابع – مطبعة الترقي بدمشق 1951–ص 1138.

انتخاب الآباء الدستوريين

"يفكر الوطني بالأجيال القادمة، أما السياسي فيفكر بالانتخابات القادمة". بهذه العبارة اختصر الأديب اللبناني شكيب أرسلان الفارق بين الوطني والسياسي، وهو فارق ضيّق ودقيق، لكنه لم يكن ماثلاً بذهن العديد من الشخصيات السياسية، في أثناء الإعداد لانتخابات الجمعية التأسيسية المُكلّفة وضع دستور البلاد الجديد، والتي يُفترض أن تختلف عن أيّ انتخابات أخرى، تحتمل المقاطعة ولا تتأثر، من حيث المبدأ، كثيراً بالإقصاء، بوصفها دورية ومحدودة التأثير من حيث الزمان والفعالية، خلافاً لانتخابات الجمعية التأسيسية التي ينتج عنها دستور يجسّد العقد الاجتماعي القائم بين مواطني الدولة كافة على اختلاف مواقفهم السياسية وأجناسهم وقومياتهم وأديانهم وطوائفهم ومنابتهم الاجتماعية، ما يقتضي مشاركة الجميع من دون أي استثناء أو إقصاء أو تمييز أو مقاطعة، ويتطلب أيضاً تذليل أيّ عقبات أو مخاوف، مُحقة أو مُحتملة، موجودة لدى أي من الأفراد أو الكيانات المكوّنة للأُمّة.

لم يكن كل ما سبق واضحاً بما فيه الكفاية لدى قادة الأحزاب الرئيسة في البلاد عشية انتخابات الجمعية التأسيسية سنة 1949، وهي الانتخابات التي وُصفت حينها بأنها "ستكون استفتاء حول بقاء الكيان السوري[1]"، حيث كان التناحر الحزبي والخصام الشخصي هو السمة الغالبة على علاقاتهم، والمُوجّه الأبرز لقراراتهم، وهو ما أدى إلى فشل المحاولات التي جرت للتوفيق بين حزب الشعب والحزب الوطني وبقية الأحزاب لدخول انتخابات الجمعية التأسيسية بقائمة مُوحّدة تضم مُرشحين من جميع الأحزاب، مُراعاةً لوضع البلاد التي كانت، بعد انقلابين مُتتاليين، تجتاز مرحلة

(1) غسان تويني – منطق القوّة أو فلسفة الانقلابات في الشرق العربي – مرجع سابق–ص45.

دقيقة وتحتاج إلى الوحدة[1]. وهو الفشل الذي يردّه خالد العظم إلى الكراهية المتبادلة بين رشدي كيخيا من حزب الشعب وميخائيل اليان من الحزب الوطني، تلك الكراهية التي كانت من الأسباب الرئيسة لتفرق الكلمة منذ 1943 وحصول ما حصل من المنازعات والمهاترات في مجلس النواب، بين النواب أنفسهم وبين الحكومة وحزب الشعب، ما أدى مع عوامل أخرى إلى تزعزع كيان الدولة وانشغال الوزراء بحياكة المؤامرات للإيقاع بخصومهم، وبإحباط المؤامرات التي كان هؤلاء يحيكونها لهم بالمقابل[2].

على حين يردّ أكرم الحوراني هذا الفشل، لكون السلطة كانت في يد حزب الشعب، ما يجعل فشل مرشحي الحزب الوطني في الانتخابات شبه مؤكد[3]. ولاسيما أن وزارة الداخلية التي تُدير عادة العملية الانتخابية، كانت بيد حزب الشعب ممثلاً برئيسه رشدي كيخيا، علماً أنه سبق أن نشأ صراع على تلك الوزارة، عند تشكيل حكومة هاشم الأتاسي، إذ طال النقاش حولها، لأن الدكتور سامي كبارة "المستقل عن دمشق" كان راغباً في توليها، وقد أصر عليها لأهميتها في إدارة شؤون الانتخابات، ولتأثيرها الكبير في تشكيل الأكثرية في المجلس القادم، ولأن لزعامة دمشق الأولوية على زعامة حلب في العهد الجديد، كما كان يقول، على حين أصر الرئيس هاشم الأتاسي وجماعة حزب الشعب على إسناد وزارة الداخلية لرشدي كيخيا وهو ما تم بالفعل[4].

عقد الحزب الوطني في شهر أيلول 1949 مؤتمراً لحسم موقفه من انتخابات الجمعية التأسيسية، حيث نادى بعض رجال الحزب، كصبري العسلي بضرورة دخول الانتخابات على أساس أن بقاء الحزب خارج المجلس، سيشتت شمله، ولن يبقى له كيان، باعتبار أن المعارضة تكون فعّالة داخل المجلس وليس خارجه، والحزب

---

(1) د. سيّد عبد العال -الانقلابات العسكرية في سورية (1949-1954) - مرجع سابق-ص 170.

(2) خالد العظم - مذكرات خالد العظم - المجلد الثاني - مرجع سابق -ص 215.

(3) أكرم الحوراني - مذكرات أكرم الحوراني - مرجع سابق - ص 1067.

(4) أكرم الحوراني - مذكرات أكرم الحوراني - مرجع سابق - ص 1001.

لا يُسمع صوته إلا داخل المجلس[1]، في مقابل أغلبية من أعضاء الحزب كانت تنادي بوجوب مقاطعة تلك الانتخابات كلّيةً، وهو الرأي الذي تبناه الحزب بشكل رسمي، حيث أصدر الحزب بياناً، بتاريخ 14 تشرين الأوّل 1949، وقّعه رئيسه الدكتور عبد الرحمن الكيالي والأمين العام صبري العسلي، تضمّن مقاطعة الحزب الوطني لانتخابات الجمعية التأسيسية، وهو الموقف الذي ردّه الحزب إلى أنه في ظل الحكومة القائمة، فإن الحزب الوطني لا يرى في قانون الانتخابات ما يضمن تمثيل الشعب السوري تمثيلاً صادقاً، لأنه حرم بعض السكان حرماناً مقصوداً من هذا التمثيل، كما أنه لا يرى أي ضمان من ضوامن الحياد، ولا سيما بعد ما بدر من تصرفاتها المتعددة.

علّق أكرم الحوراني على ذلك البيان بأنه يُظهر رجعية الحزب الوطني واستغلاله المعيب، لأنه يعترض على إلغاء الطائفية وإلغاء الكراسي النيابية الاستثنائية[2]. على حين أوضح محمد كرد علي أن "الحكومة المشرفة على الانتخابات حرصت على دخول الكتلة الوطنية، حزب الحكومة السالفة، ليتولى المُعارضة في المجلس، وبذلك فائدة للحكم النيابي، فأبى رجالها أن يشتركوا مع معارضيهم بالأمس، لتخوفهم على ما يظهر من ألا تصدق الحكومة في حيادها، وأن تستعمل معهم الطريقة التي كانوا يلجؤون إليها من التزوير والضغط، وهم الذين اعتادوا أن تكون الحكومة عوناً لهم في فوزهم وتمكينهم من النيابة"[3].

تمَّ بدايةً تحديد موعد انتخاب الجمعية التأسيسية يوم السبت الواقع في 5 تشرين الثاني عام 1949، وذلك بموجب المرسوم رقم 239 الصادر عن وزير الداخلية بتاريخ 21 أيلول 1949، ولكن بتاريخ 15 تشرين الأوّل 1949 تمَّ تعديل موعد الانتخاب بموجب المرسوم رقم 379 الصادر عن وزير الداخلية، وتمّ تحديد موعد جديد للانتخابات هو يوم الثلاثاء الخامس عشر من تشرين الثاني 1949، وقد تمَّ تبرير سبب

(1) د. سيّد عبد العال – الانقلابات العسكرية في سورية (1949–1954) – مرجع سابق–ص 170.
(2) أكرم الحوراني – مذكرات أكرم الحوراني – مرجع سابق – ص 1047.
(3) محمد كرد علي – المذكرات الجزء الرابع – مرجع سابق – ص 1139.

هذا التأجيل بمقتضى نص المرسوم ذاته، حيث تمت الإشارة إلى عدم استكمال عناصر تحديد المقاعد النيابية وتوزيعها على مختلف الدوائر الانتخابية، ونظراً لضرورة فسح مجال أوسع أمام عدد كبير من الناخبين الذين لم يتمكنوا من الحصول على تذاكر الهوية في بعض المناطق.

جرت الانتخابات، بمقاطعة الحزب الوطني، وكذلك الحزب التعاوني الاشتراكي، وهي اعتُبرت منتهيةً قبل خوضها، وكادت نتائجها تُصبح شبه معروفة، حيث أعطى انسحاب الحزب الوطني طابعاً شكلياً لها، وكان الانطباع السائد أن قوائم حزب الشعب ستنجح في جميع المناطق، أما المرشحون من المستقلين والأحزاب الأخرى، فلن ينجح منهم إلا من يؤيد الاتحاد مع العراق، لأنهم سيكونون مدعومين بالمال ومؤيدين من السلطات[1].

يُشير وزير العدل السابق أسعد الكوراني إلى أن "تلك الانتخابات تمت بحياد تام، وبرز كيخيا في وزارة الداخلية وزيراً على جانب كبير من الكفاءة[2]"، إلا أن شهادة خالد العظم الوزير في الحكومة التي أشرفت على الانتخابات تخالف تلك الرؤية، حيث ذكر العظم أن كيخيا بوصفه وزيراً للداخلية، كان يُصدر تعليماته إلى المحافظين والقائم مقامين، بأن يعرقلوا ترشيح الذين لا ينتسبون إلى حزبه، متذرعاً بقانون الانتخابات الجديد، وما فرضه من شروط علمية.

على الرغم من أنه صدر بتاريخ 26 أيلول 1949 مرسوم عن رئاسة مجلس الوزراء، ينصّ على أن (يُعهد إلى دولة السيد خالد العظم وزير المالية في القيام بشؤون وزارة الداخلية بالوكالة مدّة غياب وزيرها) إلّا أن خالد العظم بيّن أن ذلك القرار كان في حقيقة الأمر عديم الجدوى، لأنه وبعد أن أتمّ رشدي كيخيا استعداداته، أعلن عن رغبته في التنحي من وزارة الداخلية حين إجراء الانتخابات، وبالتالي فعندما أُسندت إليه وكالتها بضعة أيام، كان الميدان خالياً من المرشحين الذين رُفض

---

(1) أكرم الحوراني – مذكرات أكرم الحوراني – مرجع سابق – ص 1067.

(2) أسعد الكوراني – ذكريات وخواطر مما رأيت وسمعت وفعلت – مرجع سابق – ص 230.

ترشيحهم، في أثناء تولي كيخيا وزارة الداخلية، ولم يعد بالإمكان، قانونياً، تعديل القرارات الصادرة بذلك.

كما كان الميدان خالياً أيضاً من رجالات الحزب الوطني، وهكذا لم يبقَ أمام الناخبين سوى مرشحي حزب الشعب والأحزاب القليلة الأخرى[1].

شهدت الانتخابات نجاح العديد من المستقلين، إضافةً إلى العناصر الأساسية في حزب الشعب، ففي دمشق فاز سامي كبارة، ومن كان على قائمته من الحياديين، مثل حسن الحكيم وسعيد حيدر وزكي الخطيب ومنير العجلاني، كما فاز عن جماعة الإخوان المسلمين الشيخ مصطفى السباعي ومحمد المبارك، وعن حزب الشعب علي بوظو.

أمّا في حلب وضواحيها ففاز حزب الشعب بكل المقاعد. وفي حمص انتُخب فيضي الأتاسي وهاني السباعي وغيرهما من حزب الشعب. وأمّا في حماة فقد انحصرت المعركة بين جماعة كبار الملاكين من بني العظم والبرازي من جهة، وجماعة أكرم الحوراني من جهة ثانية، ففاز في النهاية عبد الرحمن العظم، وحسني البرازي، ورئيف الملقي، بينما نجح أكرم الحوراني وحده من قائمته. وهو نجاح يرده خالد العظم إلى تدخل الجيش لمصلحته[2]، خلافاً لرواية أكرم الحوراني الذي اشتكى من التزوير حيث تمَّ، وفقاً لروايته، توزيع الأموال والتحايل على قانون الانتخاب من خلال الاقتراع أكثر من مرة، إضافة إلى لجوء دائرة الأحوال المدنية إلى المماطلة والتسويف في منح الهويات لناخبين، وتسهيلها منح الهويات لناخبي قوائم محددة، فضلاً عن الضغوط والرشاوى والتزوير والاحتيال على القانون وتدخل الجهات الأجنبية، ما دفعه للعودة إلى دمشق، والطلب من مجلس الوزراء التحقيق في ما جرى في تلك الانتخابات[3].

---

(1) خالد العظم – مذكرات خالد العظم – المجلد الثاني – مرجع سابق – ص 216.

(2) خالد العظم – مذكرات خالد العظم – المجلد الثاني – مرجع سابق – ص 216.

(3) أكرم الحوراني – مذكرات أكرم الحوراني – مرجع سابق – ص 1084.

انتهت معركة انتخابات الجمعية التأسيسية بفوز المنتسبين "رسمياً" إلى حزب الشعب، بما لا يزيد على الأربعين مقعداً من أصل 114 هم عدد أعضاء الجمعية التأسيسية، إضافةً إلى مقاعد أخرى لمرشحين مدعومين "بشكل غير رسمي" من قبلها. ولكن النتيجة لم تُعجب، بطبيعة الحال، حزب الشعب، لأنهم لم يحصلوا على أكثرية ثابتة، فاستعملوا شتى الأساليب لضم بعض النواب إلى صفوفهم، حتى انحاز إليهم عدد لم يصل بحزب الشعب في النهاية إلى أكثر من خمسين إلى خمسة وخمسين نائباً، وفقاً لتقديرات خالد العظم، الذي أشار إلى أن تلك المجموعة لم تكن ذات رأي واحد، وهكذا لم يتمكن حزب الشعب من فرض سلطاته على الحكم عند اجتماع الجمعية التأسيسية[1].

بالمقابل ذهبت مصادر أخرى إلى توثيق حصول حزب الشعب على الأغلبية، حيث فاز 65 من أعضائه في النتائج النهائية، وفاز المستقلّون بثلاثين مقعداً، وخمسة مقاعد للحزب الجمهوري، وثلاثة مقاعد للإخوان المسلمين، ومقعد واحد لكل من حزب البعث والحزب السوري القومي الاجتماعي، إضافةً إلى تسعة مقاعد هم نواب العشائر[2]. وبذلك بلغ عدد أعضاء الجمعية التأسيسية 114 عضواً، جميعهم من الرجال.

بعد انتهاء الانتخابات، ألغت الحكومة التدابير التي كانت قد اتُخذت سابقاً، والتي كانت تحول دون السماح للرئيس شكري القوتلي، وجميل مردم بك، وأحمد الشرباتي بدخول سورية، حيث تمَّ إبلاغهم بذلك[3]. كما تمَّ توجيه الدعوة للجمعية التأسيسية لعقد أولى جلساتها صباح يوم الإثنين الثاني عشر من كانون الأول 1949.

***

(1) خالد العظم – مذكرات خالد العظم – المجلد الثاني – مرجع سابق – ص 216.

(2) د. سيّد عبد العال –الانقلابات العسكرية في سورية (1949–1954) – مرجع سابق–ص 172.

(3) نصوح بابيل – صحافة وسياسة. سورية في القرن العشرين –مرجع سابق– ص 444.

افتتاح الجمعية التأسيسية وأعضاؤها

"للمرة الأولى منذ ثمانية شهور يؤمُّ بناية البرلمان السوري، وقد جلت عنها المُصفّحات التي أُقيمت سياجاً لها، أُناس من الذين قال فيهم الرجل الذي علّق الدستور بقوته في نيسان: إنهم لا يصلحون لغير الكلام، أمّا المهمة التي أُنيطت بهؤلاء، فهي تأسيس دولة جديدة في أقدم وأعتق وطن، ودستور يضمن لهذه الدولة الجديدة – القديمة استقراراً غير ذلك الاستقرار، الذي دفعت ثمناً لسرابه انقلابين متلاحقين، ويضمن لها تقدّماً لا يتنافى مع تقاليدها العريقة".

بتلك الكلمات عبّر الصحافي اللبناني غسان تويني عن المشاعر السائدة عشية انعقاد الجلسة الافتتاحية للجمعية التأسيسية، من دون أن يتجاهل الضغوط والمُؤثرات التي سيعمل المجلس التأسيسي في ظلها، سواء كان مبعث تلك التحديات الانقسامات الداخلية المُستعرة بين الأحزاب السياسية، أو سياسة المحاور الإقليمية والدولية، والأهم لكون المجلس التأسيسي سيكون مُقيّداً، من دون إعلان، بسلطة قائد عسكري قاد انقلاباً، وفضّل أن يحكم مُستتراً في الظل. فكتب التويني: إن ذلك المجلس "يجتمع مُقلاً بوزر اللاشرعية التي جُبلت به، وبوزر التيارات المتنوعة التي تتنازعه، وبوزر ذلك السيف الذي يبدو، على زهده في الحكم، وكأنه إرادة فوق إرادة السيد، تردعه عن الذهاب إلى حيث قد يرغب، من دون أن تفصح عما ترغب هي به".

الأهم مما سبق أن المجلس التأسيسي، عشية انعقاده، كان يبدو وفقاً لمقالة التويني "مُتعباً بسيادته المُطلقة، مُرتبكاً، يكاد لا يعرف ماذا يفعل بها، وكيف يتصرف، فهو حائر، لا يعرف بالضبط بأي قانون يتقيّد، وأي نظام يتبع، وهل ينتخب رئيساً للدولة مسؤولاً تجاهه؟ أم يترك للحكومة الحالية الصلاحيات التي لها، وينصرف هو

إلى سنّ الدستور فحسب؟ أو يتنازل عن بعض سيادته، بـل كلّهـا لحكومـة يتعـزّى بأنـه هو الذي أقامها، وجعلها مُستقلة عنه غير مسؤولة تجاهه؟"[1].

وسط تلك الأجواء، انعقدت الجلسة الافتتاحية للجمعية التأسيسـية السـورية فـي الساعة العاشرة والدقيقة العاشرة من صباح يوم الإثنـين الثـاني عشـر مـن كـانون الأول 1949 برئاسة أكبر أعضائها سنّاً، وهـو حسـن الحكـيم، وعضـوية عبـد السـلام حيـدر وعصمت شاهين باعتبارهما أصغر الأعضاء سناً، وبحضور أكثرية الأعضاء.

تغيّب عن حضور الجلسة الأولى من النواب: أكرم الحوراني، حنا صـوايا، خليـل بشور، سامي كبارة، ناظم القدسي، نوري الحجي، على حـين حضـرها رئـيس الـوزراء هاشم الأتاسي والوزراء خالد العظم وزير الماليـة والاقتصـاد الـوطني، رشـدي كيخيـا وزير الداخلية، فتح الله أسيون وزيـر الأشـغال العامـة والمواصـلات، فيضـي الأتاسـي وزير المعارف ووزير الدفاع الوطني بالوكالة، وعادل العظمة وزير الدولة.

في مستهل الجلسة تحدث رئـيس الجلسـة حسـن الحكـيم، فأشـار إلـى أن أنهـم مكلّفون بوضع دستور جديد للبلاد راجياً أن يُوفقوا إلى وضعه على أرسخ القواعد التي تنسجم مع تقاليدنا وأخلاقنا وعاداتنا، وأن يُصاغ بدقة فائقة وعبارات ممتازة وبعـدٍ عـن كل غموض، من شأنه أن يفتح في المستقبل باباً للتفسيرات والتأويلات، التي يحتمل أن تذهب بروحه وجوهره، وأن يكون النظام الديمقراطي فيه أسلوباً للحكم بكل ما تضمّن هذا النظام من ضمانات أساسية لحقوق الأفـراد ومـن توزيـع للسـلطات لا طغيـان فيـه للواحدة على الأخرى، ومن إقامة حكومة مسؤولة أمام مجلس النـواب ممثـل الشـعب وصاحب السيادة، من دون أن يغفل في كلمتـه توجيـه التحيـة لـرئيس الحكومـة هاشـم الأتاسي "الشيخ الجليل الوقـور علـى مـا تحمـل مـن أعبـاء الحكـم فـي أدق الظـروف وأحرجها"، وكذلك قائد الجيش وزعيم الانقلاب الأخير سامي الحناوي "على ما أثبت في الانقلاب البريء من تجرد أكيد، الأمر الذي رفع من قدر هذه البلاد[2]".

(1) غسان تويني – منطق القوّة أو فلسفة الانقلابات في الشرق العربي – مرجع سابق–ص47.

(2) مذاكرات الجمعية التأسيسية – الجلسة الأولى – 12 كانون الأوّل 1949 – ص 2.

ثم تلا أمين السر المرسوم الاشتراعي رقم (108) الصادر عن مجلس الوزراء بتاريخ 5 كانون الأوّل 1949، المتضمن دعوة الجمعية التأسيسية لعقد اجتماعاتها في الندوة النيابية للقيام بالمهام التالية:

1- انتخاب مكتب الجمعية التأسيسية.
2- انتخاب أعضاء الجمعية التأسيسية لإكمال نصاب محكمة الطعون.
3- إقرار مواد دستورية مؤقتة.
4- سنّ الدستور السوري.

كما تمّ إعلان أسماء أعضاء الجمعية التأسيسية على النحو التالي:

دمشق:

- سامي كبارة، مصطفى السباعي، محمد المبارك، حسن الحكيم، عارف الطرقجي، علي بوظو، زكي الخطيب، سعيد حيدر، منير العجلاني، عصام المحايري، صبحي العمري.
- **الأعضاء غير المسلمين –دمشق:** جورج شلهوب، الياس دمر.
- **قضاء دوما:** محمود العظم، حامد ناجي.
- **قضاء النبك:** إبراهيم طيفور، عبد السلام حيدر.
- **قضاء القطيفة:** محمد عطا الجيرودي.
- **قضاء القنيطرة:** شاكر العاص، عاصم محمود.
- **قضاء وادي العجم:** حسين مريود.
- **قضاء الزبداني:** صالح رمضان.

حلب:

- ناظم القدسي، رشدي كيخيا، عبد الوهاب حومد، أحمد قنبر، معروف الدواليبي، عبد اللطيف سباهي، أنور إبراهيم باشا.
- **الأعضاء غير المسلمين –حلب:** فتح الله أسيون، لطيف غنيمة، رزق الله أنطاكي، رزق الله سالم، ديكران جيراجيان.

- **جبل سمعان:** محمد عزت إبراهيم باشا، محمد نديم الملاح، عبد العزيز الحلاج.
- **اعزاز:** جميل أحمد، نافع بكار.

إدلب:

- عبد الحميد الدويدري، قدري المفتي، محمد عاشوري.
- **منبج:** مصباح اللبني، عبد الرحمن الصايغ.
- **حارم:** ناظم سعيد الكيالي، عادل بشير كيخيا.
- **جرابلس:** نامق مصطفى باشا.
- **المعرة:** حكمت الحراكي.
- **جسر الشغور:** نجدة النجاري.
- **الباب:** عبد الوهاب سكر، عبد القادر رحمو.
- **عين العرب:** عصمت بوزان شاهين.
- **جبل الأكراد:** فائق منان، إسماعيل زاده، مصطفى أحمد بطال.

حمص:

- فيضي الأتاسي، سامي طيارة، فرحان الجندلي، هاني السباعي، عبد الحسيب رسلان، راتب الحسامي.
- **الأعضاء غير المسلمين –حمص:** مسلم الحداد، إحسان حصني.

حماة وقضاؤها:

- عبد الرحمن العظم، رئيف الملقي، حسني البرازي، أكرم الحوراني.
- **الأعضاء غير المسلمين – حماة:** فريد مرهج.
- **السلمية:** عبد الله تامر.

درعا:

- مصطفى الدخان، عبد اللطيف المقداد.
- **ازرع:** محمد خير الحريري.
- **الزويّة:** محمد يوسف أبو رومية.

دير الزور:

- قاسم الهنيدي، قاسم العايش، جلال السيد، عبد العزيز الحرويل.
- **الميادين:** عبود الجدعان.
- **البوكمال:** دحام الرجا الدندل.

الرقة:

- حامد الخوجة، فيصل الهويدي.

الحسكة:

- عبد العزيز المسلط باشا، عبد العزيز حسن بك.

القامشلي:

- عبد الباقي نظام الدين، عبد الرزاق الحسو.
- **الأعضاء غير المسلمين:** سعيد إسحق.
- **الدجلة:** فتاح عبد الكريم ملا صادق.

السويداء:

- حسن الأطرش.
- **صلخد:** حسين الشوفي.
- **شهبا:** جاد الله عز الدين.

مدينة اللاذقية:

- محمد الشواف.
- **قضاء اللاذقية:** الشيخ يونس ناصر.
- **الأعضاء غير المسلمين:** حنا صوايا.

- **الحفة:** أحمد علي كامل، نوري الحجي.
- **جبلة:** إبراهيم الكنج، علي أسعد إسماعيل.
- **بانياس:** محمد جميل عبد الله.
- **مصياف:** محمد إسماعيل جنيد، حامد منصور الخضر.

طرطوس:

- أنيس محمد إسماعيل، رياض عبد الرزاق.
- **صافيتا:** عبد اللطيف اليونس.
- **الأعضاء غير المسلمين:** خليل أنيس بشور.
- **تلكلخ:** علي عبد الكريم الدندشي.
- **الأعضاء غير المسلمين:** إسبر جبرائيل يازجي.

العشائر:

- **بادية حلب للحديديين:** فيصل النواف الصالح.
- **بادية حلب للموالي:** عبد الإبراهيم.
- **بادية الجزيرة لشمر الخرصا:** دهام الهادي.
- **بادية الجزيرة لشمر الزور:** ميزر عبد المحسن.
- **بادية دير الزور:** نوري بن مهيد.
- **بادية الشام:** نايف الشعلان، تامر الملحم.
- **بادية جبل الدروز:** هايل السرور.
- **بادية تدمر وحمص وحماة:** راكان المرشد.

بعد ذلك بات على الجمعية التأسيسية أن تبدأ أعمالها بمهمتها الأولى، وهي انتخاب مكتب المجلس، لتبدأ مبكّراً الإشكالية الأولى الناجمة عن الحيرة، التي أشار إليها غسان التويني في مقاله السابق، حيث كان المجلس التأسيسي حائراً بالفعل، لا يعرف بالضبط بأي قانون يتقيّد، وأي نظام يتبع، وفق ما ستوضّحه الصفحات اللاحقة.

❋ ❋ ❋

الإشكالية الأولى في الجلسة الأولى

برزت الإشكالية الإجرائية الأولى في اجتماعات الجمعية التأسيسية في الجلسة الأولى، وذلك عندما أعلن رئيس الجلسة البدء بانتخاب مكتب الجمعية التأسيسية، والمؤلف من الرئيس ونائبيه وأميني السر والمراقبين.

أشار نائب حماة عبد الرحمن العظم إلى أنه وقبل البدء بانتخاب مكتب المجلس، يجب أوّلاً معرفة النظام الداخلي الذي تسير عليه الجمعية في أعمالها، وهل النظام الداخلي هو الموضوع للمجلس النيابي السابق؟ أم إن الجمعية تنوي وضع نظام خاص، تتمشى على أساسه، وتحترم نصوصه، مُؤكّداً أنه لا بد من اعتماد نظام داخلي قبل البدء بالعمل، وعلى أساسه، يتم انتخاب أعضاء مكتب المجلس، وذلك بعد أن تتم معرفة فيما إذا كان سيجري انتخابهم بالاقتراع السري أم بالتصويت العلني[1]؟

تتعلق تلك المسألة بموضوع إجرائي بالغ الأهمية والخطورة، وهي وجوب أن يسبق العمل في أي برلمان أو جمعية تأسيسية توافق مسبق على النظام الداخلي، الذي ستسير عليه الاجتماعات، وتُجرى بمقتضاه عمليات الانتخاب والتصويت وإدارة الجلسات.

عادةً لا تُثار هذه الإشكالية في حال كون البرلمان يتمتع بالديمومة والاستمرار، وبأن المجلس الجديد يستمر عادةً بالعمل على النظام الداخلي للمجلس، الذي سبقه مع إمكانية أن يُدخل، المجلس الجديد، على ذلك النظام ما يراه من تعديلات، لكن الإشكالية بخصوص الجمعية التأسيسية السورية تلك تتعلق بأمرين:

أولهما -إنها "جمعية تأسيسية" لصياغة دستور جديد للبلاد، وليست "برلماناً" يُمثّل السلطة التشريعية في الدولة، وتسير بالتالي تلقائياً على النظام الداخلي للبرلمان الذي سبقها.

(1) مذاكرات الجمعية التأسيسية – الجلسة الأولى – 12 كانون الأوّل 1949 – ص 4.

وأمّا ثانيهما -فهو أن البرلمان السابق كان قد تـمّ حلـه بصـورة غيـر طبيعيـة بعـد انقلاب حسني الزعيم، كما سبق عرضه، ما يفرض التسـاؤل حـول مـا إذا كـان إسـقاط البرلمان السابق وحلّه، إثر الانقلاب، يُؤدّي أيضاً إلـى إسـقاط النظـام الـداخلي، الـذي كان يعمل به ذلك البرلمان.

لتلافي تلك الإشكالية، ولسد ذلك "الفراغ الإجرائي" تقدّم أحمد قنبر نائب حلـب وهاني السباعي نائب حمص وجورج شلهوب نائب دمشق باقتراح أن يتم إجراء انتخاب مكتب المجلس بموجب النظام الداخلي الراهن، أي النظام الداخلي الخاص بالمجلس النيابي، الذي حلّه حسني الزعيم إثر الانقلاب الأوّل، وذلك ريثما يُبت فيما بعد بقضية النظام الداخلي للجمعية التأسيسية، وهو الاقتراح الذي عُرض للتصويت، وحظي بقبول أعضاء الجمعية التأسيسية، ليـتم بـذلك تجـاوز أوّل عقبـة إجرائيـة فـي عمـل الجمعيـة التأسيسية، وهو ما مهّد للبدء بعملية انتخاب رئيس الجمعية التأسيسية.

علماً أنه في الجلسة الرابعة من اجتماعات الجمعيـة التأسيسـية[1]، وهـي الجلسـة التـي عُقـدت بتـاريخ 17 كـانون الأوّل 1949، أعلـن رئـيس الجمعيـة أنـه تلقـى عـدّة اقتراحـات بشـأن تبنـي النظـام الـداخلي، حيـث اقتـرح النـواب علـي بوظـو وعـارف الطرقجي ومصطفى السباعي أن "يكون النظام الداخلي للجمعية التأسيسية الأولى عـام 1928 هو المعمول به، ريثما يتم وضع نظـام داخلـي لهـذه الجمعيـة"، وكـذلك اقتـرح نواب حلب رزق الله الأنطاكي وعبد اللطيف سباهي ورزق الله سـالم أن يُقـرّ المجلـس النظـام الـداخلي الـذي وضـعته الجمعيـة التأسيسـية عـام 1928، باسـتثناء النصـوص المتعلقة بالطعون، وبعدد أعضاء لجنة الدستور.

وهو ما اعترض عليه نائب حمـاة عبـد الـرحمن العظـم الـذي بـيّن، فـي مداخلتـه، أن النظام الداخلي للجمعية التأسيسية السابقة لا يمكن السير عليـه، فهـو نـاقص فـي كثيـر مـن الأمور، لأن الجمعية التأسيسية عندما وضعت ذلك النظام عام 1928 كانـت الـبلاد محتلـة، والأجنبي يسيطر على شؤونها، ولم تكن الحكومة فـي ذلـك الوقـت تتقـدم إلـى المجلـس

---

(1) مذاكرات الجمعية التأسيسية – الجلسة الرابعة – 17 كانون الأوّل 1949 – ص 63 وما بعدها.

بطلب الثقة، على حين أن الجمعية التأسيسية، التي هم فيها، قد أقرت أن تتقدم الحكومة إليها ببيان تشير فيه إلى منهاجها، لذلك ولما كان النظام الداخلي للجمعية التأسيسية السابقة لم يأتِ على ذكر هذه الأمور، فقد دعا إلى تبني النظام الداخلي لمجلس النواب السابق، باعتباره يتضمن جميع تلك الأمور، ويحدد كيفية تقديم مشاريع القوانين من جانب الحكومة، وكيفية تقديم الاقتراحات بقوانين من النواب، وكيفية تقديم الحكومة بيانها إلى المجلس، الذي تنال الثقة على أساسه، باعتبار أنها مسؤولة أمامه.

حسماً لهذا الجدل اقترح نائب حمص هاني السباعي أن يُحال النظام الداخلي للجمعية التأسيسية السابقة والنظام الداخلي للمجلس النيابي المُنحل، إلى لجنة تدرسهما وتقدم تقريرها، وعند ذلك تستطيع الجمعية أن تكوّن رأياً صحيحاً عن هذين النظامين، وهو الاقتراح الذي حظي بالقبول، ليقترح رئيس الجمعية أن تتشكل تلك اللجنة من ثلاثة أعضاء: هم هاني السباعي ورئيف الملقي وعبد الرحمن العظم، وهو ما تمَّ بالفعل.

قدّمت تلك اللجنة تقريرها في الجلسة السادسة المُنعقدة بتاريخ 22 كانون الأوّل 1949، حيث خلصت فيه إلى تعذّر تبني النظام الخاص بالجمعية التأسيسية السابقة لسنة 1928، لأنه فيه من المواد ما يجب حذفه وتعديله، كما أن فيه كثيراً من النقص للنظام الداخلي الخاص بمجلس النواب، ولهذا رأت اللجنة أن تدرس النظام الداخلي الخاص بمجلس النواب السابق، وتُعدّله بشكل يأتلف مع النظام، الذي يجب أن تسير عليه الجمعية في تلك الفترة المؤقتة، لتقترح اللجنة، بعد الدراسة والبحث، أن تعدَّ الجمعية التأسيسية نظامها الداخلي، المؤقت، هو النظام الداخلي لمجلس النواب السوري سابقاً بعد إدخال عدّة تعديلات عليه، أبرزها المواد ذات الصلة بالطعون، والقسم، وكذلك إنشاء لجنة صياغة الدستور. وهو ما تمَّ اعتماده من الجمعية التأسيسية بعد إدخال تعديلات إضافية، تتعلق خصوصاً بآلية التصويت على مشروع الدستور المُرتقب[1].

* * *

(1) مذاكرات الجمعية التأسيسية – الجلسة السادسة – 27 كانون الأوّل 1949 – ص 68 وما بعدها.

لا ينتخب نفسه ويحصل على أصوات

تتعلق هذه الواقعة بالدكتور مصطفى السباعي مؤسس حركة الإخوان المسلمين في سورية، والأستاذ بكلية الحقوق في الجامعة السورية، والذي يُنسب له نجاحه بتأسيس كلية الشريعة في جامعة دمشق عام 1955، حيث شغل منصب عمادتها.

كان السباعي قد دعا لانتخاب رشدي كيخيا لرئاسة الجمعية التأسيسية، بالإجماع، فكانت النتيجة، عند فرز الأصوات، أن مصطفى السباعي، نفسه، هو، وحده، من خرق أصوات كيخيا، فحصل على صوتين من دون أن يرشح نفسه، ورغم تصويته هو ذاته لمصلحة كيخيا.

كان يتعيّن على الجمعية التأسيسية، في الجلسة الأولى، انتخاب رئيس الجمعية أوّلاً، ليتسلم رئاستها من حسن الحكيم، الذي تولى الرئاسة المؤقتة بوصفه أكبر الأعضاء سنّاً، علماً أن منصب رئاسة المجلس يُتيح لصاحبه صلاحيات واسعة في تنظيم شؤون المجلس وتوجيه سياساته، فهو الذي يتولى إدارة الجلسات، ويوافق على جدول الأعمال، ويمنع المجلس من تجاوز وظائفه، كما يُحافظ على النظام والانتظام في إدارة الجلسات، فيمنح حق الكلام أو يحجبه[1]، ويفتتح الجلسات ويختتمها، كما يُمثّل المجلس تجاه الأشخاص والكيانات والسلطات الأخرى، وتزداد أهمية هذا المنصب عندما يتعلق الأمر بجمعية تأسيسية، ستعتمد دستور البلاد، وتحدد ملامح مستقبلها، وليس مجرد برلمان عادي، وهو ما يزيد من قيمة وأهمية وتأثير هذا المنصب.

عندما أعلن رئيس السن حسن الحكيم المباشرة بانتخاب أعضاء مكتب الجمعية التأسيسية، طلب نائب دمشق منير العجلاني الكلام، قبل الشروع بانتخاب أعضاء

(1) حبيب كحّالة – ذكريات نائب – مطابع الهلال. دمشق – ص 83.

مكتب الجمعية، حيث أشار إلى أن فريقاً من المستقلين عقدوا اجتماعاً، تداولوا فيه أمر الرئاسة ومن يتولاها، فأجمعت كلمتهم على أن يكون مرشحهم هو مرشح حزب الشعب رشدي كيخيا، راجياً أن يتمّ انتخابه بالإجماع المطلق، فلا يكون هناك أي شذوذ، حتى ولا أيّ ورقة بيضاء، لأن في ذلك الاجماع معنىً من معاني التكريم لشخصية رشدي بك كيخيا.

طلب مصطفى السباعي الكلام، ليعلن أنه يضم صوته إلى صوت المستقلين، وأنه باسم الجبهة الاشتراكية الإسلامية، يؤكد أنهم سينتخبون بالإجماع معالي رشدي بك كيخيا، لتكريم رجل وقف نفسه للجهاد في سبيل هذه الأمة[1].

كان نائب حلب رشدي كيخيا واحداً من أبرز سياسيي تلك المرحلة، حيث كان يتزعم حزب الشعب صاحب الأغلبية في الجمعية التأسيسية، بعد مقاطعة الحزب الوطني لانتخابات تلك الجمعية، كما كان يشغل وقتها منصب وزير الداخلية في حكومة هاشم الأتاسي، التي أشرفت على تلك الانتخابات، وبالتالي فإن فوزه برئاسة تلك الجمعية كان أمراً منتظراً ومتوقعاً، وخاصةً أن حزب الشعب وكيخيا، كانوا يُروّجون للاتحاد مع العراق، ويعملون للسيطرة على سلطات الدولة بغية تحقيق مشروعهم السياسي المُعلن، إلا أن المطالبة بالإجماع في انتخابه "ومن دون أي شذوذ ولا حتى ورقة بيضاء" كما طالب منير العجلاني، يبدو أنها استفزت بعض النواب، ولهذا كانت المفاجأة عندما أعلن رئيس الجلسة أن مجموع عدد النواب (114)، الغائبون منهم ستة، والمصوتون مئة وثمانية، نال رشدي كيخيا منها (98) صوتاً ومصطفى السباعي صوتين، وهناك ثماني أوراق بيضاء.

ليحصل بذلك مصطفى سباعي على صوتين في الوقت الذي منح هو نفسه صوته لرشدي كيخيا!!

يبدو أن خرق ذلك الإجماع كان رسالة مُبكّرة من بعض النواب لحزب الشعب، بأنهم لن يسمحوا له بالاستئثار بالجمعية التأسيسية وتوجيهها بما يخدم مشروعه

(1) مذاكرات الجمعية التأسيسية – الجلسة الأولى – 12 كانون الأوّل 1949 – ص 4.

السياسي، وهو ما بدا سريعاً عندما بادر النائب المستقل عن القامشلي عبد الباقي نظام الدين، ونائب حماة رئيس الحزب العربي الاشتراكي أكرم الحوراني إلى تشكيل تكتل نيابي ضمّ معظم نواب العشائر وعدداً من المستقلين، أُطلق عليه "الكتلة الجمهورية الديمقراطية"، وذلك بهدف إيجاد نوع من التوازن داخل الجمعية التأسيسية، والحد من تسلّط حزب الشعب عليها، علماً أن تعداد أعضاء تلك الكتلة كان قد بلغ 37 نائباً، لتصبح بذلك الكتلة البرلمانية الثانية بعد حزب الشعب[1].

يُعلق أسعد الكوراني، وزير العدل في حكومة حسني الزعيم الأولى، على إدارة رشدي كيخيا للجمعية التأسيسية بأنه "تولى رئاستها بكثير من الكفاءة، وتجلّت شخصيته القوية التي كانت مداراً للاحترام على الدوام من مختلف الأحزاب والاتجاهات"[2].

❋ ❋ ❋

---

(1) أحمد عبد الكريم. مذكرات – حصاد سنين خصبة وثمار مرّة – منشورات بيسان. بيروت – الطبعة الأولى تشرين الثاني 1994 – ص 172.

(2) أسعد الكوراني – ذكريات وخواطر مما رأيت وسمعت وفعلت – مرجع سابق – ص 230.

أستطيع أن أطعن بنيابتكم جميعاً

شهدت انتخابات الجمعية التأسيسية تقدّم العديد من المُرشحين الخاسرين بالطعون للاعتراض على صحة نتائج الانتخابات، وكان من ضمن من طُعن بفوزه نائب دمشق الدكتور منير العجلاني، صهر الرئيس تاج الدين الحسني، والأستاذ الجامعي بكلية الحقوق، الذي أخبر زملاءه في الجمعية التأسيسية، عندما أثار البعض منهم إشكالية الطعن بنيابته، أن بوسعه أن يطعن بنيابتهم جميعاً!!

بدأت الإشكالية قبل أن يتم انتخاب نائبي رئيس الجمعية التأسيسية، في الجلسة الأولى، وذلك عندما طالب نائب حمص إحسان الحصني بمنع النائب المطعون في نيابته من أن يشترك في التصويت، وذلك استناداً إلى النظام الداخلي للمجالس النيابية السابقة، وهو الطلب الذي أثار جدلاً ونقاشاً كبيرين في الجلسة ذاتها.

على الرغم من توضيح نائب حلب لطيف غنيمة بأن القاعدة المتبعة في جميع المجالس النيابية والتأسيسية، أنه يحق للنائب سواء أكان مطعوناً بنيابته أم غير مطعون بها، أن يشترك في انتخابات مكتب المجلس، وكذلك كلام هاني السباعي، الذي أوضح أن المادة التي أشار إليها إحسان الحصني تتعلق بالنائب الذي اتخذ المجلس قراراً بتأجيل تصديق نيابته فقط، أما بقية النواب المطعون بهم، فإنهم يشتركون في التصويت كزملائهم الذين ثبتت نيابتهم نهائياً، إلا أن كل ما سبق لم يقنع مثير الإشكالية إحسان الحصني، الذي أعاد طلب الكلام، ليؤكد مجدداً أن النواب المطعون في صحة انتخابهم لا يمكن اعتبارهم نواباً شرعيين، إلى أن يصدر قرار المحكمة بشأنهم، ولا يحق لهم والحالة هذه أن يشتركوا بانتخابات مكتب المجلس.

أثار طلب الحصني حفيظة منير العجلاني، بوصفه أحد النواب المطعون بنيابته، فطلب الكلام ليؤكد أن الأصل براءة الذمة، والنائب تظل نيابته صحيحة إلى أن يثبت

العكس، رافضاً أن يتم حرمان النائب من حقوقه لمجرد تقديم الطعن، كما قال للنواب حرفياً: إن باستطاعته هو أن يُقدّم طعناً بكل النواب!! للإشارة إلى سهولة الطعن بفوز كل نائب، ولتذكيرهم بأن بينهم من ينطبق عليه أيضاً سبب الطعن بنيابته هو، لأن من تقدّم بالطعن ضدّه لم يقل إن هناك تزويراً في الانتخاب، ولا إن هناك شراء ضمائر ولا عنفاً، وإنما اتهمه بأنه أستاذ في كلية الحقوق، علماً أن بين النواب أيضاً أساتذة لم يقدم الطعن على نيابتهم!!

انتهى ذلك النقاش بالموافقة على اشتراك الجميع في عملية التصويت[1]. على حين انتزع منير العجلاني، لاحقاً، قراراً بأحقية نيابته من محكمة الطعون، التي خولها قانون الانتخابات أمر البت في صحة الانتخابات النيابية.

ففي الجلسة الحادية عشرة من اجتماعات الجمعية التأسيسية، التي عُقدت بتاريخ 1 شباط 1950، عُرضت أمام الجمعية قرار محكمة الطعون الخاص بنيابة منير العجلاني، الذي بيّن أن رشاد طلعة جبري المرشح عن المعلمين في منطقة دمشق الانتخابية، قد اعترض على منير العجلاني وعارف الطرقجي الأستاذين في الجامعة السورية، باعتبار أن ترشّحهما تم بصورة مخالفة لقانون الانتخاب الذي ينصُّ على أنه لا يجوز للموظفين أن يُرشحوا أنفسهم في الدائرة الانتخابية التي يُمارسون فيها وظائفهم إلا بعد ثلاثة أشهر من تاريخ تركهم الوظيفة، علماً أن تعليمات قانون الانتخاب كانت قد أوضحت أن (لفظة الموظف تشمل الموظفين الذين يشملهم قانون الموظفين الأساسي، وهم الذين يتقاضون مرتباتهم من خزينة الدولة أو الصناديق العامة التابعة لخزينة الدولة كالجامعة والمصرف الزراعي..)، كما تمَّ عرض مذكرة موقعة من عميد كلية الحقوق، تشير إلى أن الأستاذ العجلاني قد عيّن بتاريخ 13 نيسان 1943 أستاذاً في كلية الحقوق، ولم ينفك عن منصبه، ولم يُعتبر مُستقيلاً، بسبب ترشحه أو اعتباره نائباً. ولهذا اعتبر الطاعن أنه لم يكن يجوز قبول ترشيح منير العجلاني وعارف الطرقجي باعتبار أن منع الموظفين من الترشح ورد

(1) مذاكرات الجمعية التأسيسية – الجلسة الأولى – 12 كانون الأوّل 1949 – ص 5-6.

مطلقاً بحق الموظفين. وكان الموظفون إنما مُنعوا من ترشيح أنفسهم، بمن فيهم صغار المعلمين، لكيلا يستخدموا نفوذهم في سبيل الدعاية لأنفسهم، وكان أساتذة الجامعة أحرى من غيرهم بهذا المنع، لما لهم من نفوذ وسيطرة على طلابهم، ولا سيما إبّان الفحوص. علماً أن عدد الأصوات التي كان قد نالها المطعون في صحة انتخابه منير العجلاني هي (19201) صوت، على حين نال الطاعن رشاد طلعة جبري (12092) صوتاً.

اعتبر منير العجلاني، في رده على أسباب الطعن، أن هناك تقاليد مُستمرة على جواز الجمع بين النيابة وأساتذة الحقوق، ولاسيما أن الأستاذ في الجامعة السورية لا يُعد موظفاً في دائرة دمشق، فالجامعة تشبه محكمة التمييز من حيث شمولها البلاد السورية كلّها، كما بيّن العجلاني أنه لو أراد المشرّع أن يحرم الأستاذة من حق الترشيح لنصّ على هذا الحرمان مُعطّلاً بذلك التقاليد المعروفة المألوفة، كما استشهد بأن المناقشات التي أثيرت في المجلس النيابي السابق عامي 1947-1948 عند البحث في مادة الجمع بين النيابة وأستاذ الحقوق، تدل على أن النواب كانوا كلّهم مجمعين على أن الأستاذ في الجامعة يجب أن يدخل الندوة البرلمانية، وهو ما تمَّ بالفعل في مناسبات عديدة، ومن دون أن يغفل أيضاً تحليل خلفية النصوص الخاصة بالموظفين، مع تأكيده أن وضع الأساتذة يختلف تماماً عن وضع سائر الموظفين، فقد أُجيز لهم أمر آخر، وهو الجمع بين وظيفة الأستاذ والمحاماة، ومن دون أن يُطلب منهم أن يستقيلوا من الجامعة أوّلاً، ليُصبحوا مُحامين.

بالمقابل خلصت محكمة الطعون إلى أن الطاعن استند إلى المادة 24 من قانون الانتخاب، والتي تُلزم الموظفين بالاستقالة مُسبقاً، على حين تجاهل المادة 25 اللاحقة، والتي استثنت صراحةً أساتذة الجامعة من حظر الجمع بين النيابة والوظائف العامة بقولها: (ما عدا أعضاء الهيئة التدريسية في الجامعة السورية الذين لا يُمارسون عملاً إدارياً فيها) ومعتبرةً أن الشارع أراد بهذا الاستثناء أن تستفيد البلاد من ثقافة أساتذة الجامعة، بترشيح أنفسهم للنيابة، من دون أن تحرم الجامعة من هذه الثقافة

التي ينشرونها بين الطلاب، ولتقرر في نهاية الأمر، بحكمها الصادر بتاريخ 3 كانون الثاني 1950، قبول الاعتراض شكلاً وردّه موضوعاً واعتبار نيابة النائبين منير العجلاني وعارف الطرقجي عن دمشق صحيحة[1].

لتنتهي بذلك تلك الإشكالية، ومن دون أن يضطر الدكتور العجلاني لتنفيذ تهديده بالطعن في صحة عضوية زملائه أعضاء الجمعية.

❋ ❋ ❋

(1) مذاكرات الجمعية التأسيسية – الجلسة الحادية عشرة – 1 شباط 1950 – ص 123 وما بعدها.

من سيفصل في الطعون؟

يروي الأديب والطبيب والوزير والبرلماني السوري الدكتور عبد السلام العجيلي أنه عندما فكّر بالترشح للانتخابات النيابية سنة 1947، لجأ أوّلاً إلى رئيس الدولة آنذاك شكري القوتلي وقال له: "سمعتك يا سيدي تقول: إننا قادمون على انتخابات نيابية حرّة وديمقراطية، ولقد عزمت على ترشيح نفسي للنيابة عن بلدي الرقة، سأكون في المعركة في الجانب المُعارض لنواب منطقتي الحاليين. المعروف أن هؤلاء النواب يحظون بصداقات القائمين على الحكم الحاضر وبتأييد رجاله، ولا سيما رئيس المجلس بالنيابة ورئيس مجلس الوزراء بالذات، فإذا أمّنت لي يا فخامة الرئيس من أن نفوذ الحكومة لن يتدخل إلى جانب أخصامي، فإنّي سأتّكل على الله، وأخوض المعركة الانتخابية، أمّا إذا كانت الحكومة ستؤيّد أولئك الأخصام فمن المستحسن أن أعرف ذلك منذ الآن، لئلا أُقدم على الترشيح". ويروي العجيلي في مذكراته أن رئيس الجمهورية ردّ عليه فقال: "الانتخابات ستكون حرّة من دون شك، ولن تتدخل الحكومة ضدّك بأي شكل من الأشكال، توكّل على الله ورشح نفسك لها، وإذا لمست أي تدخّل من أيّ جهة رسمية ضدك، فإن بإمكانك أن تُراجعني أنا، من دون المرور على أحد سواي، في أي وقت تشاء".

وقد احتاج العجيلي بالفعل إلى مراجعة الرئاسة مجدداً لإبطال نتائج الانتخابات بعد إعلانها، ورغم تهنئة رئيس الوزارة للفائزين، ليتم مجدداً إعادة الانتخابات في الصناديق المُعترض عليها لتتغير النتائج كلّية، وهو ما كفل فوز العجيلي ورفاقه بتلك الانتخابات، وهو الفوز الذي يُقرّ العجيلي بأنه ما كان ليتم لولا الدعم الذي تلقّاه من القصر الجمهوري، وذلك عندما أصدرت رئاسة الجمهورية أمرها بأن تُطبّق النصوص

القانونية، في حالته، بحذافيرها، ما فرض على وزارة الداخلية أن تقوم بالواجب القانوني المفروض عليها، فحدث ما حدث[1].

تعكس تلك الواقعة المخاوف من التزوير والتدخل غير المشروع، الذي يرافق عادةً العمليات الانتخابية، وهي المخاوف التي ظهرت مع ظهور فكرة الانتخابات بحدٍّ ذاتها، ولهذا يحفل التاريخ بالكثير من السوابق، التي تم فيها تبادل الاتهامات بالتزوير والتدخل في مسار الاقتراع القائم، ولعل أكثرها طرافةً ما دوّنته موسوعة غينيس للأرقام القياسية بمناسبة فوز تشارلز كينغ بمنصب الرئاسة في ليبيريا عام 1927، حيث أُدرج فوزه بوصفه أكبر انتخابات مزورة أعلن عنها في التاريخ، لأنّه وفقاً للبيانات الرسمية، فقد حظي كينغ بتأييد 234000 صوت، علماً أنه في ذلك الوقت، لم يكن في ليبيريا سوى 15000 ناخب مسجل فقط.

لذلك تواجه الجمعيات النيابية أو التأسيسية المُنتخبة تحدياً جوهرياً، في بداية عملها، يتمثل بكيفية حسم مصير الطعون الانتخابية والاعتراضات على فوز بعض المُرشحين، وهي مسألة بالغة الأهمية، لأنها قد تمسّ شرعية المجالس والجمعيات المُنتخبة، كما قد تُؤثر أيضاً في شرعية ما سيصدر عنها، وهو التحدي الذي واجهته الجمعية التأسيسية أيضاً في جلستها الأولى، وذلك عندما أشار بعض النواب إلى وجوب انتخاب ثلاثة من أعضاء الجمعية التأسيسية لينضموا إلى أربعة من قضاة محكمة التمييز، من أجل أن يُشكّلوا معاً الهيئة التي ستفصل في الطعون المُقدّمة حول صحة انتخاب بعض أعضاء تلك الجمعية، وذلك وفق ما ينص عليه قانون الانتخابات الذي تمّ انتخاب الجمعية التأسيسية على أساسه.

حيث نبّه منير العجلاني، وهو أحد النواب المطعون بنيابتهم، من انتخاب تلك الهيئة، لأن ذلك يعني تقرير مبدأ أن تلك المحكمة هي التي يرجع إليها للفصل في الطعون، وذلك سأل النواب إذا كانوا يرون إقرار تلك المحكمة أو تحويل الطعون إلى مرجع آخر هو لجنة يؤلفونها، هم من الجمعية التأسيسية نفسها.

---

(1) عبد السلام العجيلي – ذكريات أيام السياسة – الجزء الأوّل –منشورات رياض الريّس للكتب والنشر – الطبعة الأولى أيّار/ مايو 2002– ص 47.

يستند مُقترح العجلاني إلى الآلية التي كانت مُتّبعة في المجلس النيابي السابق، حيث كان يتم توزيع النواب إلى ثلاث شعب، حسب الأحرف الأبجدية لأسماء النواب، وذلك من أجل الفصل في الطعون الانتخابية، على أن تجتمع كل شعبة، وتنتخب لها رئيساً وكاتباً، ثم تنتخب بالقرعة خمسة من أعضائها لدرس المحاضر الانتخابية ووضع تقرير عنها للشعبة، وبذلك يعود للنواب أنفسهم الفصل في صحة عضويتهم والبت في طعون انتخابهم، علماً أن تلك الآلية تم العدول عنها بموجب قانون الانتخابات العامة لسنة 1949، الذي انتخبت الجمعية التأسيسية بمقتضاه، حيث نصّ ذلك القانون على أن تبت في صحة الانتخابات النيابية محكمة خاصة برئاسة الرئيس الأوّل لمحكمة التمييز، أو من يقوم مقامه، وعضوية أربعة من قضاة الحكم فيها، الذين يلونه مرتبةً، وثلاثة نواب ينتخبهم المجلس بالاقتراع السري من بين أعضائه غير المعترض على صحة انتخابهم.

عارض رئيس الجمعية رشدي كيخيا اقتراح منير العجلاني بالعدول عن تأسيس تلك المحكمة، حيث بيّن كيخيا أن قضية المحكمة قد بتَّ بها في قانون الانتخابات العام، ليرد عليه العجلاني بأن المجلس يستطيع أن يعدل ذلك، وهو ما لم يقبله رئيس الجمعية، الذي اعتبر أن المجلس لا يستطيع أن يعدل ذلك، لأنه إنما انتخب من الأمة على ذلك الأساس، كما أن قانون الانتخاب الذي صدر بمرسوم تشريعي، لم يعرض بعد على المجلس لتصديقه أو رفضه، ما يقتضي العمل بالقانون واتباع النصوص والقواعد الموجودة والمنصوص عليها فيه.

تدخل عبد الرحمن العظم بهذا النقاش مؤيّداً "نصف رأي العجلاني" بأن للمجلس التأسيسي الحق بأن يعيد النظر في جميع المراسيم الاشتراعية، حتى ولو أنها لم تعرض عليه، لكنه خالفه في تعيين الجهة التي ستنظر بتلك الطعون، معتبراً أن إحالة قضية الطعون إلى محكمة التمييز، واشتراك ثلاثة من النواب مع المحكمة عمل لم يكن فيه شيء من التمسك بالمبادئ التي نُظر إليها عندما وضعت قضية الطعون بين يدي القضاء، ومُؤكّداً أنه يجب الاكتفاء بمحكمة التمييز، فلا يكون بين أعضاء تلك اللجنة أحد من النواب، لأن القضاء يجب أن يكون حراً ووحيداً، ليقول كلمته، على

حين أن للنواب طابعاً سياسياً لا طابعاً قضائياً، ومُوضحاً أن محكمة التمييز تتمتع بطابع قضائي، وليس عليها أي طابع سياسي.

تدخل في هذا النقاش وزير المعارف والدفاع الوطني فيضي الأتاسي، الذي اعتبر أنه حينما أقر قانون الانتخابات، وخوَّل هيأة مؤلفة من قضاة التمييز، ومن ثلاثة من النواب، أمر التدقيق في قضية الطعون الواردة على انتخابات النواب، وإن قضية البتّ في الطعون إذا أطلقت فيها يد المجالس النيابية، فالحلول تكون سياسية صرفة، أي إن العامل السياسي يكون هو الغالب فيها، وإذا تركت إلى هيئة قضائية صرفة، ربما كان العامل الغالب هو اعتبارات قضائية محضة، لذلك رأى أن تؤلف الهيئة التي يناط بها أمر البت بالطعون من أربعة قضاة، ومن ثلاثة من النواب، مع تأكيده في الوقت ذاته أن للمجلس أن يُعدل قانون الانتخابات متى شاء وأراد، على أن يكون مفعوله نافذاً بآتيات الأيام.

تدخل رئيس الجمعية رشدي كيخيا مجدداً، حيث أشار إلى أن ذلك الموضوع لم يطرح على البحث، طالباً إغلاق باب المناقشة فيه، وهو ما تمَّ بالفعل، لتبدأ الجمعية بانتخاب ثلاثة من أعضائها، غير المطعون بنيابتهم، للانضمام إلى قضاة محكمة التمييز، تمهيداً للفصل في الطعون الانتخابية[1].



(1) مذاكرات الجمعية التأسيسية – الجلسة الأولى – 12 كانون الأوّل 1949 – ص 15 وما بعدها.

أبعدوا الحزبيين

يُنسب لرئيس الوزراء البريطاني وينستون تشرشل قوله: "رأيت وأنا أسير في إحدى المقابر ضريحاً كُتب على شاهدته، هنا يرقد الزعيم السياسي والرجل الصادق، فعجبت كيف يُدفن الاثنان في قبر واحد[1]".

تُستخدم تلك العبارة على نطاق واسع للدلالة على أن للسياسة قواعدها وضوابطها وضروراتها التي تُبيح الكثير من المحظورات. وربما كان هذا هو دافع مُنير العجلاني للمطالبة بإبعاد المُنتسبين للأحزاب السياسية عن عضوية المحكمة التي ستفصل في الطعون الانتخابية.

فعندما حسم أعضاء الجمعية التأسيسية، في جلستهم الأولى، قرار انتخاب ثلاثة أعضاء من مجلسهم، لينضموا إلى أربعة من قضاة محكمة التمييز من أجل تشكيل المحكمة التي ستفصل في صحة الطعون الانتخابية، التمس منير العجلاني من أعضاء الجمعية أن يتم انتخاب، فقط، الأعضاء غير الحزبيين في عضوية تلك المحكمة.

لا شك في أن العجلاني، النائب المستقل عن دمشق، كان يخشى من أن يُنتخب معارضوه من حزب الشعب في عضوية تلك المحكمة، فيقومون بإقصائه وفسخ نيابته، وخاصةً أن تأثير السياسة والأحزاب على مسار الفصل في الطعون الانتخابية كان فجّاً في المجلس النيابي الأخير، المُنتخب سنة 1947، حيث أثّرت السياسية والانتماء الحزبي في الشعب البرلمانية الثلاث، التي شكّلها المجلس النيابي للفصل في الطعون الانتخابية الخاصة بأعضائه، فباعتبار أن أكثرية الشعبة الأولى كانت من النواب المعروفين بخصومتهم للحزب الوطني، فقد أرادوا أن يغتنموها فرصةً سانحةً للإيقاع

(1) جُولي مراد – نوادر المشاهير شرقاً وغرباً على مرّ العصور – الدار العربية للعلوم ناشرون – بيروت – الطبعة الأولى – 2016–ص229.

بهم والانتقام منهم، ونظراً لأن أكثرية الشعبة الثانية من نواب الحزب الوطني، فقد أخذوا يُفتشون في محاضر خصومهم على حبّة ليجعلوا منها قبّة!! ولعل قضية كرسي الطائفة الأرثوذكسية في حمص وفي حلب هي المثال الأوضح على تسييس عملية الفصل في الطعون الانتخابية وخضوعها للاعتبارات السياسية والحزبية، فقد وُجدت عدّة قوائم في دائرتي حمص وحلب، لم يُصوّت بها أصحابها إلى المرشّح الأرثوذكسي، وهو ما أثار الجدل فيما لو كانت تلك الأوراق، التي لم تتضمن اسم مُرشّح طائفة مُعيّنة، ستُحسب في حساب الأكثرية، أم يجب أن تُعتبر بيضاء بالنسبة إلى هذا المُرشّح؟

اللافت هنا أن شعبتين من شعب المجلس النيابي عالجتا تلك القضية، وخلصتا إلى نتائج متباينة، حيث نظرت الشعبة الأولى في انتخابات مسلّم حداد، بينما نظرت الشعبة الثانية في انتخابات رزق الله أنطاكي وجوزيف أليان، وبالرغم من تشابه القضيتين، وعدم وجود أي فرق بين الواحدة والثانية، فقد صدر فيهما قراران متناقضان، إذ أقرت الشعبة الأولى صحة انتخاب مسلّم حداد، بينما قررت الشعبة الثانية فسخ انتخاب رزق الله أنطاكي وجوزيف أليان، ومن دون أن يكون هناك أي سبب لاختلاف الحكم، رغم الاتفاق في الوقائع والعلل، سوى أن أكثرية الشعبة الأولى من خصوم الحزب الوطني، فأيدت صحة انتخاب حداد، لأنه من الخصوم أيضاً، وأكثرية الشعبة الثانية من الحزب الوطني، فآثرت فسخ تلك المحاضر، لأن أصحابها من خصوم الحزب الوطني! وبالتالي إذا كانت أكثرية النواب، في تلك الشعب، من الحزب الوطني، كان نواب حزب الشعب مهددين بفسخ نيابتهم، والعكس بالعكس، ومن دون أن يكون للقانون والعدل والمنطق والحجّة والبرهان أي دخل بالموضوع[1].

أثارت دعوة منير العجلاني حفيظة النائب عن حزب الشعب علي بوظو، الذي ذكر أنه ما كان يجب أبداً أن يقول الدكتور منير العجلاني إنه يرغب عندما يُصار إلى انتخاب

(1) حبيب كحّالة – ذكريات نائب – مرجع سابق –ص 54-55.

الأعضاء المتممين لنصاب محكمة الطعون، ألا يكونوا من الحزبيين، مُوضحاً، أنه سواء كانوا من الحزبيين أم من غير الحزبيين فسيكون رائد الجميع هو تطبيق القانون والعمل وفق أحكامه، نافياً أن يكون بينهم لأي شخص غاية أو رأي أو تفكير في سوى ذلك، مبيناً في الوقت ذاته، أن الحياة الديمقراطية التي يعيشونها ترتكز في أساسها على الحزبية، فلا يجوز أن يُنتقص من شخص يسير وفق منهاج ووفق فكرة منظمة، ويساعد على إقامة حياة دستورية، أساسها الرئيس وجود الأحزاب في البلاد.

استدعى كلام علي بوظو رداً من منير العجلاني، الذي ذكر أنه لم ينتقص من الحزبيين، ولكنه تحدث عن واقع وعن حادثة، ذلك أن عضواً من أعضاء حزب الشعب، صاحب الأغلبية في الجمعية التأسيسية، أراد أن يطعن في صحة انتخابه، أي انتخاب العجلاني، وهو لا يدري ما إذا كان ذلك كما أشيع نتيجة قرار من الحزب، أو بدافع شخصي، وهو ما جعله يخشى أن يتأثر بعض النواب بالتيارات الحزبية، التي تصور لهم الأمور أحياناً بغير صورها الحقيقية، ما يقتضي أن يجتمع إلى أعضاء محكمة التمييز رجال لا ينتمون إلى أي فئة معينة، وفي هذا مصلحة لحزب الشعب نفسه، لأن الطعون مقدمة من منطقة حلب نفسها على جميع انتخابات حلب كلها، فالأفضل أن تأتي التزكية من نواب غير حزبيين.

كان مُنير العجلاني يُشير بذلك إلى تقديم اعتراضين إلى محكمة الطعون ضد كل الفائزين عن مدينة حلب، وهم قادة حزب الشعب نفسه، ومن ضمنهم (رشدي كيخيا، ناظم القدسي، معروف الدواليبي، عبد الوهاب حومد، رزق الله أنطاكي، فتح الله أسيون... وغيرهم)، حيث تقدّم المرشحان عن مدينة حلب عمر الأميري والدكتور ظافر الرفاعي باعتراضين على الانتخابات التي تمت، مستندين إلى عدّة أسباب قانونية للطعن، منها عدم استيفاء طلبات الترشيح الشرائط القانونية، وعدم رسمية الجداول الانتخابية، التي جرى الاقتراع على أساسها، وعدم مطابقتها للأصول المُعلنة، وعدم قانونية عمليات الاقتراع وعمليات الفرز، فضلاً عن تدخل رجال الحكومة والجيش والدرك والأمن العام.

حسم رئيس الجمعية التأسيسية، زعيم حزب الشعب رشدي كيخيا المطعون بنيابته أيضاً في حلب، هذا النقاش، بتأكيد أن الأمر متروك تقديره للمجلس الموقر، راجياً أن تراعى الناحية التي تكلم عنها الأستاذ العجلاني، وهي أن ينتخب الأعضاء من ذوي الاختصاص والكفاءة.

ترشح لانتخاب عضوية محكمة الطعون ستة نواب، وقد بلغ عدد المقترعين 109، نال منها زكي الخطيب (71) صوتاً، وعبد الله تامر (68) صوتاً، وعلي بوظو (63) صوتاً، وحسن الحكيم (30) صوتاً، وحامد الخوجة (29) صوتاً، وعصام المحايري نال صوتاً واحداً. وبناء على ذلك تمّ انتخاب الحقوقيين زكي الخطيب وعبد الله تامر وعلي بوظو أعضاء في محكمة الطعون[1].

الملاحظ هنا أن اثنين من النواب الفائزين كانا بالفعل أعضاء في حزب الشعب، وهما علي بوظو وعبد الله تامر، وأمّا زكي الخطيب فقد أُنتخب لعضوية الجمعية التأسيسية كمستقل عن دمشق، علماً أنه كان أحد مؤسسي الكتلة الوطنية، قبل أن ينشق عنها لاحقاً، وقد تسلّم وزارة العدل في زمن الانتداب الفرنسي، وفي مطلع عهد الاستقلال، كما شارك في كتابة الدستور السوري الأول سنة 1928.

ثبّتت محكمة الطعون، كما سبق عرضه، نيابة منير العجلاني ورفضت، موضوعاً، الطعون المُقدّمة ضده، وهو الحكم ذاته الذي أصدرته أيضاً بصدد الطعون على انتخاب قادة حزب الشعب في مدينة حلب، فبصدد تلك الاعتراضات، اتخذت محكمة الطعون، بتاريخ 15 كانون الثاني 1950، قراراً قطعياً بإجماع الآراء، قررت فيه قبول تلك الاعتراضات شكلاً، لتقديمها ضمن الميعاد القانوني، وردها موضوعاً، وتثبيت نيابة كل الفائزين في انتخابات مدينة حلب.

* * *

(1) مذاكرات الجمعية التأسيسية – الجلسة الأولى – 12 كانون الأوّل 1949 – ص 17 وما قبلها.

الشهادة الابتدائية تُبطل عضوية النواب

يروي حبيب كحالة، نائب دمشق عن الحزب الوطني في برلمان 1947، أن اثنين من النواب تقدّما بطلب للانتساب إلى كتلة من الكتل التي تشكلت في المجلس النيابي، الأوّل عالم فاضل، والثاني ليس فيه من المزايا سوى صفاقة وجهه وطول لسانه، وقد اشترط هذا الأخير على الكتلة أنه ينضم إليها، إذا لم تقبل الأول، لأنه لا يجتمع معه تحت سقف واحد، بالنظر للخصومة المُستحكمة بين الاثنين، وكان كحّالة يعتقد جازماً أن الكتلة ما دامت ستختار واحداً من الرجلين، فلا بد أنها ستختار الأوّل بالنظر لفضله وعلمه ومكانته في الهيئة الاجتماعية، ولكن ظنّه لم يكن في محله، إذا تجاهلت الكتلة الأوّل، وهو العالم الفاضل، لتقبل مع كثير من الامتنان الثاني. وعندما أعرب كحالة عن استغرابه من ذلك الاختيار، أجابه رجال الكتلة بأن الرجل الثاني سيفيدهم، بسلاطة لسانه، أكثر جداً مما سيستفيدونه من علم العالم وفضله، لأنهم إذا سلطوا الصفيق على الخصوم، فإنهم سيفوزون ويربحون المعركة، على حين أنهم لا يستطيعون تسليط العالم الفاضل على أحد إلا بالحجة والبرهان، وهذا ليس له محل من الإعراب بين النواب[1]!

خلص حبيب كحّالة من تجربته النيابية إلى أنه، في تلك المجالس، فإن قيمة النائب لا تُقدّر بالنسبة إلى علمه وفضله، ولا إلى خبرته وطول باعه في العلوم والفنون، ولا إلى ماضيه، وصلابة عقيدته ووفرة إنتاجه. بل تُقدّر إمّا لما له من نفوذ على النواب، وإمّا لما يتّصف به من طول في اللسان وصفاقة في الوجه، فالعلم والمعرفة والخبرة والأخلاق والصلابة في العقيدة كلّها أمور قلّما يُلجأ إليها في الأوساط البرلمانية، حيث تسود السياسة وتُسيطر الحزبيات[2].

(1) حبيب كحّالة – ذكريات نائب – مرجع سابق –ص 173–174.

(2) حبيب كحّالة – ذكريات نائب – مرجع سابق –ص 168–169.

لذلك لم يكن الحصول على شهادة تعليمية من شروط الترشّح للانتخابات النيابية، قبل انتخاب الجمعية التأسيسية، حيث كانت قوانين الانتخاب السابقة تكتفي بكون المُرشّح "مُحسناً للقراءة والكتابة"، وهو ما تغيّر مع "التغييرات الثورية" التي نصّ عليها قانون الانتخاب الجديد لسنة 1949، والذي تمَّ انتخاب أعضاء الجمعية التأسيسية على أساسه.

اشترط قانون الانتخاب الجديد أن يحوز المرشح الشهادة الابتدائية، أو أن يكون قد أتمَّ دراسة تعادلها، وقد سبق لرشدي كيخيا، عندما كان وزيراً للداخلية في الحكومة، التي أشرفت على الانتخابات، أن أصدر بلاغاً بيّن بمقتضاه أنه إذا كان طالب الترشيح لم يدرس في المدارس الرسمية ولا في مدرسة معينة، وكانت دراسته خاصة، فلا يُطالب بشهادة أو وثيقة ما، ويتوقف قبول ترشيحه على حصول اللجنة المؤلفة في مركز كل محافظة على القناعة اللازمة من أن طالب الترشيح قد أتمّ دراسة خاصة، تُعادل دراسة التعليم الابتدائي، أو دراسة خمسة صفوف في المدارس الابتدائية.

أثار تطبيق ذلك الشرط والبلاغ التوضيحي له الكثير من الجدل، وكان سبباً في العديد من الاعتراضات على بعض الناجحين في انتخابات الجمعية التأسيسية، وهو ما أدى بالفعل إلى إسقاط عضوية ثلاثة نواب من جبلة وطرطوس[1].

ففي قضاء جبلة تمَّ التقدّم باعتراض على إبراهيم الكنج وعلي أسعد، وفي دائرة طرطوس تمَّ الاعتراض على أنيس إسماعيل المُعلن نجاحهم بعضوية الجمعية التأسيسية، وتركّزت تلك الاعتراضات على أنهم استحصلوا على شهادات مدرسية غير صحيحة، كما تمَّ الاعتراض أيضاً على الفحص الشفوي، الذي أجرته اللجنة المُؤلّفة من محافظ اللاذقية والنائب العام ومدير المعارف، لأنه فحص شكلي مخالف للقانون.

(1) مذاكرات الجمعية التأسيسية – الجلسة الخامسة عشرة – 1 آذار – 1950–ص 206 وما بعدها.

كان إبراهيم الكنج قد تقدّم بوثيقة من الكلية الإسلامية في بيروت، تُؤهّل حاملها للترشح للنيابة، إضافةً إلى برقية واردة من وزارة الداخلية، تُبيّن أنها قامت بإجراء فحص له، فتبيّن أن معلوماته العامة تُؤهّله للترشيح، كما تُبيّن أنه كان عضواً في مجلس العموم في بيروت، وعضواً في مجلس المحافظة التمثيلي، ورئيساً لهذا المجلس مدّة أربعة عشر عاماً، على حين قدّم المعترضون كتاباً من مدير الكلّية الإسلامية في بيروت، يُؤكّد فيه أن إبراهيم الكنج قد ادعى أنه كان تلميذاً ليلياً في الكلية الإسلامية في بيروت من سنة 1902 إلى سنة 1908، وأنّه أنهى دراسته الابتدائية، واجتاز الصف الخامس من القسم الثانوي، وبناء على طلبه منحه نائب مدير الكلّية تصريحاً لعلمه أن أحد أبناء الكنج، كان من تلاميذ الكلّية، ولم يكن السجل المدرسي حينئذ تحت متناول يده، على حين أن المدير بناء على المراجعة يُصرّح بأن الكنج الذي كان تلميذاً في المدرسة، هو محمد الكنج من جرود الهرمل، وليس إبراهيم الكنج من جبلة، وأن إبراهيم لم يكن تلميذاً في الكلّية الإسلامية، وليس له قيد في سجلّها.

على حين أن علي أسعد إسماعيل المولود سنة 1885، كان قد تقدّم بوثيقة تُثبت أنه قد أنهى دروسه في الصفوف الابتدائية في المدرسة الجديدة الرسمية للصبيان في طرابلس، واجتاز الصف السادس، على حين قدّم المعترضون كتاباً من المدير العام لوزارة التربية الوطنية والفنون الجميلة في لبنان، تؤكّد أنه بناء على مراجعة السجلات القديمة للمدرسة المذكورة، تبيّن للمديرية أنه وقع التباس في الاسم، وأن علي إسماعيل ليس له ذكر في قيود السجلات المذكورة، وهو ما ردَّ عليه علي إسماعيل باستدعاء، أبدى فيه استغرابه من مدير المدرسة، الذي نقض قوله، وأنكر ما أعطى بين ليلة وضحاها، كما ذكر أن تلك الشهادة لم تكن الأساس الوحيد لقبول ترشّحه، بل إنه اجتاز الفحص أمام اللجنة في محافظة اللاذقية، وأنه قُبل ترشيحه استناداً إلى اجتيازه الفحص المذكور.

كذلك قدّم أنيس إسماعيل في دائرة طرطوس وثيقة من مدير ثانوية النهضة الوطنية في بانياس، تُؤكّد أنه التحق بمعهدهم العلمي من سنة 1907 حتى عام 1912،

وأنهى دروس الصف الخامس حسب البرنامج القديم، وتمَّ منحه تلك الوثيقة بناء على طلبه، على حين عُرض أمام محكمة الطعون كتاب مفتش المعارف في اللاذقية، يُؤكّد فيه أنه ذهب إلى ثانوية النهضة الوطنية في بانياس، وبعد بحثه مع مدير هذه المدرسة، واطّلاعه على السجلات والوثائق المدرسية المحفوظة عنده، اتّضح له أنه ليس لدى المدير سجلات أو وثائق تُشير إلى انتساب أنيس إسماعيل إلى المدرسة المذكورة، وأن المدير ادّعى أنه منح أنيس الشهادة المذكورة اعتماداً على ذاكرته، وأن سجلاته الرسمية فُقدت أثناء نشوب ثورة 1920.

قررت محكمة الطعون في الحالات الثلاث السابقة أن الشهادات التي لم تستند إلى السجلات والوثائق، لم يبقَ لها قيمة قانونية.

أمّا بشأن الفحص الذي أجرته اللجنة التي ترأسها محافظ اللاذقية، فقد ردّته محكمة الطعون أيضاً، ولم تأخذ به، وبررت موقفها هذا بأن وزارة الداخلية أصدرت تعليمات بأن تتألف لجنة في مركز كل محافظة تقوم (بكل ما يلزم لحصول القناعة) بأن طالب الترشيح قد أتمَّ دراسة خاصة، تعادل التعليم الابتدائي أو دراسة خمسة صفوف ابتدائية، وقد اعتبرت المحكمة أن جملة (بكل ما يلزم) تُوجب على اللجنة أن تتبع في إجراء التعادل الأصول التي يُوجبها القانون، بأن تستند فيه إلى أقوال رجال الاختصاص، وهو ما لم يتم الالتزام به.

بناء على ما سبق قررت محكمة الطعون، بأكثرية الآراء، دعوة النواب المطعون بعضويتهم لإجراء فحص من ثلاثة رجال ممن تُعيّنهم وزارة المعارف عادةً لإجراء التعادل، على أن يتم ذلك بمشاركة ثلاثة من أعضاء محكمة الطعون، مع تأكيد وجوب حضور المُعترض عليهم في الوقت المُعيّن للفحص وعند عدم حضورهم، يُعتبرون ناكلين عنه.

تمَّ تحديد موعد الفحص يوم الإثنين الواقع في 20 شباط 1950 في الساعة العاشرة صباحاً، علماً أنَّ السادة المُعترض عليهم كانوا قد رفضوا استلام مذكرة التبليغ من موظفي المجلس التأسيسي.

بيّنت المحكمة، في حكمها اللاحق، أنها انتظرت في اليوم المذكور، وفي الوقت المُعيّن حتى الساعة الثانية عشرة، ولم يحضر أحد، فقررت بأكثرية الآراء اعتبارهم ناكلين عن الفحص، وبناء عليه فقد اعتبرت أن المُعترض عليهم أصبحوا لا يحملون الشهادة الابتدائية، ولا ما يؤيّد أنهم اجتازوا الصف الخامس الابتدائي، كما أنهم رفضوا التقدّم لإجراء الفحص لأجل إثبات أنهم اجتازوا دراسة خاصة، تعادل الشهادات السابقة، وهو ما يجعلهم بالمحصلة خاضعين لحكم الفقرة د من المادة 22 من قانون الانتخاب، والتي لا تُجيز ترشيح من لم يستكمل الشروط ذات الصلة بالشهادة والدراسة.

بناء على ما سبق تقرر بأكثرية أعضاء محكمة الطعون اعتبار نيابة السادة إبراهيم الكنج وعلي أسعد وأنيس إسماعيل المُعلن نجاحهم بعضوية الجمعية التأسيسية في كل من جبلة وطرطوس باطلة، كما تمّ اعتبار الكراسي النيابية في تلك الدوائر شاغرة.

كانت هذه هي الحالة الوحيدة التي أبطلت فيها محكمة الطعون عضوية أحد الأعضاء المُعلن فوزهم، رغم وفرة الاعتراضات التي تمَّ التقدّم بها، والتي كانت بأغلبيتها تُقبل شكلاً، ثم تُردّ موضوعاً.



محكمة طعون أم طاعون؟!

أثار الحكم الذي أصدرته محكمة الطعون بإسقاط عضوية ثلاثة من النواب جدلاً واسعاً بين أعضاء الجمعية التأسيسية، الذين هاجم بعضهم تلك المحكمة وآلية عملها، لدرجة وصفها من نائب حماة حسني البرازي بأنها "محكمة طاعون لا محكمة طعون"!! ليرد عليه نائب دمشق وعضو محكمة الطعون زكي الخطيب بالقول: "نعم إنها طاعون، ولكن على الغباوة والتزوير والماضي السيّئ"[1].

بدأ تلك الانتقادات نائب صافيتا عبد اللطيف يونس، الذي اعتبر أن تلك الحادثة فريدة في بابها، غريبة في موضوعها، تتعلق بكرامة المجلس الذي فُسخت نيابة ثلاثة أعضاء منه، لأنهم لم يمثلوا أمام محكمة سمّت نفسها وفرضت نفسها فرضاً، وركّز يونس في مداخلته على أن محكمة الطعون تجاوزت صلاحياتها، وتجاهلت التقارير الطبية التي قدّمها النواب الذين تمّ إبطال عضويتهم، فضلاً عن كونها ارتكبت الخطأ ذاته، الذي ارتكبته اللجنة المُشكّلة في المحافظة، لفحص ثقافة المُرشحين.

بصدد تجاوز المحكمة لحدود صلاحياتها واختصاصها، أشار عبد اللطيف يونس إلى أن قانون الانتخابات جعل محكمة الطعون أمام أمرين لا ثالث لهما، فإمّا أن تُبرم، وإمّا أن تنقض، إذ جعلها محكمة قانون لا محكمة أساس، جعلها محكمة تنفيذ لا محكمة تشريع، ولكن محكمة الطعون تعدّت هذه الصلاحيات المُعطاة لها، وتخطتها، وفرضت نفسها مشرّعاً، وأضافت إلى مواد القانون مادة أخرى، سمحت لها أن تطلب إلى نواب الجمعية أن يمثلوا أمامها، وأن يؤدوا الامتحانات، ومثل هذا المثول، وهذه التأدية، لم يذكره القانون، بل أعطاه للجنة المحافظة وهي اللجنة الأولى، من دون أن يترك للجنة بعدها أو لمحكمة أيّ صلاحية في بحث هذه القضية،

(1) مذاكرات الجمعية التأسيسية – الجلسة الخامسة عشرة – 1 آذار – 1950–ص 214 وما بعدها.

أو إثارتها، أو الظن، أو الشك فيها، ولكن محكمة الطعون أبت إلا أن تجعل من نفسها مشرّعةً، وأن تُضيف على مواد القانون مادةً جديدة، فتجعل من نفسها محكمة مبرمة وناقضة، وهذه صلاحيات لم يعطها القانون إياها، بل إن هذا خروج صريح وواضح، لا مجال للبس والغموض والإبهام به.

تولى الرد على عبد اللطيف اليونس نائب القطيفة محمد الجيرودي، الذي أوضح أن تلك المحكمة هي محكمة أساس ونقض وإبرام، وخاصة أنها أُلّفت بمقتضى القانون للبت بقضايا مُعيّنة، فلها أن تبحث في أمر الشهادات، وأن تتثبت مما إذا كانت هذه الشهادات مُزوّرة أو غير مزوّرة، وأن تجلب الخبراء، وأن تستمع إلى آرائهم، فإذا وجدتها مُتفقةً مع قناعاتها، فلها أن تحكم بما تقتنع به، هذا ما نفهمه، وهذه هي أحكام القانون، وكل ما يُقال خلاف ذلك، لا يُمكن أن يستند إلى وقائع صحيحة، وإلى أمور قانونية واقعية.

أشار عبد اللطيف يونس بشأن التقارير الطبية، إلى أن النواب الذين أُبطلت عضويتهم أرسلوا تقارير طبية في اليوم نفسه، الذي حُدد لأجل الامتحان، وقد وصلت تلك التقارير قبيل انتهاء الدوام الرسمي، ولكن المحكمة لم تشر إليها في تقريرها، بل أغفلتها إغفالاً تاماً وتجاهلتها، وهذا دليل قاطع بأن هناك رغبة بفسخ نيابة هؤلاء النواب.

وهو ما رد عليه زكي الخطيب، بأن التقرير الذي يأتي إلى محكمة الطعون بعد الميعاد المُقرر، وبعد أن ينتهي اجتماعها هو تقرير لم يصل في حينه لتحكم بموجبه.

أمّا بشأن اللجنة التي شكلتها محكمة الطعون لفحص ثقافة النواب المُعترض على عضويتهم، فقد بيّن عبد اللطيف يونس أن المحكمة أخذت في حيثيات قرارها على لجنة المحافظة، لأنها لم تستعن بلجنة من المعارف لفحص المُرشحين، متسائلاً: لماذا لم تُطبّق هذه القاعدة على نفسها، حين أصدرت قرارها بطلب النواب للمثول أمامها، وأمام لجنة مؤلفة من ستة أعضاء، نصفهم من محكمة الطعون، ونصفهم الآخر من وزارة المعارف، ولمّا لم يذهب أعضاء لجنة المعارف، أخذت محكمة الطعون

لنفسها الصلاحيات، وجعلت من نفسها، وهي محكمة قضائية كما تقول، أساتذة يمتحنون الناس، ويحكمون على معارفهم، ويصدرون قراراتهم بذلك! وهو ما رد عليه نائب دمشق وعضو اللجنة علي بوظو، بأنهم طلبوا من وزارة المعارف أن ترسل لجنة اختصاصية، ولكن وزارة المعارف ضربت بقرار محكمة الطعون عرض الحائط.

خلال تلك المناقشات اعتبر عضو اللجنة زكي الخطيب أن ما قيل من اتهامات باطلة ونقد غير مُحقّ لمحكمة الطعون، إنما هو حشرجة الباطل إزاء حق الأمة، الذي حاولوا من قبل أن ينتهكوه، معتبراً أن التزوير والتضليل يحاولان أن يفرضا تاريخاً أسود قاتماً على الأمة، ومشيراً إلى أن الأساس الذي وضعه قانون الانتخاب هو الحصول على شيء من الثقافة، وإذ بهم في محكمة الطعون يُؤتى إليهم بأوراق مكذوبة وشهادات مُزوّرة، اتخذت ذريعة للدخول إلى القاعة النيابية. وموضحاً أن بين من فُسخت نياباتهم أصدقاء أعزاء، ولكن صداقة الوطن وصداقة المُستقبل وحقوق الأجيال القادمة هي أعزّ عنده من صداقة كل إنسان خُلق على وجه البسيطة، أمّا كرامة المجلس التأسيسي فهي أن يقف وقفة نبيلة، لا تُؤثّر فيها فصاحةً أو بلاغة، وتتوقف على أن تقولوا للذين يريدون أن يدخلوا هذه القاعة من دون حق، ومن دون جدارة، اخرجوا من هنا.

علماً أن عضو اللجنة علي بوظو، كان قد برر اضطرار محكمة الطعون إلى قيامها بفحص ثقافة الأشخاص مُجدداً، بالإشارة إلى أنهم كانوا قد طلبوا من المحافظة أن تُرسل أوراق الفحص، فقالت في جواب رسمي موجود لدى المحكمة: إنها قد أجرت فحصاً شفوياً، أو إنها قد نظرت في هذا المُرشّح، فلما علمت أنه كان يشغل وظيفة قائمقام في الدولة، فمعنى ذلك أنه في درجة من الثقافة، تتجاوز الشهادة الابتدائية، ليعلق علي بوظو أنه "ألا تدري المحافظة وألا تدري اللجنة أنه كان لوزير الداخلية بموجب قانون سابق، أن يُعيّن في الوظائف الإدارية مديري نواحٍ وقائمي مقام، من دون أن يتجاوز الخُمس، ومن دون التقيّد بشرط الشهادة". وهو ما ردّ عليه عبد اللطيف يونس بالقول: إن محافظ اللاذقية ليس موجوداً هنا كي يجيب، كما أبدى

امتعاضه من كون جميع من أبطلت عضويتهم من محافظة اللاذقية بالقول: "آسف جد الأسف، لأن الأمّية ونقص العلم وفقدان الثقافة، لا تُوجد إلا في محافظة اللاذقية بحمد الله، بينما بقية المحافظات السورية قد ازدهرت ثقافتها، واكتملت أسباب رفاهها، ووصلت إلى درجة من الحضارة والتمدّن تُحسد عليها، ولكننا مع الأسف، نحن ما زلنا مُتأخرين في ثقافتنا وفي معارفنا"! قبل أن يوجّه كلامه لعضوي المحكمة زكي الخطيب وعلي بوظو، مذكراً بقول الفيلسوف: (إذا رأيت باكياً، يبكي وضارباً يضرب، فلا تقل للباكي لا تبكِ، قبل أن تقول للضارب لا تضرب).

لم تخلُ تلك المناقشات من بعض الحدّة، وخاصةً عندما هاجم نائب حماة حسني البرازي مبدأ إنشاء المحكمة والقضاة، حيث أشار إلى أنه مع سموّ الفكرة القائلة بإيداع قضايا الانتخابات والطعون إلى محكمة عليا في القضاء، فإنها كانت نظرية غير سليمة، وغير مُستقيمة لبلادنا، وبالنسبة لما أصاب قضاءنا مع الأسف من صدمات عنيفة في مختلف الأدوار والأحوال، الأَولى بنا ألا نُعطي مثل هذه الصلاحية إلى محكمة، أعضاؤها عبارة عن موظفين تابعين لوزير أو لرئيس وزارة.

وهو ما ردّ عليه نائب حلب رزق الله أنطاكي الذي قال: إنه لا يُريد أن يسجّل التاريخ أن السلطة التشريعية قد تجاوزت حدود صلاحياتها، وافتأتت على حقوق السلطة القضائية، وأنه صدر في الجمعية الموكول إليها وضع الدستور كلمات تُعتبر غير لائقة بحق السلطة القضائية، مُؤكّداً أنه يُجلّ السلطة القضائية، ويعتقد أن بلادنا يُمكنها أن تفتخر بقضاتها الموجودين لديها، لأن هؤلاء القضاة، رغم جميع التطورات التي مرّت على البلاد، لم يتأثروا بالمُؤثرات من أيّ جهة أتت، ولذلك لا يجوز أن يُقال عن القضاة بأنهم مُوظفون لدى السلطة القضائية.

على الرغم من أن رزق الله أنطاكي ذكر بالحرف في مقدّمة مداخلته أنه "يلتمس المعذرة من الزميل حسني البرازي" إلا أن حسني البرازي قاطعه، عندما كان يدافع عن القضاة، متهكماً بالقول: "أعذرك لأنك محامٍ" وهو ما رد عليه زكي الخطيب بالقول: "المحامون أشرف بكثير من أصحاب الماضي الطويل". بينما عبّر رزق الله أنطاكي عن

فخره بكونه محامياً، ولم يكن في يوم من الأيام محافظاً، يتدخل في شؤون القضاء!! وبذلك كان أنطاكي يُلمّح لكون البرازي قد شغل من قبل منصب محافظ حمص في عهد الملك فيصل، ومحافظ الإسكندرون سنة 1936، ومحافظ حلب سنة 1949 ومُتهماً إياه بالتدخل في عمل القضاء خلال شغله منصب المحافظ.

اقترح حسني البرازي أن تُعاد إضبارة النواب الثلاثة إلى محكمة الطعون لإعادة النظر فيها، وهو ما اعترض عليه محمد الجيرودي بالقول: إنه لا يُمكن إعادة الملف إلى محكمة الطعون، لأن هناك حكماً، وهذا الحكم مُبرمٌ حسب نص القانون، مُؤكّداً أنهم لا يستطيعون أن يتعرضوا لهذا الحكم مطلقاً، وإلا فإنهم سيجعلون الناس يشكّون في معنى العدالة.

رغم ذلك تقدّم ثمانية عشر نائباً باقتراح مكتوب إلى رئيس الجمعية جاء فيه: (نقترح إعادة قرار محكمة الطعون بشأن فسخ نيابة إبراهيم الكنج، أنيس إسماعيل، وعلي أسعد إسماعيل للمحكمة نفسها للنظر مجدداً على ضوء التقارير الطبية المُبرزة ممن توجب عليهم حضور الفحص، لأنهم قد اعترضوا على الحكم الغيابي).

وعلى الرغم من اعتراض النائبين محمد الجيرودي وعبد الله التامر على تلك المذكرة، لأنها تدخّل في عمل القضاء، وتدخّل في صلاحيات أكبر محكمة في البلاد، وتُعتبر المرجع الذي تكسرت على صخرته الأخطاء التي كانوا يشكون منها في الماضي، إلا أن رئيس الجمعية وافق على عرضها للتصويت، حيث أيّدتها أقلية، فسقط ذلك الاقتراح، ليُغلق بذلك النقاش حول محكمة الطعون.

❋ ❋ ❋

عن أي رئيس جمهورية نتحدث؟

يُعد صبحي بركات الخالدي أول رئيس للدولة السورية في عهد الانتداب الفرنسي، حيث انتخبه المجلس الأعلى للاتحاد السوري لمنصب رئيس الاتحاد بتاريخ 22 حزيران 1922، ثم تعاقب بعده على منصب الرئاسة في عهد الانتداب الفرنسي العديد من الشخصيات السورية والفرنسية، التي توّلت ذلك المنصب سواء بشكل طبيعي أم مُؤقت، وذلك تحت اسم رئيس الاتحاد السوري أوّلاً، ثم رئيس الدولة السورية ثانياً، وصولاً إلى مُسمى رئيس الجمهورية السورية، فشغله بعد صبحي الخالدي كلٌّ من (فرانسوا بيير أليب، الداماد أحمد نامي، تاج الدين الحسني، ليون سلومياك، محمد علي العابد، هاشم الأتاسي، بهيج بك الخطيب، خالد العظم، جميل الألشي، عطا الأيوبي، شكري القوتلي)[1]. كما كان شكري القوتلي أوّل رئيس للجمهورية السورية بعد الاستقلال، إلى أن أُطيح به بعد انقلاب حسني الزعيم كما سبق عرضه.

في أثناء الجلسة الأولى لاجتماعات الجمعية التأسيسية، تقدّم رئيس مجلس الوزراء هاشم الأتاسي بكتاب مؤرخ بتاريخ 12 كانون الأوّل 1949، إلى رئاسة المجلس التأسيسي، يُشير فيه إلى ضرورة تدبر شأن الحكم المرتقب قيامه إبان الفترة التي يقتضها وضع الدستور، ولهذا فقد اقترحت الحكومة على المجلس التأسيسي مشروعاً مؤلفاً من ثلاث مواد لتنظيم إدارة شؤون البلاد خلال تلك الفترة، وهو ما بات يُعرف بالدستور المُؤقّت، وقد جاء في المادة الأولى من ذلك المشروع، أن "ينتخب المجلس بأكثرية أعضائه المطلقة، وإن لم تحصل فأكثريتهم النسبية في المرة الثانية، رئيساً للدولة، يتمتع بحقوق وصلاحيات رئيس الجمهورية".

(1) موفق فوزي الجبر-تاريخ رؤساء الجمهورية العربية السورية. الشخصيات السياسية التي تعاقبت على حكم سورية (1918-2017) -دار النمير للطباعة والنشر والتوزيع - دمشق. سورية.

في أثناء مناقشة ذلك المشروع في الجلسة الثانية من اجتماعات الجمعية التأسيسية، لفت انتباه عبد الرحمن العظم أن المشروع المقدّم من الحكومة ينص على منح الرئيس المنتخب "صلاحيات رئيس الجمهورية" وهو ما دفعه للتساؤل عن أي رئيس جمهورية، يتم الحديث هنا هل هو رئيس جمهورية أمريكا، أم رئيس جمهورية فرنسا، أم رئيس جمهورية تركيا؟

وهو ما تلافته اللجنة التي تمَّ تشكيلها من الجمعية التأسيسية لمناقشة هذا المشروع، عندما عدّلت العبارة السابقة، لتوضح فيها أن رئيس الدولة يتمتع بالحقوق والصلاحيات المنوطة برئيس الجمهورية "في الدستور القديم".

تظهر تلك الحادثة أهمية عملية الصياغة القانونية عموماً، والدستورية على وجه الخصوص، والخطأ الذي يقع فيه البعض من المشرعين عندما يفترضون أن ثمة بديهيات لا حاجة للنص عليها بشكل صريح، أو أن الفكرة واضحة في أذهانهم، ما لا يتطلب أي توضيح إضافي، فيلجؤون إلى الاقتضاب والاختصار، الذي قد يُضر أحياناً، عندما يتطلب تطبيق النص وتفسيره وتأويله، والذي قد يتم على نحو لا يتفق بالضرورة مع إرادة ونيّة واضعيه عند صياغته.



من الذي ألغى الدستور؟

لا تُوجد دساتير دائمة، حتى ولو أُطلق عليها تلك الصفة، فالدساتير الدائمة هي الدساتير التي تُوضع ليعمل بها من دون تحديد مدة زمنية لها، حتى تظهر الحاجة لتعديلها أو إلغائها، وبذلك فإن لكل دستور مدّة نفاذ، قد تطول أو تقصر، إلى أن ينتهي أجله، إمّا بصورة طبيعية بإلغائه من السلطة المختصّة بذلك، وإما بصورة غير طبيعية عبر الثورة أو الانقلاب.

تفجرت في الجلسة الثانية من اجتماعات الجمعية التأسيسية[1] مسألة مصير الدستور السابق، الذي ألغاه حسني الزعيم بالانقلاب الأوّل، فعندما بيّن تقرير اللجنة التي كُلفت بالنظر في مشروع "الدستور المُؤّقت" الذي قدّمته الحكومة أن رئيس الجمهورية الذي سيتم انتخابه سيتمتع بصلاحيات رئيس الجمهورية في "الدستور القديم"، عاد عبد الرحمن العظم ليثير مسألة مصير الدستور القديم، حيث تساءل عمّا حلّ بالدستور القديم، وهل يُعتبر ملغياً، أم يعتبر نافذ المفعول؟ وإذا كان قد ألغي فأي سلطة ألغته؟ وهل يحق لتلك السلطة أن تلغيه؟ كما سأل النواب فيما إذا كان يجب عليهم بموجب اليمين التي أقسموها التمسك بيمينهم تلك، والقول بأن الدستور قد ألغي من سلطة لا يحق لها أن تعمل على إلغائه، وأنه يجب عليهم التمسك به؟

وهو ما استدعى ردّاً من هاني السباعي، الذي ذكر أن الدستور السابق يعتبر ملغياً، لأن الأمة اعتبرته ملغياً والدساتير لا تكتب لها الأبدية، فمن المعروف دائماً أن الانقلابات التي تقوم في البلاد تغير الدساتير والأنظمة القائمة، وذلك بمجرد وقوع الانقلاب، ورضوخ الأمة له، وعدم مقاومته، وهذا ما حصل، ما يعتبر معه أن ذلك الدستور غير موجود، وغير نافذ المفعول، معتبراً أن السلطة التي ألغته هي سلطة الأمة

---

(1) مذاكرات الجمعية التأسيسية – الجلسة الثانية – 13 كانون الأوّل – 1949–ص 22 وما بعدها.

بأجمعها، وذلك بإقدامها على انتخاب جمعية تأسيسية، ولو كانت الأمة غير راضية عما تمّ ووقع، لقاطعت الانتخابات ولما أرسلت نوابها الذين يمثلونها في المجلس، ومُؤكّداً، أن الانقلابات هي من حق الشعوب.

الملاحظ أن ذلك النقاش كان قد أبرز رأيين مختلفين لأستاذين في كلية الحقوق، هما رزق الله أنطاكي ومنير العجلاني.

كان الدكتور رزق الله أنطاكي من مُؤسسي حزب الشعب بحلب، وقد حصل على شهادة دكتوراه دولة في الحقوق التجارية من جامعة السوربون بباريس عام 1938، ثم شغل منصب أستاذ الحقوق التجارية في جامعة دمشق، إضافة إلى ممارسة المحاماة، وقد اعتبر أنه لو أردنا أن نُطبّق على الدستور القديم ما ورد فيه من المبادئ الحقوقية، لكان من الضروري أن نعتبره غير موجود حتى قبل الانقلاب، لأن الدستور الذي وضع عام 1928 لم يقر من الجمعية آنذاك، ولا صوت عليه بكامله، لأن الجمعية التأسيسية التي سنّته حلت قبل أن يجري التصويت عليه بمجموعه، معتبراً، أنه ولو فرضنا أنه صوت عليه بكامله، فهو لم ينشر في الجريدة الرسمية بقرار من الجمعية التأسيسية، بل نشر في باب الإعلانات أو باب القرارات التي كانت مخصصة لقرارات المفوض السامي الفرنسي، والسبب في ذلك أنه أقر عام 1930 بقرار صادر عن المفوض الفرنسي في بيروت ونشر اللغة الفرنسية وفي الجريدة الفرنسية، التي كانت تصدر عن السلطة المنتدبة آنذاك في بيروت، وقد ترجم ونشر في الباب المخصص لقرارات المفوض السامي في الجريدة الرسمية السورية، كما أكّد أن ذلك الدستور لم يبقَ له وجود من حيث الواقع، لأن الأصول الدستورية تقضي بإلغاء الدساتير عقب الثورات والانقلابات، وهذه القاعدة طبقت بالفعل في جميع الدول من دون استثناء، فقد طُبقت في فرنسا عقب انقلاب عام 1789، من دون أن يصدر من الجمعية التأسيسية قرار بإلغاء الدستور، حيث تمَّ اعتبار الدستور ملغى حكماً، كما طُبقت في ألمانيا عقب ثورة عام 1918 وفي إيطاليا أيضاً، كما طبقت في جميع الدول التي جرت فيها انقلابات أو ثورات.

اللافت أن الدكتور أنطاكي رد بصورة مباشرة على المداخلة السابقة لنائب حماة عبد الرحمن العظم، فذكر أن البعض يقول: إننا قد أقسمنا اليمين. ولكن ماذا فعل هذا البعض ليحول دون الانقلاب الذي جرى، هل احتجّ عليه؟ لم يحتج عليه هذا البعض، ولا احتجّ عليه المجلس النيابي آنذاك، بل انصرف أعضاؤه كلّ إلى بيته، ثم عندما قامت السلطة آنذاك بإجراء استفتاء شعبي، تقدم الكثيرون إلى صناديق الاقتراع للاشتراك في ذلك الاستفتاء الذي أعطى لشخص واحد حق السيطرة في البلاد، وذكّر الدكتور الأنطاكي أن العدسة التقطت صوراً كثيرة للكثير من أعضاء الجمعية، وهم يقترعون ويلقون أوراقهم في صناديق الاقتراع!! ليتساءل بعدها: أو بعد ذلك نعترض على إلغاء الدستور القديم، ونتغنى باليمين الذي أقسمناه على احترامه!! ثم إذا كان ذلك الدستور لا يزال موجوداً أو قائماً؟ فلماذا نحن موجودون هنا؟ ولماذا دخلنا الانتخابات؟ وعلى أي أساس دخلناها؟ لكي نقول: إن الدستور القديم لا يزال قائماً؟

بالمقابل عرض الدكتور منير العجلاني رأيّاً مغايراً في الجلسة ذاتها، فرد على الدكتور الأنطاكي بالقول: إن الدكتور رزق الله أنطاكي، وهو زميل في كلية الحقوق، ذكر أن الثورات تبطل الدساتير، مُعلّقاً بالقول: إن نظريةً يقولها عالم قد تكون مقبولة، وقد لا تكون، ولكن هناك نظريات، لا يستطيع صاحب منطق سليم في هذه الدنيا كلها أن يجحدها، أو ينكر شيئاً منها، هذه النظرية هي أن في الحقوق الدستورية أعرافاً ومبادئ لها قوة الدستور وروحه، والدستور ليس كل شيء في حياة الأمم، فهذه إنكلترا يكاد لا يكون لها دستور، ولكن الأعراف هي التي تنظم أمورها، مُشيراً إلى أنه يُمكن القول: إن الدستور السابق غير موجود كنص مكتوب، ولكنه قائم كأعراف دستورية، والأعراف الدستورية لها قيمتها دائماً. كما بيّن أن من يقرأ في الكتب الحقوقية الفرنسية فسيجد أن علماءها ومؤلفيها يرجعون إلى دساتير بالية، لأن الدساتير الجديدة لم تلغِ بعض أحكامها، ولذلك فقد دعا الدكتور العجلاني إلى عدم الإسراف كثيراً في ازدراء دساتيرنا.

أثار النقاش السابق للأستاذين في كلية الحقوق، حول مصير الدستور القديم، حفيظة نائب حماة حسني البرازي، الذي أشار في حديثه إلى أن الحقائق يجب أن تُعلن، وإن كانت جارحة، والحق يجب أن يُقال، ولو كان قاسياً. معتبراً أن الجمعية قد برهنت على أنها تضم بين جدرانها أساتذة جهابذة وحقوقيين من الطراز الممتاز، أرادوا أن يتباروا أمام إخوانهم، وأن يثبتوا لهم مقدرتهم، وأن يتناسوا ولو إلى حين المصائب المحيقة بهم، وببلادهم، مع أن الوقت لا يساعد على إضاعة ساعة واحدة لا يومين في مناقشات بيزنطية، بينما العدو ينتظر ويتربص.

ثم أوضح حسني البرازي أنه درس الحقوق منذ ثلاثين عاماً، وأن معلوماته أصبحت عتيقة بالية بالنسبة إلى أولئك الأساتذة، وفي طليعتهم الأستاذ رزق الله الأنطاكي، موجهاً كلامه إليه حرفياً، وفق ما تُشير محاضر تلك الجلسة، حيث ذكر أن الأستاذ رزق الله الأنطاكي لم يترك لنا قسماً ضئيلاً من الفضل عملناه في وضع الدستور، ولم يترك كرامة لواضعيه، مع أنه كان أول الواقفين حداداً على الشهداء، وعلى رأسهم وفي مقدمتهم الزعيم إبراهيم هنانو، الذي كان رئيساً للجنة الدستور، ثم أوضح أنه كان يريد من الأستاذ الأنطاكي ألا يتطرف إلى ذلك الحد، وألا يجعل الدستور قصاصة ورق صفراء...، مُؤكّداً أنهم لا يزالون يقدسونه إلى اليوم وإلى الغد، وسيبقى ذلك التقديس أمانة في أعناقهم للأجيال والأحفاد، كما ذكر العظم أنه كان يريد من الدكتور الأنطاكي ألا يجعل الدستور قصاصة ورق فرنسية نشرت في مجلة فرنسية، وهو لو أنصف لما قال فيه ذلك القول، ثم أشار إلى أنه يظن أنه عندما كان إبراهيم هنانو وإخوانه الشهداء الأبرار يجاهدون، ويشتغلون في وضع الدستور، كان الدكتور الأنطاكي طالباً، بل كان طفلاً يسير بجانب والده، وهو يرعاه بكل عناية وحنان[1].

بطبيعة الحال ينبغي معرفة أن حسني البرازي كان ضمن لجنة السبعة، التي صاغت الدستور القديم، وهي اللجنة التي ترأسها إبراهيم هنانو، وكان من أعضائها أيضاً فوزي الغزي وسعد الله الجابري وزكي الخطيب.

(1) مذاكرات الجمعية التأسيسية – الجلسة الثانية – 13 كانون الأوّل – 1949–ص 30–31.

ردّ على مداخلة حسني البرازي عبد اللطيف يونس، الذي اعتبر أن حسني البرازي قد وجه طعناً صريحاً وتعريضاً ببعض أعضاء المجلس، على حين أن النقاش في المجلس يجب أن يكون حراً، وأن يحترم كل شخص رأي الآخرين، حتى يكون النقاش في جوٍّ من اللباقة والتهذيب، نقاشاً علمياً قانونياً وأدبياً، لا أن يتمَّ الانزلاق إلى الإسفاف والمهاترات.

دفعت تلك المناقشات الحادة نائب حزب البعث العربي جلال السيد إلى التخلي عما كان قد ألزم نفسه به، حيث أخبر أعضاء الجمعية أنه قد استهوته مبادرة في بعض البلاد المتمدنة، إذ درج النواب الجدد على أن يصمتوا سنةً لا يتكلمون، بل يمتصون، ويختزنون ليفيضوا بعد ذلك مما امتصوا ومما اختزنوا، ثم ذكر إن كان بودّه أن يكون كذلك، لولا دوافع تحفّزه في كل حين، وتدفعه إلى الكلام مضطراً. ويبدو أن ما دفعه مبكراً لخرق التزامه السابق، هو توجّه الجمعية التأسيسية، برأيه، للبحث بالبديهيات والاختلاف حول الأسس والمبادئ، خلافاً لما يسير عليه الناس، وهو البحث في الجزئيات والتفاصيل، لأنهم متفقون على المبادئ والأساس، معتبراً أن من يشك بكون الدستور القديم ملغياً، فكأنما يطعن في نيابته هو نفسه، لأن الدعوة إلى الانتخابات كانت صريحة في نصها على وضع دستور جديد، وأمّا من قال: إن الانقلابات ألغت الدستور فهذا على جانب من الخطأ، لأن الانقلابات إنما استهدفت القائمين على تنفيذ أحكام الدستور، والدستور ألغته هذه الانتخابات، التي جرت لسن دستور جديد، وهي انتخابات أقرتها الأمة، وإذا قاطع حزب من الأحزاب هذه الانتخابات، فما كانت المقاطعة على أساس أن الدستور القديم باقٍ، ولا حاجة لدستور جديد، وإنما قاطعت لمزاعم انتخابية جزئية فرعية ليس إلا، مُلمحاً بذلك إلى مقاطعة الحزب الوطني تلك الانتخابات للأسباب والظروف التي سبق الإشارة إليها[1].

---

(1) مذاكرات الجمعية التأسيسية – الجلسة الثانية – 13 كانون الأوّل – 1949–ص 29.

بقيت تلك المسألة جدلية، وأثارت الكثير من النقاش في العديد من الجلسات اللاحقة للجمعية، حتى عندما تمّ اعتماد الصياغة الأولى لمشروع دستور 1950، حيث تُشير محاضر تلك الاجتماعات إلى أن لجنة الدستور، بيّنت بتاريخ 10 آب 1950، أنها نظرت في الاقتراح المقدم من حسن الحكيم، والمتعلق بوضع مادة تتضمن اعتبار الدستور السابق ملغىً من تاريخ الانقلاب العسكري الواقع في 30 آذار 1949، فردته اللجنة ذهاباً منها إلى أن الدستور السابق قد ألغي بفعل الحوادث، وبإقبال الشعب على انتخاب الجمعية التأسيسية، الذي جرى في 15 تشرين الثاني سنة 1949.



لسنا ضباعاً ولن نكون نعاجاً

تتعامل المعتقدات الشعبية مع الضبع على أنه حيوان مكروه، وله أثر سيّئ في النفوس، كما يُضرب به المثل في الغدر، ومثال ذلك قصة مجير أم عامر، الذي أجار ضبعة، فغدرت به، ونهشت لحمه وهربت، ولهذا يتم وصف كل غادر مقتنص للفرص انتهازي، بأنه كالضبع في سلوكه، حيث يتربص للضحية في وكره، حتى تأتي اللحظة المناسبة فينقضّ عليها ويفترسها.

على حين يتم التعامل مع النعاج والخراف عموماً بأنها كائنات حمقاء، عديمة الحيلة، تتسكع بلا هدف على سفوح التلال والمرتفعات، ولا تصلح إلا لغرضين؛ أن تؤكل، وأن تُنتج الصوف. ولهذا يتضمّن قاموس المصطلحات العامية للغة الإنجليزية تعريفاً آخر لكلمة خروف، وهو "الشخص الذي لا يرجى منه خير".

لم يجد الدكتور منير العجلاني أفضل من الاستشهاد بالسمعة المتداولة لكل من النعاج والضباع للتعبير عن موقفه من مشروع الدستور المؤقت، الذي تقدّمت به الحكومة إلى الجمعية التأسيسية في جلسة انعقادها الأولى، حيث قال بصراحة: **"نحن لسنا ضباعاً ولكننا لن نكون نعاجاً"!**

فكما سبق الإشارة إليه، قد تقدّم رئيس مجلس الوزراء هاشم الأتاسي بكتاب إلى رئاسة المجلس التأسيسي، يتضمن مشروع "الدستور المُؤقت، الذي تطلبه الحكومة لإدارة شؤون الدولة، ريثما يتم إقرار الدستور الجديد، وقد نصّ ذلك المشروع على آلية الانتخاب "رئيساً للدولة" يسمي رئيس وأعضاء مجلس الوزراء مع منحهم صلاحيات السلطتين التشريعية والتنفيذية معاً إلى أن يُسن الدستور. فنصّ على ما يلي:

مادة 1- ينتخب المجلس بأكثرية أعضائه المطلقة، وإن لم تحصل فأكثريتهم النسبية في المرة الثانية، رئيساً للدولة، يتمتع بحقوق وصلاحيات رئيس الجمهورية.

مادة 2- يسمّي رئيس الدولة رئيس وأعضاء مجلس الوزراء.

مادة 3- يمارس رئيس الدولة بمعونة مجلس الوزراء صلاحيات التشريع والتنفيذ وفقاً للأحكام النافذة منذ 15 آب 1949، إلى أن يسنّ الدستور، ويوضع موضع التنفيذ.

يُشير خالد العظم في مذكراته إلى خلفية هذا المشروع، الذي تقدّم به رشدي كيخيا عندما كان وزيراً للداخلية إلى رشدي كيخيا ذاته، عندما أصبح رئيساً للجمعية التأسيسية، ويُوضح أن حزب الشعب، الذي يتزعمه كيخيا، كان يرمي من وراء هذا المشروع إلى الحصول على صلاحيات التشريع من الجمعية التأسيسية، ليتمكن من الاستمرار في إدارة الحكم حتى إنجاز وضع الدستور، مهما طالت المدّة أو قصرت، فإذا استطاع أن يصوغ الدستور حسب مشيئته، بحيث يسمح له بالاتحاد مع العراق، أسرع في إنجازه ونشره. أمّا إذا ظهرت عراقيل دون بلوغ هذه الغاية، استمر في الحكم حتى تسمح الظروف بتحقيقها[1].

تسبب المشروع المُقدّم بالكثير من الجدل والنقاش في الجمعية التأسيسية، لأنه بات مطلوباً من الجمعية أن تمنح مسبقاً الحكومة التي لم تُشكّل بعد، والتي لم يُعرف وزراؤها مع الرئيس الذي لم يتم انتخابه أيضاً، صلاحية التشريع الذي هو اختصاص أصيل للسلطة التشريعية، التي تمثّلها المجالس النيابية المُنتخبة وفق ما يقضي به مبدأ فصل السلطات.

أثار ما سبق حفيظة عدد كبير من أعضاء الجمعية التأسيسية، بمن فيهم الحياديون، كعبد الرحمن العظم وحسني البرازي ورئيف الملقي، ونواب الأقضية والمنتسبين سابقاً للحزب الوطني، والمُقربين من الجيش، كأكرم الحوراني وعبد الباقي نظام الدين.

---

(1) خالد العظم – مذكرات خالد العظم – المجلد الثاني – مرجع سابق –ص 222.

وكان أبرز من انتقد المشروع المقدّم من الحكومة نائب دمشق المستقل الدكتور منير العجلاني، الذي بيّن أن النص الوارد في المادة الثالثة من ذلك المشروع، يطلب من الجمعية التأسيسية، لأن تتخلى عن سلطة التشريع، مُوضحاً أن ذلك العمل عادةً، يكاد يكون عقداً بين شريكين، فالحكومة تعلم من النواب، ولكن النواب لا يعلمون من هذه الحكومة، التي تريد هذه الصلاحيات، وتريد منهم هذا التخلي عنها، ثم خاطب أعضاء الجمعية بالقول: إنه إذا كانت الحكومة تُريد منحها كل تلك السلطات، فهذا يعني أنها تريد من كل واحد من أعضاء الجمعية أن يخرج إلى الطريق، وقد حنى رأسه من الذل، لأن عمل هذا المجلس هو التشريع، أي إن المجلس له جسم، وله روح، فالتشريع هو روحه، فإذا ذهبت روحه خرج إلى الطريق كالجثث البالية، والناس يتساءلون ماذا بقي من الكرامة للجسم الذي تحمله؟ إذا كانت مسؤولية التشريع التي ألقتها الأمة على عاتقك قد تخليت عنها، فماذا بقي لك؟ مُؤكّداً أن هذا هو السؤال الذي سيسمعونه في الطريق، إذا قبلوا بذلك، حيث سيصبحون حينها مجرد جثثٍ وأجسامٍ بالية.

كما أكّد الدكتور العجلاني، أنه ليس في العالم من مجلس أعطى الحكومة تلك السلطات، مع توضيحه، بأنه قد تؤخذ الديكتاتوريات بالقوة، مثل تلك السلطات، أما النظم الديمقراطية في البلدان التي يختار لها رئيس الدولة رئيس الوزراء، فلا تستطيع أبداً أن تستأثر بهذه السلطات، وليس في العالم دولة واحدة عملت مثل ذلك العمل، ثم بيّن أن فرنسا منحت بعض حكوماتها سلطة التشريع، أو على الأصح سلطة إصدار مراسيم تشريعية، وهي المراسيم التي وصفها الدكتور العجلاني بأنها شذوذ واستثناء، وأنها نتيجة ضرورة ملحة يجب أن تقدر بقدرها، ثم ختم بالتأكيد أنه ينبغي أن تتقدم إليهم الحكومة الجديدة بأسباب موجبة، تُحدد فيها الحاجات الملحة، سواء أكان ذلك في الأمور المالية أم في الأمور الأخرى، فمتى عرف أعضاء الجمعية الحكومة ووثقوا بها، وعرفوا حاجتها، فلتتقدم إليهم، ولتطلب ما تشاء، فنحن يا سادتي لا يُخاف منا، نحن لسنا ضباعاً، ولكننا لن نكون نعاجاً[1]".

(1) مذاكرات الجمعية التأسيسية – الجلسة الثانية – 13 كانون الأوّل – 1949–ص 26.

أفلحت جهود المعارضين لهذا المشروع في إدخال تعديلات جدّية عليه، حيث تحددت مهلة منح الحكومة سلطة التشريع بثلاثة أشهر فقط، وباستثناء الاتفاقات الخارجية، فباتت صيغة النص النهائي لذلك المشروع على النحو التالي:

المادة الأولى: -ينتخب المجلس التأسيسي بأكثرية أعضائه المطلقة، وإن لم تحصل، فبأكثريتهم النسبية في المرة الثانية، رئيساً للدولة يتمتع إلى أن يتم وضع الدستور بالحقوق والصلاحيات المنوطة برئيس الجمهورية في الدستور القديم.

المادة الثانية: يمارس رئيس الدولة بمعونة مجلس الوزراء صلاحيات التشريع باستثناء الاتفاقات الخارجية وصلاحيات التنفيذ وفقاً للأحكام النافذة منذ 15 آب 1949، إلى أن يسنّ الدستور، ويوضع موضع التنفيذ، على ألا يتجاوز ذلك ثلاثة أشهر.

تمَّ التصويت على هذا النص في الجلسة الثالثة من اجتماعات الجمعية التأسيسية بتاريخ 14 كانون الأوّل 1949، حيث أيّده 73 نائباً، بينما خالفه 32 نائباً.

تنوعت أسباب معارضة النواب المخالفين للدستور المُؤقّت، حيث رفضه بعضهم، لأن فيه تنازلاً من الجمعية التأسيسية عن بعض الصلاحيات التشريعية لرئيس الدولة، ورفضه البعض الآخر، لأنه تضمّن انتخاب "رئيس دولة" لا رئيس جمهورية"، وذلك بهدف إقرار فرض الوحدة مع العراق والتنازل عن الحكم الجمهوري، لمصلحة الملكية العراقية، فيما عارضه حسني البرازي، لأنه لم يتم الأخذ برأيه حول وجوب إلزام الرئيس القادم سلفاً بالتعهد بإقامة الوحدة مع العراق[1].

اللافت هنا أن السفارة المصرية بدمشق أرسلت بتاريخ 1نيسان 1950 لوزارة خارجيتها بالقاهرة تقييماً لذلك الدستور المُؤقّت، أشارت فيه إلى أن النص الذي تمَّ اعتماده كان شاذاً في وضعه الدستوري، وكان ينقصه الكثير من الصياغة الفنية للمواد الدستورية، فقد أشار إلى السلطات الممنوحة للحكومة، وحدد لها أجلاً مُعيّناً،

---

(1) أكرم الحوراني – مذكرات أكرم الحوراني – مرجع سابق – ص 1096.

من دون أن يرسم لها الطريق الذي تتبعه إذا ما انتهى هذا الأجل، ولم يتم بعد وضع الدستور، وهل تتقدم باستقالتها إلى رئيس الدولة، أو إلى الجمعية التأسيسية، لتطلب تجديد منح الصلاحية، كما أن ذلك النص جاء خالياً من مسؤوليتها أمام الجمعية التأسيسية، لاعتقاد واضعي تلك النصوص المُؤقّتة أن الجمعية التأسيسية ليس لها صفة المجلس النيابي[1].

❊ ❊ ❊

(1) وزارة الخارجية المصرية (مفوضية مصر بدمشق): محفظة 219، ملف3، ج8، تقرير رقم 27 بتاريخ 1/ 4/ 1950. مُشار إليه في: د. سيّد عبد العال -الانقلابات العسكرية في سورية (1949-1954) - مرجع سابق -ص 182 - هامش180.

ما هاشم بخالد

يُعد الرئيس هاشم الأتاسي، المولود في حمص سنة 1875، من أبرز الشخصيات السياسية في تلك المرحلة، حيث سبق له أن شغل مناصب بارزة في الدولة السورية منها منصب الرئاسة بين 21 كانون الأوّل 1936 و7 تموز 1939، كما شكّل الوزارة مرتين، ورأس المؤتمر السوري العام، والجمعية التأسيسية، وكذلك للجنتي وضع الدستور، وانتخب للنيابة عن حمص عدة مرات. وكان يحظى بسمعة طيبة وعلاقة جيدة مع أغلبية الشخصيات والقوى السياسية. ورغم ذلك، فقد كان محلاً للجدل عندما ارتبط اسمه بطلب صلاحيات استثنائية غير مألوفة.

حدثت الإشكالية عندما تقدّمت الحكومة التي كان يرأسها هاشم الأتاسي بمشروع الدستور المؤقت، وكانت الترتيبات المُسبقة التي صاغها حزب الشعب تقضي بانتخاب هاشم الأتاسي رئيساً للدولة، ومنحه وحكومته السلطتين التشريعية والتنفيذية معاً!! وهو ما كان معروفاً لأعضاء الجمعية منذ الجلسة الأولى، ما دفع نائب حزب البعث جلال السيد إلى التحذير من أنه يستشف بأن روح الانحراف، قد بدأت في المجلس، لأنهم كانوا يشكون من أن المجالس القديمة تضع القانون لحادثة واحدة فردية، وهو ما بدأت تقوم به الجمعية التأسيسية ذاتها التي تبحث في خلق سابقة دستورية من أجل حادثة معينة.

ثم تحدّث بصراحة قائلاً: "لقد تبدت رغبة هذا المجلس في انتخاب رئيس للدولة، يعلو على الشبهات، ولا بأس بأن أذكر اسمه، ذاك هو فخامة هاشم الأتاسي، وإذا كان هاشم الأتاسي من كرام الوطنيين، إن لم يكن أكرمهم، وهو المشهود له بالنزاهة، فهذا لا يعني أنه يجب أن تُمنح له ولحكومته صلاحيات التشريع، وقد

تتلاحق السابقات فيما بعد، وما هاشم الأتاسي بخالد، فيأتي غيره ممن يخونون المبادئ، ويستندون على هذه السابقة فيطلبون صلاحيات التشريع، ويفعلون بالأمة ما تمليه أهواؤهم ومصالحهم الشخصية، وإنكم تعلمون أن الأمة قد صفقت في عهد قريب مضى، ووضعت ثقتها في رجل ما لبث أن خان مصالحها واستبدَّ بشؤونها[1]" مذكّراً بذلك بانقلاب حسني الزعيم، الذي ما لبث أن كرس نفسه زعيماً للبلاد متمتعاً بصلاحيات كل السلطات.

أعاد حسن الحكيم، في الجلسة الثالثة من مناقشات الجمعية التأسيسية، التأكيد على هذا الأمر، مُؤكّداً أنّ الشخصية المُحترمة شيء، والمبدأ شيء آخر، حيث ذكر "أن شخصية فخامة الرئيس الجليل هاشم بك الأتاسي لم تعد موضع بحث بعد أن أجمعت البلاد قديماً وحديثاً على تبجيلها واحترامها، ولكن شخصيته المحترمة شيء، والمبدأ شيء آخر، فنحن نحمل أمانة الأمة، ونتمتع بجميع الصلاحيات التي تتمتع بها الجمعية التأسيسية في العالم، وعليه فإن من حقنا على فخامته أن يحترم إرادة الجمعية، فلا يطلب منها أن تتنازل له عن حقها، وهي مؤلفة من 114 عضواً، ليتمتع بهذه الصلاحيات هو وحكومته فقط، تلك الحكومة التي لا نعرف ممن ستتألف، وهل سنمنحها الثقة أم لا؟ وخصوصاً أن سلب المجلس صلاحياته وتسليمها إلى فخامته وإلى حكومته المجهولة معناه أن المجلس قبل أن يخلق الديكتاتورية التي كانت المعارضة تحاربها فيما مضى، ويتنازل عن حق لا تسمح له الأمة بأن يتنازل عنه"[2].

تعكس تلك الحادثة تنبّه بعض أعضاء الجمعية التأسيسية المُبكر وتحذيرهم من خطورة خلق سوابق دستورية وقانونية، يتم فيها خرق النصوص والمبادئ مراعاةً لأشخاص أو تفصيلها وفق ما يُريدون، ذلك أن خطورة فعل كهذا، لا يقتصر تأثيره على الزمن الذي صدر فيه، وإنما يمتد للمستقبل كذلك، لأنه يُؤسس لخلق

(1) مذاكرات الجمعية التأسيسية – الجلسة الثانية – 13 كانون الأوّل – 1949–ص 29.

(2) مذاكرات الجمعية التأسيسية – الجلسة الثالثة – 14 كانون الأوّل 1949 – ص 46.

سابقة في الخروج على المبادئ والأصول، سيُقاس عليها لاحقاً، لتتكرر بذرائع وحجج مشابهة أو مختلفة، ليصبح الاستثناء، في نهاية الأمر، هو الأصل والقاعدة التي ستكرر على حساب المبدأ الذي سيتلاشى ويزول مع تكرار خرقه واعتياد تجاهله وتهميشه.

* * *

الكلمة التي سببت أزمة

تسبب الخلاف بين الحكومة والجمعية التأسيسية حول كلمة واحدة إلى نشوء مشكلة كبرى، أدّت بنهاية الأمر إلى سحب الحكومة لمشروعها حول الدستور المؤقت، بعد أن روّجت له كثيراً، ودافعت عنه طويلاً.

حيث شهدت جلسات مناقشات الدستور المؤقت نشوء مشكلة إضافية ترتب عليها أن تخلّت الحكومة كلّياً عن ذلك المشروع، بعد أن رفض أعضاء الجمعية قبول مطالبها، بإضافة كلمة واحدة على النص المُقترح، لتردّ الجمعية التأسيسية بتبني المشروع مجدداً، بعد سحبه من الحكومة، ومن ثم إقراراه بعد إدخال التعديلات التي اقترحتها الجمعية التأسيسية لا الحكومة[1].

كان سبب المشكلة الإضافية هو رفض أعضاء الجمعية منح رئيس الجمهورية صلاحية إقالة الوزراء، ففي الجلسة الثانية من اجتماعات الجمعية التأسيسية طلب وزير المعارف والدفاع الوطني بالوكالة فيضي الأتاسي باسم الحكومة أن يُضاف إلى نص المادة الثانية من المشروع الذي كان يُناقش كلمة واحدة وهي (ويقيلهم)، وبحيث يُصبح نصّ المادة (يسمي رئيس الدولة رئيس وأعضاء مجلس الوزراء ويقيلهم).

أثار طلب الحكومة رفض عدد من النواب لتعارضه مع أُسس النظام البرلماني، الذي كانت تقوم عليه الدولة السورية، فوفقاً لدستور 1930، الذي عطّله انقلاب حسني الزعيم، فإن سورية جمهورية نيابية، كما أن رئيس الجمهورية "يختار رئيس الوزراء، ويعين الوزراء بناءً على اقتراح رئيسهم، ويقبل استقالتهم"، وبالتالي فإن الرئيس يقبل الاستقالة ولا يقيل، ذلك أن الوزارة مسؤولة بالتضامن تجاه مجلس النواب وليس الرئيس.

(1) مذاكرات الجمعية التأسيسية – الجلسة الثانية – 13 كانون الأوّل – 1949–ص 40 وما بعدها.

بالتالي فإن جوهر الخلاف، في حقيقة الأمر، كان يتعلق بحدود صلاحيات رئيس الدولة في ظل النظام البرلماني، الذي كانت تتبناه سورية في ذلك الوقت، حيث كان يُنظر لدور رئيس الدولة في ذلك النظام بأنّه دور رمزي تشريفي، لا صلاحيات فعلية له، وهو الدور الذي تختصره مقولة شائعة في الفقه الدستوري عن دور رأس السلطة التنفيذية في النظام البرلماني، ألا وهي أنه إذا كان (الملك يملك ولا يحكم) و(رئيس الوزراء يحكم ولا يملك)، فإن (رئيس الجمهورية لا يملك ولا يحكم).

تزعم المعارضون لاقتراح الحكومة بمنح رئيس الدولة صلاحية إقالة حسني البرازي الذي اعتبر أن ذلك الاقتراح يشل أحكام الدستور، ويتنافى مع سلطة وصلاحية الجمعية التأسيسية، ولا يمكن قبوله بشكل من الأشكال، لأنه إذا كان من حق رئيس الدولة، الذي سيُنتخب من المجلس أن يُسمي رئيس وأعضاء مجلس الوزراء، فليس من حقه أن يقيلهم، لأن الإقالة محصورة بالمجلس وحده، فالوزارة بعد أن يعينها رئيس الدولة حسب التقاليد الدستورية، ستظل مسؤولة تجاه المجلس، فإذا ما حازت ثقته، أصبحت شرعية تمارس الأحكام حسب التقاليد البرلمانية وإلا، أي عند انتزاع الثقة منها من المجلس، تصبح مقالة، وهو ما أيده فيه أعضاء آخرون، كمنير العجلاني وعبد الرحمن العظم.

في مقابل آراء أخرى، قبلت مقترح الحكومة، أو تفهمته مثل قدري المفتي، الذي اعتبر أن الوزارة إذا اختلفت مع المجلس، أو أساءت إلى الأمة، كان للمجلس حق إقالتها، وكذلك إذا اختلفت الوزارة مع رئيس الجمهورية، فيجب أن يكون لرئيس الجمهورية هذا الحق أيضاً، إذ من دون ذلك الحق سُيفقد الانسجام بين رئيس الجمهورية والوزارة.

بالمقابل أشار الدكتور عبد الوهاب حومد إلى مرجع لأستاذ الحقوق الدستورية في جامعة القاهرة، وردت فيه حادثة الجنرال مكماهون، الذي منح نفسه حق إقالة الوزارة، مؤكداً أنه وإذا كان يرد على تلك الواقعة، أنها تمت من شخص وضع يده بالقوة على الحكم، إلا أن تلك القضية بالذات قد استشهد بها فقهاء كبار، فضلاً عن

نظرية أن الذي له حق التعيين له حق العزل، وهو ما عارضه فيه جلال السيد، الذي ذكر أن التعيين في قوته لا يبلغ الإقالة في شدتها، وأمّا ما يقال بأن من كان له حق التعيين فإن له حق الإقالة، فهو نوع من البديع والبيان.

وعندما طلب رئيس الجلسة من الحكومة رأيها الأخير في ذلك الموضوع، تحدث وزير المعارف والدفاع الوطني بالوكالة فيضي الأتاسي مؤكّداً أن الحكومة ترى أن المصلحة تقضي بأن تُقبل المادة الثانية بإضافة كلمة (ويقيلهم)، مُؤكّداً، أنه إذا كان المجلس الكريم يرى غير هذا، فالحكومة تعلن بصراحة وبساطة أنها تسحب كامل مشروعها، وتتنصل من التبعات، وتتخلى عنها إلى المجلس الموقر، مُختتماً كلامه بالدعوة لله سبحانه، كي يلهمهم ما فيه خير الوطن.

أثار جواب الحكومة على لسان وزير المعارف والدفاع بالوكالة غضب واستياء بعض أعضاء الجمعية، الذين اعتبروا أن كلام الوزير يتضمّن تهديداً، وفيه مخالفة للتقاليد الدستورية، ورغم نفي الوزير الأتاسي لهذا الأمر، إلا أن الحكومة قررت بالفعل سحب مشروعها بالكامل، بعد أن تمَّ رفض منح رئيس الجمهورية صلاحية إقالة الحكومة، لترد الجمعية التأسيسية على ذلك الأمر بتبني المشروع مجدداً بدلاً من الحكومة وإقراره بالفعل، بعد إدخال التعديلات عليه، ليصدر في الجلسة الثالثة، من دون أن يتضمّن أي إشارة إلى منح رئيس الدولة صلاحية إقالة الحكومة أو أيٍّ من وزرائها.

* * *

التبني واللعان والدستور المُؤقّت

يُقصد بالتبني أن يتخذ الشّخص ولد غيره ابناً له، وأمّا اللعان في الشريعة الإسلامية، فيحدث عند اتّهام الرجل لزوجته بالزِّنى، مع عدم وجود دليل على ذلك، أو عند نَفْي الرجل نَسَب الولد إليه، وإنكار زوجته هذه الادّعاءات إنكاراً تامّاً، ففي هذه الحالة يطلب منه القاضي أن يحلف أربع مرات، بدل الشهود الأربعة، ليدفع عن نفسه حدّ القذف، أنه من الصادقين في دعواه ضدّ زوجته، ثم يحلف مرة خامسة بأن يقول: (لعنة الله عليّ إن كنت من الكاذبين).

تمَّ استخدام كلا المصطلحين في مناقشات الجمعية التأسيسية عندما أعلن الدكتور منير العجلاني تبني نص المادة الأولى فقط من مشروع الدستور المؤقت، وهي المتعلقة بانتخاب رئيس الدولة، نافياً أن يكون قد تبنى نص المادة الثالثة أيضاً من ذلك المشروع، والمتعلقة بمنح الحكومة صلاحية التشريع، ليقترح عليه وزير المعارف فيضي الأتاسي اللجوء إلى الملاعنة أمام القاضي!

فعندما سحبت الحكومة مشروع الدستور المُؤّقت المُقدّم من قبلها بعد رفض أعضاء الجمعية التأسيسية منح رئيس الدولة صلاحية إقالة الوزراء، تبنى عضو الجمعية الدكتور منير العجلاني ذلك المشروع، ليتم استكمال مناقشته وإقراره، حيث تمت إحالته إلى لجنة مُصغّرة لإعادة صياغته وإدخال التعديلات اللازمة عليه.

تضمّن تقرير اللجنة المُشكّلة لدراسة تلك المواد الدستورية المؤقتة أن الدكتور منير العجلاني قد اعترض على المادة المتعلقة بمنح الحكومة صلاحية التشريع، التي تمت إعادة صياغتها على نحو يمنح الحكومة تلك الصلاحية، على أن يقتصر ذلك على الأمور الداخلية، وألا تتجاوز هذه الصلاحية مدة ثلاثة أشهر.

وعندما مُنح منير العجلاني حق الكلام، أوضح بدايةً أنه قد "نسب إلـيّ تبنـي هـذا المشروع، وأنا رجل مسلم مؤمن، لا أرى التبني، وهو أن يدعى الولد إلى غير أبيه، فأنـا لي ولد، وهو المادة الأولى، ولكن المـادة الثالثـة ليسـت ولـدي، فأنـا لسـت أباهـا ولا أخاها، ولا أمتُّ لها بأي صلة". وهنا قاطعـه فيضـي الأتاسـي معلقـاً علـى كلامـه، بأنـه "لابد من الملاعنة أمام القاضي"[1].

أوضح منير العجلاني أسـباب معارضـته نـص المـادة التـي منحـت الحكومـة صلاحية التشريع، مع أنها أصبحت لينة هينة، ضرب لها أجل، فهي لن تطـول أكثـر من ثلاثة أشـهر، واسـتثني منهـا الأمـر الـذي يخيـف النـاس، وهـو أمـر الاتفاقـات الخارجية، مبيناً أنه خالف، لأن "الأشهر لا تقـدم فـي نظـري ولا تـؤخر، فأنـا أمـام مبدأ، وأذكر أن سيدنا عمر بن الخطاب كان يقول: لو ضاع في أقصى الجزيرة عقال بعير، لكان عمر مسؤولاً عنه، فأنا اعتبر نفسـي مسـؤولاً عـن كـل مخالفـة للمبـدأ، سواء أكانت هذه المخالفة تستمر أسبوعاً أو شهراً أو دقيقة واحدة، هـذا هـو رأيـي، ولست ألزم به أحداً".

وأمّا بشأن استثناء الاتفاقات الخارجية من سـلطة الحكومـة فـي مجـال التشـريع، وهو الاسـتثناء الـذي كـان يسـعى فـي حقيقـة الأمـر لطمأنـة الخـائفين، مـن أن تنـدفع الحكومة المدعومة من حزب الشـعب للانضـمام إلـى عـراق نـوري السـعيد وتـذويب الكيان السوري، فقد أوضح منير العجلاني أنه "ليتها لـم تستثن، فهـي زيـادة ولا موضـع لها، لأني لا أتصور أن دولة مـن الـدول فـي هـذا العـالم تحتـرم نفسـها تقبـل أن تعقـد اتفاقات مع حكومة لها مثل هذا الوضع، فأمريكا لمّا تعاقدت مع حسني الـزعيم، عليـه ما يستحقه، طلبت منه أن يستفتي الشعب في هذه الاتفاقات، إذاً فالاتفاقـات الخارجيـة أو المعاهدات أو العقود لا تكون صحيحة نافذة، ولا تستطيع الـدول أن تطمـئن إليهـا، إذا لـم تكن مؤيدة بإرادة الأمـة ممثلـة فـي المجـالس أو مـأخوذة مـن الشـعب مباشـرة، ولذلك فإن هذا الاستثناء وهذا التمديد لم يغيرا شيئاً من قناعتي".

---

(1) مذاكرات الجمعية التأسيسية – الجلسة الثالثة – 14 كانون الأوّل 1949 – ص 47.

على الرغم من تبني الدكتور منير العجلاني المادة الأولى من الدستور المُؤقّت، المتعلقة بانتخاب رئيس الدولة، إلا أن الجمعية التأسيسية لم تُقرّ تلك المادة بالصيغة التي كان يتمناها، حيث أقرت الجمعية التأسيسية آلية انتخاب رئيس الدولة، وبموجبها يتم انتخابه من المجلس التأسيسي بأكثرية أعضائه المطلقة، وإن لم تحصل فبأكثريتهم النسبية في المرة الثانية، وذلك وفق رغبة نواب حزب الشعب صاحب الأكثرية في الجمعية التأسيسية خلافاً لمطالبات بعض النواب المستقلين بتبني قاعدة الإجماع في انتخاب رئيس الدولة.

كان من هؤلاء النواب المعارضين لتلك الآلية منير العجلاني الذي قال: "أردت انتخاب رئيس الدولة بالإجماع، وأن يجري هذا الإجماع بنفوس صافية متجهة إلى الخير لا شيء يعكر صفوها.. قد تقولون: إن الأكثرية أصبحت الآن في جانب آخر، ولكن لماذا نحرص على الأكثرية، ولا نحرص على الإجماع؟ لقد قيل لمروان حين كان يطلب أن يبايعه ابن عمرو، لماذا تريد بيعة هذا الرجل وها نحن حزبك، وكلنا معك، وقد جذبنا لك العامة بالقوة والسطوة، فاكتفِ بنا ودع ابن عمرو، فأجابهم مروان على من أكون أميراً، إذا لم أكن أميراً على ابن عمرو؟ لقد كان حريصاً على بيعة ابن عمرو، وهو واحد، أفلا تحرصون على بيعتنا؟ ونحن أكثر من واحد ولنا – شاؤوا أم أبوا – قيمتنا، ولنا تفكيرنا، ولسنا مباعين، ولسنا مأجورين، فنحن نعطي بيعتنا متى وثقنا، فلماذا لم تنتظروا حتى نثق، وحتى نبايع[1]".

خاتماً حديثه بأنه يشاطرهم الثقة، "بهاشم الأتاسي، وبعدنان الأتاسي، وبفيضي الأتاسي، وبكل أسرة الأتاسي"، وهو ما استدعى تدخل رئيس الجمعية، رشدي كيخيا، طالباً منه الابتعاد عن ذكر الأشخاص.

❋ ❋ ❋

(1) مذاكرات الجمعية التأسيسية – الجلسة الثالثة – 14 كانون الأوّل 1949 – ص 48.

الرئيس وابنه يحصلان على أصوات

شهدت الجلسة الثالثة من اجتماعات الجمعية التأسيسية، التي عُقدت بتاريخ 14 كانون الأوّل 1949، عملية انتخاب رئيس الدولة، وكما كان متوقعاً، فقد تمَّ انتخاب الرئيس هاشم الأتاسي لهذا المنصب، لكن المفارقة هنا أن ابنه عدنان، غير المُرشّح، حصل أيضاً على خمسة أصوات في عملية الاقتراع!!

ففي تلك الجلسة، وإثر إقرار الدستور المُؤقّت، دعا رئيس الجمعية إلى بدء انتخاب الرئيس، وبعد الطواف على النواب بصندوقي الاقتراع، أعيدا إلى سدة الرئاسة، ففرزت الأصوات، وأعلن رئيس الجمعية رشدي كيخيا أنه قد بلغ عدد المقترعين (108) نواب، وقد نال كل من السادة: هاشم الاتاسي (89) صوتاً، عدنان الأتاسي خمسة أصوات، رشدي كيخيا صوتين، هايل السرور صوتين، فيضي الأتاسي صوتاً واحداً، وهناك تسع أوراق بيضاء.

وبناء على تلك النتيجة أعلن رئيس الجمعية أن "صاحب الفخامة السيد هاشم الأتاسي قد أصبح رئيساً للدولة، راجياً للبلاد الازدهار والعزة في عهده السعيد، وهو الرجل الذي كان فيما مضى منذ عهد فيصل العظيم حتى هذه الساعة، يجاهد ويناضل في سبيل أمته وبلاده[1]".

كان هاشم الأتاسي يحظى بسمعة ممتازة وقبول كبيرين، حيث يتم النظر له على أنه رجل سلام وإنقاذ ودبلوماسية ومفاوضات، لا رجل حرب، كما تمّ وصفه بأنه "دمث الخلق، عفيف ومُتسامح، ذو سلوك يتميّز بالهدوء والرقة، بعيد عن التهور، مستقل، لم ينضم إلى أي حزب، ولم يجمع من حوله الأعوان والمريدين، كان رجل عقل وعلم وعمل، ويُشار إليه على الدوام بالشيخ الجليل والوقور[2]".

---

(1) مذاكرات الجمعية التأسيسية – الجلسة الثالثة – 14 كانون الأوّل 1949 – ص 49.

(2) رواية اسمها سورية – الجزء الأوّل – مرجع سابق – ص 184.

يعرض المفكّر محمد كردي علي، في مذكراته، الأجواء والقناعات التي رافقت انتخاب هاشم الأتاسي لرئاسة الدولة في ذلك الوقت، فكتب:

"جئت صديقي الرئيس الجليل هاشم الأتاسي شاكراً له قبوله رياسة الدولة، وقلت له: إن رضاه باستلام زمام الأمر على علو سنه، رفع من قدر سورية في أنظار العالم، ووقاها شرّ فتنة لا يُعلم عما تنجلي، لأن الشبان والكهول قد لا يتفقون على من يُوسد إليه الحكم، فتحدث مشادات لا تُحمد، وهو بالنظر لما خُصّ به من مكانة سامية، يرتضي رئاسته كل عاقل[1]".

ولكن إذا كان انتخاب هاشم الأتاسي مُتوقعاً ومعلوماً للجميع من قبل، إلّا أن المفاجأة كانت في منح ابنه عدنان خمسة أصوات، وكذلك تمّ منح صوت واحد لابن عمه فيضي الأتاسي، الذي كان يشغل منصب وزير المعارف والدفاع بالوكالة في حكومة هاشم الأتاسي.

كان عدنان الأتاسي المُولود سنة 1905 من مؤسسي وأركان حزب الشعب، وهو أستاذ جامعي، حصل على شهادة الدكتوراه في الحقوق من جنيف، كما شغل عدّة مناصب دبلوماسية، حيث كان قنصل سورية في القاهرة عام 1939م، ثم وزيراً مفوضاً في باريس عام 1945، وفي المملكة البلجيكية ببروكسل عام 1946م، ومن ثم انتدب مجدداً وزيراً مفوضاً لسورية في باريس في أوائل عام 1948، وعين في الوقت ذاته ممثلاً لسورية في كل من سويسرا، وإسبانيا، وبلجيكا، وهولندا، ولكسمبورغ، وإيطاليا. كما كان أصبح نائباً عن حمص مرات عديدة.

يُفسّر أكرم الحوراني، في مذكراته اللاحقة، سر ما جرى، حيث يُقر أنّ الأصوات الخمسة التي نالها عدنان الأتاسي هي صوته مع المجموعة المُعارضة من النواب، التي كان يعمل على تشكيلها في الجمعية، وتضم إحسان حصني وسامي طيارة وآخرين، وقد فسّر ذلك بأنهم رمزوا بها إلى معرفتهم بأن المُوجّه الحقيقي لهاشم الأتاسي هو ابنه عدنان، نظراً لما له من تأثير كبير فيه. ومعتبرين أن عدم استقالة عدنان

(1) محمد كرد علي – المذكرات. الجزء الرابع – مرجع سابق –ص 1138.

الأتاسي من وظيفته بعد انقلاب حسني الزعيم واستمراره فيها أساء إلى سمعته، حتى بالنسبة لرفاقه أعضاء حزب الشعب أنفسهم[1].

اعتقل عدنان الأتاسي لاحقاً في 24 كانون الثاني عام 1954 بعد انقلاب أديب الشيشكلي، لمعارضته ذلك الانقلاب وتوقيعه على الميثاق الوطني الذي قضى بمقاطعة حكم الشيشكلي غير الشرعي، ثم أُخلي سبيله بعد رحيل الشيشكلي. وفي نهاية عام 1956 تمّ اتهامه بالخيانة العظمى مع مجموعة من السياسيين، كفيضي الأتاسي، والدكتور منير العجلاني، وصبحي العمري، وعدنان العائدي، حيث جرت محاكمتهم أمام المحكمة العسكرية بتهمة التخطيط لإشراك سورية بحلف "بغداد"، وقد صدر الحكم عليه بالإعدام وتمّ تخفيفه، بناء على تدخل الرئيسين جمال عبد الناصر وشكري القوتلي، فاستبدل بالسجن المُؤبّد.

وفي أيلول عام 1960م أصدر الرئيس جمال عبد الناصر، رئيس الجمهورية العربية المتحدة وقتها، عفواً عن عدنان الأتاسي، فأفرج عنه، حيث اعتزل العمل السياسي حتى وفاته.

* * *

---

(1) أكرم الحوراني – مذكرات أكرم الحوراني – مرجع سابق – ص 1096.

معركة القسم الدستوري

بدا واضحاً أن الجمعية التأسيسية كانت تسير على ألغام عديدة، وكلّ منها قابل للانفجار بأي وقت، ولأي سبب، حيث يبدو من مراجعة مذكرات العديد من قادة تلك المرحلة، أن الثقة كانت غائبة بين العديد منهم، وحسن النيّة لم يكن له وجود، ونظريات المؤامرة والاتهام بالتبعية لأطراف داخلية أو خارجية تلاحق الأغلبية إلّا فيما ندر!!

في ظل تلك الأجواء، كان من الطبيعي ألّا تمرّ أي مسألة بسهولة، وأن تخضع كل قضية مطروحة للكثير من الجدال والنقاش، فضلاً عن الحذر الشديد من تبني أي نص أو استخدام أي مصطلح، وهو ما بدا واضحاً عند التطرّق لمسألة القسم الذي ينبغي أن يؤديه الرئيس هاشم الأتاسي، والذي كان قد انتُخب من الجمعية التأسيسية لرئاسة الدولة.

على الرغم من أن مسألة القسم الذي يُؤدّيه رئيس الدولة بعد انتخابه هي، عادةً، مسألة إجرائية لا يُفترض أن تُثير أيّ إشكالية أو نزاعات، إلا أنها أصبحت، بسبب خصوصية الواقع السوري والظروف التاريخية المُعقّدة التي تزامنت دوماً مع أداء الرئيس القسم، قضية مهمة ومسألة موضوعية لا إجرائية، يتوقف عليها مستقبل البلاد ومصالح العباد.

حيث أدت إضافة المادة 116، السابق الإشارة لها، والمُقيّدة لسيادة الدولة السورية، إلى مشروع دستور 1928 وإصداره من المندوب السامي الفرنسي سنة 1930، إلى عدم أداء القسم في مجلسي 1932 و1936 وفقاً لخطاب النائب في برلمان 1943 أكرم الحوراني، الذي ذكر بالجلسة الثانية التي عُقدت يوم 19 آب 1943 "أن الدستور السوري ينص على وجوب تحليف رئيس الجمهورية والنواب يمين الإخلاص للدستور.

وقد سبق أن أُثيرت تلك القضية سابقاً في مجلس 1932 ومجلس 1936، وقرر المجلسان آنذاك عدم القسم لوجود المادة 116 في صلب الدستور، لذلك اقترح النائب الحوراني في تلك الجلسة، أن يُؤدّي رئيس الجمهورية شكري القوتلي والنواب يمين الإخلاص على دستور 1928، أي دستور الجمعية التأسيسية، لا على الدستور الذي طرأت عليه بعض التعديلات بقرار من المفوض السامي، وذلك بإضافة المادة 116"[1]. وهو المُقترح الذي أثار معركة سياسية، حيث رفضته الأكثرية البرلمانية بذريعة أنه سيُثير مشكلة في غير أوانها مع الفرنسيين، وقد تولى رئيس المجلس فارس الخوري الرد على تلك الدعوة بالقول: "إن ما تكلم عنه أكرم الحوراني نائب حماة، قد بُحث فيه سابقاً، وأرى أن طرحه الآن سابق لأوانه، ولا بد من تقرير أمور أخرى لها صلة بهذا الأمر، وجلاء بعض الأمور التي تكتنفه، وتُحيط بالموقف الحاضر، لذلك أرى أن يوافقني السيد الحوراني على إرجاء هذا البحث إلى وقت آخر"، وهو ما أيّده فيه النواب الموالون، ولكن من دون حسم الأمر، حيث ظلّت معركة القسم الدستوري قضية مُثارة من المعارضة في ذلك المجلس، إلى أن حسم الأمر عندما أعلن مجلس النواب في جلسة تاريخية عقدت يوم 27 تشرين الثاني 1943، أن الدستور مُؤلف من 115 مادة، وأن المادة 116 المشؤومة لم تعترف البلاد عليها، فتمّ اعتبار الدستور 115 مادة، وأعيدت طباعته على ذلك الأساس، وتبعاً لذلك أقسم رئيس الجمهورية والنواب بتاريخ 24-1-1944 على دستور 1928 من دون المادة 116.

تجددت معركة القسم الدستوري في الجمعية التأسيسية سنة 1949، ولكن على أساس آخر لا علاقة له بالاختلافات بين دستوري 1928 و1930، بعد أن عطل حسني الزعيم الدستور بتفاسيره كافة، حيث كان مبرر الخلاف هذه المرة سبباً آخر يتعلق بالنظام الجمهوري في البلاد.

ففي الجلسة الثالثة أشار حسني البرازي إلى أنه يتعيّن على الرئيس أن يؤدي اليمين القانونية أمام المجلس، وهنا تقدّم منير العجلاني باقتراح أن يتمَّ تأليف لجنة

(1) أكرم الحوراني - مذكرات أكرم الحوراني - مرجع سابق - ص 241.

صغيرة لوضع صيغة اليمين، التي ينبغي لرئيس الدولة تأديتها بين يدي المجلس قبل مباشرته العمل.

تدخّل عبد الوهاب حومد مُشيراً إلى اعتقاده بأن اليمين الدستورية السابقة كافية، أي التي وردت في مشروع دستور 1928، والذي صدر مُعدّلاً سنة 1930، مُبرراً ذلك بأن الدساتير إذا ألغيت فإنما يلغى شكلها السياسي، أما المبادئ الدستورية فإنها تنقلب إلى قوانين عادية، ليخلص إلى أن اليمين الدستورية السابقة كافية للنواب ولرئيس الدولة. وهو ما ردّ عليه نائب حماة حسني البرازي، بأن هذا الأمر يعود تقديره إلى اللجنة.

عندما عرض رئيس الجلسة اقتراح منير العجلاني بتشكيل تلك اللجنة تمت الموافقة عليه، فاقترح منير العجلاني مُجدداً أن يُترك أمر انتخاب أعضاء هذه اللجنة إلى مقام الرئاسة، حيث يختار هؤلاء الأعضاء القسم المناسب مُتمنياً أن تكون هذه اللجنة هي اللجنة ذاتها، التي بحثت في مشروع المواد الدستورية المؤقتة، وهو ما تجاهله رئيس الجمعية رشدي كيخيا، الذي أعلن تشكيل اللجنة من السادة حسن الحكيم، وزكي الخطيب، وحسني البرازي[1]، وهو ما يُفسره أكرم الحوراني بأن رشدي كيخيا تعمّد اختيار الأشخاص الذين كانوا يؤيدون علناً السياسة البريطانية والاتحاد مع العراق، ولهذا لم يلتفت الرئيس للاقتراحات التي تقدّمت بها المعارضة، لتبني النظام الداخلي للمجلس النيابي السابق، أو النظام الداخلي للمجلس التأسيسي الأوّل لعام 1928، وكان سبب رفضه الحقيقي أن صيغة اليمين فيهما تنص على الإخلاص للنظام الجمهوري[2].

قدّمت لجنة صياغة القسم، في الجلسة الرابعة من اجتماعات الجمعية التأسيسية، تقريرها المُتضمّن اطّلاعها على صيغ القسم في مختلف الدساتير لتُجمع على وضع صيغة واحدة، يحلفها كل من رئيس الدولة ورئيس وأعضاء الجمعية التأسيسية. وكان نص تلك الصيغة:

---

(1) مذاكرات الجمعية التأسيسية – الجلسة الثالثة – 14 كانون الأوّل 1949 – ص 50.

(2) أكرم الحوراني – مذكرات أكرم الحوراني – مرجع سابق – ص 1097.

(أقسم بالله العظيم، أن أحترم قوانين الدولة، وأحافظ على استقلال الوطن وسيادته وسلامة أراضيه، وأصون أموال الدولة، وأعمل لتحقيق وحدة الأقطار العربية).

تمَّ وصف ذلك القسم بأنه فريد لم يسبق لرئيس دولة، ولا حتى لبسمرك، نفسه أن أقسمه. ففيه يتعهد رئيس الدولة السورية المُؤقّت، في مرحلة الانتقال التي يُشرف خلالها على مقدرات البلاد، بالعمل لتحقيق فكرة قومية تتعدى نطاق الدولة التي يرئسها، ليتمّ بذلك إحياء التقليد الدستوري، الذي يجعل ولاء رئيس الدولة لفكرة قومية، لا للدولة نفسها فقط[1].

عندما تمت تلاوة ذلك القسم، حاول نائب الرقة حامد الخوجة كسب بعض الوقت وتأجيل الجلسة، لتقييم ذلك القسم والتنسيق بين النواب بشأن الموقف منه، فطلب من رئيس الجلسة توزيع النص على الأعضاء، ليطالعوه بدقة وتمعّن، فرد رئيس الجلسة رشدي كيخيا بأن القسم مختصر جداً، ويُمكن تلاوته مرّةً أخرى بطريقة الإملاء، كي يتمكن النواب من كتابته، وهذا ما حدث بالفعل، حيث أعاد أمين السر تلاوة مشروع القسم ببطء، ليكتبه جميع النواب.

أثار مشروع ذلك القسم جدالاً كبيراً، استغرق كامل وقت الجلسة، حيث تركّز النقاش بصورة خاصة على تغييب الإشارة إلى الالتزام بالحفاظ على النظام الجمهوري للدولة، في مقابل الالتزام بتحقيق وحدة الأقطار العربية، وهو ما أثار خشية البعض من أن يكون ذلك تمهيداً لضم سورية إلى العراق الملكية وفق الأجواء السياسية التي كانت سائدة في تلك الفترة، وقد تمَّ ربط ذلك مع الكثير من الأحاديث المعلنة في تلك الفترة عن وجود تفاهمات سرية بين بعض السياسيين والعسكريين السوريين مع الأمير عبد الإله الوصي على العرش في العراق، من أجل الوحدة بين البلدين وضم سورية إلى العرش العراقي، وهو ما حذّر منه مصطفى السباعي، مُنبهاً من خطورة القضاء على النظام الجمهوري، لأن هذه البلاد، وفقاً لخطابه في تلك

(1) غسان تويني – منطق القوّة أو فلسفة الانقلابات في الشرق العربي – مرجع سابق–ص49.

الجلسة، أحبّت النظام الجمهوري، واعتنقته، واعتقدت بصلاحه، مُعلناً، بكل إيمان وصراحة ووضوح، أنهم لا يريدون عن النظام الجمهوري بديلاً، ولا يريدون نظاماً ملكياً، يجعل الأمة كلها مسخّرة لأهواء رجل، ويجعل رقبة الأمة كلها في يد رجل، إذا مات وُلّي من بعده ابنه، وهو من لم يؤخذ رأي الأمة فيه، مُؤكّداً أن النظام الملكي لا يقره الإسلام، ولا تقره طبيعة الأمة العربية، بل انتقل إليها من الأمم الأجنبية.

وهو ما ردّ عليه منير العجلاني، من خلال إشارته إلى أن النظام الجمهوري ليس في رئاسة الدولة، فقد تكون ملكية دستورية أفضل من جمهورية ديكتاتورية، ومشيراً إلى الأستاذ مصطفى السباعي الذي قال: إن النظام الملكي لا يقره الإسلام، راجياً منه أن يقول ذلك في غير هذا المجلس، لأنهم لا يُريدون التعرّض لأنظمة البلاد الأخرى.

استدعت تلك الملاحظة رداً من مصطفى السباعي، الذي طلب الكلام مجدداً، ليُشير إلى قول الدكتور العجلاني، بأنه ما كان ينبغي له قول تلك الكلمة هنا، لأن ذلك قد يجرح كرامة وشعور أقطار أخرى، على حين أننا نحن هنا إنما نمثل إرادة أمة، ونحن هنا نسعى لمصلحة شعب، ونريد أن ننقذ وطناً، لا أن نجامل ملوكاً وعروشاً، فلسنا في حفلة شاي، ولسنا في حفلة تكريم، حتى يجامل الواحد منا الآخر، نحن نقرر مصير هذا الشعب لأجيال وأجيال، فأرجو ألا يقال لنا بعد الآن: إنه لا ينبغي لكم أن تقولوا هذا، لأنكم تجرحون بذلك شعور أقطار أخرى[1].

رغم العديد من الآراء المعارضة لصيغة ذلك القسم، والتي عبّر عنها بصورة خاصة أكرم الحوراني ومصطفى السباعي، مقابل آراء أخرى أيدتها نافيةً مخاوف المعارضين، ومطالبةً بعدم إقحام النظام الجمهوري في صيغة القسم، كي لا يتم استباق الأمور بالنظر إلى أن الجمعية التأسيسية هي التي ستحدد في أثناء صياغتها للدستور شكل الحكم وطبيعة النظام السياسي ومضمون القسم الدائم، وعلى الرغم من تقديم اقتراحات عديدة لتغيير تلك الصيغة، إلا أن رئيس الجمعية رشدي كيخيا عرض صيغة القسم كما وردت في تقرير اللجنة للتصويت عليها برفع الأيدي، وليقرر

(1) الجمعية التأسيسية – الجلسة الرابعة– 17 كانون الأوّل 1949 – ص 53 وما بعدها.

بعدها وجود أكثرية توافق على تلك الصيغة التي تم تبنيها بأكثرية 60 صوتاً ضد 48، على الرغم من مطالبة حامد الخوجة بأن يكون التصويت على هذا القسم بتعيين الأسماء، وليس بمجرد رفع الأيدي، وهو ما رد عليه زكي الخطيب، بأن هذا قسم وليس بقانون، علماً أن حامد الخوجة كان قد تساءل قبلها عن موقف النواب المُعارضين، فيما لو تمَّ قبول هذا القسم بالأكثرية، لترد عليه أصوات بعض الأعضاء بعبارة (يتبعون الأكثرية)[1].

لم تنتهِ معركة القسم الدستوري باعتماده من الأغلبية في الجمعية التأسيسية، حيث بدا واضحاً أن الإشكالية التي رافقت صيغة قسم الرئيس، هي التي حسمت قرار أديب الشيشكلي وبعض الضباط بإقصاء قائد الجيش سامي الحناوي، بسبب مضيّه بمشروع الاتحاد مع عراق عبد الإله ونوري السعيد، ففي ليلة التصويت على مشروع القسم، زار النائب أكرم الحوراني الضابطين، المُقدّم أمين أبو عساف، والرئيس فضل الله أبو منصور، اللذين نفّذا انقلاب الحناوي وقال لهما: "أنتما فقط تستطيعان أن تُنقذا البلد، وتضعا نهايةً لهذا الفساد، وسيسجل التاريخ منجزاتكما، ويُقدّر عملكما. فإذا ما ترددتما ولو لبضعة أيام، فإن الفرصة ستضيع، وسيدخل جيش إمبريالي سورية تحت ستار من الجيش العراقي، وسيستعبد، ويُخضع بلدنا من جديد"[2].

وهو ما تم بالفعل بانقلاب جديد، عُرف باسم حركة العقداء، تم بتاريخ 19 كانون الأوّل 1949. واللافت هنا أن تقريراً أرسلته السفارة المصرية في دمشق إلى وزارة خارجيتها، بعد 72 ساعة فقط من انقلاب الشيشكلي، أوضحت فيه بشكل جلي العلاقة بين اعتماد صيغة قسم الرئيس، والانقلاب الجديد الذي تمّ، حيث ورد في ذلك التقرير أن "إقرار صيغة القسم بالجمعية التأسيسية، كان مصدر قلق للراغبين في الحفاظ على الجمهورية السورية خشية أن تذوب في العرش الهاشمي بالعراق، فلقد

(1) مذاكرات الجمعية التأسيسية – الجلسة الرابعة– 17 كانون الأوّل 1949 – ص 53 وما بعدها.

(2) باتريك سيل – الصراع على سورية (دراسة للسياسة العربية بعد الحرب(1945–1958) – منشورات دار طلاس. دمشق. سورية – 1986–ص119.

كان إقرار القسم إقراراً بالوحدة، وللأسف لم يهتم الساسة لما يُصيب رجال الجيش من تأثيرات، ولا سيما الذين دبروا الانقلاب الثاني، وأعدموا الزعيم لاشتباههم في إخلاصه للبلاد، واتهامه بأنه سيُعيد سورية للانتداب الفرنسي مرّة ثانية، وفي نظرهم أن الوحدة مع العراق شكل من أشكال جرّ سورية إلى الاستعمار مرة ثانية.

حقيقة الأمر، إن كثيراً من ضباط الجيش كانوا مُستائين من الانحراف الظاهر ناحية العراق، ومن ميل بعض الساسة، الذين كسبوا إلى صفّهم سامي الحناوي أيضاً، إلى محو كل أثر لسيادة سورية، في سبيل مشروع الاتحاد مع العراق[1]".

تكرر الجدل حول القسم مجدداً في الجلسة الثامنة، التي عُقدت بتاريخ 29- كانون الأوّل -1949، وكان رئيس الدولة هاشم الأتاسي، لم يؤدّ اليمين بعد، حيث أثار رئيف الملقي مسألة ما نُشر في صحف دمشق الصادرة في ذلك اليوم، التي تضمّنت تصريحاً لرئيس مجلس الوزراء خالد العظم جاء فيه: إن القسم الذي أقرته الجمعية سيُعدّل، ليُوجّه رئيف الملقي سؤاله لرئيس الحكومة خالد العظم، الذي كان حاضراً في تلك الجلسة، عن الداعي لمثل هذا التصريح، وعلى أي شيء استند في إعطائه؟

وهو ما ردّ عليه رئيس مجلس الوزراء بالنفي، مُشيراً إلى أن ليس له علم بذلك، ومُنبّهاً، بأن ما يُذكر في الصحف من تصريحات ليس لها صفة رسمية، قد تكون صحيحة، وقد لا تكون، ومؤكّداً أنه عندما تعتقد الحكومة برأي أو بأمر، فإما أن تتقدم به إلى الجمعية التأسيسية، وإما أن تصدره ببلاغ بوساطة دائرة المطبوعات. وتبعاً لذلك فإن الحكومة غير مسؤولة عن كل ما يذكر في الصحف، وليس لديها علم به، ولم يصدر ببلاغ وبصورة رسمية[2].

(1) وزارة الخارجية المصرية (مفوضية مصر بدمشق): محفظة 219، ملف3، ج7، تقرير رقم 99 بتاريخ 21/ 12/ 1949. مُشار إليه في: د. سيّد عبد العال -الانقلابات العسكرية في سورية (1949-1954) - مرجع سابق -ص 116 - هامش324.

(2) مذاكرات الجمعية التأسيسية - الجلسة الثامنة- 29 كانون الأوّل 1949 - ص 83.

علماً أن الجدل حول الحفاظ على النظام الجمهوري للدولة تكرر مجدداً في الجلسة العاشرة، في أثناء مناقشة بيان الحكومة، حيث انبرى حسني البرازي للتأكيد على أنه يدين بالجمهورية، ولكنه في الوقت ذاته عندما يرى أن مصر مثلاً أو المملكة السعودية ترى في الجمهورية مانعاً من تأييد الوحدة، فإنه على استعداد للتضحية بالكيان والنفس في سبيل الوحدة العربية، وبالجمهورية أيضاً، لأن الوحدة العربية هي المثل الأعلى، أما الجمهورية فتأتي بالدرجة الثانية في نظره، كما ذكر أنه إذا كان جلالة الملك السعودي يقول لنا: إنني راض بوحدة عربية على شرط الملكية، فإني أعلن أنني ملكي، وإنني مهما اتهمت، ومهما قيل عني فإنني ملكي، كما ذكر أن البلاد ما برحت منذ أربعين عاماً، تقدم التضحيات في سبيل السيادة والاستقلال، أو في سبيل الوحدة العربية، وقد وصلت البلاد إلى سيادتها وعزتها وكرامتها، ولم يبقَ أمامها سوى هذا الهدف المقدس السامي، وهي مستعدة أن تبذل ما عز وهان من دم ومال ونفس وجمهورية أيضاً في سبيل هذا المبدأ المقدس.

ولم يتجاهل حسني البرازي، في تلك الجلسة، نقد ما اعتبر أنها فوضى فكرية للترويج للنظام الجمهوري، معتبراً أنه من جملة تلك الفوضى استغلال النواحي الدينية، لجعل المبدأ الجمهوري قميص عثمان، مُذكراً يقول الدكتور مصطفى السباعي في جلسة سابقة بأن الإسلام لا يتلاءم مع الملكية، معتبراً أنه قذف بهذه الفتوى الجريئة خلافاً للحقيقة، لأنه لا يجوز أن يُقال عن العهود السابقة، كالأموي والعباسي، بأنه لا يتلاءم مع الإسلام، وبأن مئات الملايين من الإسلام يُحكمون بحكم غير ملائم مع الشريعة السمحاء[1].

****

(1) الجمعية التأسيسية – الجلسة العاشرة– 7 كانون الثاني 1950– ص 53 وما بعدها.

فقيه القانون يُثير الجدل حول القانون

يُعد الدكتور عبد الوهاب حومد من أبرز رجال القانون، الذين اشتغلوا بالسياسة، فبرع في كلا المجالين، وترك فيهما بصمات خالدة، وهو المولود في مدينة حلب سنة 1915، والذي سبق له أن انتسب إلى معهد الحقوق بدمشق، من دون أن يُتمَّ دراسته فيه، حيث أُوفد إلى فرنسا سنة 1938م لدراسة الأدب العربي في جامعة باريس، فحصل على الإجازة في الأدب العربي سنة 1940م، وحصل في السنة نفسها على دبلوم معهد العلوم الجنائية، وفي السنة التالية حصل على الإجازة في الحقوق، ثم تابع دراسته بباريس، في ظل الحرب العالمية الثانية، فأعدَّ رسالة في العلوم الجنائية نال بها درجة الدكتوراه سنة 1944م. وعندما عاد إلى سورية، عُين مدرّساً في كلية الحقوق بدمشق، كما كان من أقطاب حزب الشعب البارزين، وانتُخب نائباً عن مدينة حلب عدّة دورات برلمانية، كانت بدايتها 1947.

تسبب الدكتور عبد الوهاب حومد، وهو الفقيه القانوني الكبير، بجدل كبير أيضاً، بين أعضاء الجمعية التأسيسية، عندما شكك بمنطقية أن يُقسم أعضاء الجمعية على احترام قوانين الدولة[1].

ففي أثناء مناقشات القسم الذي يتعيّن على رئيس الدولة وأعضاء الجمعية التأسيسية أن يؤدوه، ريثما يتم اعتماد دستور البلاد، أبدى الدكتور عبد الوهاب حومد تحفظه على الصيغة الواردة في مشروع القسم، التي تتضمن عبارة (أقسم بالله العظيم أن أحترم قوانين الدولة) متسائلاً عن المراد بقوانين الدولة، فهل هي قوانينها الدستورية؟ أم هي القوانين العادية التي تتضمن، أو التي وضع لها الشارع عقوبات طفيفة جداً، وإن كان لم يهملها من القانون، إلا أنه وجدها من التفاهة، بحيث وضع

(1) الجمعية التأسيسية – الجلسة الرابعة– 17 كانون الأوّل 1949 – ص 52 وما بعدها.

لها عقوبات طفيفة جداً، هي على كل حال أقل بكثير من هذه اليمين المقدسة، مُشيراً إلى أنه لا يعلم فيما إذا كان يجب على النائب مثلاً أن يمتنع عن قطع شجرة من الأحراش، لأن قوانين الدولة تحرّم ذلك؟ أو أن يرتكب مخالفة بالسيارة، ذلك أن قوانين الدولة متعددة ومتشعبة، وفيها قوانين ذات شأن، كما أن فيها قوانين تافهة جداً، خاتماً حديثه بالتأكيد على أنه لا يرى مُبرراً لأن تُحترم هذه القوانين تحت طائلة هذه اليمين العظيمة، ما دام لها عقوبات تطبق على النائب وغير النائب.

وهو ما أيّده فيه نواب آخرون، كنائب الرقة حامد الخوجة، الذي تقدّم باقتراح مكتوب إلى رئيس الجمعية مقترحاً فيه حذف الفقرة الأولى من مشروع القسم، وذلك فيما يتعلق بيمين النواب فقط، لا بيمين رئيس الدولة. وذلك لأن النواب قادمون على سن الدستور، وكثيراً ما سيضطرون لوضع مبادئ في صلب الدستور، تختلف عن نصوص واردة في بعض القوانين المعمول بها الآن، وعرض على سبيل المثال: إن قانون الانتخابات النافذة المفعول الآن حدد سن الناخب بثمانية عشر عاماً، فلو فرضنا أن واضعي الدستور أرادوا أن يبدلوا هذه السن بغيرها بسن أكبر منها أو أصغر منها، فيكونون مقيدين بيمينهم هذه باحترام القوانين، وبالنهاية بالمحافظة على السن الواردة في قانون الانتخابات المعمول به الآن، لذلك فقد اقترح حذف الفقرة المختصة بـ "احترام قوانين الدولة".

على حين ذهب أعضاء آخرون إلى وجوب القسم على احترام بعض القوانين، دون بعضها الآخر، وهو ما طرحه عبد اللطيف السباهي، الذي اقترح القسم فقط على "احترام قوانين الدولة الموضوعة في عهود دستورية"، باعتبار أن هناك كثيراً من القوانين الموضوعة في عهود غير دستورية، من دون أن يتطرق أيّ من المجالس النيابية المتتالية في البلاد إلى تلك القوانين.

بالمقابل أثار هذا الطرح استهجان أعضاء آخرين، ومنهم أساتذة حقوقيون، كمنير العجلاني الذي تساءل فيما إذا كان في العالم رجالٌ يريدون أن ينشئوا وطناً، يستطيعون أن يقيموه على احتقار القوانين؟ معتبراً أنه إذا كان هناك قانون لا تعتقدون

أنه من القوانين الواجبة الرعاية، فهو لا يعتبر من قوانين الدولة، وهو ما أيده فيه آخرون أيضاً، كزكي الخطيب الذي اعتبر أن الفوضى والظلم في هذه البلاد لم يكونا إلا من هتك حرمة القوانين، وأن البلاد التي لا تُحترم فيها القوانين، لا يمكن أن تبقى في سياستها الداخلية قوية منيعة من الدسائس الداخلية، حتى ولا من الدسائس الخارجية.

وكذلك جلال السيد الذي أبدى عجبه من الذين يعترضون على الجملة الخاصة باحترام القوانين، بذريعة أنه لم يتم الانتهاء من وضع الدستور، وهو أبو القوانين، وأنه لا يجوز أن نعدّل أي مادة في الدستور، ولا أي قانون، بعد أن نكون قد حلفنا عليه اليمين، مُوضحاً أن المقصود من هذه الجملة هي وجوب احترام القوانين القائمة إلى أن يجري تعديلها، ليتفق بذلك مع أحمد قنبر، الذي بيّن أنه إذا كان هناك قانون في البلاد، فيجب على كل نائب، ويجب على كل حاكم ومواطن أن يحترمه، وإن أعضاء الجمعية التأسيسية هم نواب، مهمتهم وضع القوانين، فيجب أن يحترموا القانون ما دام مرعيَّ الإجراء، فإذا ما وضعوا ما يخالفه ويناقضه من جديد، فالقانون الجديد هو الذي يجب أن يتم احترامه.

على حين أوضح الدكتور رزق الله أنطاكي، أن سبب هذا الجدل والخلاف هو عدم التفريق بين كونهم أعضاء في مجلس للنواب، أو أعضاء في مجلس تأسيسي، وُجد لوضع دستور جديد للبلاد، ذلك أنه عندما يُطلب منه أن يحترم قوانين الدولة، فإنه يفكّر بالقوانين العادية الموجودة والمطبقة حالياً، فكيف يجوز له وهو قادم على وضع القانون الأساسي للدولة، أن يُقسم منذ الآن على احترام القوانين العادية، مع أنه سيضطر إلى إلغاء هذه القوانين العادية بالقانون الأساسي الجديد، ذلك لأن هناك اتصالاً وثيقاً بين القوانين العادية، وبين الدستور، فالقوانين العادية إنما تستمد من الدستور، وبالتالي فإنه لا يتم التمييز بين كون الجميع أعضاء في مجلس تأسيسي، وبين كونهم أيضاً أعضاء في مجلس نيابي.

بالمحصلة تمَّ بالأغلبية تبني صيغة القسم، كما وردت من دون تعديل، ليُقسم أعضاء الجمعية على احترام قوانين الدولة.

* * *

المُناقشات البيزنطية تُثير الحساسية

يتم عادةً استخدام مصطلح الجدل البيزنطي أو المناقشات البيزنطية، للإشارة إلى النقاش الذي لا طائل منه، والذي يتناقش فيه طرفان، من دون أن يقنع أحدهما الآخر، ومن دون أن يتنازل كلاهما عن وجهة نظره.

ويُرجع البعض أصول هذا التعبير إلى القرن السابع الميلادي، عندما شُغف مواطنو الإمبراطورية البيزنطية بالجدل اللاهوتي، ما أدى بالإمبراطور قسطنطين الثاني، في محاولة لإخماد ذلك الجدل، إلى إصدار مرسوم إمبراطوري عام 648 م بحظر مناقشة "ما إذا كان السيد المسيح ذا طبيعة واحدة أو طبيعتين، وأي مسائل أخرى مماثلة"، وفرض المرسوم عقوبات متنوعة على من يخالفه، وفي القرن الخامس عشر الميلادي، وعندما حاصر السلطان العثماني محمد الثاني (محمد الفاتح) القسطنطينية، وبينما كان مصير الإمبراطورية بأكملها على المحك، كان مجلس شيوخ المدينة مشغولًا بمناقشة أمور فقهية ولاهوتية لا طائل منها، مثل جنس الملائكة (أهم من الذكور أم من الإناث)، وحجم إبليس (هل هو كبير بحيث لا يسعه أي مكان، أم صغير بحيث يمكنه العبور من ثقب إبرة)، وبينما كان الجدل محتدماً في قاعة مجلس الشيوخ، تمكن جنود محمد الفاتح من اقتحام الأسوار والسيطرة على المدينة.

ويبدو أن "لعنة الجدل البيزنطي" كادت تنال من الجمعية التأسيسية ذاتها، التي شهدت جلساتها الأولى نقاشات مستفيضة وطويلة حول قضايا عديدة، كمصير الدستور السابق، وفيما إذا كان قد سقط أم لا يزال قائماً، ومضمون القسم المؤقت الذي سيُلقيه رئيس الجمهورية المُنتخب، وهل يُمكن الاكتفاء بكلمة "الدولة" أن ينبغي

الإصرار على استخدام كلمة "الجمهورية"، وهي المناقشات التي استغرقت جلسات بأكملها، وتحدث فيها بتفصيل العديد من أعضاء الجمعية.

أثارت تلك المناقشات الطويلة، حفيظة وامتعاض بعض أعضاء الجمعية، الذين اعتبروا أن النقاشات تتم بلا فائدة ولا هدف، وعلى حساب مسائل أخرى أكثر أهمية وخطورة، فعبروا صراحةً من مخاوفهم من "الجدل البيزنطي" الذي تنزلق له أعمال الجمعية التأسيسية، وهو ما أشار له الدكتور مصطفى السباعي، في الجلسة الثانية، حيث قال: "لقد سمعت تساؤل المتسائلين عن الدستور القديم، وهل هو موجود أم غير موجود.

أيها السادة: استحلفكم بالله وبحرمة هذا الوطن ألا تعيدوا إلى أذهاننا قصة السلطان الفاتح والمناقشات البيزنطية واقتحام القسطنطينية، لكيلا يقول التاريخ مرة أخرى: بينما كان اليهود على حدودنا يقيمون الحصون، وبينما كانوا ينتهزون كل فرصة، ويؤلبون كل قوى الدنيا معهم، فلا يضيعون لحظة أو دقيقة، بينما كان الخصوم يصنعون هذا، كان أعضاء المجلس التأسيسي يتناقشون في: هل الدستور ملغى أو هو غير ملغى؟!"[1].

أعاد التأكيد على المخاوف ذاتها عبد اللطيف السباهي الذي أشار، في الجلسة الرابعة، إلى أنه "كثر الكلام والجدل والمناقشات البيزنطية، ولقد عابت علينا الأمة هذه المناقشات، التي لا طائل تحتها.."، وهو ما استفز عبد الرحمن العظم الذي علق بالقول: "لقد سمع المجلس الكريم كثيراً من الخطباء، يتكلمون عن المناقشات البيزنطية، واعتقد أن كل واحد من أعضاء هذا المجلس له الحق في أن يتكلم بما يريد، وأن ليس من أحد له الحق في أن يمنعه من الكلام، إذا كان ذلك ضمن نطاق النظام الداخلي الذي سيوُضع وينفذ".

وهو القول الذي استدعى ردّاً من عبد اللطيف السباهي، الذي اعتبر التعليق على

(1) مذاكرات الجمعية التأسيسية – الجلسة الثانية – 13 كانون الأوّل – 1949–ص 33–34.

كلامه يفتقد إلى الرفق والكياسة والهوادة، فقال: "أنا أرجو من الإخوان أن يحترم كل واحد منهم رأي زميله الآخر، ونحن إنما جئنا إلى هذه الندوة لنتباحث ونتناقش، ولنحافظ على حقوق الأمة ومصالحها، فأرجو ألا يعرض أحد بزميله إذا كانت آراؤه لا تعجبه ولا ترضيه، وأن يكون رده برفق وكياسة وهوادة"[1].

ليُنهي رئيف الملقي هذا النقاش داعياً أن تسود مناقشات جميع أعضاء الجمعية الحب والتضامن.

علماً أن استخدام هذا المصطلح لوصف بعض المناقشات التي كانت تتم في اجتماعات الجمعية استمر لاحقاً، سواء من النواب في مواجهة بعضهم بعضاً، أم من هم خارج قاعات المجلس، وهو ما أشار له جلال السيد، في الجلسة العاشرة من اجتماعات الجمعية، حيث ذكر أنه "في كل حين تقفز كلمة أو جملة تحتل ساحات الكتابة وميادين الكلام، فتصبح كلمة الساعة أو كلمة الموسم وكلمة هذا الموسم هي الجدل البيزنطي، فقد امتلأت أعمدة الصحف بوصف هذا الجدل الذي يدور في مجلسكم[2]".

علماً أن الإنصاف يقتضي الإشارة إلى أن الاتهام بغلبة المناقشات البيزنطية على مناقشات الجمعية التأسيسية، لم يكن اتهاماً وليداً وخاصاً بالجمعية التأسيسية وحدها، حيث نجد في ذكريات نائب دمشق في برلمان 1947 حبيب كحّالة إشارة إلى أن جلسات مجلس 1943 أيضاً كُلّها كانت تُقتل بالمناقشات البيزنطية والأخذ والرد والمشاحنات، من دون الخروج بأي نتيجة، وهو ما سعى رئيس المجلس فارس الخوري لتلافيه من خلال الطلب من كل كتلة برلمانية أن يتكلم عنها في المشروع المعروض نائب أو نائبان، يُعبران عن رأيها وفكرتها ووجهة نظرها، حتى لا يكثر الأخذ والرد، وتضيع الجلسة بالكلام الفارغ، إلا أن جهوده تلك لم تُثمر، وكان

(1) الجمعية التأسيسية – الجلسة الرابعة– 17 كانون الأوّل 1949 – ص 63–64.

(2) مذاكرات الجمعية التأسيسية – الجلسة العاشرة – 7 كانون الثاني – 1950–ص 96.

مصيرها الفشل لسببين: أولهما أن الأكثرية الساحقة من النواب في المجلس كانوا مُستقلين غير مُنتمين إلى كتلة ما، وكلّ واحد من هؤلاء كان يعتبر نفسه كتلة مستقلة وحده، فلا يسمح لأحد لأن ينوب عنه أو يتكلم باسمه، وينطق بلسانه، وأمّا ثانيهما فهو أن التكتلات النيابية التي كانت قائمة لم تستطع أن تمنع أعضاءها من الكلام، حتى لو عيّنت واحداً ليقول كلمتها في الموضوع محل النقاش[1].

❊ ❊ ❊

(1) حبيب كحّالة – ذكريات نائب – مرجع سابق –ص 78–79.

الرواتب والتعويضات تُثير الحساسيات

بلغ راتب النائب في البرلمان السوري سنة 1943 ستمئة ليرة سورية شهرياً، ولكن بعد مضي شهرين فقط من بدء ولاية المجلس تقدّم النواب بعريضة لزيادة رواتبهم الشهرية، بحيث تصل إلى ثمانمئة ليرة سورية، وهو ما وافقوا عليه وأقروه بعد مناقشات سريعة، وسط جدل أُثير في تلك الفترة، بين المواطنين والنواب أنفسهم أيضاً، حول ما إذا كان يحق للنواب أن يقرروا زيادة رواتبهم لمصلحتهم، وفيما إذا كان يحق للنواب أساساً الحصول على رواتب وتعويضات بالنظر إلى وجهة نظر قديمة، كانت ترى أن النيابة ليست وظيفة تستدعي منح صاحبها أجراً عما يقوم به، علماً أن برلمانات العالم كانت قد تجاوزت وجهة النظر القديمة تلك، وأقرت منح النواب الرواتب والتعويضات لتشجيع وصول أصحاب الكفاءات إلى تلك المجالس، التي لا يجوز أن تظل قاصرة على المقتدرين مادياً فحسب.

شهدت الجلسة السادسة من جلسات الجمعية التأسيسية إقرار القانون الخاص بتنظيم الشؤون المالية للجمعية التأسيسية، وكان من ضمنها المادة الثانية التي تنص على تمتع أعضاء الجمعية التأسيسية بالمخصصات والتعويضات، التي كان يتمتع بها النائب في المجالس النيابية السابقة، وعند مناقشة هذه المادة، أشار قدري المفتي إلى أن هذه المادة تجعل راتب النائب مساوياً لراتبه في المجلس النيابي السابق، مقترحاً أن يبدأ النواب بأنفسهم في عملية التقشف والاقتصاد في النفقات، وخاصةً أنه كانت قد أُثيرت في البلاد في أثناء تعطيل الحياة النيابية أقوالاً مفادها أنه قد يُمكن توفير مبالغ كبيرة على خزانة الدولة من جراء تعطيل الحياة النيابية!! ولهذا تقدّم المفتي باقتراح أن يبدأ النواب بأنفسهم، ويبادروا من تلقاء أنفسهم بخفض تعويضاتهم، وبذلك يستطيعون أن يقفوا أمام الحكومة، ويطالبوها بأن تقتصد في نفقاتها. لكنه لم يكد يكمل عرض اقتراحه، حتى سادت الفوضى والضجة في القاعة، وهو ما علق عليه

مقدّم الاقتراح المفتي بالقول: بأنـه يُلاحـظ أن النـواب الكـرام لا يريـدون أن يسـتمعوا لكلمته، ما جعله يكتفي بهذا التذكير.

على حين ردّ عليه النائب الياس دمر بالقول: "إذا كان الزميل الكريم يرى بأن هـذه التعويضات ضخمة، فليتبرع بمخصصاته، أما نحن فإننا نقوم بأعمال شاقة".

ليتم في نهاية الأمر تجاهل هذا المقتـرح، وإقـرار المـادة بتعويضـاتها كمـا وردت بدايةً[1].

علمـاً أنـه فـي الجلسـة الرابعـة عشـرة مـن اجتماعـات الجمعيـة التأسيسـية، وعند مناقشـة البيـان المـالي للحكومـة أعـاد جـلال السـيد طـرح موضـوع تعويضـات النواب في سياق الدفاع عنه، فأشار إلـى أن هنـاك أمـراً عـده العلمـاء فتحـاً فـي الحيـاة النيابيـة، فـي حـادثتين متعـادلتين، همـا الانتخـاب المباشـر وتعويضـات النـواب، لأن النـواب فـي الـزمن القـديم كـانوا لا يتنـاولون تعويضـات، فـلا يـأتي إلـى مجلـس النواب إلا الأغنياء، وكان الفقراء يحرمون مـن النيابـة، ولـو كـانوا علـى جانـب عظـيم من الذكاء والفهم والمعرفة، لذلك كـان تعـويض النـواب فتحـاً فـي الحيـاة البرلمانيـة، وإذا كنا نراعي دائماً مصلحة الشعب، فلا يجـب علينـا أن تبلـغ بنـا مصـانعته إلـى حـدّ إرضائه ولو بالأخطـاء، أن تعويضـات النـواب شـيء أساسـي، فيجـب ألا يبحـث فيـه، لأن الضمانة العظمى للنائـب لكـي يكـون مسـتقيماً عفـاً نزيهـاً، أن يكـون لـه تعـويض يغنيه عن مدّ اليد[2].

بينما شهدت الجلسـة السـابعة عشـرة نقاشـات حـادة[3]، حـول الموضـوع ذاتـه، وذلك عندما تمّ عرض مشروع قانون موازنة الجمعية التأسيسية لعـام 1950. والتـي تـمّ بمقتضاها اعتماد إجمالي مقداره (1598700) ليرة سورية نفقـات الجمعيـة، حيـث تـمّ تحديد تعويض النواب السـنوي بمبلـغ 9600 ليـرة سـورية لكـل نائـب، و16200 ليـرة

---

(1) الجمعية التأسيسية – الجلسة السادسة – 22 كانون الأوّل 1949 – ص 71–72.

(2) مذاكرات الجمعية التأسيسية – الجلسة الرابعة عشرة– 13 شباط 1950 – ص 199.

(3) مذاكرات الجمعية التأسيسية – الجلسة السابعة عشرة – 18 آذار – 1950– ص 251 وما بعدها.

سورية للرئيس، عدا نفقات التمثيل والانتقال، التي تمّ تعيينها بحسب المناطق الانتخابية عن كل دورة، فكانت 600 ليرة لنواب محافظتي الجزيرة والفرات، و400 ليرة لنواب محافظتي حلب واللاذقية، و200 ليرة لنواب محافظات حمص وحماة وحوران والسويداء وأقضية دمشق، كما تمّ تحديد تمثيل الرئيس بمبلغ 750 ليرة سورية شهرياً، ولكل من نائبي الرئيس بمبلغ 750 ليرة سنوياً، ولكل من أميني السر والمراقبين بمبلغ 600 ليرة سورية سنوياً. وتمّ النص أيضاً على أن التعويضات والنفقات السابقة غير خاضعة للحسم أو الحجز من أي نوع كان، ويجوز جمعها مع راتب التقاعد وراتب رؤساء العشائر ورواتب التدريس العالي.

حيث طالب الدكتور مصطفى السباعي مجدداً بأن يسهم أعضاء الجمعية في الضائقة المالية، التي يعانيها الشعب، وأن يسهموا في الترفيه عن صغار الموظفين، الذين يبلغ عددهم حسب الإحصاء 4351 من موظفي المرتبة الثامنة وما دون، مقترحاً تخفيض رواتب أعضاء الجمعية لتوفير مبلغ 45351 ليرة سورية، يتم توزيعها على موظفي المراتب الثامنة فما دون، وبحيث ينال كل موظف عشر ليرات في الشهر، وهذا المبلغ وإن لم يكن بالشيء الذي يستحق الذكر، إلا أنه سيشعر الموظف الصغير أن هناك نواباً يعملون على تحسين معيشته، وخصوصاً أن مجلس الوزراء أقر تخفيض تعويضات الوزراء 200 ليرة في الشهر، كما أنقص نفقات التمثيل لكبار الموظفين والمحافظين.

حظيت مداخلة الدكتور مصطفى السباعي واقتراحه بتأييد النائبين سعيد حيدر وحسن الحكيم، فيما قام بمعارضته رئيف الملقي، الذي قال إنه إذا أردنا أن نجنح لرأي الأستاذ السباعي، ونأخذ به، لوجب أن نعطي النائب راتباً كافياً له ولعائلته، ثم ألمح لعزوبية الدكتور مصطفى السباعي، فقال: إن الأعزب من النواب، وخاصة نواب دمشق، فإنه ليس بحاجة لنفقات سفر وفندق وطعام، فهذه كلها يكلف بها النائب المغترب عن بلده، وهو مكلف إضافة إلى ذلك بإعالة العائلة المرتبطة به، وهو ما ردّ عليه الدكتور مصطفى السباعي بالقول: أنا لا أدري ما ذنبي إذا كنت لم أتزوج حتى

الآن، وإذا كانت الظروف قد منعتني من الزواج، وحرمتني أن أكون مثل أخواني رب عيال، إلا أنني أعتقد أن نسبة الإنفاق لا تقاس بالنسبة إلى المتزوج والأعزب، فكثير من غير المتزوجين أمثالي، ينفقون أكثر من المتزوجين، وهو ما أثار ضحك أعضاء الجمعية. لينضم قدري المفتي لتأييد الدكتور مصطفى السباعي، مؤكّداً أنه نائب متزوج وذو عائلة وعيال، لكنه يشارك الأستاذ مصطفى السباعي اقتراحه ورجاءه من الإخوان أعضاء الجمعية التأسيسية قبول هذه التضحية، والتنازل عن قسم من رواتبهم، لمشاركة الأمة في ضائقتها.

بالمقابل عارض تلك الدعوة نواب آخرون كإلياس دمر، الذي ذكر أنّ بين النواب من يتقاضى راتبين أو ثلاثة رواتب، فإذا كان هؤلاء يوافقون على التبرع، فما عليهم إلا أن يتبرعوا براتب من هذه الرواتب، لا أن يتعرضوا لتعويضات النواب في هذا المجلس، الذين يجب أن تكون كرامتهم محفوظة.

اتخذ هذا النقاش طابعاً شخصياً حاداً، عندما تحدث رزق الله أنطاكي، فذكر أنه متزوج وصاحب عائلة، لكنه يتقدّم باقتراح ألا يعطى شيء للنواب، وبحيث يتم إلغاء تعويضاتهم كافة، مع تأكيده بأنه سوف يصوّت مع الذين يقولون بإبقاء هذه التعويضات، وموضحاً بأنه قدّم اقتراحه هذا ليذكر التاريخ أنه قُدّم!!

كان واضحاً أن رزق الله أنطاكي يتهم، ضمناً، الدكتور مصطفى السباعي، ومن يؤيد مُقترحاته تلك، بأنهم ينظّرون ويقدمون مقترحات غير واقعية، بهدف تسجيل مواقف زائفة ونيل بطولات وهمية!! وهو ما لم يسكت عليه الدكتور مصطفى السباعي، الذي قال معلقاً على كلمة الأنطاكي، بأنه ليس مهمته التقدّم باقتراحات ليسجلها التاريخ، فالأعمال التي يسجلها التاريخ يعرفها الأخ الأستاذ أنطاكي، وإنما هو يتكلم بحقيقة يُؤمن بها، ومتحدياً أنطاكي أن يتم الاحتكام إلى ماضي كل شخص منهم.. وهنا تدخّل رئيس الجلسة طالباً عدم التعرض للأشخاص، فكان رد السباعي بأنه ليس هناك تعرض من قبله، ولكن الأنطاكي هو الذي تعرض له، ومُؤكّداً من جديد أنه لم يتقدّم باقتراحه ليسجله التاريخ، وإنما عن عقيدة.

اختتمت تلك المناقشات بعرض مشروع القانون على التصويت، وخلاله تقدّم النائبان علي بوظو ومصطفى السباعي باقتراح يتضمّن تنزيل 25٪ من تعويضات الرئيس والنواب، كما تقدّم النائب علي الدندشي باقتراح آخر لعدم الجمع بين راتب التقاعد ورواتب رؤساء العشائر ورواتب التدريس العالي، بل يُخيّر النائب بينها وبين راتب النيابة، وعند التصويت لم يحظَ كلا الاقتراحين بالأغلبية المطلوبة فسقطا.

تمت الموافقة، أخيراً، على مشروع القانون كما ورد، ومن دون أي تعديل، حيث حصل على الأكثرية اللازمة، ولم يعارضه من النواب سوى السادة: علي بوظو، قدري المفتي، محمد المبارك، مصطفى السباعي، شاكر العاص، عصام المحايري، دحام الدندل.

❊ ❊ ❊

السؤال الذي تهرّب منه الرؤساء!

بتاريخ الثاني والعشرين من كانون الأوّل 1949، عُقدت الجلسة السادسة من اجتماعات الجمعية التأسيسية، وكانت الأولى بعد الانقلاب الثالث الذي قاده، قبل 72 ساعة فقط، أديب الشيشكلي، وتمّ بمقتضاه عزل واعتقال زعيم الانقلاب الثاني اللواء سامي الحناوي، وهو ما عُرف وقتها بحركة العقداء.

لا يُشير جدول أعمال تلك الجلسة إلى أيّ مناقشات غير اعتيادية، حيث تمّ في ذلك اليوم مناقشة تقرير لجنة النظام الداخلي، وكذلك إقرار القانون الخاص بالنظام المالي للجمعية التأسيسية، من دون أن يتم التطرق مُطلقاً إلى ما حدث، إلى أن خرق هذا "الصمت المريب" سعيد حيدر، الذي وجّه سؤالاً لرشدي كيخيا رئيس الجمعية، فيما لو كانت السيادة الحقيقية في هذه البلاد هي لهذا المجلس أم لغيره؟ وإذا كانت لهذا المجلس التأسيسي، أفلا يكون من حقه أن يسأل عن الأشخاص الذين تآمروا على سلامة هذه البلاد، ويطالب بمحاكمتهم؟ مُقترحاً أن تتم مناقشة هذا الموضوع، لأن بياناً نشر في هذه البلاد، ينبئ بأن أناساً في أول جلسة من جلسات هذه الجمعية قدمنا إليهم أنبل العواطف والاحترام باعتبارهم أنقذوا البلاد من شرور وآثام، وكانوا في عملهم هذه قد تجردوا عن كل غرض شخصي، وبعد ذلك نرى بياناً يُنشر ويقول: إن هناك أشخاصاً مع فئة من محترفي السياسة، تآمروا على سلامة البلاد والجيش، ولذلك أوقف من أوقف، وبقي الأمر مجهولاً غامضاً، بالنسبة لمحترفي السياسة، طالباً من الجمعية أن تناقش هذا الموضوع، لنعلم من الذي يتآمر على سلامة البلاد، ومن الذي يزج البلاد في مآزق حرجة، أصبح الخروج منها عسيراً جداً[1].

---

(1) الجمعية التأسيسية – الجلسة السادسة – 22 كانون الأوّل 1949 – ص 72.

كان سعيد حيدر يُشير بذلك إلى مصير اللواء سامي الحناوي، الذي وجّهت له الجمعية التأسيسية الشكر في جلستها الافتتاحية، على تجرده ونزاهته وإنقاذه البلاد من الطغيان والتعسف، حيث كانت قد تمت الإطاحة صباح يوم الإثنين 19/ 12/ 1949، حين قام العقيد أديب الشيشكلي بحركة عسكرية أزاح بها اللواء سامي الحناوي من قيادة الجيش، ونصّب مكانه الزعيم فوزي سلو مديراً لوزارة الدفاع الوطني، والزعيم أنور بنود رئيساً للأركان العامة، وهو الانقلاب الذي تم تبريره بأنه أتى فقط لإنقاذ نظام سورية الجمهوري واستقلالها، ومنعها من الوقوع تحت النفوذ البريطاني، أو النفوذ الملكي، أي منع مشروع الهلال الخصيب. علماً أن إذاعة دمشق كانت قد أذاعت صباح يوم 19/ 12/ 1949 البلاغ رقم 1 لانقلاب العقيد أديب الشيشكلي، الذي جاء فيه: إنه (ثبت لدى الجيش أن رئيس الأركان العامة اللواء سامي الحناوي وعديله السيد أسعد طلس، وبعض ممتهني السياسة في البلاد، يتآمرون على سلامة الجيش وسلامة البلاد ونظامها الجمهوري مع بعض الجهات الأجنبية. وكان الجيش يعلم بهذا الأمر منذ البداية، وقد حاول ضباطه بشتى الطرق، بالامتناع تارة، وبالتهديد الضمني تارة أخرى، أن يحولوا دون إتمام المؤامرة، وأن يقنعوا المتآمرين بالرجوع عن غيّهم فلم يفلحوا، فاضطر الجيش حرصاً على سلامة البلاد وسلامته، وحفاظاً على النظام الجمهوري، أن يقصي هؤلاء المتآمرين، وليس للجيش أي غاية أخرى، وإنه ليعلن أنه يترك البلاد في أيدي رجالها الشرعيين، ولا يتداخل إطلاقاً في القضايا السياسية، اللهم إلا إذا كانت سلامة البلاد وكيانها يستدعيان ذلك).

بدا واضحاً أن السيد رشدي كيخيا، رئيس الجمعية التأسيسية، حاول التهرب من الإجابة عن تلك التساؤلات، أو فتح باب النقاش حولها، حيث أعلن أنه سيكون من المستحسن أن يؤجل هذا البحث ريثما تتشكل الحكومة الجديدة، فيطلب منها عندئذ هذا الطلب، وهي تتولى الإجابة، رغم تأكيده أن هذا الموضوع ولا شك يشغل بال كل فرد في هذه البلاد.

عاد سعيد حيدر، في الجلسة الحادية عشرة، للتذكير بسؤاله السابق، مُبيّناً أن مقام الرئاسة قال في ذلك الحين: إنه من المستحسن إرجاء هذا السؤال وإعطاء الجواب لما بعد تأليف الوزارة، فتقوم الحكومة بهذه المهمة، وباعتبار أن الوزارة قد تم تأليفها بالفعل، وحصلت كذلك على الثقة في الجلسة السابقة، فقد قرر هو كذلك أن يُذكّر مقام الرئيس بأن سؤاله ذاك لم يزل قائماً، وأنه ينتظر الجواب عليه، خاتماً كلامه بالتذكير أن العليل إذا كتم علته مات، ولم يدر به أحد.

مجدداً حاول رئيس الجمعية التهرب من هذا السؤال، مصطنعاً نسيانه، حيث وجّه سؤاله لسعيد حيدر قائلاً له: إنه لم يُبيّن ماهية السؤال؟

أعاد سعيد حيدر التذكير بنصّ سؤاله، ومجدداً حاول رئيس الجمعية، رشدي كيخيا، التهرب من ذلك السؤال، ومُورطاً به رئيس الحكومة خالد العظم، الذي كان حاضراً في تلك الجلسة، فأحال عليه ذاك السؤال، مُستفسراً منه إذا كان يستطيع أن يجيب عن سؤاله الآن.

ويبدو أن رئيس الحكومة خالد العظم لم يكن أقل مهارة من رئيس الجمعية رشدي كيخيا في التهرب من الإجابة عن سؤال كهذا، فطلب من سعيد حيدر أن يتقدم بسؤاله خطياً، وذلك وفقاً للنظام الداخلي، ومُؤكّداً له، أنه عند ذلك، فالحكومة مستعدة لإعطاء الجواب عن السؤال، وهنا استعاد رئيس الجمعية المبادرة، ليُشير إلى أن النظام الداخلي يقضي أن يتقدم الأعضاء بالأسئلة بصورة خطية، والحكومة لها أن تجيب عنها في مدة لا تتجاوز ثمانية أيام، راجياً من الأستاذ سعيد حيدر، أن يتقدم بسؤال خطي حسب الأصول[1].

بطبيعة الحال لم يستسغ سعيد حيدر هذا التهرب من كلا الرئيسين، ورغم ذلك فقد أكّد أنه سيتقدم بسؤاله خطّياً كما طلب دولة رئيس الوزراء، ولكنه أعاد التذكير بأن هذا السؤال ورد في الجلسة السادسة، وسُجل في ضبط الجلسة، وعقدت بعد ذلك أربع جلسات، فهو لايزال قائماً، كما أن النظام الداخلي للمجلس التأسيسي هو

(1) الجمعية التأسيسية – الجلسة الحادية عشرة – 1 شباط 1950 – ص 129.

غير النظام الداخلي لمجلس النواب، ما يجعله غير مُلزم بالإجراءات التي تطلّبها كلا الرئيسين، ورغم ذلك فقد أكّد أنه سوف ينزل على إرادة مقام الرئاسة، ويُقدّم سؤاله خطياً.

لا شك أنه كان من المريب فعلاً أن يتهرب السياسيون كافة، بمن فيهم رئيس وأعضاء الجمعية التأسيسية، من التعليق بشكل مباشر أو بشكل غير مباشر على ما حدث للواء سامي الحناوي، الذي يرجع له ولمجموعة من الضباط الفضل في قيام العهد الجديد. ويبدو أنهم اعتبروا أن مسألة خلعه من منصبه كرئيس للأركان على يد حركة جديدة قادها العقيد أديب الشيشكلي مسألة تخص الجيش، ولا يجب أن يتعاطى السياسيون في شأنها، أو أنهم تبلغوا من قيادة الجيش أن يواصلوا مُهمتهم، ومن دون التطرق على الإطلاق إلى ما حدث للواء الحناوي.

كما بدا واضحاً من ردود خالد العظم رئيس الوزارة أن السياسيين، وبالذات من هم في مواقع المسؤولية أمثال رئيس الحكومة، غير مخولين من جانب قيادة الجيش بتحويل أي أسئلة حول الحناوي إلى قضايا عامة برسم المناقشة[1]. علماً أنه في صبيحة الانقلاب قام وفد من كبار الضباط في الجيش بمقابلة رئيس الدولة هاشم الأتاسي، وشرحوا له أسباب الحركة والتدابير التي اتُخذت، وقطعوا له وعداً صريحاً بأن الجيش لن يتدخل في السياسة، وأن الجيش يُريد أن تقوم الجمعية التأسيسية بكل مهامها، من دون أي ضغط أو تدخل من الجيش الذي وضع أمامه هدف الحرص على سلامة البلاد ونظامها الجمهوري[2].

على الرغم من ذلك، تابع سعيد حيدر سعيه للحصول على أجوبة عن تساؤلاته الخطية، التي أرسلها بالفعل للحكومة وجاء فيها:

---

(1) فؤاد مطر – عسكر سورية وأحزابها – منشورات الدار العربية للعلوم ناشرون – بيروت – الطبعة الأولى تشرين الأوّل 2019 –ص 181 وما بعدها.

(2) سامي جمعة –أوراق من دفتر الوطن (1946–1961) – دار طلاس للدراسات والترجمة – دمشق – 2018 –ص 108.

هل صحيح أن اللواء سامي الحناوي تآمر مع دول أجنبية وبعض محترفي السياسة على أمن الجيش السوري واستقلال الوطن؟ وإذا كان هذا صحيحاً فمن المُتآمرون معه؟ ولماذا لم يُصر إلى توقيفهم؟ وإذا جاز التوقيف، فهل الأسلوب الذي نُفّذ فيه توقيف اللواء هو الطريق القانونية الواجب العمل بموجبها في مثل هذه الحالات؟ وما الأسباب الثبوتية التي تسيغ حجز حرية أي سوري مواطن من القوى التي تُدّخر للذود عن حياض الوطن؟

ويبدو أن إلحاحه وإحراجه للحكومة أثمر بكسر "طوق الصمت المُريب"، ففي الجلسة السادسة عشرة من اجتماعات الجمعية التأسيسية، وجّهت الحكومة كتاباً إلى الجمعية التأسيسية، مُوقّعاً من وزير الدفاع الوطني أكرم الحوراني ومُؤرّخاً بتاريخ 8-2-1950، جاء فيه:

(ورد إلينا بتاريخ 4 شباط عام 1950 بعض الأسئلة من عضو المجلس التأسيسي الأستاذ سعيد بك حيدر نُجيب عنها بما يأتي:

أوّلاً: إن تهمة التآمر مع دولة أجنبية وبعض محترفي السياسة على أمن الجيش واستقلال الوطن، التي عُزيت إلى اللواء الحناوي كان يجري التحقيق فيها قبل تأليف الحكومة الحاضرة. أمّا التساؤل عن صحة هذه التهم فهذا مما يُجيب عنه الحكم الذي سيصدره القضاء، والذي أُحيلت إليه هذه الدعوى.

ثانياً: إن التحقيق الأوّلي كان يجري مع العسكريين من دون التعرض للمدنيين، أمّا التساؤل عن أسماء المتآمرين **معه، ولماذا لم يُصر** إلى توقيفهم؟ فالجواب على ذلك: إن التحقيق سرّي، والاستنطاق العسكري وهو المرجع المختص بجمع الأدلة الثبوتية وبالتوقيف، وإطلاق السراح ومنع المحاكمة، وكل ما يعود إلى ذلك بصورة عامة.

إن قضية اللواء الحناوي بيد القضاء، وله وحده فقط دون سواه حق البتِّ بكل ما ورد بأسئلة العضو المحترم).

وعنما سأل رئيس الجمعية رشدي كيخيا السائل سعيد حيدر، فيما إذا كان يكتفي بهذا الجواب؟ رد سعيد حيدر متهكماً بالقول: إن الواجب يدعوه بأن يستهل الكلام

بالحمد لله، حيث لا يُحمد على المكروه سواه، إذ أي مكروه أشد كراهةً، من أن عضواً في مجلس تأسيسي يُوجّه في الثاني والعشرين من كانون الأوّل 1949 سؤالاً إلى الحكومة، فلا يُجاب عليه حتى الخامس عشر من آذار سنة 1950، أي بعد ثلاثة أشهر!!

وهو ما رد عليه وزير الدفاع أكرم الحوراني بالقول: إنه أرسل الجواب في اليوم التالي لاستلامه[1].

سمحت ردود الحكومة، غير الكافية ولا الشافية، في تلك الجلسة على فتح نقاش كسر صمت الجلسات السابقة، وتجرأ فيه العديد من أعضاء الجمعية، بمن فيهم رئيس الجمعية أيضاً، على طرح المزيد من التساؤلات حول مصير اللواء الحناوي وطبيعة الاتهامات الموجهة له، وكيف أن الحكومة والجمعية التأسيسية تشكره على دوره الوطني والمهم، وبعدها بثلاثة أيام فقط يتم اعتقاله بتهمة الخيانة، ما دفع رئيس الجمعية إلى التساؤل، عما إذا كان الحناوي قد ارتكب جرم الخيانة خلال تلك المهلة الزمنية القصيرة الفاصلة بين الإشادة به واعتقاله!!

بطبيعة الحال لم تسفر تلك النقاشات عن أي نتيجة، ولم تتضمن أي معلومة، رغم أن وزير الدفاع أكرم الحوراني، أعلن أنه مطّلع على أمور مخجلة، تتعلق بالتآمر على سلامة الوطن ونظامه، لكنه تعهد بأنه سيقول كل ما عنده حول هذا الموضوع في جلسات مُقبلة.

* * *

(1) مذاكرات الجمعية التأسيسية – الجلسة السادسة عشرة – 15 آذار – 1950–ص 230.

أعصاب الرئيس

لم يحظَ رؤساء الدولة السورية الأوائل بولايات رئاسية طبيعية وتامة، حيث انتهت أغلبية فترات حكمهم بصورة غير طبيعية، إمّا بإقالتهم، وإما بدفعهم إلى الاستقالة.

كانت البداية مع صبحي بركات الرئيس الأوّل للاتحاد السوري، الذي استقال في 21 كانون الأوّل 1925، بعد أن فشل في إقناع الرأي العام أو استمالته، كما فقد مكانته وحظوته لدى المفوضية الفرنسية، ثم تلاه الداماد أحمد نامي بيك، الرئيس الثاني، والذي استقال بدوره في شباط 1928، بسبب مماطلة فرنسا في تلبية مطلبه بالدعوة إلى انتخابات عامة، فضلاً عن دعمها لمعارضيه.

وأمّا أوّل رئيس للجمهورية السورية، بمسماها الجديد، فكان محمد علي العابد، الذي تولى المنصب سنة 1932، واستقال عام 1935 بداعي السن وأسباب صحية، وفقاً لما أورده في كتاب استقالته، على حين يرد الكثيرون تلك الاستقالة إلى فوز الكتلة الوطنية في الانتخابات، وعدم تمكن رئيس محايد من الاستمرار في الحكم.

بعد ذلك، تمّ انتخاب هاشم الأتاسي رئيساً للجمهورية سنة 1935، ثم قدّم استقالته في 7 أيار 1939 بسبب استمرار فرنسا في المماطلة حول الاستقلال السوري، وتأخيرها سحب كامل الجيوش الفرنسية من البلاد، فضلاً عن إعلان لواء إسكندرونة دولة مستقلة تمهيداً لضمه إلى تركيا في صفقة مريبة فرنسية-تركية تمت بينهما.

تولى بهيج الخطيب السلطة بعد استقالة هاشم الأتاسي سنة 1939، وشكل حكومة المديرين، لكنه استقال بناء على طلب المفوض الفرنسي في 15 آذار 1941، وبعد إقالة بهيج الخطيب تولى خالد العظم منصب رئيس الدولة بالوكالة، إضافة إلى منصب رئيس الوزراء، لكن فرنسا استبدلته بعد خمسة أشهر بالرئيس السابق تاج الدين

الحسني كرئيس للجمهورية، والـذي تـوفي قبـل اسـتكمال ولايتـه سـنة 1943، فتـولى رئيس الحكومة جميل الألشي منصب رئيس الجمهورية بالوكالة، ثـم تمـت إقالتـه فـي آذار 1943، حيث تمّ تكليف عطا الأيوبي بتشكيل حكومـة محايـدة، وكـذلك بمنصـب رئيس الجمهورية بالوكالة، واستمر حتى آب 1943، حين تمّ انتخـاب شـكري القـوتلي رئيساً للجمهورية، فأمضى ولايته الأولى كاملة، بينمـا تـمّ إجبـاره علـى الاسـتقالة فـي بداية ولايته الثانية، بعد انقلاب حسني الزعيم سنة 1949 [1].

لكن المُفارقة التي شهدتها الجمعية التأسيسـية، هـي أن الـرئيس هاشـم الأتاسـي أعلن عن رغبته في الاستقالة، حتى قبل أن يُؤدي القسم، وبعد أسابيع قليلة من انتخابـه من الجمعية ذاتها. وهو ما شهدته الجلسة السابعة من اجتماعـات الجمعيـة التأسيسـية، التي أعلن فيها عن رغبة الرئيس هاشم الأتاسي رسمياً في الاستقالة، كما شهدت رجاء أعضاء الجمعية منه أن يعود عن استقالته تلك، وكـذلك طلـب حسـني البـرازي منـه أن يمتلك أعصاباً قوية لمواجهة ما تشهده البلاد من أحداث جسام، لتكشـف، المـذكرات اللاحقة لرجال وسياسيي تلك المرحلة، أن الرئيس كان قد اسـتقال بالفعـل، لكنـه عـاد عن استقالته قبل انعقاد تلك الجلسة، ولكن لـم يُعلـن عـن الاسـتقالة، إلا بعـد ضـمان قبول الرئيس بالعودة عنها، واستمراره بمنصبه!.

انعقـدت الجلسـة السـابعة بتـاريخ 27-12-1949، وفـي بـدايتها أعلـن رئـيس الجمعية رشدي كيخيا أنه تلقى رسالة من الرئيس هاشم الأتاسي موجهـة إلـى الجمعيـة التأسيسية، يطلب فيها قبول استقالته من رئاسة الدولة، ثم أعلن كيخيا أنه يـرى ضـرورة بقاء صـاحب الفخامـة فـي رئاسـة الدولـة، بـالنظر للمهـام الكبـرى التـي تترتـب علـى المنصب الخطيـر فـي مثـل هـذه الظـروف الحرجـة التـي تشـهدها الـبلاد، مـا يتطلـب استمراره في سدة الرئاسـة، لكـي يعـالج المشـاكل الكبـرى، وذلـك ريثمـا يـتم وضـع الدستور، راجياً من الجمعية التأسيسية أن تردّ تلك الاستقالة.

(1) موفق فوزي الجبر-تاريخ رؤساء الجمهورية العربية السورية. الشخصيات السياسية التي تعاقبت على حكم سورية (1918-2017) -مرجع سابق.

وهو ما أيده فيه مصطفى السباعي، الذي اعتبر أن وجود الرئيس على رأس الدولة شرط ضروري لاستتباب الأعمال وسير الأمور في مجراها الطبيعي، طالباً من المجلس أن يرفض بأجمعه قبول تلك الاستقالة.

على حين طلب حسني البرازي من مقام رئاسة الجمعية التأسيسية، أن يلفت نظر فخامة رئيس الدولة هاشم الأتاسي إلى أن البلاد بحاجة ماسة إلى أعصاب قوية لمجابهة الأحداث في البلاد بعزيمة أقوى وأصمد.

انتهت تلك الجلسة بموافقة أعضاء الجمعية بالإجماع على مقترح مصطفى السباعي، برفض تلك الاستقالة، وتوجيه كتاب رسمي إلى الرئيس، يُعبّر عن رغبة المجلس الإجماعية بضرورة بقائه في منصة الحكم، لمعالجة الأمور المهمة التي تتعرض إليها البلاد في الظروف الحاضرة[1].

يعود سبب استقالة الرئيس هاشم الأتاسي إلى الصعوبات والعراقيل التي واجهها منذ البداية عند تشكيل الحكومة الأولى في عهده، من الجيش وحزب الشعب والكتل النيابية على حد سواء، حيث كلّف بدايةً خالد العظم لتشكيل الحكومة، فبذل جهوداً ثم اعتذر، فاستدعى فارس الخوري، الذي اعتذر عن قبول التكليف، قبل أن يُكلّف ناظم القدسي، الذي نجح بالفعل بإعلان تشكيل حكومة لم تستمر أكثر من 24 ساعة، حيث أعلنت إذاعة دمشق نبأ استقالتها الساعة الحادية عشرة من مساء يوم 25/ 12/ 1949، وقبل إبلاغ رئيس الدولة هاشم الأتاسي بتلك الاستقالة وهو ما أعيا، وفقاً لرواية خالد العظم، رئيس الدولة، فلا هو قادر على تأليف الوزارة من الأشخاص الذين يثق بهم، ولا الكتل البرلمانية تتفق على تأليف الوزارة. فلم يكن منه إلا أن سطر كتاباً إلى المجلس، أعلن فيه استقالته بقوله: "حيث تعذّر عليّ حتى الآن تأليف وزارة منسجمة مع نفسي، ومع الجمعية التأسيسية المُوقرة، أراني مضطراً للتخلي عن رئاسة الدولة، تاركاً للجمعية التأسيسية انتخاب رئيس بدلاً عني[2]".

(1) الجمعية التأسيسية – الجلسة السابعة – 27 كانون الأوّل 1949 –ص 75.

(2) خالد العظم – مذكرات خالد العظم – المجلد الثاني – مرجع سابق – ص 230.

بالمقابل يُشير أكرم الحوراني إلى أن نيّة الاستقالة لدى الرئيس هاشم الأتاسي كانت موجودة منذ انقلاب أديب الشيشكلي، حيث خشي الأتاسي وحزب الشعب، في بداية الأمر، أن تستهدفهم الحركة، مثلما استهدفت اللواء الحناوي، رغم أن العقداء، وعلى رأسهم أديب الشيشكلي، أكدوا لحزب الشعب وللرئيس الأتاسي بأن الحركة لا تستهدفهم، وأنها لا تتعدى نطاق الجيش، ولذلك صدرت عدّة تأكيدات وتصريحات منسوبة للجيش، تؤكّد ذلك المعنى، وإثر ذلك عدل الرئيس هاشم الأتاسي عن نيّة الاستقالة، وكلّف خالد العظم بتشكيل الحكومة، الذي اعتذر لاحقاً عن تكليفها[1]، ليستقيل الرئيس الأتاسي بعد استقالة حكومة ناظم القدسي، التي لم يمضِ على صدور المرسوم بتعيينها ثلاث وعشرون ساعة، ولم يتمكن أعضاؤها من تسلم وزاراتهم، بسبب عطلة الميلاد، واقتصر عملهم الرسمي على القيام بزيارة وجهاء الطوائف المسيحية مُهنئين بالعيد[2].

يعتبر أسعد الكوراني، وزير العدل في حكومة حسني الزعيم، أن الرئيس هاشم الأتاسي أدرك خطر انقلاب الشيشكلي، وأيقن أن الرجل سيتوسع في انقلابه تدريجياً، إلى أن يُؤسس عهداً جديداً من الحكم بزعامته العسكرية، فاستقال من رئاسة الدولة، وأرسل استقالته إلى الجمعية التأسيسية، ولكن رئيسها لم يبلغها فوراً للجمعية، إلا في جلسة 27 كانون الأوّل، وبعد تأليف وزارة خالد العظم[3].

يشرح خالد العظم ما جرى، ويُوضح أن هاشم الأتاسي كلف رئيس الجمعية التأسيسية رشدي كيخيا أن يُبلغ الاستقالة لأعضاء الجمعية، وهنا كانت الخشية من أن تؤدي استقالة الرئيس إلى انحلال الحكم، فينتقل إلى العسكريين، لذلك وقبل انعقاد جلسة الجمعية، تم تأليف لجنة توفيق مؤلفة من: مصطفى السباعي وفيضي الأتاسي وأكرم الحوراني، فبذل هؤلاء المساعي لدى العسكريين لتذليل العقبات[4]، وهنا يذكر

(1) أكرم الحوراني – مذكرات أكرم الحوراني – مرجع سابق – ص 1106.

(2) خالد العظم – مذكرات خالد العظم – المجلد الثاني – مرجع سابق – ص 230.

(3) أسعد الكوراني – ذكريات وخواطر مما رأيت وسمعت وفعلت – مرجع سابق – ص 232.

(4) خالد العظم – مذكرات خالد العظم – المجلد الثاني – مرجع سابق – ص 230. خالد العظم ص 230.

أكرم الحوراني أن تلك اللجنة، عملت على إقناع الرئيس هاشم الأتاسي للعودة عن استقالته، وعلى إقناع رشدي كيخيا بأن يكون إيجابياً في موقفه، فأسفرت جهود اللجنة عن النجاح في مهمتها[1].

وبعد ذلك تمت دعوة الجمعية التأسيسية للانعقاد، حيث أُعلن وقتها عن طلب الرئيس الاستقالة، وإثرها تم الرجاء منه أن يعود عن استقالته تلك، بعد أن كان هذا قد تمّ بالفعل بموجب تسوية متعددة الأطراف، أثمرت عن تكليف خالد العظم مجدداً بتأليف الحكومة، مع ضمانات بتذليل العقبات القائمة، بما يكفل إخراج حكومته إلى حيّز النور.

❋ ❋ ❋

(1) أكرم الحوراني - مذكرات أكرم الحوراني - مرجع سابق - ص 1109-1110.

حكومتان في جلسة واحدة

شهدت الجلسة الثامنة من اجتماعات الجمعية التأسيسية، التي عُقدت بتاريخ 29 كانون الأوّل 1949، ظاهرة غير مألوفة في الحياة البرلمانية، حيث تمَّ فيها قراءة خمسة مراسيم متلاحقة صادرة عن رئيس الجمهورية، تتضمن تشكيل حكومتين، خلال 72 ساعة فقط!!

فبتاريخ 24 كانون الأوّل أصدر رئيس الجمهورية المرسوم رقم 1 المُتضمّن تسمية الدكتور ناظم القدسي رئيساً لمجلس الوزراء، وبالتاريخ ذاته، أصدر المرسوم رقم 2 المتضمّن تأليف الوزارة بناء على اقتراح رئيس مجلس الوزراء، وبتاريخ 27 كانون الأوّل أصدر رئيس الجمهورية ثلاثة مراسيم متلاحقة في يوم واحد، حيث تضمّن المرسوم رقم 3 قبول استقالة وزارة دولة الدكتور ناظم القدسي، والمرسوم رقم 4 تسمية خالد العظم رئيساً لمجلس الوزراء، والمرسوم رقم 5 المُتضمّن تأليف الوزارة بناء على اقتراح رئيس مجلس الوزراء[1].

تعكس تلك المراسيم المتلاحقة ملحمة سياسية سبقت تشكيل حكومة خالد العظم، بعد أن كان الفشل نصيب جميع المحاولات السابقة، التي كادت تؤدي إلى استقالة رئيس الدولة، بعد فشل كل مرشحيه بتشكيل الحكومة العتيدة.

بدأت تلك الملحمة إثر انتخاب هاشم الأتاسي لرئاسة الدولة، وهنا يذكر خالد العظم، أن رشدي كيخيا وناظم القدسي وعدنان الأتاسي، كانوا يُعدّون العدّة لجعل الحكومة الجديدة جسراً تمر فوقه البلاد نحو الاتحاد مع العراق، وقد أحكموا الحلقة بضم اللواء سامي الحناوي إلى صفوفهم، ولهذا أجاب خالد العظم عندما طلب منه الرئيس هاشم الأتاسي تأليف الحكومة، بأن الأولى أن يؤلفها رشدي كيخيا، أو ناظم

(1) مذاكرات الجمعية التأسيسية – الجلسة الثامنة– 29 كانون الأوّل 1949 – ص 78.

القدسي، وهما من أقطاب حزب الشعب المُسيطر على الجمعية. لكن كـان واضـحاً أن انقلاب العقيـد أديـب الشيشـكلي بتـاريخ 19/ 12/ 1949 قـد غيّـر التوجّهـات، بسـبب التخوف من أن عدم تشكيل وزارة مـن الجمهـوريين أي أنصـار الحفـاظ علـى الحكـم الجمهوري في سورية، مع إبعاد أي شخص يميل إلـى الاتحـاد مـع العـراق، قـد يـدفع الجيش للتدخل وسط حديث عن خيارات سياسية ودستورية جـاهزة، وتتمثـل بـالعودة إلى المجلس النيابي القديم وإعادة الرئيس شكري القوتلي المُبعد في مصر[1].

استناداً إلى الأجواء السـابقة، أصـرّ الـرئيس هاشـم الأتاسـي علـى تكليـف خالـد العظم بتشكيل تلك الحكومة، وكانت تلك أيضاً إرادة العقيـد أديـب الشيشـكلي الـذي اجتمع، بعد ساعات من نجاح انقلابه، مع خالد العظم، وأخبره أنه ورفاقه قـد اجتمعـوا فيما بينهم، وقرروا أن يطلبوا منه تأليف الحكومة، وتمّ الاتفاق على أن يؤلف حكومـة، "لا تجعل الاتحاد مع العراق هدفها"، وكان هذا مطلبهم الوحيـد مـن الحكومـة، حيـث أخبروه أن بقية الشؤون لا دخل لهم فيها أصلاً[2]. وبالفعل بـدأ خالـد العظـم اتصـالاته لتشكيل الحكومة، إلا أنه، وبعد 48 ساعة، قدّم اعتذاره بسبب فشله في تلك المهمة.

يروي خالد العظم كيف تمّ إفشال مهمته تلك، بالإشارة إلى أنه كان مقتنعاً بوجوب أن تتشكل حكومته من حزبيين وحياديين معاً، ولهذا بدأ يتصل بالأحزاب والكتل، حيث عرض على حزب الشعب أن يتمثلوا بأربعة وزراء، يقوم بتسميتهم هو، على أن يستكمل الحكومة بنواب حياديين ومنتسبين إلى أحزاب وكتل أخرى، وهنا اصطدم بشروط رشدي كيخيا، الذي طلب أن يقوم هو، أي الكيخيا، بتسمية وزراء حزب الشعب، إضافةً إلى اشتراطه استبعاد مرشحين آخرين للوزارة، من غير حزب الشعب، وهما أكرم الحوراني والأمير حسن الأطرش، الذي كان خالد العظم قد أبلغه بنيته اختيارهما في الحكومة، وهي الشروط التي رفضها خالد العظم لعدم قبوله أن يُفرض عليه وزراء قد يجد صعوبة في تحقيق التفاهم بينهم وبين زملائهم الآخرين في

---

(1) د. سيّد عبد العال –الانقلابات العسكرية في سورية (1949–1954) – مرجع سابق –ص 122.

(2) خالد العظم – مذكرات خالد العظم – المجلد الثاني – مرجع سابق – ص 229.

مجلس الوزراء، ولما أعيته الحيلة مع كيخيا، تقدم صباح يوم 21/ 12/ 1949 باعتذاره إلى الرئيس هاشم الأتاسي، لعدم قبوله تشكيل حكومة ليس له في بدء تكوينها حرية اختيار أعضائها[1].

يُفسر خالد العظم موقف رشدي كيخيا المُتشدد معه بشأن تشكيل الحكومة، بأن كيخيا كان غاضباً بسبب اعتقال سامي الحناوي ورفاقه، وناقماً على أديب الشيشكلي بسبب البيان الشهير الذي أصدره، عقب نجاح انقلابه، واتهم فيه جماعة من "ممتهني السياسة" بأنهم أرادوا إضاعة استقلال البلاد، إضافةً إلى رفضه لخالد العظم بسبب معارضة العظم لمشروع الاتحاد مع العراق، وقناعة كيخيا أن العظم لو نجح بتشكيل الحكومة فسيقوم بالتعاون مع الجيش بالقضاء تماماً على إمكانية تحقيق ذلك الهدف[2].

على حين يُبرر أكرم الحوراني، إصرار رشدي كيخيا، على أن يتولى تعيين وزراء حزب الشعب، بتفاعلات الحركة العسكرية، التي أعقبت انقلاب أديب الشيشكلي، والتي أدّت إلى انقسام في الرأي بصفوف حزب الشعب، بشأن مستقبل العملية السياسية والدستورية، حيث تولى شاكر العاص وعبد الوهاب حومد ومعروف الدواليبي وعلي بوظو وجورج شلهوب الدعوة لاستمرار الجمعية التأسيسية في وضع الدستور الجديد، بينما كان رشدي كيخيا رئيس حزب الشعب، يُريد أن يُحرج الجيش، ويُورطه باستلام الأمور على أنقاض الجمعية التأسيسية، ليضمن وحدة حزب الشعب، أما الدكتور ناظم القدسي فقد كان متردداً بين الطرفين[3].

تمّ استدعاء فارس الخوري، إثر اعتذار خالد العظم، لتكليفه بتشكيل الحكومة إلا أنه اعتذر مباشرةً، فاستُدعي ناظم القدسي، وتمّ تكليفه، وبدأ بالفعل استشاراته، لكنه اصطدم كذلك برفض الكتل البرلمانية الاشتراك فيها، فاعتذر كذلك، لكن حزب الشعب اجتمع وأصرّ عليه بتأليف الوزارة، حتى لا يفلت زمام الأمور من يد الحزب،

(1) خالد العظم – مذكرات خالد العظم – المجلد الثاني – مرجع سابق – ص 230.

(2) خالد العظم – مذكرات خالد العظم – المجلد الثاني – مرجع سابق – ص 229.

(3) أكرم الحوراني – مذكرات أكرم الحوراني – مرجع سابق – ص 1106.

وهذا ما تمّ بالفعل، حيث الّف حكومة ضمّت ستة وزراء من حزب الشعب، وثلاثة من المستقلين، وقد عُرفت تلك الوزارة بوزارة الأربع والعشرين ساعة، لأنها انهارت في يوم واحد. حيث استقالت في اليوم التالي لتشكيلها، وأذيع نبأ استقالتها من راديو دمشق، ومن دون أن يُعلم رئيس الدولة هاشم الأتاسي بذلك، ما استدعى استقالته أيضاً وفق ما سبق ذكره.

تم تبرير استقالة حكومة ناظم القدسي في اليوم التالي لتشكيلها بسبب اعتراض الجيش على هذه الوزارة، لما عُرف عن أعضائها من تأييد لمشروع الوحدة السوري العراقي، ومطالبة الضباط بتغيير بعض عناصرها[1]. بينما يُشير أكرم الحوراني إلى أن ناظم القدسي برر استقالة حكومته بأنه سمع بشكل غير رسمي، بأن الجيش غير راضٍ عن تأليفها على هذا النحو، وهو ما يعلق عليه الحوراني، بأنه كان من الممكن أن تستمر تلك الحكومة مع تطمين الجيش وإعادة الثقة إليه. لذلك يرد الحوراني السبب الحقيقي لما حدث، بأن ناظم القدسي أراد إظهار الجيش بمظهر المتدخل منذ اليوم الأوّل لتشكيل الوزارة، ويُشير إلى أن أديب الشيشكلي أخبره بأن القدسي استدعاهم لوزارة الخارجية بعد تأليف الحكومة، وأبلغهم نبأ تأليفها، فصمتوا التزاماً منهم بعدم التدخل، فأراد القدسي أن يُفسّر سكوتهم بعدم رضاهم عن تأليف الحكومة[2].

تمّ إنهاء أزمة الحكومة أخيراً ضمن تسوية إقناع الرئيس هاشم الأتاسي بالعودة عن استقالته، حيث تمّ التوافق على إعادة تكليف خالد العظم بتشكيل الحكومة مع التزام جميع الأطراف بتسهيل مهمته، وهذا ما تمّ بالفعل، حيث شكّل خالد العظم حكومة ضمّت أربعة وزراء من حزب الشعب، هم معروف الدواليبي لوزارة الاقتصاد، وفيضي الأتاسي لوزارة العدلية، وهاني السباعي لوزارة المعارف، وفتح الله أسيون لوزارة الأشغال العامة، على حين تمثلت الكتلة الدستورية بعبد الباقي نظام لوزارة الزراعة، وأكرم الحوراني لوزارة الدفاع الوطني، وجماعة الإخوان المسلمين بمحمد

---

(1) د. سيّد عبد العال –الانقلابات العسكرية في سورية (1949–1954) – مرجع سابق –ص 123.

(2) أكرم الحوراني – مذكرات أكرم الحوراني – مرجع سابق – ص 1109.

المبارك لوزارة المعارف، أما الحياديون فقد تمثلوا بسامي كبارة لوزارة الداخلية، وعبد الرحمن العظم لوزارة المالية، بينما أسندت وزارة الخارجية لرئيس الحكومة خالد العظم، علماً أن حزب الشعب سارع إلى الإعلان بأن الوزراء المحسوبين عليه يُمثّلون أنفسهم فقط، من دون أن يُلزموا الحزب بتحمل أي مسؤولية.

المُلاحظ أنه في تلك الجلسة أشار حسني البرازي إلى أنه تمت تلاوة المراسيم المتعلقة بتشكيل الوزارتين المتعاقبتين، من دون أن يتم تلاوة نص الاستقالة التي قدمها ناظم القدسي، متسائلاً فيما إذا كان يوجد لدى رئيس الجمعية، رشدي كيخيا، كتاب في هذا الموضوع، لأن المجلس يريد أن يعلم أسباب استقالة الدكتور ناظم القدسي. وهو ما رد عليه رئيس الجمعية بالقول: إنه لا يعتقد أن العادة جرت على أن تتلى كتب الاستقالة التي تقدم من رؤساء الوزارات إلى رئيس الدولة، فكتاب الاستقالة إنما يقدم مباشرة إلى الرئيس، الذي يملك حق قبوله أو رفضه، كما أشار رشدي كيخيا إلى أنه لا يعرف من صاحب الحق في الإجابة عن سؤال حسني البرازي حول الأسباب الداعية لهذه الاستقالة، ولا يعرف فيما إذا كان خالد العظم رئيس الحكومة يستطيع أن يدلي بشيء عن هذه الأسباب، وهو ما رفضه حسني البرازي معتبراً أنه ليس لرئيس الوزراء الحالي علاقة بذلك، ليختم بذلك رئيس الجمعية النقاش باقتراح أن يؤجل هذا السؤال لجلسة قادمة، يكون فيها الدكتور ناظم القدسي، عضو الجمعية والغائب عن تلك الجلسة، حاضراً ليجيب عنه[1].

يُصنّف أكرم الحوراني سؤال حسني البرازي ورد رشدي كيخيا بأنها عملية مُرتبة بهدف إحراج الجيش من خلال الإيهام بأن الجيش أرغم ناظم القدسي على الاستقالة، ولهذا، يعتبر الحوراني، أنه زيادة في إحكام العملية، فإن القدسي لم يحضر تلك الجلسة[2].

---

(1) مذاكرات الجمعية التأسيسية – الجلسة الثامنة– 29 كانون الأوّل 1949 – ص 81.

(2) أكرم الحوراني – مذكرات أكرم الحوراني – مرجع سابق – ص 1112.

بالمحصلة تمّ تشكيل أول حكومة في عهدي الجمعية التأسيسية وحكم الرئيس هاشم الأتاسي، وهي حكومة ضمت فرقاء مختلفين في المبادئ والمرجعيات والرؤية السياسية لحاضر البلاد ومستقبلها، وهو ما دفع النائب جلال السيد، في أثناء مناقشة البيان الحكومي لتلك الحكومة في الجلسة العاشرة، إلى وصف تلك الحكومة بأنها "حكومة العجب لا الإعجاب" لوجود، بين أعضاء الوزارة، أشخاص من أقصى اليمين، وأشخاص كانوا يزعمون أنهم من أقصى اليسار، حيث جمع رئيس الحكومة في وزارته فئتين متناقضتين، أبدت كل واحدة منها رأيها في الفئة الأخرى، فقالت الفئة الثانية عن الأولى إنها تعمل لملك معين ولمشيئة دولة أجنبية، وقالت الأولى عن الثانية إنها تسترت بالنظام الجمهوري، وإن النظام الجمهوري كلمة حق يراد بها الباطل، كل ذلك بقصد تحطيم كل وحدة عربية وفقاً لمشيئة دولة أجنبية. ليتساءل جلال السيد ما الذي جمع هاتين الفئتين على صعيد واحد؟ هل العصا السحرية التي يمسك بها رئيس الوزراء؟ وكيف تسنى له أن يجمع بين الماء والنار؟ ومُتهماً رئيس الحكومة أنه عند تأليفه وزارته، لم يقم باستشارة جميع الأحزاب، مؤكّداً أن الحكومة لا تولد من أب واحد، بل من أبوين، فأبوها المجلس، وأمها الشعب والرأي العام. وليخلص إلى حجب الثقة عن الحكومة بعد أن اتهم رئيسها خالد العظم، بأنه يمتلك الفضائل الشخصية، وأمّا الفضائل السياسية التي يتطلبها الشعب منه كقائد، فهي غير متوافرة لديه[1].

تمّ منح تلك الحكومة الثقة بأغلبية 92 صوتاً، مقابل سبعة أصوات معارضة، على الرغم من هجوم بعض النواب على تلك الحكومة وبيانها المقتضب.

***

(1) مذاكرات الجمعية التأسيسية – الجلسة العاشرة– 7 كانون الثاني 1950 – ص 96.

رئيس يرفض مرافقة الرئيس

جمعت علاقة خاصة بين رئيس الجمهورية هاشم الأتاسي ورئيس وزرائه خالد العظم ووالده من قبله، حيث سبق أن تنافس الأتاسي مع والد خالد، وهو محمد فوزي باشا العظم على رئاسة المؤتمر السوري العام، فتولى العظم رئاسة المؤتمر حتى وفاته في 14 تشرين الثاني 1919، فخلفه في الرئاسة هاشم الأتاسي الذي بادر عندما شغل منصب رئاسة الجمهورية في ولايته الأولى إلى تعيين خالد العظم وزيراً لأوّل مرّة في حياته، وكان عمره حينها لا يتجاوز السادسة والثلاثين، كما كلّفه بتشكيل الحكومة في بداية ولايته الثانية. ولهذا يُشير خالد العظم في مذكراته إلى أنه يعتبر نفسه ولداً من أولاد الرئيس الأتاسي.

ورغم ذلك فقد رفض خالد العظم مرافقة الرئيس هاشم الأتاسي في أثناء أدائه القسم في الجمعية التأسيسية، مفضلاً الاعتكاف مع وزرائه في إحدى غرف الجمعية، ريثما ينتهي الرئيس من أداء القسم، ويغادر، وذلك في سابقة لم تتكرر لاحقاً.

كان من المقرر أن يُؤدّي الرئيس هاشم الأتاسي القسم في الجلسة الخامسة من اجتماعات الجمعية التأسيسية، التي عُقدت مساء يوم الإثنين في التاسع عشر من كانون الأوّل لسنة 1949، بيد أن تلك الجلسة لم تستغرق إلا دقائق معدودة، حيث أعلن في بدايتها رشدي كيخيا أنه كان من المقرر أن يشرّف صاحب الفخامة رئيس الدولة لتأدية القسم القانونية، ولكنه تلقى في تلك الساعة كتاباً من فخامته، يعتذر فيه عن الحضور بسبب وعكة خفيفة ألمت بصحته، راجياً لفخامته الشفاء. ثم بيّن رئيس الجمعية، أنه لمّا كانت تلك الجلسة مخصصة للقسم فقط، وليس لديهم أي عمل آخر، لذلك فقد قرر إلغاء تلك الجلسة، والدعوة للاجتماع في يوم آخر.

علماً أن رئيس الدولة لم يحضر أيضاً لأداء القسم في الجلسة التي تلتها، وهي الجلسة السادسة بتاريخ 22-12-1949، ما دفع النائب سعيد حيدر للإشارة إلى أن الجلسة الماضية كانت مخصصة لحلف اليمين، وقد أُجلت بسبب وعكة ألمت بصحة فخامة الرئيس، متسائلاً: هل لم تزل هذه الوعكة موجودة؟ أم إن هناك أمراً طارئاً حال دون حلف اليمين؟

وهو السؤال الذي تجاهل رئيس الجمعية الإجابة عنه، مكتفياً بالتأكيد أن فخامة الرئيس سيؤدي القسم في الجلسة القادمة، وهو ما لم يحدث، ليتكرر السؤال مجدداً في الجلسة الثامنة، التي عُقدت بتاريخ 29-كانون الأوّل -1949، حيث وجّه حسن الحكيم سؤالاً مكتوباً إلى رئيس المجلس، جاء فيه: إنه في إحدى الجلسات سأل الزميل سعيد حيدر مقام الرئاسة عن الموعد الذي يحلف فيه رئيس الدولة اليمين، فتفضل مقام الرئاسة قائلاً: سيكون ذلك في الجلسة القادمة، وقد مضت الجلسة، ولما يشرّف فخامته لتأدية اليمين، مُنبّهاً من أنه قد تقرر أن تتقدم الحكومة إلى الجمعية ببيانها، ومقترحاً أن يسبق حلف اليمين بيان الحكومة، وقد أحال رئيس الجمعية هذا السؤال لرئيس الحكومة خالد العظم، الذي قال: إنه لا يعتقد بأن هناك علاقة بين القسم الذي يؤديه رئيس الدولة، وبين بيان الحكومة، ونافياً في الوقت ذاته، القول بأن رئيس الدولة لا يستطيع أن يقوم بأعماله قبل حلف اليمين، ومُذكراً أعضاء الجمعية ذاتها، بأنهم باشروا أعمالهم أيضاً، قبل أن يحلفوا اليمين.

وهنا تدخل رئيس الجمعية رشدي كيخيا مُجدداً، ليكشف عن رأيه بأن سبب تأخر الرئيس عن أداء القسم هي وعكة سياسية لا صحية، حيث قال: إنه يعتقد أن السبب الجوهري والحقيقي الذي منع رئيس الدولة عن الحضور لأداء القسم في الوقت المعين هو الأزمة الوزارية، التي حصلت، وما نشأ عنها من عوامل أخرى، أما وقد أُلفت الوزارة، فإنه سينقل رغبة الأعضاء للرئيس، وسيترك له حرية اختيار الجلسة التي يعيّنها لحلف اليمين.

ليحضر الرئيس أخيراً لأداء القسم في الجلسة العاشرة المنعقدة بتاريخ 7 كانون الثاني 1950.

تُشير محاضر تلك الجلسة إلى حضور صاحب الفخامة رئيس الدولة لتأدية القسم، الذي أقرته الجمعية الموقرة، حيث دخل فخامة الرئيس القاعة، فدوت بالتصفيق الحاد، وصعد إلى منصة الخطابة، وأقسم اليمين، ثم ألقى بياناً خاطب فيه أعضاء الجمعية قائلاً:

(أيها السادة: لقد دعيتم إلى وضع دستور للبلاد هو الثالث بعد انفصالها عن الدولة العثمانية، فعسى أن تجد فيه الأمة طلبها، وتحقق رغبتها، ولاسيما أنها تجتاز مرحلة دقيقة في تاريخها السياسي، تتجاذبها تيارات متنافرة، وتتقاذفها قوى متحفزة، فأسأل الله تعالى أن يوفقكم لوضع دستور يتفق وحاجات الزمن ومقتضيات الظروف المحيطة بالبلاد، صائناً مصالحها القومية، ضامناً تقدمها الاجتماعي والسياسي والاقتصادي والإداري، كافلاً سيادتها وحريتها وكرامتها، باعثاً على الطمأنينة والاستقرار اللذين هي بحاجة إليهما، أملاً أن يحاط الدستور بما يحفظ قدسيته، فلا تناله يد الزمن بالتغيير والتحوير، ولا تعبث به النزعات والأهواء.

أيها السادة: إن سداد الحكم وتمام النظام يأتيان من احترام الدساتير والقوانين ومن تطبيقها بنصها وروحها بإخلاص وحزم، لا من جمال تنميقها وحسن تدبيجها، والذي أرجوه وأتمناه أن تكون الناحية الأولى هي الغالبة السائدة، وأن يجلها الحاكم والمحكوم على السواء، أخذ الله بيدكم، وأمدكم بروح من عنده، وبارك جهودكم بعنايته، ووحّد مقاصدكم في سبيل مصلحة الوطن وخيره، والسلام عليكم)[1].

تُبيّن محاضر تلك الجلسة أن فخامة الرئيس غادر القاعة، ورافقه دولة رئيس الجمعية مودعاً، من دون أن تُشير إلى أيّ إشكاليات رافقت أداء الرئيس القسم، عدا مداخلة رئيف الملقي، التي ذكر فيها أنهم فوجئوا بجدول الأعمال الذي يتضمن تحليف فخامة رئيس الدولة السورية اليمين، حيث جاء الرئيس، واكتمل جميع النواب، وظلوا ينتظرون مدة طويلة، حتى خرجوا إلى الساحة الخارجية، وهم يتحدثون بهذا الموضوع، وأنه دخل مع الرئيس إلى الغرفة المخصصة للوزراء، فعلم أن دولة رئيس الوزراء، خالد العظم، لا يريد أن يحضر جلسة القسم، لأنه لم يُخبر بذلك.

---

(1) مذاكرات الجمعية التأسيسية – الجلسة العاشرة- 7 كانون الثاني 1950 – ص 94.

ويقـول رئيـف الملقـي فـي مداخلتـه: إنـه كـان يحسـن بدولـة رئـيس الجمعيـة التأسيسية، أن يُعلم الحكومة بذلك، ولو لم يكن لهذا الأمر علاقة بالحكومـة، كمـا أنـه وبعد أن أبلغ فخامة رئيس الدولة، وحضر كان يجدر، وقواعد اللياقة تقضي بـذلك، ألا يرفض دولة رئيس الوزراء حضـور جلسـة القسـم احترامـاً لفخامـة الـرئيس، الـذي تـمّ انتخابه بالأكثرية الساحقة، كما تمّ رفض استقالته، ثم ذكر مخاوفه من أن تكـون الأزمـة قد ابتدأت، لا انتهت، طالباً من دولة الرئيس رشدي كيخيا أن يُبرهن بسعة صـدره علـى أنه يستلهم عزمه وحزمه من ضميره ومن ايمانه، من دون أن يتأثر، فيلبس لبـاس غيـره، فيأتيه العزم حيناً، ويتوه عنه أحياناً[1].

الملاحظ هنا أن رئيس الجمعية التأسيسية تجاهل التعليـق علـى تلـك المداخلـة، على حين أشار لها، عرضاً، رئيس الحكومة خالد العظم في معرض رده على مناقشات الأعضاء حول بيان حكومته، فذكر أنه كـان يُفضّـل ألا يتعـرض، حضـرة النائـب، لهـذا الموضوع، ومؤكّداً أنه لا علاقة بين الحكومة والقسم، ذلك أن القسـم لـرئيس الدولـة، لأنه رئيس دائم، وأمّا الحكومات فإنها تتبـدل وتتغيـر، ومبـرراً عـدم حضـور الحكومـة جلسة القسم، بأنه رغبةً منها بألا تتدخل في ما لـه علاقـة بأعمـال الجمعيـة التأسيسـية، التي ينبغي أن تتمتع بالحرية، لإصدار الدستور المُعبّر عن إرادة الشعب[2].

تكشف مذكرات خالد العظم اللاحقة حقيقة ما أخفاه بردود دبلوماسية في تلك الجلسة، وإزاء هذه الواقعة التي يصفها بأنها أوّل صدام بينه وبين رشدي كيخيا، حيث يذكر أنه بينما كان في غرفة الوزراء في المجلس النيابي بانتظار بدء الجلسة، إذ بجوقة الموسيقا التابعة للدرك تدخل حديقة المجلس، وتصطف على جانبيه، ما دفعه لسؤال الآذن عن سبب مجيء الجوقة اليوم فأخبره، بعد سؤال رئيس الجوقة، أنهم تلقوا أمراً بالحضور لاستقبال رئيس الدولة، وهو ما أثار عجب خالد العظم حول كيفية قدوم رئيس الدولة إلى الجمعية التأسيسية، من دون علم رئيس الحكومة. لذلك اتصل خالد العظم بالقصر الجمهوري، حيث تم إبلاغه من الأمين العام بأن الرئيس الأتاسي في

(1) مذاكرات الجمعية التأسيسية – الجلسة العاشرة- 7 كانون الثاني 1950 – ص 106.

(2) مذاكرات الجمعية التأسيسية – الجلسة العاشرة- 7 كانون الثاني 1950 – ص 108.

طريقه الآن إلى الجمعية الدستورية لأداء اليمين الدستورية، فرد عليه خالد العظم: كيف يتم هذا من دون علمه، وأن الرئيس الأتاسي بذلك يخرج عن العرف، الذي يقضي بأن يستصحب رئيس الدولة رئيس وزرائه في زياراته وأعماله الرسمية، ثم طلب من الأمين العام إبلاغ رئيس الدولة بعدم موافقته على هذا العمل.

يفسر خالد العظم موقفه، في ذلك التوقيت، بأنه أدرك أن ثمة مؤامرة وضعها رشدي كيخيا لاجتذاب رئيس الدولة وإقصائه عن رئيس الحكومة، ولذلك صمم العظم منذ البداية على وضع حدٍّ لهذا التحدي، وإفهام الجميع بأنه ليس ممن يرتضون بالأمر الواقع والخضوع لما يُفرض عليه، ولهذا أبلغ أحد موظفي الجمعية، عندما أتاه من رشدي كيخيا لدعوته للمشاركة باستقبال رئيس الدولة، بأن يُخبر رئيسه أن الوزراء لم يُخبروا بقدوم رئيس الدولة إلى الجمعية، كما أن جدول أعمال جلسة اليوم، لم يذكر أي شيء عن ذلك، وعلى هذا، فإن رئيس الجمعية يستطيع إتمام المراسم، من دون حضور رئيس الحكومة.

استدعت رسالة خالد العظم حضور رشدي كيخيا لغرفة الوزراء، حيث سأل خالد العظم كيف لا يقبل بالاشتراك في استقبال رئيس الدولة، فردَّ عليه العظم أنه ما دمت أخذت الأمر على عاتقك، ولم تجد ضرورة لإخبار رئيس الحكومة، فأنجز الأمر وحدك. وهنا وصل موكب الرئيس، فسارع كيخيا وحده لاستقباله واصطحابه إلى غرفة رئيس الجمعية، بينما بقي خالد العظم وأعضاء حكومته في غرفة الوزراء محتجين على تصرف رئيسي الدولة والجمعية، ثم كرروا رفضهم، طلب رشدي كيخيا، مرافقة الرئيس إلى قاعة الاجتماعات، ما استدعى دخول الرئيس هاشم الأتاسي إلى غرفة الوزراء، موجهاً كلامه لرئيس الحكومة خالد العظم بالقول: "لم أقصد سوءاً بعدم دعوتك إلى الحضور معي، وإني أرجوك الآن أن تدخل معي إلى قاعة المجلس لأقسم اليمين".

يصف خالد العظم كلام الرئيس بالأقرب إلى الرجاء منه إلى الأمر، وهو يعترف بأنه، الذي يعتبر نفسه ولداً من أولاد الرئيس الأتاسي، شعر بحرج بالغ من هذا الموقف، الذي وقف فيه شيخ وقور تُجلّه البلاد قاطبة، وله في خدمتها مساع حميدة،

يطلب منه فيما يشبه الاستعطاف، أن يرافقه ويسير معه، لكنه ذكر بالمقابل أنه كان، في تلك اللحظات، موزعاً بين عامل الخضوع لهيبة ووقار الشيخ الجليل هاشم الأتاسي، وعامل التمسك بحقوق رئاسة الحكومة والوقوف موقفاً حاسماً تجاه مناورات كيخيا، الذي كان يتبجح بأنه يفرض مشيئته على الجميع.

اختار خالد العظم رفض مرافقة الرئيس حاسماً موقفه بكلمة "أعتذر" والتي أراد منها الاعتذار عن مرافقة الرئيس من جهة، والاعتذار للشيخ الوقور من جهة ثانية. فألحّ عليه الرئيس، بسعة صدره، مجدداً لكن العظم أصرّ على موقفه، فكان جواب الرئيس بعد أن فقد الأمل: "طيب.. أذهب وحدي". وهنا تدخل كيخيا قائلاً: إنه إذا كان رئيس الحكومة لا يُريد الحضور، فإن الوزراء يفعلون ذلك، لكن جواب خالد العظم كان حاسماً، بأنه لن يشترك أحد من الوزراء في هذه الجلسة، فغادر كيخيا مُكفهراً، ثم أقسم الرئيس، وعاد إلى قصره، وعندئذ دخل خالد العظم مع الوزراء إلى الجلسة.

بعد سنوات من تلك الواقعة، وبعد وفاة الرئيس هاشم الأتاسي، كتب خالد العظم في مذكراته: إنه لا يزال يشعر بمرارة جراء الموقف الذي اضطر فيه للوقوف في مواجهة مع الرئيس الأتاسي، خلافاً لرغبته في عدم الإساءة إليه، ويذكر أن الرئيس الأتاسي لم يُفاتحه يوماً من الأيام بهذا الحادث، واعتبره منتهياً، ولا يعلم إن كان قد حفظه في قلبه، أم إنه نسيه أو تناساه[1].

اللافت للانتباه هنا، أن وثائق وزارة الخارجية المصرية تُشير إلى أن مقاطعة خالد العظم لجلسة قسم الرئيس أدت إلى الفتور في العلاقة بين رئيس الدولة والوزارة، حتى إن كثيراً من القرارات المهمة التي كان يقتضي النظام المعمول به توقيعها من الرئيس، كانت تُرسل مباشرةً للقصر الجمهوري، من دون التفاهم السابق حولها[2].

(1) خالد العظم – مذكرات خالد العظم – المجلد الثاني – مرجع سابق – ص 232–234.

(2) وزارة الخارجية المصرية (مفوضية مصر بدمشق): محفظة 219، ملف 3، ج 8، تقرير رقم 9 بتاريخ 24/ 1/ 1950 مُشار إليه في: د. سيّد عبد العال –الانقلابات العسكرية في سورية (1949–1954) – مرجع سابق –ص 125 هامش 367.

علماً أن تلك الجلسة كانت قد شهدت أيضاً انسحاب اثنين من النواب – الوزراء في أثناء حلف اليمين الدستورية، التي تمت من النواب بشكل جماعي، وكان الممتنعان هما وزير الدفاع أكرم الحوراني ووزير الزراعة عبد الباقي نظام الدين، اللذين انسحبا من الجلسة حين باشر أمين السر بتلاوة صيغة اليمين، وخرجا إلى غرفة الوزراء، ولم يعودا إلا بعد الانتهاء من حلف اليمين، وهو ما برره أكرم الحوراني بأنه تعبير عن رفضه أداء قسم لا يتضمّن عبارة "المحافظة على النظام الجمهوري"[1].

***

(1) أكرم الحوراني – مذكرات أكرم الحوراني – مرجع سابق – ص 1114.

راديو "إسرائيل" في الجمعية التأسيسية

بدأت الإذاعة الإسرائيلية الإرسال باللغة العربية مباشرةً منذ تأسيسها سنة 1948، بعد إعلان قيام الكيان الصهيوني، وذلك لتحقيق أهداف سياسية وإعلامية واضحة، كان من ضمنها بث الفرقة والانقسام بين الدول العربية، وحتى ضمن الدولة الواحدة، وهو ما ظهر جلياً في تداعيات ما كانت تذيعه عن الحالة السورية، حيث شهدت الجلسة الثامنة من جلسات الجمعية التأسيسية خلافاً جديداً، كان سببه ما بثّته تلك الإذاعة، التي أعلنت أن إسرائيل تُريد أن تبقى سورية محتفظة بكيانها الحاضر، وأن كل محاولة تبدو من جانبها للتحالف مع البلاد العربية الأخرى تخلّ بالتوازن.

بدا واضحاً أن "إسرائيل "كانت تبدي انزعاجها ومخاوفها من المشاريع المتداولة وقتها حول احتمالية الاتحاد بين سورية والعراق تحت الراية الملكية في بغداد، لكن الأوضح أنها كانت تتعمد زيادة الانقسام الذي كان محتدّاً في تلك الفترة، بالجمعية التأسيسية وخارجها، بين أنصار حزب الشعب الداعين للانضمام إلى الملكية العراقية ودعاة الحفاظ على النظام الجمهوري في البلاد.

أثار منير العجلاني هذه المسألة، مُشيراً إلى أن إذاعات الصباح أسمعتنا شيئاً جديداً، وأكسبتنا نصيراً جديداً غير منتظر، يُدافع عن استقلال سورية ونظامها الجمهوري، وهذا النصير الجديد هو إسرائيل، التي تتوعدنا بأنها ستبطش بطشتها، وكل ذلك في سبيلنا ومن أجلنا، ثم أكّد أن قلبنا سيظل محتفظاً بعروبته مهما تبدلت الأيام، وأنه إذا كان هناك رجال يتطوعون للدفاع عن نظامنا الجمهوري، فهم رجالنا وحدهم، وأمّا إسرائيل فلا شأن لها معنا، ولا نريد أن تستغل أحوالنا، لتظهر بهذا المظهر.

يبدو أن تلك الإشارة استفزت أكرم الحوراني، الذي فهمها وكأنه تلميح بأن إسرائيل تدعم المدافعين عن النظام الجمهوري، وذلك على ضوء أزمة القسم

والانقسام حول التضحية بالجمهورية والانضمام إلى الملكية العراقية وفق ما كان متداولاً في تلك الفترة، لذلك طلب الكلام، وكان يشغل وقتها منصب وزير الدفاع الوطني، ليقول إنه إذا كان قصد الدكتور العجلاني أن يحتج على ما جاء في إذاعة راديو إسرائيل فهذا أمر، وأما إذا كان قصده التورية، وذلك لتأنيب الأشخاص المتمسكين بالنظام الجمهوري، فإنني أقول له ألا ينسى خطبه الطويلة العريضة في هذا المجلس بتأييد النظام الجمهوري في العهود السابقة، مؤكّداً أنه على استعداد لأن يُخرج له هذه الخطب البليغة الفصيحة، التي تدافع عن النظام الجمهوري، وعن كيان البلاد، ومحذراً أنه إذا كان القصد توجيه دعاية بهذا الخصوص، فإننا لا نقبلها قطعاً، أما الرد على راديو إسرائيل، فهذا ليس مكانه المجلس التأسيسي، بل إن له أمكنة أخرى.

استدعى ما سبق تدخلاً من رئيس الجمعية وأعضاء آخرين، حيث ذكر رشدي كيخيا أنه لا يعتقد أن قصد الدكتور العجلاني من كلمته الرد على أحد، فهو من الأشخاص الذين يتمسكون بالنظام الجمهوري مثل غيره، بل أكثر، ولكنه يظن أنه يريد ألا تتدخل الدولة اليهودية المزعومة بشؤون البلاد العربية للدس والوقيعة، وهو ما دعمه فيه حسني البرازي الذي قال: إن كلمة الأخ منير العجلاني لا يقصد فيها تعريض أو تمجيد، ويجب ألا يؤول كلام أي نائب في غير موضعه، ليختتم وزير العدلية فيضي الأتاسي هذا الجدل بالإشارة إلى أنه لا نستطيع أن نضع كمامة على فم إذاعة إسرائيل، فلها أن تقول ما تشاء، وإن آخر ما نتأثر به، ويتأثر به هذا المجلس، هو ما تهذي به إذاعة إسرائيل، راجياً أن يُكتفى بذلك الآن[1].

***

(1) مذاكرات الجمعية التأسيسية – الجلسة الثامنة– 29 كانون الأوّل 1949 – ص 81 وما بعدها.

من سيكتب الدستور؟

بلغ عـدد أعضـاء الجمعيـة التأسيـسية 114 نائبـاً، وكانـت المهمـة الأولـى لتلـك الجمعية، هي إيجاد آلية لانتقاء أعضاء لجنة الدستور، ولهذا الغرض تـم تشـكيل لجنـة مُصغّرة، ضمت كلًّا من أحمد قنبـر وأكـرم الحـوراني وعبـد البـاقي نظـام الـدين، وقـد أوكل إليها أمر انتقاء أعضاء لجنة الدستور وتحديد آلية ذلك الانتقاء.

تُشير محاضر الجلسة السابعة من اجتماعات اللجنة التأسيسـية إلـى أن رئـيس الجمعية رشدي كيخيا سأل أعضـاء اللجنـة، مـاذا إذا كـانوا قـد انتهـوا مـن المهمـة الموكلة إليهم، وسط تعليق فيضي الأتاسـي بـأن أعضـاء اللجنـة قـد انصـرفوا إلـى شؤون أخرى، بينما ردّ عضو اللجنة أحمد قنبر بأنه كان من الصـعب الاتفـاق علـى أعضاء اللجنة، لأنه لم يتم الاتفاق على مبدأ بشأن كيفيـة الانتخـاب، ولـذلك تُـرك الأمر إلى الجمعية نفسها.

إثر ذلك تقدّم عارف الطرقجي باقتراح أن يجري انتخاب لجنـة الدسـتور بتقسـيم أعضاء المجلـس التأسيسـي إلـى ثـلاث شـعب، حسـب الأحـرف الأبجديـة، وبحيـث تنتخب كل شعبة ثلث العدد الذي يقرره المجلس للجنة الدستور، وهو الاقتـراح الـذي تمّت الموافقة عليه.

ليعود النقاش حول تحديد عدد أعضاء تلك اللجنة، وهنـا اقتـرح هـاني السـباعي بأن يكون العدد (25)، ثم تمّ تنزيله إلـى 24، ليكـون العـدد قـابلاً للقسـمة علـى ثلاثـة، حتى تنتخب كل لجنة ثلث الأعضاء، وهنا أشار حكمـت الحراكـي إلـى أنـه كـان عـدد أعضاء لجنة الدستور في الجمعية التأسيسية السابقة لسنة 1928(33) عضـواً، ومـن ثـم اقترح أن يكون عدد أعضاء اللجنـة المنـوي تشـكيلها الآن (33) أيضـاً، وهـو الاقتـراح الذي تمت الموافقة عليه، ولكن بعد إقراره أشار حسـني البـرازي إلـى أن عـدد أعضـاء

لجنة الدستور السابقة كان (27)، وليس (33)، ليرد عليه رئيس الجلسة بأن الاقتراح السابق قد قُبل وانتهى الأمر[1].

تمَّ في الجلسة الثامنة التي عُقدت بتاريخ 29 كانون الأوّل 1949 إعلان نتائج الانتخابات، التي تمّت في كل شعبة، لتتألف لجنة الدستور بناء على تلك الانتخابات من (حكمت الحراكي، أحمد قنبر، حامد ناجي، دهام الهادي، أنور إبراهيم باشا، راتب الحسامي، رزق الله أنطاكي، إسبر يازجي، حامد منصور، جاد الله عز الدين، زكي الخطيب، شاكر العاص، عبد اللطيف اليونس، عبد الوهاب حومد، علي بوظو، عارف الطرقجي، عبد الله تامر، عبد الحميد الدويري، عصمت شاهين، عبد اللطيف المقداد، عبد اللطيف السباهي، عبد الوهاب سكر، مصطفى السباعي، ناظم القدسي، لطيف غنيمة، منير العجلاني، قاسم الهنيدي، محمد خير الحريري، جميل العبد الله، محمد الشواف، قدري المفتي، هايل السرور، فيضي الأتاسي).

علماً أنه بعد إعلان النتائج، في الجلسة الثامنة، أعلن أحمد قنبر، من الشعبة الأولى، استقالته من عضوية لجنة الدستور، فاقترح رئيس الجمعية قبول الاستقالة، على أن يحل محله رئيف الملقي، وهو ما تمت الموافقة عليه، وهو ما تكرر أيضاً في الشعبة الثانية، حيث استقال عبد اللطيف السباهي من عضوية لجنة الدستور، فاقترح رئيس المجلس أن يحل سعيد حيدر مكانه، وهو ما حصل بالفعل، كما شهدت الجلسة الثامنة أيضاً استقالة جديدة من عضوية لجنة الدستور، وكان صاحبها هذه المرّة فيضي الأتاسي، من الشعبة الثالثة، والذي كان قد عُيّن وزيراً للعدلية بعد انتخابه في عضوية لجنة الدستور، حيث طلب حق الكلام في تلك الجلسة، ليُعلن أنه وبسبب ملاحظات سمعها من بعض الزملاء، مآلها أنه لا يجوز أن يجمع بين عضوية الوزارة وعضوية لجنة الدستور، لذلك فقد فضّل التخلي عن عضوية لجنة الدستور، وهو ما تمت الموافقة عليه أيضاً، ليقترح أحمد قنبر أن يحل محله الأستاذ جلال السيد، فيرد رئيس الجمعية بأن الأستاذ جلال السيد ليس من أعضاء الشعبة الثالثة، طالباً أن يُترك الأمر إلى مقام الرئاسة، لتحديد البديل، وهو ما تمت الموافقة عليه.

---

(1) الجمعية التأسيسية – الجلسة السابعة – 27 كانون الأوّل 1949 –ص 74 وما بعدها.

تمّ بذلك تشكيل لجنة الدستور المُكلّفة صياغة المسودة، لعرضها على أعضاء الجمعية التأسيسية، حيث طلب رئيس الجمعية من أعضاء اللجنة أن يبادروا لعقد اجتماعات متتابعة، لكي يتمكنوا من إنجاز هذه المهمة الشاقة، لأن الأمة تعلق على جهودهم الآمال الكبار، كما أن المجلس ينتظر بفارغ الصبر تقرير اللجنة لمناقشته وإقراره في أقصر مدة ممكنة[1].

اجتمعت لجنة الدستور لأوّل مرّة الساعة الثالثة من بعد ظهر يوم الأربعاء، الرابع من كانون الثاني 1950، بحضور أغلبية أعضائها، حيث باشرت بانتخاب مكتبها، فانتخب ناظم القدسي رئيساً، وزكي الخطيب نائباً للرئيس، والدكتور عبد الوهاب حومد مقرراً.

لاحقاً تمّ تكليف ناظم القدسي بتشكيل الحكومة التي شغل فيها زكي الخطيب منصب وزير العدل، وذلك بعد أن أنجزت اللجنة مشروع الدستور، وتم إرساله للجمعية التأسيسية للبدء بمناقشته، ولذلك تمت إعادة انتخاب رئيس جديد، ونائب للرئيس أيضاً، فاجتمعت لجنة الدستور العامة صباح يوم الأحد، الثالث والعشرين من تموز 1950، حيث تمّ انتخاب سعيد حيدر رئيساً، ولطيف غنيمة نائباً للرئيس.



(1) الجمعية التأسيسية – الجلسة الثامنة – 29 كانون الأوّل 1949 –ص 79 وما بعدها.

كيف ستعمل لجنة الدستور؟

بات تحديد آلية عمل لجنة الدستور هو الخطوة الأولى اللازمة لتنظيم العمل وضمان إنجاز الدستور ضمن مهلة زمنية معقولة، مع إتاحة الفرصة أمام جميع أعضاء الجمعية، وكذلك سائر المواطنين للتقدم بالاقتراحات، التي من شأنها التوصل إلى صياغة عقد اجتماعي جديد، يعبر عن تطلعات جميع المواطنين والمواطنات في الدولة.

دعا عبد السلام حيدر، في الجلسة التاسعة، إلى إعطاء مهلة كافية إلى النواب، ليتمكنوا من تقديم اقتراحاتهم إلى اللجنة، لتدرسها وتبتّ بها قبل إنجاز مشروعها وإرساله إلى الجمعية للمناقشة فيه.

أثار ذلك الاقتراح جدلاً بين أعضاء الجمعية حول آلية عمل لجنة الدستور، حيث إنهم، وإن كانوا متفقين على حق كل عضو من أعضاء الجمعية، وحتى لو لم يكن عضواً في لجنة الدستور، أن يحضر اجتماعات اللجنة، ويبدي رأيه في مناقشاتها، إلا أنهم اختلفوا حول فيما إذا كان يتعيّن على أعضاء الجمعية، من غير أعضاء لجنة الدستور، أن يتقيّدوا بمهلة زمنية محددة، يتعيّن خلالها أن يتقدموا بمقترحاتهم للجنة الدستور، قبل عرض مسودته على الجمعية، أو أنه سيكون بوسعهم تقديم مقترحاتهم بأي وقت، بما في ذلك في أثناء مناقشة الدستور، أمام الجمعية، بعد إنجاز مسودته[1].

اعتبر لطيف غنيمة، أنه لم تجرِ العادة أن تحدد مدة لتقديم اقتراحات إلى لجنة من اللجان سوى لجنة الموازنة، التي نصَّ عليها النظام الداخلي السابق، أما بقية اللجان، ولاسيما لجنة مهمة كلجنة الدستور، فلا يجوز أن تُحدد مدة لتقديم الاقتراحات إليها، بل يحق لكل عضو في هذه الجمعية التأسيسية أن يتقدم باقتراحاته واعتراضاته، ليس أمام اللجنة فقط، بل أمام الهيئة العامة أيضاً لدى مناقشة المشروع مادة مادة.

---

(1) الجمعية التأسيسية – الجلسة التاسعة – 4 كانون الثاني 1950 –ص 91 وما بعدها.

بالمقابل أشار رزق الله أنطاكي، إلى أنه لا يؤيد ما قاله لطيف غنيمة، من أنـه يحـق لكل عضو في هذه الجمعية عندما تدرس الجمعية مشروع الدستور المقـدم إليهـا مـن اللجنة، أن يتقدم باقتراحاته، مُبرراً رفضه، بأن الدستور هـو القـانون الأساسـي للـبلاد، فلا يجوز أن يدرس الاقتراح بصورة عاجلة فـي الجمعيـة بكاملهـا، بـل لابـدّ للجنـة أن تطلب تأجيل بحث المادة المراد تعديلها، لكي يتسنى لها درسها مع الاقتـراح المقـدم، وهذا سيعرقل سير المناقشة العامة، مطالباً، بأن تُقيّد هذه الحرية، على الأقل فـي المـدة التي تكون فيها اللجنة منصرفة لوضع مشروع الدستور، وألا يتقدم كل عضـو فـي هـذه الجمعية باقتراحاته لدى درس المواد وطرحها على التصويت، وقد أكّد أنطـاكي أنـه إذا تمّ السير على هذا المبدأ بطرح مواد الدستور على التصويت مـن دون مناقشـة، أو بعـد مناقشة بسيطة، يمكن إنجاز العملية بيسر وفهم وسهولة، وإلّا فسيصبح الدسـتور الـذي يصدر عن هذه الجمعيـة كبقيـة القـوانين، التـي صـدرت عـن المجـالس الماضـية غيـر منسجمة موادها بعضها مع بعض.

ردّ لطيف غنيمة الكلمة بأن ما يطالب به رزق الله أنطاكي، بتحديد حق العضو فـي الجمعية التأسيسية، بألا يقدم اقتراحاته إلا إلى اللجنة فقط، من دون أن يكون لـه الحـق بإبداء هذه الاقتراحات أمام الجمعية بكاملها، وفي أثنـاء مناقشـة مـواد الدسـتور، بدعـة مبتكرة، لأنه لـم يسبق لمجلس في العالـم أن حدد هذا الحق، بألا يكون إلا أمام اللجنـة، مُشيراً إلى أنه لو استعرضنا المناقشات العامة، التـي جـرت علـى الدسـاتير الموضـوعة بعد الحـرب العالميـة الثانيـة، فإنـه سـيتم رؤيـة هـذه المناقشـات، وسـتتم ملاحظـة أن الاقتراحات كانت تقدم حتى في أثناء التصويت علـى مجمـل الدسـتور بعـد المناقشـة، مؤكّداً أيضاً أنه قد قُدّمت اقتراحات بعد تلاوته للمرة الأولى، مشيراً إلـى أنـه لديـه كمـا لدى أكثرية الحضور ضبوط جلسات المجلس التأسيسـي الفرنسـي فـي المـرة الأولـى والثانية، أي في سنة 1947 و1948، وغيرها من ضبوط جلسات مجـالس أخـرى، ومـن مراجعتها يتبين أنه كان يحق لكل واحد من النواب أن يناقش المواد، ويقـدم اقتراحـات بتعـديلها حتـى ولـو صـيغت مـن اللجنـة بشـكلها النهـائي، وعرضـت علـى المجلـس للتصويت بعد تلاوتها في المرّة الأولى والثانية. ليخلص إلى أن تقييد حـق النائـب فـي

الدفاع عن نظرية اقتنع بها، أو تراءت له في أثناء المناقشة، إنما هو حدّ من حقوقه، وانتقاص لواجباته المفروضة عليه، تجاه ناخبيه، طالباً بأن يُترك الحق للنائب بأن يتقدم باقتراحاته في كل وقت، مادام الدستور لم يصوت عليه التصويت النهائي.

تدخل حسني البرازي في النقاش، مؤكّداً أن نظرية رزق الله أنطاكي، وإن كانت وجيهة، مثلها مثل جميع نظرياته الحقوقية، إلا أنه يربأ به، أن يقترح اقتراحاً يحرم فيه بقية أعضاء الجمعية من إبداء آرائهم، ومُلمحاً إلى أن نتيجة هذا الاقتراح، هو أن ينصرف بقية أعضاء الجمعية، كل واحد إلى داره، إذ يُكتفى باجتماعات اللجنة فقط.

تسلّح رزق الله أنطاكي بنص المادة 27 من نظام الجمعية التأسيسية، التي تقول: إنه (لكل عضو بدا له أن يقترح تعديلاً في مشروع أو اقتراح أحيل إلى لجنة لم يكن هو من أعضائها، أن يبعث به كتابةً إلى الرئاسة، وهي تحيله إلى اللجنة، ويجوز للعضو المذكور أن يحضر الجلسة التي تحددها اللجنة، ليبدي ما يطلب منه بيانه من الإيضاحات، وعليه أن ينسحب عند التصويت)، شارحاً أن هذا ما قاله، بأنه لا يجوز للعضو أن يقترح تعديل مادة من المواد في أثناء درس المشروع في الجمعية التأسيسية، وأن تعدل هذه المادة في الجمعية، من دون أن يحال الاقتراح إلى اللجنة، لكي تدرسه مجدداً، وإلا فإنه سيأتي مشوهاً وغير منسجم مع باقي المواد، ليرد عليه هذه المرّة محمد الجيرودي، الذي اعتبر أن المادة التي تلاها الأستاذ أنطاكي لا تنطبق على الموضوع الذي يدور البحث حوله، لأن تلك المادة تتعلق بالقوانين التي تحال إلى اللجان، وأمّا الدستور فإنه لم يوضع بعد، وكل عضو يمكنه أن يضع اقتراحاً، ويتقدم به إلى المجلس، رغم أن الجيرودي حاول أن يُوضّح أبعاد مقترح الأنطاكي، مُعتبراً أن اقتراحه وجيه فيما يتعلق بالصياغة، بمعنى أن لجنة الدستور عندما تضع المشروع، وتقدمه إلى الهيئة العامة، ويبدو لأحد الأعضاء أن يدلي برأي في إحدى المواد، فلا يجوز أن تصاغ تلك المادة في جلسة صاخبة علنية، مثل تلك الجلسة، بل من المستحسن أن يحال الاقتراح مع المادة إلى اللجنة، لكي تصوغها صياغة منسجمة مع الموضوع، مُعتبراً أن اقتراح الأستاذ أنطاكي لا يمكن قبوله، إلا من هذه الناحية الضيقة فقط.

تدخّل رئيس الجلسة لإنهاء النقاش حول هذه المسألة، مُعتبراً أنه ما ذهب إليه الأنطاكي يقصد منه أن يترك المجال واسعاً أمام حضرات الأعضاء، ليتقدموا باقتراحاتهم بأقصى ما يمكن من السرعة إلى لجنة الدستور، لكي تتمكن من الاستنارة بآرائهم، راجياً من الأعضاء، إذا كان لدى أحدهم أي اقتراح، أو رأي أو ملاحظة، أن يتقدم بها بسرعة، لكي تتمكن اللجنة من إنهاء دراساتها بالسرعة اللازمة[1].

طلب رئيس اللجنة ناظم القدسي، في الجلسة العاشرة من جلسات الجمعية التأسيسية، من مقام الرئاسة، أن يرجو الزملاء الأكارم، الذين ليسوا أعضاء في لجنة الدستور، أن يتقدموا بجميع مقترحاتهم وآرائهم في موضوع الدستور كتابةً أو شفاهاً، لكي تكون اللجنة على بينة من أمر هذه الاقتراحات، وتستعد لدرسها والرد عليها والتقرير بشأنها، لأنه إذا أبقيت الاقتراحات إلى ما بعد صياغة مواد الدستور، فسيضيع الوقت في التعديل والتبديل والمناقشة، وهو ما لم يستسيغه حسني البرازي، الذي اعتبر أنه إذا تمّ قبول اقتراح ناظم القدسي، أصبح كل عضو في الجمعية مكلفاً، بأن يصوغ مشروع دستور، ويقدمه إلى اللجنة، وهذا غير ممكن، مُعتبراً أنه، على اللجنة أن تضع المشروع، ثم يتصل بها الأعضاء غير الداخلين فيها، ويبدون بآرائهم في المواد التي يرغبون في تعديلها. ما استدعى ردّاً وتوضيحاً من ناظم القدسي، بيّن فيه أنه لم يطلب من الزملاء الكرام أن يتقدموا بمشاريع دستور، وإنما قال: إنه إذا كان لأي من الزملاء اقتراح أو رأي في موضوع ما، أن يتقدم به إلى اللجنة توفيراً للوقت، متسائلاً عما يمنع أعضاء الجمعية، من غير الأعضاء في لجنة الدستور، من التقدّم بمواضيع ومبادئ معينة إلى اللجنة، لتقوم بدراستها، ولاسيما أنه في جميع دول العالم، يتعاون أعضاء الجمعية التأسيسية، فيستنير بعضهم بآراء البعض، ويتداولون في كل اقتراح يُقدم، علماً أنه في الجلسة ذاتها، كان عارف الطرقجي قد أوضح أن اللجنة الدستورية قد عزمت على أن تذيع بوساطة محطة الإذاعة السورية، على جميع السوريين والعرب، طالبةً منهم المساهمة في هذا العمل، بإبداء آرائهم ومقترحاتهم[2].

(1) الجمعية التأسيسية – الجلسة التاسعة – 4 كانون الثاني 1950 –ص 91 وما بعدها.

(2) الجمعية التأسيسية – الجلسة العاشرة – 7 كانون الثاني 1950 –ص 110.

أوضح رئيس لجنة الدستور في تقريره المُقدّم إلى الجمعية التأسيسية[1]، بعد إنجاز مسودة ذلك الدستور، أن اللجنة باشرت أعمالها بتاريخ الرابع من كانون الثاني عام 1950، فاجتمعت، وانتخبت مكتباً لها، ثم عقدت اجتماعاً عاماً للمداولة في وضع منهاج، يمكنها من القيام بعملها، فقررت أن يكون منهاج العمل على الصورة التالية:

1- أن نضع نظاماً داخلياً لأعمالها ومذاكراتها.

2- أن تدعو الموطنين بوساطة الصحف والإذاعة، لتقديم المقترحات التي يرونها صالحة لدستور البلاد.

3- أن تترجم وتطبع عدداً من الدساتير الحديثة، وتوزعها على أعضاء الجمعية التأسيسية للاطلاع عليها بغية تسهيل مهمتهم.

4- أن تعقد بادئ ذي بدء جلسات تتذاكر فيها في الأسس والمبادئ العامة، التي هي قوام الدستور.

5- أن تنتخب اللجنة العامة من أعضائها لجنة تحضيرية لوضع مسودة مشروع الدستور على أساس المبادئ التي أقرتها اللجنة.

6- أن تنتخب اللجنة التحضيرية من أعضائها لجنة تسمى (لجنة النص) لتضع نصوص الدستور، وتعرضها على اللجنة التحضيرية لمناقشتها وإقرارها كمسودة للمشروع.

7- أن تناقش اللجنة العامة مسودة المشروع المقدمة من اللجنة التحضيرية على قراءتين، وفقاً لنظام اللجنة الداخلي.

واتباعاً لهذا المنهاج باشرت اللجنة أعمالها، فوضعت نظامها الداخلي. ثم دعت المواطنين لتقديم الآراء والمقترحات التي يعتقدونها صالحةً لدستور بلادهم، وقد تلقت اللجنة اقتراحات عديدة، صنفتها وأودعتها مكتب اللجنة، ليسهل على من يرغب من أعضائها وأعضاء الجمعية الاطلاع عليها، ثم عمدت اللجنة إلى ترجمة

---

(1) الجمعية التأسيسية – ملحق الجلسة الحادية والعشرين – 15 نيسان 1950–ص 2 وما بعدها.

وطبع خمسة عشر دستوراً حديثاً، لدول آسيوية وأوروبية وأمريكية، مع دساتير البلاد العربية، ووزعت هذه الدساتير على أعضاء الجمعية التأسيسية.

أُعطي لأعضاء لجنة الدستور مدة كافية لدراسة هذه الدساتير، وبانقضاء تلك المدة، باشرت اللجنة العامة اجتماعاتها، وفقاً للبند الرابع من منهاج العمل، فعقدت خمسة عشر اجتماعاً، تذاكرت وتناقشت خلالها بالأسس والمبادئ العامة التوجيهية، التي يجب أن يبنى الدستور عليها، وبهذه الطريقة تعرفت اللجنة التحضيرية على اتجاهات الأكثرية في الأسس، التي يجب أن يستوحي الدستور أحكامه منها.

فور انتهاء اللجنة العامة من بحوثها المبدئية والأولية، انتخبت من بين أعضائها لجنة تحضيرية، لتضع نصوص الدستور وفاقاً لما تذاكرت به اللجنة العامة وأقرته أكثريتها.

اجتمعت اللجنة التحضيرية، وانتخبت لجنة سمتها "لجنة النص" فوضعت هذه اللجنة نصوص المواد، ووزعتها على أعضاء اللجنة التحضيرية، فجرت المذاكرة والمناقشة على أساسها، وقد عقدت اللجنة التحضيرية خمسةً وأربعين اجتماعاً، ناقشت خلالها نصوص المواد المعروضة عليها تباعاً من لجنة النص، وتابعت العمل على هذا المنوال، إلى أن انتهت من إقرار نصوص مسودة المشروع، ثم أعادت اللجنة قراءتها الثانية، وأقرت نهائياً مسودة المشروع، وقدمته إلى اللجنة العامة للمناقشة فيه.

وقد وزعت اللجنة التحضيرية مسودة المشروع على جميع أعضاء لجنة الدستور العامة، قبل ابتداء مناقشته بمدة كافية، لتمكنهم من دراسته وتهيئة اقتراحاتهم عليه، وبانتهاء المدة المذكورة، باشرت لجنة الدستور العامة مناقشة مسودة المشروع المذكور في قراءته الأولى، فاستغرقت المناقشة تسعاً وعشرين جلسة، عدلت اللجنة خلالها بعض المواد، وأعادت ما رأت لزوماً لإعادته إلى اللجنة التحضيرية، ليُصاغ وفقاً للمناقشات والآراء التي أبديت.

وما أن انتهت اللجنة العامة القراءة الأولى حتى أعيد طبع المشروع المعدل ووزع على الأعضاء، وحددت مدة لتقديم اقتراحاتهم على المشروع، لتناقش هذه الاقتراحات في القراءة الثانية.

باشرت اللجنة قراءتها الثانية للمشروع المعدل، فاستغرقت المناقشة ست جلسات، وانتهت بإقرار المشروع، ليتم عرضه أخيراً على الجمعية التأسيسية، وليتم مجدداً مناقشته واعتماده.

علماً أنه وبعد أن أنجزت لجنة الدستور العامة المسودة الأولى لذلك الدستور، وُجد، وفق ما أوضحه مقرر لجنة الدستور الدكتور عبد الوهاب حومد في الجلسة الحادية والأربعين بتاريخ 29 تموز 1950، أنّه من المصلحة العامة أن يُصار إلى تشكيل لجنة مشتركة، تضم ممثلين عن مختلف الأحزاب، لتُعيد النظر في مشروع الدستور، وذلك تسهيلاً لدراسته، وللإسراع بتقديمه للأمة، التي تنتظره، وقد أتمّت تلك اللجنة عملها، وقدّمت مشروعها بالفعل، الذي أُعيد عرضه على لجنة الدستور، باعتبارها اللجنة المكلفة إصدار الدستور، من أجل أن تُعيد النظر في تلك الاقتراحات، حتى تأخذ الشكل القانوني، وهو ما حدث بالفعل، حيث اجتمعت لجنة الدستور، وأعادت النظر في المواد التي عُدلت من اللجنة المُشتركة، ولدى دراستها تبنتها بأجمعها. لتتم إعادة قراءة نصوص الدستور قراءة ثانية، قبل أن يتم اعتماده والتصويت عليه في نهاية أعمال اللجنة التأسيسية[1].

علماً أن لجنة الدستور كانت قد أقرت، في اجتماعها بعد ظهر يوم الإثنين السابع من آب 1950، آلية التصويت على الدستور في الجمعية التأسيسية. وبمقتضى تلك الآلية "تُتخذ القرارات في الجمعية التأسيسية، ويتم التصويت على المواد الدستورية بأكثرية الأعضاء الحاضرين، ويصوت على مجمل مشروع الدستور ثلثا أعضاء الجمعية التأسيسية على الأقل، ويعتبر المشروع مقبولاً، إذا حاز الأكثرية المطلقة لمجموع أعضاء الجمعية التأسيسية". وهو ما أقرته الجمعية التأسيسية، ووافقت عليه بجلستها السادسة والأربعين[2].

❋ ❋ ❋

(1) الجمعية التأسيسية – الجلسة الحادية والأربعون – 29 تموز 1950 – ص 660.

(2) الجمعية التأسيسية – الجلسة السادسة والأربعون – 7 آب 1950 – ص 781.

الغموض ومدّة إنجاز الدستور

لا شك أن سورية كانت تعيش أحوالاً استثنائية في أثناء عمل الجمعية التأسيسية، حيث شهدت البلاد انقلابات متتالية، تركت أثرها وتداعياتها السلبية على واقع البلاد المنقسم أساساً بفعل الخلافات بين القوى والأحزاب القائمة، وتباين المواقف من المشاريع الكبرى، التي كانت مطروحة للمنطقة، فضلاً عن تداعيات هزيمة 1948، إضافةً إلى إشكالية تعدد مراكز القرار في الدولة، التي باتت، بفعل الانقلابات، مدنية في ظاهرها، عسكرية في مرجعيتها.

بات إنجاز الدستور، بأسرع وقت ممكن، هو الأمل الوحيد لتمكين البلاد من تجاوز أزماتها واستعادة استقرارها وعافيتها، ولهذا فإن السؤال عن المدّة التي سيستغرقها إنجاز ذلك الدستور، كان هو السؤال الأوّل الذي وجّهه رئيس الجمعية رشدي كيخيا، في الجلسة العاشرة، إلى رئيس لجنة الدستور ناظم القدسي، طالباً منه تعيين المدّة التي ستحتاجها اللجنة لإنجاز المسودة الأولى للدستور.

أجاب رئيس لجنة الدستور، أنه لا يستطيع تحديد مدة لتقديم مشروع الدستور إلى الجمعية التأسيسية، مقترحاً أنه سيكون من الأنسب أن يترك تحديد موعد اجتماع الهيئة العامة إلى مكتب المجلس، حتى إذا تمّ الانتهاء من المشروع، قام المكتب بدعوة الجمعية إلى اجتماع عام، خشية أن يتم تحديد موعد، ثم يخلفون فيه، فيتكبد بذلك أعضاء الجمعية مشقة الحضور من دون جدوى، ومن دون فائدة، وخاصةً أن هذا العمل قد يستغرق شهراً أو أكثر من شهر.

علّق حسني البرازي، على جواب رئيس لجنة الدستور، بالقول: إن الأخ ناظم بك، كأنه أصبح يحب الغموض، كما كانت استقالته غامضة، ويريد أن يجعل المجلس في وضع غامض، مُلمّحاً بذلك من استقالة حكومة ناظم القدسي بعد يوم واحد من

تشكيلها، ومن دون عرض أسباب الاستقالة على المجلس، ليرد عليه ناظم القدسي بأن الزميل حسني البرازي، يعرف جيداً، أنه ما أحب الغموض في يوم من الأيام، ولكنه أجاب عن سؤال الرئاسة بخصوص موعد تقديم الدستور إلى الجمعية، بأنه لا يمكنه أن يُحدد موعداً قطعياً، أمّا إذا رغبت الجمعية في أن تجتمع لتعالج أموراً أخرى، تتعلق بغير الدستور، فهذا لا يتعلق بالجواب، الذي أعطاه، مع تأكيده أنه من الوضعية الحقوقية التقليدية في جميع الأمم، فإن الجمعية التأسيسية تعتبر في حالة انعقاد دائم، إلى أن تصوت على الدستور[1].

قدّم رئيس لجنة الدستور، في الجلسة الحادية عشرة، تقرير لجنته إلى الجمعية التأسيسية، بيّن فيه أنه لا يمكنه تحديد قاطع للمدّة، التي سيستغرقها ذلك العمل، لكنه توقّع أن لجنة الدستور، قد تستطيع تقديم مشروعها إلى الجمعية التأسيسية بين الواحد والخامس من آذار، مُبرراً طول تلك المدّة، بأن القصد ليس تقديم مشروع للدستور، يُبت فيه بصورة عاجلة، وإنما القصد إقامة هذا المشروع على أسس من الحاجة والضرورة وتطور العصر، لأن الدستور قضية مهمة، وهو أساس يجب أن تتمشى عليه البلاد مدة طويلة وليس بالأمر الهيّن تغييره أو تعديله كالقوانين، ومُبيّناً أنه في أثناء بحوث لجنة الدستور كثيراً من الأعضاء يأتون بحجج جديدة، يضطر زملاؤهم أن يأخذوا بها، بعد أن أقروا أموراً غيرها، وما ذلك إلا لاقتناعهم بوجهة النظر الجديدة، بعد أن كانوا قد أصروا على وجهة نظر أخرى، وما في ذلك عيب ولا إبطاء، لأن الإنسان مفطور على أن يقتنع بالحجة، إذا كان هذه الصواب، ولهذا خلص، رئيس لجنة الدستور، إلى أن اللجنة يُمكنها تقديم المشروع للجمعية التأسيسية بين الأول والخامس عشر من شهر آذار المقبل[2].

علماً أن السياق الزمني لعملية إنجاز الدستور، وفقاً لمحاضر الجمعية التأسيسية، يكشف أن تلك العملية، تمّت على النحو التالي:

---

(1) مذاكرات الجمعية التأسيسية – الجلسة العاشرة– 7 كانون الثاني 1950 – ص 109 وما بعدها.

(2) مذاكرات الجمعية التأسيسية – الجلسة الحادية عشرة – 1 شباط 1950 – ص 131.

- ❖ الجلسة الأولى لانعقاد الجمعية التأسيسية: 12 كانون الأوّل 1949.
- ❖ إقرار آلية اختيار أعضاء لجنة الدستور: الجلسة السابعة بتاريخ 27 كانون الأوّل 1949.
- ❖ اجتماع اللجان الفرعية لانتخاب أعضاء لجنة صياغة الدستور: تاريخ 28 كانون الأوّل 1949.
- ❖ اعتماد نتائج انتخاب أعضاء لجنة الدستور: الجلسة الثامنة بتاريخ 29 كانون الأوّل 1949.
- ❖ المناقشة العامة حول مشروع الدستور: الجلسات 37 و38 و39 بتاريخ 22 و24 و25 تموز 1950.
- ❖ القراءة الأولى لمواد الدستور: الجلسات من 40 بتاريخ 29 تموز 1950 إلى الجلسة 53 بتاريخ 15 آب 1950.
- ❖ القراءة الثانية لمواد الدستور: الجلسات من 54 بتاريخ 23 آب 1950 إلى الجلسة 62 بتاريخ 5 أيلول 1950.
- ❖ اعتماد الصيغة النهائية للدستور: الجلسة 62 بتاريخ 5 أيلول 1950.

وبذلك فقد استغرقت عملية إنجاز الدستور قرابة تسعة أشهر من تاريخ انعقاد الجلسة الأولى للجمعية التأسيسية، والتي عُقدت بتاريخ 12/ 12/ 1949، وحتى إقراره في الجلسة الثانية والستين، التي عُقدت بتاريخ 5/ 9/ 1950. علماً أن مناقشة مسودة الدستور من أعضاء الجمعية التأسيسية كافة في القراءتين الأولى والثانية، استغرقت فعلياً قرابة خمسة وأربعين يوماً، حيث بدأت في الجلسة 37 بتاريخ 22 تموز 1950، وانتهت بإقراره في الجلسة 62 بتاريخ 5 أيلول 1950.

❋ ❋ ❋

إشكاليات قانون الانتخابات

يحظى قانون الانتخابات بأهمية كبيرة ضمن تشريعات الدولة، فهو الذي يكفل حسن إيصال من يستحق إلى المناصب المشروطة بالانتخاب، والأهم أنه، وحسب حُسن صياغته وتطبيقه، يُشعر كل مواطن ومواطنة في الدولة بأهمية دوره في إيصال الحكّام إلى السلطة، ومن ثم محاسبتهم وعزلهم، بالانتخابات، إن اقتضى الأمر ذلك.

كشف تطبيق قانون انتخابات الجمعية التأسيسية عن عيوب وثغرات عديدة برزت بوضوح أمام محكمة الطعون، وهو ما دفع عضو تلك المحكمة النائب علي بوظو للمطالبة بإعادة النظر بذلك القانون، حيث أشار إلى اعتقاده بأن الأساس الصحيح السليم لإقامة حكم دستوري ديمقراطي في هذه البلاد، يكون بإجراء انتخابات حرة صادقة معبرة عن إرادة الشعب تمام التعبير، ويترتب على ذلك أن يكون هناك قانون للانتخابات يستوفي الشروط ويستكملها، ثم أوضح أنه، وباعتباره، عضواً في محكمة الطعون، فقد تبين له أن في كثير من مواد القانون الحالي هنات وغموضاً، بل بعض التباين والتناقض أيضاً، معللاً ذلك بأن المدّة التي أعطيت للجنة التي وضعته كانت قصيرة، فطبعته بطابع الارتجال والاستعجال، وهو ما دفعه لتقديم اقتراح، بأن يتم تأليف لجنة لوضع قانون جديد للانتخاب، وعلى ضوء قرارات محكمة الطعون تستطيع اللجنة تلافي النقص الموجود في القانون الحالي من جهة، ومن جهة أخرى نقوم بوضع قانون يتلاءم مع تطور ورقي هذه الأمة.

أثار هذا المقترح مسألتين بالغتي الأهمية، برزتا في النقاشات المُرافقة: أولاهما حول من ينبغي أن يسبق الآخر الدستور أم قانون الانتخابات؟ وأمّا ثانيتهما، فهو مدى إمكانية ممارسة الجمعية التأسيسية سلطة التشريع، بعد أن منحت مسبقاً الحكومة هذه السلطة بموجب الدستور المؤقت، الذي أقرّته في بداية جلساتها[1]؟

---

(1) مذاكرات الجمعية التأسيسية – الجلسة الحادية عشرة – 1 شباط 1950 – ص 128 وما بعدها.

بصدد المسألة الأولى -حول من ينبغي أن يسبق الآخر، بالصياغة، الدستور أم قانون الانتخابات:

بيّن الدكتور رزق الله أنطاكي أنه لا يمكن، في الوقت الحاضر، أن تؤلف لجنة، ولا يجوز وضع قانون للانتخاب، قبل أن يتم الانتهاء من وضع الدستور، لأن هذا القانون سيستوحي نصوصه من الدستور، ومادام الدستور لم يوضع بعد، فلا يمكن في الوقت الحاضر وضع قانون للانتخابات. وهو ما رد عليه علي بوظو بالإشارة إلى أن الدستور سيحوي الخطوط الرئيسة الأولى للانتخابات، ولكن هناك مواد كثيرة تتعلق بعمليات الانتخابات والدستور، لا يتعرض لها أبداً، وإنَّ وضعها ودراستها وتمحيصها قد يستغرق وقتاً طويلاً، فعندما يعرض الدستور على الجمعية لتصديق المواد التي تحوي أحكام الانتخابات العامة، فسيُنظر فيها على ضوئه، معرباً عن اعتقاده أن ذلك لن يتناول أكثر من مادتين أو ثلاث من قانون الانتخاب، ومؤكداً أن لدى المجلس فسحة من الوقت، باعتبار أن الأمد بين الجلسة والأخرى طويل، وبذلك يمكن شغل بعض الإخوة الحقوقيين في وضع قانون الانتخابات.

وهو ما عارضه فيه أيضاً رئيف الملقي، الذي بيّن أن الدستور سيبحث بالفعل في نقاط رئيسة، سواء في موضوع الانتخابات أم غيره، ولكن هذه النقاط الرئيسة لا يجوز كما يتخيل الأستاذ علي بوظو، أن تستلهمها اللجنة التي تكلف دراسة قانون للانتخابات من اللجنة التي تضع الدستور، لأن لجنة الدستور لا تكون ملهمة، بل العبرة للمادة التي ستقرّها الجمعية التأسيسية، علماً أنه لا يجوز اعتبار وجود نقاط رئيسة في سطر أو سطرين، قد يُكوّنا مادة في الدستور، قبل أن تقرَّ الجمعية هذه النقاط الرئيسة، ليخلص إلى أنه يجب الإسراع في تقديم الدستور للمناقشة في الهيئة العامة، وبعد ذلك يتم الانصراف لوضع قانون للانتخابات.

على حين دعم محمد الجيرودي مقترح تشكيل تلك اللجنة، معتبراً أن من وظائف الجمعية التأسيسية وضع قانون للانتخابات، كما أن من وظائفها وضع الدستور، داعياً إلى تأليف لجنة تضع مشروع قانون الانتخابات، علماً أن عمل هذه اللجنة، برأيه، لا يتعارض مع عمل لجنة الدستور.

وفيما يتعلق بالمسألة الثانية -حول مدى إمكانية ممارسة الجمعية التأسيسية سلطة التشريع، بعد أن منحت مسبقاً الحكومة هذه السلطة، بموجب الدستور المؤقت:

أثار تلك المسألة حامد الخوجة، الذي ذكّر بأنه سبق لهذا المجلس أن أعطى الحكومة صلاحية التشريع، وبالتالي إذا كان هناك حاجة إلى وضع قانون للانتخابات فوضعه الآن بات من حق الحكومة، وذلك بموجب الدستور المؤقت، مقترحاً أن تضع الحكومة مشروع هذا القانون، وتعرضه على الجمعية التأسيسية. وهو ما دعمه فيه هايل السرور، مُعتبراً أنه يجب التقيد بالمنطق، فقد أعطيت الحكومة صلاحية التشريع في الوقت الحاضر، ما يقتضي ترك هذا الأمر لها، على أن تنصرف الجمعية إلى وضع الدستور.

تصدّى للرأي السابق رئيف الملقي، الذي نبّه من أن الجمعية التأسيسية قد أعطت، بالفعل، صلاحيات التشريع للحكومة، ولكن كان ذلك بقصد الإسراع في القضايا المستعجلة، كي لا يضيع الوقت في الرجوع إلى المجلس، وليس سلب الجمعية التأسيسية حقها الأصيل في التشريع، ومحذّراً من مفارقة، أنه في الماضي، كان الجدل حول الموافقة على تخويل الحكومة حق التشريع، الذي تتطلبه في أثناء غياب المجلس، لتتمكن من التشريع، والمجلس غير منعقد، أما في هذه المرة، فإن الأمر يتعلق بتخويل الحكومة هذا الحق، والجمعية التأسيسية قائمة!! ليخلص إلى التأكيد على أنه لا يخطرن في بال أحد على الإطلاق، أنه لم يعد للجمعية التأسيسية حق التشريع، لأن الجمعية بإعطائها هذا الحق للحكومة، جعلتها وكيلة عنها في التشريع، وباستطاعة الأصيل وصاحب الوكالة أن يبحث في كل قانون.

ليطلب، في نهاية هذا النقاش، رئيس الجمعية رشدي كيخيا من الحكومة أن ترسل المرسوم المتعلق بقانون الانتخابات العامة، وبعد وصوله، يُعمد إلى تشكيل اللجنة التي اقترحها علي بوظو.

***

الجامعة السورية بين البلاء والنكبة

تُعد الجامعة السورية من أعرق جامعات العالم العربي، بعد جامعتي القاهرة والجزائر، حيث بدأ فعلياً إسباغ صفة "جامعة" عليها منذ عام 1919، وذلك عندما عمل عميد معهد الطب العربي بدمشق الدكتور رضا سعيد ومسلم العطار عميد كلية الحقوق على وضع النظام الأساسي للجامعة السورية، التي بدأت منذ صيف 1919 تُصدر شهادات كليتي الطب والحقوق باسم "الجامعة العلمية السورية"، وبتوقيع وزير المعارف آنذاك المفكر القومي ساطع الحصري[1]. علماً أن التدريس كان قد بدأ فيها أيام العثمانيين، حيث بدأت باستقبال طلاب الطب والصيدلة سنة 1903، وطلاب الحقوق سنة 1913، قبل أن يتحول اسمها لاحقاً إلى جامعة دمشق سنة 1958.

أثار عارف الطرقجي في الجلسة العاشرة من اجتماعات الجمعية التأسيسية مسألة الجامعة السورية التي كانت في ذلك التاريخ، تنافس جامعتين، ليستا بعيدتي المكان، إحداهما فرنسية والأخرى أمريكية، حيث ذكّر أن الجامعة السورية بُليت في عهد الانقلاب الثاني، ونُكبت في عهد الانقلاب الأول بما سموه "اختصار جهازها"، قائلين إنهم يريدون الاقتصاد في النفقات، مُشيراً إلى أنه لا يدري متى كان العلم يُضن عليه بالمال، ومُوضحاً إشكاليتين تهددان الجامعة السورية، وهما تسريح الأساتذة، وتأليف الكتب.

بيّن قضية تسريح الأساتذة، أنه وبذريعة الاقتصاد في النفقات، سرحوا من أساتذتها من سرحوا، حيث سُرّح من كلية الطب وحدها خمسة أساتذة، وقرابة عشرة مساعدين، فكسروا بذلك جناحها، علماً أنه بعد وقت قصير شعر الجميع بفراغ كبير، تركه تسريح هؤلاء الأساتذة، وقد أرادت رئاسة الجامعة علاج هذه الحالة، فأعلنت

(1) د. سامي مروان مبيّض – تاريخ دمشق المنسي (أربع حكايا 1916–1936) – رياض الريّس للكتب والنشر – بيروت – الطبعة الأولى أيار 2016–ص 165.

عن مسابقات، وفي أول مسابقة، شعر أعضاء الهيئة التدريسية أن من فاز بها لا يساوي، بكثير ولا بقليل، من سرّح منها، ولذلك أمسك أساتذة الجامعة عن متابعة إجراء المسابقات التالية، وهم يرجون إعادة النظر فيمن سرح، حيث تأكّدت الجامعة بكل فروعها، أن كل شخص سرّح لابد من الاستعاضة عنه بشخص آخر، وبحساب بسيط تمّ إدراك أن الأستاذ الذي سرّح، ويتقاضى الآن راتباً تقاعدياً، إذا أخذت الجامعة مساعداً بسيطاً بديلاً منه، لا يساوي ذلك شيئاً مذكوراً، تكون ميزانية الجامعة، قد تكلفت أكثر مما لو أعيد الأستاذ المسرح إلى التدريس، لأن الفرق بين راتبه كمتقاعد وراتبه كأستاذ، أقل من راتب المساعد.

أمّا موضوع الكتب، فقد أشار الطرقجي إلى أنه في الجمعية التأسيسية ثمانية أساتذة من الجامعة، يعلمون أن التأليف في الجامعة السورية، قد خطا خطوة واسعة، ولكنه أُصيب بشلل منذ سنة، وما ذلك إلا لفكرة ظاهرها حق وباطنها باطل، ومضمونها أن كتب الجامعة السورية غالية الثمن جداً، ولا يصح إلزام الطلاب بشرائها، موجهاً اللوم للوزارة، لأنه عندما تضع ميزانية الجامعة السورية فبيدها القلم، ويمكنها أن تخصص من المال ما يكفي لطبع كتب الأساتذة، أما أن يُترك الطبع للأساتذة، ثم يتم القول: إن كتبهم باهظة الثمن، ولا يصح إجبار الطلاب على اقتنائها، فهذا يؤدي إلى وقوف التأليف، كما حصل فعلاً، حيث كان يُطبع قبل عام واحد في مطبعة الجامعة السورية ثمانية عشر كتاباً، ولا يطبع اليوم إلا أربعة منها، هي تكميل للكتب التي بوشر بها سابقاً[1].

تطرقت الجمعية التأسيسية في جلسة لاحقة إلى موضوع آخر، يخصّ الجامعة السورية، ففي الجلسة الثالثة والثلاثين، أثار نائب دمشق الياس دمر مسألة الدقة والنزاهة في امتحان إحدى كليات الجامعة، حيث ذكر أنه علم من بعض طلاب الجامعة، أن الامتحان الذي جرى مؤخراً في الصف الإعدادي للطب في كلية العلوم، كان قد وقع فيه إجحاف بالغ بحق كثير من الطلبة، إذ بلغ عدد الراسبين فيه تسعين طالباً من أصل مئة وسبعة، أي بنسبة تسعين في المئة تقريباً، خلافاً لجميع السنوات

(1) مذاكرات الجمعية التأسيسية – الجلسة العاشرة– 7 كانون الثاني 1950 – ص 98.

الماضية، التي بلغت فيها نسبة النجاح أضعاف ما هي عليه في ذلك العام، وهو ما رده النائب الياس دمر إلى عدّة أسباب، كالسرعة في تدقيق أوراق الامتحانات، أو الحزازات الشخصية والمسلكية الموجودة بين أساتذة المواد نفسها والعمداء السابقين والحاليين، الذي جعل البعض من هؤلاء الأساتذة يتحيزون لفريق من الطلاب دون الآخر، وذلك تصوراً منهم أن القسم الأكبر من الطلاب يمتون بروحياتهم إلى العمداء السابقين. وقد جرى تصحيح أوراق الامتحان تحت هذه التأثيرات النفسانية، الأمر الذي أدى إلى رسوب هذا العدد الكبير من الطلاب المذكورين، علماً أن ستة من الطلاب الذين نجحوا لم يحوزوا المعدل القانوني للنجاح، طالباً تدخّل وزير المعارف قطعاً لكل الشكوك، وحتى لا يقال: إن هناك تمييزاً بين زيد وعمرو في أرفع معهد حكومي معروف باستقلاله العلمي والثقافي[1].

* * *

(1) مذاكرات الجمعية التأسيسية - الجلسة الثالثة والثلاثون - 29 حزيران 1950 - ص 539.

المزّة والباستيل

يُعد سجن المزة العسكري، الذي تمّ إغلاقه رسمياً في عام 2000، أحد أقسى السجون السورية، وهو على قمة إحدى الهضاب المُطلة على مدينة دمشق، وقد شُيّد في عهد الاستعمار الفرنسي، حيثُ تمّ استخدامه لسجن السياسيين ومعارضي الاستعمار أيضاً، بينما خُصص بعد الاستقلال للسجناء العسكريين، قبل أن يحوله حسني الزعيم سنة 1949 إلى معتقل سياسي، حيثُ دخله المعارضون السياسيون والعسكريون من جميع التوجهات السياسية.

أمّا الباستيل فقد شُيِّد أساساً للدفاع عن باريس، قبل أن يتحول إلى سجن للمعارضين السياسيين والمسجونين الدينيين والمحرضين ضد الدولة. حيث أصبح على مدار السنين رمزاً للطغيان والظلم، وانطلقت منه الشرارة الأولى للثورة الفرنسية، عندما تمّ اقتحامه في 14 تموز "يوليو" 1789، ليُصبح ذلك التاريخ هو اليوم الوطني لفرنسا، الذي تحتفل به كل عام كدلالة على انتهاء حقبة طويلة من الحكم المطلق.

تم الربط بين سجني المزّة والباستيل من الدكتور منير العجلاني في الجلسة الحادية عشرة، فعندما كان سعيد حيدر يُثير مسألة مصير اللواء سامي الحناوي، قائد الانقلاب الثاني والمُعتقل في الانقلاب الثالث، طلب منير العجلاني الكلمة، ليُشير إلى أنه لا يزال في البلاد موضع يسمى (المزّة)، وهو يعادل (الباستيل) في فرنسا سابقاً، ثم توجه إلى وزير الدفاع أكرم الحوراني، طالباً منه بألا يسمح أن تُفتح أبواب سجن المزة لرجال من المدنيين، مُشيراً إلى أنه علم أن رجالاً مدنيين أُخذوا من قارعة الطريق، وأودعوا سجن المزة العسكري، ومُذكّراً بأن كان له شرف الإقامة فيه في عهد الزعيم، كما حلَّ فيه ضيفاً دولة رئيس مجلس الوزراء نفسه، راجياً ألا يحل فيه بعد الآن أحد من السياسيين، لأنه لا يصح أن يُسمى معتقلاً ولا سجناً، فهو أشبه بالمقابر، مستشهداً بالمكان الذي كان فيه، والذي كان طوله متراً أو متراً ونصف المتر، وعرضه

سنتمترات، وليس له نافذة، وليس فيه مكان لفراش، راجياً ألا يضطرون لوضع تشريع يُحرم نزول السياسيين أو الأشخاص المدنيين في سجن المزة.

انبرى وزير الدفاع الوطني أكرم الحوراني للرد، بأن النائب المحترم منير العجلاني يُشير إلى وقوع أمور هي في الحقيقة لم تقع، ولا هي واقعة، فليس هناك (باستيل)، وليس هناك أشخاص مدنيون في هذا (الباستيل)، وكل ما أعلمه أن هناك تهمة موجهة إلى بعض العسكريين والقضية في دور التحقيق، لم تنتهِ بعد، مكرراً التأكيد بأنه لا يوجد هنالك (باستيل) وأماكن، كما قال عنها معالي الدكتور العجلاني، عرضها بضعة سنتمترات، مستغرباً كيف حلّ الدكتور العجلاني في تلك السجون الضيقة الصغيرة.

أثارت هذه المسألة نقاشات عديدة وسجالات حادة، اشترك فيها العديد من النواب، وكذلك رئيس مجلس الوزراء خالد العظم، والذي سبق أن تم اعتقاله بعد انقلاب حسني الزعيم في سجن المزّة مع الرئيس شكري القوتلي، إلى أن وقّعا استقالتهما، وكذلك رئيس الجمعية التأسيسية، الذي طلب من الحكومة ألا تفسح المجال لاعتقال أي شخص، إلا ضمن القوانين المرعية والحدود القانونية، لأن الاعتقالات الاستثنائية غير جائزة[1].

نرصد في تلك السجلات لجوء العديد من المتحدثين إلى التهكم، وهو ظاهرة بلاغية يقوم على إيراد الكلام الذي ظاهره المدح، ولكنَّ المقصود منه الذم، وهو ما لجأ له في تلك الجلسة الدكتور منير العجلاني عندما وصف وزير الدفاع أكرم الحوراني بأنه (رجل عُرف بديمقراطيته وعروبته وبتآذيه من أعمال الطغيان)، على حين أنه كان يُلمّح إلى علاقة أكرم الحوراني بكل الانقلابات، التي وقعت في تلك الفترة واستفادته، لا تضرره، من الطغيان الذي رافقها، كما استخدمه في النقاش ذاته أيضاً حسني البرازي، الذي وصف وزير الدفاع كذلك بأنه (الرجل التقدمي، وهو الرجل الوطني، والحر الأبي، وذو الماضي غير الملوث. أما نحن المتأخرون، وأما

(1) مذاكرات الجمعية التأسيسية – الجلسة الحادية عشرة – 1 شباط 1950 – ص 130-131.

نحن غير التقدميين، وأرباب الماضي الملوث)، ليقصد بذلك عكس ما قاله تماماً!! وهو ما كان يدركه أكرم الحوراني جيداً، وذلك ما يُبرر قسوة الردود أحياناً، رغم لين الخطاب الذي يسبقه، ولهذا رد الحوراني، في الجلسة ذاتها، على حسني البرازي بالقول: (إذا قلت إن لي ماضياً قصيراً فهذا حق، وإذا كان لي ماضٍ قصيرٍ، فإنني أعتقد بأنه غير ملوث والحمد لله، لا أريد أن أبحث في هذا الموضوع، ففي سورية ثلاثة ملايين نسمة، تعلم ماضي الأشخاص وحاضرهم، ولم يبقَ أي فرد من أفراد البلاد مجهولاً).

اللافت للانتباه هو أن الدكتور منير العجلاني، اختتم مداخلته الثانية حول هذا الموضوع بالقول حرفياً: "أنا لم أتقدم بسؤال، وإنما توجهت برجاء للمستقبل، كي لا يكون نصيبنا هذا السجن". ليبدو لاحقاً وكأنه كان يتنبأ بمستقبله بالفعل لأنه، وبعد ست سنوات من كلمته تلك، كان نصيبه الاعتقال في سجن المزّة تحديداً، حيث حلّ سجيناً به لمدّة أربع سنوات كاملة، وذلك عندما تمّ اعتقاله سنة 1956 مع عدد من السياسيين، مثل سامي كبارة وعدنان الأتاسي، بتهمة تقاضي مالاً من الوصي على عرش العراق الأمير عبد الإله، للتحضير لانقلاب عسكري ضد إدارة الرئيس شكري القوتلي، فتمت محاكمتهم علنياً على مدرج جامعة دمشق، حيث دافع العجلاني عن نفسه، نافياً كل الاتهامات الموجهة إليه. ولكن المحكمة العسكرية أدانته بارتكابه جناية المؤامرة، لقصد إثارة الحرب الأهلية، وقضت بحبسه 15 سنة مع تشديد العقوبة إلى الأشغال الشاقة المؤبدة، لكونه من المنظمين، وقد ظلّ العجلاني سجيناً في سجن المزة حتى عام 1960، عندما تمّ نقله إلى الإقامة الجبرية في الإسكندرية، لينتقل منها بعد الانفصال إلى السعودية، التي استقر بها.

* * *

تبذير الحكومة ودراجة الملك

نشر الصحافي نجيب الريّس في جريدته القبس مقالاً، بتاريخ 11/ 5/ 1949، تحت عنوان: "لقد تمَّ الانقلاب السياسي، فمتى تعملون الانقلاب الاقتصادي" جاء فيه: "لقد شكونا في الماضي من العزلة السياسية، ومن العزلة الاقتصادية على السواء، وتساءلنا: كيف يجوز لبلاد مثل بلادنا، تفيض بالإمكانيات الزراعية والصناعية، أن يختل ميزانها الاقتصادي، وأن يطغى استيرادها على تصديرها، وألا تكون خزينتها مُفعمة بالملايين من القطع النادر ثمناً لمحاصيل، لو صُدّرت أو عُنيت الحكومات السابقة بتصديرها، لما شعر أحد اليوم بأيّ أزمة مالية في الأسواق؟ وليُوضّح، أن الحكومات السورية المتعاقبة، لم تُصدّر طوال أكثر من عشرين شهراً طنّاً من الزيت، ولا قنطاراً من العدس، ولا باعت قمحاً للطليان أو اليونان، ولا حتى لبنان!!، داعياً، الذين قاموا بالانقلاب العسكري، أن يقوموا اليوم "بانقلاب اقتصادي جريء، يُعوّضون به على هذه البلاد ما فقدته خلال سنتين كاملتين من انتعاش وتصدير وإنتاج[1] ..".

عكست كلمات رياض الريّس، الصحافي السوري الأشهر في تلك الحقبة، حقيقة الأزمة الاقتصادية التي كانت حينها تعانيها البلاد، والتي شهدت زيادة ملحوظة في المصروفات عقب حرب فلسطين، وذلك نتيجة الإنفاق الواسع على أغراض الدفاع الوطني، وكذلك بسبب تضخّم المصروفات الحكومية، التي يشترك فيها الرئاسة والبرلمان والمحكمة العليا ووزارات الخارجية والمالية والداخلية والعدل، وأيضاً مصروفات الأشغال العامة والمعاشات والإعانات، وكانت النتيجة لذلك ظهور العجز في ميزانية الدولة، الذي بلغ سنة 1949 مبلغ 14.9 مليون ليرة سورية، علماً أن

---

(1) جريدة القبس – عدد 3823 – تاريخ 11/ 5/ 1949. مُشار إليه في: جوزيف الياس – تطور الصحافة السورية في مئة عام (1856–1956) – الجزء الثاني ـ منشورات دار النضال للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت – الطبعة الأولى بيروت 1983–ص 197.

الحكومات المتعاقبة، كانت قد سحبت بين عامي 1947–1949 مبلغ 32 مليون ليرة سورية من الاحتياطي[1].

استناداً إلى المُعطيات الاقتصادية السابقة، فقد كان من المُستفز لعلي بوظو أن يعلم أن ديوان المحاسبات لجأ إلى استئجار عقار كمقرٍّ له، في شارع بغداد، بقيمة 25 ألف ليرة سورية، بدلاً من العقار السابق، الذي كان يستأجره بمبلغ لا تزيد قيمته على ثلاثة آلاف ليرة، وهو ما أشار إليه في الجلسة الحادية عشرة من اجتماعات الجمعية التأسيسية، حيث بيّن أن أكثر الشكاوى التي وُجّهت إلى الحكومات والعهود السابقة، كانت مرتبطة بسياسة التبذير والإنفاق غير المشروع، مُشيراً إلى أن ديوان المحاسبات، الذي كان يشغل داراً لا يتجاوز أجرها ثلاثة الآلاف ليرة، قد أستأجر داراً فخمة في منتصف شارع بغداد، وكلف الخزينة دفع (25) ألف ليرة، وهو ما ردّه إلى أن الجهاز الحكومي على ما يظهر درج على قاعدة مستمدة من عقلية وروح الماضي، فكلما شيدت بناية جميلة، أو سما قصر منيف في هذه المدينة، فُتنت بها دوائر الحكومة ومصالحها، وسعت لاستئجارها، وبديهي أن أصحاب تلك الأبنية، يغالون في طلب الأجر، ما دامت خزينة الدولة هي التي ستدفع!! ليخلص إلى أنه على هذه القاعدة نفسها، يسير ديوان المحاسبات، الذي كان يكفيه بضع غرف، لكنّه أستأجر داراً فخمة، معتبراً أن المبلغ الذي تم دفعه، كان يمكن أن يُصرف في وجوه أكثر نفعاً للبلاد[2].

نفت الحكومة مسؤوليتها عن ذلك التصرف، حيث بيّن وزير المالية عبد الرحمن العظم أن ديوان المحاسبات، بحكم وظيفته، مرتبط بمجلس النواب، وبالتالي فعلى المجلس أن يُراقب ديوان المحاسبات لا الحكومة. وهو الاتهام الذي سارع رئيس الجمعية التأسيسية، بوصفها الجهة التي تؤدّي مهام المجلس النيابي، إلى نفيه، مُوضحاً أن ديوان المحاسبات كان مُرتبطاً بالمجلس مباشرة فيما مضى، أما الآن فهو غير مرتبط به، ليتدخل رئيس مجلس الوزراء خالد العظم، ويُوضح أن موضوع أجرة

(1) أرقام البنك الدولي للإنشاء والتعمير (الإقليم السوري واقتصادياته) –مُشار إليه في: د. سيّد عبد العال –الانقلابات العسكرية في سورية (1949–1954) – مرجع سابق –ص 190 هامش 215.

(2) مذاكرات الجمعية التأسيسية – الجلسة الحادية عشرة – 1 شباط 1950 – ص 131.

الدار، التي يشغلها ديوان المحاسبات، كان قد بلغه قبل الآن، ولذلك فقد سأل رئيس الديوان عن السبب في استئجار هذه الدار، فقال: إنهم اضطروا لذلك، لأن الدار التي كان يشغلها ديوان المحاسبات صغيرة، لا تستوعب جميع موظفيه وفروعه، وإن الضرورة فقط هي التي أحوجتهم إلى ذلك، ليخلص رئيس الحكومة إلى أنه إذا كانت هناك نفقات زائدة، فذلك لأن الدار الجديدة أكبر من التي كان يشغلها قبلاً[1].

تم تحويل النقاش وتقزيمه من مسألة تبذير الحكومة، إلى مجرد إشكالية أُجرة الدار الجديدة لديوان المحاسبات، وهو ما تنبّه له مصطفى السباعي، الذي أوضح أن الأستاذ علي بوظو عندما أثار قضية الإسراف في استئجار دور للحكومة، وضرب مثلاً على ذلك ديوان المحاسبات، فإنه لم يقصد بذلك ديوان المحاسبات فحسب، وإنما أراد بذلك أن يضرب الأمثال على ما جرت عليه حكوماتنا في الماضي من توسعها في استئجار الدور لدوائرها، موضحاً ظرف البلاد الدقيق والعجز المالي، الذي تُعانيه، ومنبّهاً من أنه إذا كانت الحكومات الماضية، لم تقدر حاجة البلاد إلى المال، فقد كان يومئذ لدى الحكومة احتياطي يبيح لها أن تتوسع في استئجار دور للحكومة، أما الآن فإن الظرف الحالي يُوجب الاختصار كثيراً في استئجار الدور الواسعة لدوائر الحكومة، كما أنه يجب الاقتصاد إلى أقصى حد في هذه الناحية، لأن العدو متربص على الأبواب، وهناك حاجة لتوفير المال للجيش أولاً، وللتعليم ثانياً، وللصحة ثالثاً، ولطرق المواصلات رابعاً، طالباً من الحكومة أن تلاحظ هذه النواحي عند وضع الميزانية العامة[2].

تمَّ التوافق، بنهاية الأمر، على عقد جلسة خاصة لمناقشة السياسة المالية للحكومة، وهو ما حدث بالفعل في الجلسات اللاحقة، حيث بدا واضحاً مقدار العجز في ميزانية الدولة، وهو ما دفع مصطفى السباعي، لأن يُطالب مجدداً، في الجلسة الرابعة عشرة، بتخفيض رواتب النواب والوزراء وموظفي المرتبة الممتازة والأولى والثانية بنسبة 20٪ من الرواتب الحالية، كما دعا أيضاً إلى التقشف، وذلك بإلغاء

(1) مذاكرات الجمعية التأسيسية – الجلسة الحادية عشرة – 1 شباط 1950 – ص 132.

(2) مذاكرات الجمعية التأسيسية – الجلسة الحادية عشرة – 1 شباط 1950 – ص 134.

الحفلات والمهرجات والنفقات المستورة، وإلغاء السيارات الحكومية كلها، حتى سيارات الوزراء، مُبيّناً أن بين الوزراء فريقاً يستطيع من ثروته الخاصة أن يشتري سيارة، يتنقل بها كدولة رئيس الوزراء خالد العظم، ووزير المالية عبد الرحمن العظم، ووزير العدل فيضي الأتاسي، متسائلاً، ماذا يضر هؤلاء لو تركوا سيارات الدولة، وركبوا سياراتهم الخاصة، وفريق آخر أمثال وزير الدفاع أكرم الحوراني ووزير الأشغال فتح الله أسيون وغيرهما، وهؤلاء من أبناء الشعب المندمجين فيه، فلا يضيرهم ألا تكون لهم سيارات فخمة يغدون بها ويروحون.

تدخل رئيس الوزراء للتوضيح، بأن نفقات السيارات على الوزراء أنفسهم، فرد السباعي بأنه يُريد توفير ثمن هذه السيارات لخزينة الدولة، كي لا يشعر الشعب أن الوزراء يترفهون على حسابه، ثم أخبر النواب أنه سمع أن ملك السويد يركب دراجة عادية كسائر الناس، حين يريد الانتقال من قصره إلى مكان آخر، داعياً ضمناً الوزراء والمسؤولين إلى وجوب الاقتداء به لجهة البساطة والاقتصاد بالنفقات العامة.

أثار استشهاد مصطفى السباعي بملك السويد ودراجته ضحك النواب جميعاً، وقد نظروا إلى رئيس الوزراء خالد العظم، الذي بادرهم بالقول: إنه لا يستطيع أن يركب دراجة، فطمأنه مصطفى السباعي بأنه لا يقصد أن يركبوا الدراجات، وخاصةً أنه يعلم أن مثل دولة رئيس الوزراء يزعجه ركوب الدراجة، ولا يعتقد أن دراجة عادية تحمله، وهو ما أثار الضحك مجدداً، قبل أن يختم بالتأكيد أنه قصد، بمثاله السويدي، أن رجل الدولة إذا بدا للناس عادياً في معيشته كان أقرب إلى قلوبهم، وينبغي أن يرى الناس وزراءنا يمشون على أقدامهم في تنقلاتهم العادية، ويركبون الترام، فإذا لم يجدوا مكاناً فارغاً وقفوا مع أبناء الشعب، وأن يشعر الشعب أن وزراءه لا يزالون كما كانوا، قبل أن يأتوا إلى الحكم[1].

على الرغم من أهمية المثال الذي اعتمد عليه مصطفى السباعي، لحثّ الحكام والوزراء على عدم تحميل الخزانة العامة نفقات مُبالغ بها، ولا فائدة منها، إلا أن

---

(1) مذاكرات الجمعية التأسيسية – الجلسة الرابعة عشرة – 13 شباط 1950 – ص 184.

استشهاده بملك السويد تحديداً كان يدعو للدهشة، باعتبار أن ملك السويد، وقت انعقاد تلك الجلسة من اجتماعات الجمعية التأسيسية، كان هو الملك غوستاف الخامس، "أوسكار جوستاف أدولف" الذي كان يبلغ من العمر وقتها 92 عاماً، أمضى منها 43 سنة متتالية ملكاً على السويد، وتوفي بعد أشهر قليلة من استشهاد مصطفى السباعي به في تلك الجلسة، على حين أن توضيح مصطفى السباعي بأن "مثل دولة رئيس الوزراء يزعجه ركوب الدراجة" يبدو مفهوماً بالنظر إلى أن رئيس الوزراء خالد العظم، الذكي والصبور وصاحب الشخصية الجذابة والشعبية الكبيرة في دمشق، كان يُطلق عليه أيضاً "المليونير الأحمر" و"الكولونيالي" بالنظر لخلفيته الأرستقراطية التي يفخر بها، بحكم كونه من الأسر الدمشقية العريقة، فضلاً عن كونه من كبار ملاك الأراضي في تلك الفترة، وهو ما يجعله بعيداً عن الاقتداء بملك السويد في ركوب الدراجة.

بالمحصلة تكشف الأرقام المتُعلقة بتلك المرحلة، أنه لم يتغير شيء على صعيد العجز والتبذير والإنفاق، حيث ارتفع دين الحكومة لبنك سورية ولبنان من 158.3 مليون ليرة سورية في نهاية سنة 1948 إلى 241.7 مليون ليرة سورية في نهاية عام 1951، ثم إلى 312.4 مليون ليرة في نهاية عام 1953، على الرغم من أن الحكومة، لم تكن مدينة للبنك بشيء قبل عام 1948م[1].

* * *

(1) أرقام هيئة الأمم المتحدة (التطورات الاقتصادية في الشرق الأوسط – 1945/ 1954) – مُشار إليه في: د. سيّد عبد العال –الانقلابات العسكرية في سورية (1949–1954) – مرجع سابق – ص 191 هامش 216.

طوفان المطالب والمضابط

يكتسب أي دستور شرعيته، ليس من حسن مضمونه وأمانة تطبيقه، فحسب، بل أيضاً من مساره الإجرائي، أي الطريقة التي اتُّبِعت في صياغته وإقراره، فكلما اتسع دور الشعب في المشاركة بعملية الصياغة والإقرار، تعززت شرعية ذلك الدستور، وتزايد الشعور الجمعي بملكيته والدفاع عنه، والالتزام كذلك بالخضوع لأحكامه.

تبدو المشاركة الشعبية بعملية الإقرار واضحة من خلال استفتاء الشعب على ذلك الدستور، وتذليل عقبات مشاركة الجميع في تلك العملية، التي ينبغي أن تتسم بأقصى معايير النزاهة والشفافية، لتعكس بأمانة قرار الناخبين وإرادتهم، على حين أن المشاركة الشعبية بعملية الصياغة تتحقق من خلال إتاحة الفرصة أمام جميع المواطنين والمواطنات، أفراداً أو جماعات، للتعبير عن مطالبهم وأفكارهم، فيما ينبغي أن يتضمنه ذلك الدستور، ونقل تلك المطالب والأفكار إلى اللجنة المعنية بعملية صياغة الدستور، لتضمينها في مواده، وفق الآلية التي تعمل بها، وبما يعزز من دور الدستور ومفهومه كعقد اجتماعي حقيقي، ينظم العلاقة بين سلطات الدولة وجميع مواطنيها ومواطناتها، من دون أي إقصاء أو استثناء أو تمييز.

يُحسب لواضعي دستور 1950 أنهم اهتموا بتعزيز المشاركة الشعبية بعملية صياغته، ولهذا اعتمدت لجنة الدستور، في اجتماعها الأوّل، آلية عمل كان من ضمنها دعوة المواطنين بوساطة الصحف والإذاعة، لتقديم المقترحات التي يرونها صالحة لدستور البلاد، ويبدو أن لجنة الدستور قد استقبلت بالفعل مضابط وعرائض، بلغت من الطول أمتاراً، وتحمل ألوف التواقيع، وهو ما أثار استياء أحد أعضاء تلك اللجنة وفق ما توضحه محاضر الجلسة الحادية عشرة من اجتماعات الجمعية التأسيسية.

اشتكى جلال السيد من أن لجنة الدستور أصبحت هدفاً لطوفان من المضابط من فئات خاصة، وفق ما تحدث به في تلك الجلسة[1]، مُشيراً إلى أنه بات لا يعلم لماذا انتخبهم الشعب، إذا كان سيُملى عليهم مطالب معينة، فإذا كان لا يثق بحسن تصريفهم للأمور، ولا يثق بقدرتهم على سن دستور له، من دون أن يعطيهم المواد التي تدخل في صلب الدستور، فعليه أن يعلن عدم ثقته بهم، لينصرفوا إلى ما كانوا عليه، أمّا إذا كان قد انتخبهم على أساس أنهم يستطيعون القيام بالمهمة التي أوكلها إليهم، فإن أعضاء اللجنة، عندئذ في غنى عن هذه المضابط، التي أخذت شكلاً جمعيّاً، يُعطي معنى الضغط والتهديد، مُؤكّداً أنهم يمثّلون الشعب، ويعرفون المطالب التي يجب سنّها في الدستور.

استدعت ملاحظة جلال السيد تدخّلاً من رئيس الجمعية رشدي كيخيا، الذي أشار إلى أنه يعتقد أن لكل فرد من أفراد الشعب أن يتقدم إلى الذين انتخبهم، ووضع ثقته بهم بمطالبه، وللمجلس الكلمة الأولى والأخيرة في هذا الموضوع، ولا سيما أن لجنة الدستور، قد أذاعت بياناً أو نداءً من محطة الإذاعة على مختلف طبقات الشعب، قالت فيه: "على الذين يرغبون في إبداء رأي من الآراء، فيما يتعلق بقضية الدستور، أن يتقدموا برغبتهم مكتوبة إلى لجنة الدستور"، وعلى ذلك، فالشعب معذور إذا لبى هذه الرغبة، وتقدم بمطالبه، على حين أن لجنة الدستور والجمعية التأسيسية أصحاب الحق في الإجابة عن تلك المطالب سلباً أو إيجاباً.

تدخّل مصطفى السباعي، ليوضح رأيه بحدود النيابة وطبيعة العلاقة بين الناخب والنائب، فذكر أنه يفهم أن الثقة بالنائب معناها تفويضه بالنيابة عن الأمة في حراسة عقائدها وأخلاقها وأموالها ومصالحها، مُوضحاً أن هذه هي ثقة الأمة والشعب بالنائب، لذا تنتخبه الأمة، وليس معنى الثقة العامة أن يقول كل شيء، ولو كان هذا الشيء يخالف رغبة الأمة وإرادتها، منبّهاً من أنه إذا كان معنى الثقة العامة بالنائب أنه لا يجوز للناخبين أن يعبروا عن إرادتهم، ولا عن عقائدهم، فمعنى ذلك أن هؤلاء

(1) مذاكرات الجمعية التأسيسية – الجلسة الحادية عشرة – 1 شباط 1950 – ص 134.

الناخبين سيظلون طوال مدة نيابة النائب مسلوبين من الحرية في التعبير عن إرادتهم، مُعتبراً أن ثقة الشعب بالنائب أمانة في عنقه، ومن حق الأمانة أن يكون النائب وفياً لأماني الشعب، معبراً عن أمانيه ومطالبه، فإذا ما تقدم الناخبون بآرائهم بعرائض أو كتب، فلا يحق للنائب أن يتبرم إرادة ناخبيه، ولا يحق له أن يقول: إن هذا العمل نزع الثقة، فهذا أقل ما يفعله الناخبون في أمر خطير يمس حياتهم، وهو أهم شيء في حياتهم، ومُؤكّداً أن تقديم العرائض إلى المجالس النيابة أو التأسيسية برغبات الأمة أمر تفعله كل أمم العالم، ولا يحق لنائب شعبي أن يتبرم بها، وأن يهدد ويقول: إن هذا الأمر معناه نزع الثقة أو شيء آخر، فليس معنى العرائض تهديداً، وإنما هي عبارة عن رغبات عامة، يبديها الشعب لنوابه، ومن حق النواب النظر في هذه العرائض وفق مقتضيات مصلحة الأمة ومصلحة الشعب[1].

كما تحدث علي بوظو مؤيداً كلام الدكتور مصطفى السباعي، وهو ما أثار حفيظة جلال السيد، الذي أعاد التأكيد على أنه لا يستنكر المضابط والمطالب، ولكنه يستنكر ما يستشم من الضغط من وراء هذه المضابط، ومستغرباً ردود مصطفى السباعي وعلي بوظو، ومُتحدياً أعضاء لجنة الدستور لأن يقولوا: إن جو لجنة الدستور طبيعي، داعياً رئيس لجنة الدستور أن يفصل بينه وبينهم.

استجاب رئيس لجنة الدستور ناظم القدسي لدعوة جلال السيد للفصل، وهو استخدم رداً دبلوماسياً، ذكر فيه أن الجواب على تحدي جلال السيد، يتوقف على القصد من الجو الطبيعي، فالجو الطبيعي يختلف بالنسبة لمزاج كل عضو، فعندما يبحث أحد الأعضاء بالخطة التي يراها مناسبة له، قد يرى ذلك غيره غير طبيعي، مُؤكّداً أنه لا يستطيع القول: إن الجو غير طبيعي، بمعنى أن الأعضاء لا يمكنهم أن يعربوا عن رأيهم، أو يتكلموا، أو يحجبوا بعضهم بعضاً، فمسألة الجو الطبيعي أو غير الطبيعي هي قضية مطاطة جداً، فما يراه تارةً طبيعياً هادئاً قد يراه غيره من الأعضاء غير طبيعي، مُنهياً ردّه بأنه لا مجال للجواب على ذلك السؤال[2].

---

(1) مذاكرات الجمعية التأسيسية – الجلسة الحادية عشرة – 1 شباط 1950 – ص 136.

(2) مذاكرات الجمعية التأسيسية – الجلسة الحادية عشرة – 1 شباط 1950 – ص 137.

يعكس ذلك السجال حدّة الانقسام الذي كان يعيشه الشارع السوري المُسيّس والمُجيّش، في تلك الفترة، وهو الانقسام الذي تعددت أهدافه وأبعاده، فهو بين أنصار حزب الشعب ومعارضيه، وبين مؤيدي الانقلابات العسكرية ورافضيها، وبين المروجين للاتحاد مع العراق ومناوئيهم، وبين أنصار دينية الدولة ومدنيتها، وبين مطالب الفلاحين ومطامع الإقطاعيين، ويبدو أن كل فريق جيّش شارعه، واستخدمه للضغط على لجنة صياغة الدستور، من خلال إغراقها بمئات العرائض وآلاف التوقيعات، وهو ما أقر به، على سبيل المثال، أكرم الحوراني، الذي تزعّم الدعوة للمحافظة على النظام الجمهوري في وجه الدعوات للاتحاد مع الملكية العراقية، حيث أشار في مذكراته إلى تجييش الطلاب والطالبات والأديبات والمُثقفات والعاملات وربّات البيوت للدفاع عن النظام الجمهوري للدولة من خلال إرسال العرائض والبرقيات إلى الجمعية التأسيسية مُذيّلة بمئات التواقيع، تذكّر بنضال الشعب السوري، الذي قدّم الضحايا لصيانة استقلاله الجمهوري، وتُعرب عن الاستعداد للدفاع عن الجمهورية، ومُؤكّداً أن "التظاهرات والعرائض تواردت من جميع أنحاد البلاد بشكل عفوي[1]".

بدا حرص بعض أعضاء الجمعية على إطلاع الشعب على مسودة دستوره، وتلقي آرائه وتعليقاته في أثناء انعقاد الجلسة العشرين من اجتماعات الجمعية التأسيسية، حين سأل رئيس الجمعية رشدي كيخيا رئيس لجنة الدستور ناظم القدسي عن الموعد الذي ستتقدم فيه اللجنة بتقريرها إلى المجلس، فأجابه القدسي، بأنه لم يبق أمام اللجنة إلا مواد قليلة، ثم تبدأ في القراءة الثانية، ومن ثم ستطبع وتوزع مسودة الدستور على أعضاء الجمعية، تمهيداً لبدء مناقشته في الجمعية التأسيسية.

هنا أشار رئيف الملقي إلى أنه علم أن لجنة الدستور بعد أن تنتهي من القراءة الثانية له، ستحيل المشروع إلى الجمعية التأسيسية لمناقشته، من دون أن يُفسح المجال لأن تطلع الصحف، ويطلع العلماء والأدباء والحقوقيون وعامة الناس على نصوص هذا الدستور، الذي سيُفاجأ الشعب السوري به!! على حين أنه ليس من مصلحة الأمة أن تبقى نصوص هذا الدستور مكتومةً عن الشعب، ليُفاجأ مفاجأةً

(1) أكرم الحوراني – مذكرات أكرم الحوراني – مرجع سابق – ص 1115.

بالمناقشة في مواده، قبل أن يُفسح المجال للاطلاع عليه من الرأي العام بصورة عامة، وهنا أشار الملقي إلى أن البعض قد يعترض على كلامه، بسبب التخوّف من أنه إذا تم فتح هذا الباب، فقد يتعذّر الخروج منه إلا بعد مدّة طويلة، وقد يتقدّم الكثيرون باقتراحات وآراء حول مواد هذا المشروع، وهو ردّ على تلك المخاوف، بالقول: ما الضرر لو أخذنا من هذه الاقتراحات ما نقتنع بصحته، وما يتلاءم مع الوضع الذي نحن فيه، ليوجّه سؤاله أخيراً إلى رئيس اللجنة، ناظم القدسي، عما إذا كان مشروع الدستور، سيُنشر قبل أن يُوزّع على النواب؟ أم سيُناقش مباشرةً، وتبقى مواده مكتومة، إلى أن تتم مفاجأة الشعب بها في المجلس؟

ردّ رئيس لجنة الدستور حول مسألة إطلاع الرأي العام ومعرفة اتجاهاته، بالإشارة إلى أنه سبق أن قامت لجنة الدستور بالنشر في الصحف والإعلان في المذياع مدّة طويلة، حيث تمّ الطلب من أصحاب الرأي والفكر الحقوقيين أن يمدّوا اللجنة بآرائهم ومقترحاتهم، كما تم أيضاً إرسال نسخ عن الدساتير المُترجمة والمُوزعة على أعضاء اللجنة إلى بعض رجال العلم في البلد، ولكن من دون تلقي أي اقتراح منهم.

كما أشار رئيس لجنة الدستور أيضاً إلى أنه عندما تنتهي نهائياً لجنة الدستور من وضع مسودته، فسوف يتم إعداد نسخ كثيرة منه للتوزيع على أعضاء المجلس، كما ستتم طباعة أربعين أو خمسين نسخة، ليتم إرسالها إلى الصحف لنشرها مع إمكانية تخصيص فترة زمنية، تتراوح بين ثمانية إلى عشرة أيام بعد توزيع المسودات ونشرها وقبل بدء مناقشة مشروع الدستور أمام الجمعية التأسيسية، وخلال تلك الفترة سيفسح المجال لأرباب الصحف وللرأي العام ولأصحاب الفكر، أن يطّلعوا عليها، ويبدوا آراءهم في تلك المواد، التي ستكون موضع المناقشة، ليؤكّد رئيس اللجنة أنه ليس هناك شيء مكتوم، وأن الرأي العام من حقّه أن يطّلع على تلك المسودة التي ستنشر، وتتم مناقشة موادها في الصحف، وفي الكتب والإذاعات والنشرة، ليكون من بعدها الكلمة الأخيرة للجمعية التأسيسية[1].

* * *

(1) مذاكرات الجمعية التأسيسية – الجلسة العشرون – 28 آذار 1950 – ص 332 وما بعدها.

لماذا لم تستقبلوا الزعماء؟

يُعدّ مزاحم الباجه جي من أبرز السياسيين العراقيين في العهد الملكي، حيث كان عضواً في المجلس التأسيسي العراقي سنة 1924، ومندوب العراق في عصبة الأمم، وسفيراً متجولاً لبلاده في أوروبا، وبعدها تولى مناصب عدّة، منها وزارتا العدل والداخلية، وكذلك رئاسة الحكومة في أثناء حرب فلسطين.

أصبح "مرور" الباجه جي بدمشق في نهاية شهر كانون الثاني من عام 1949، من دون استقباله رسمياً من أيٍّ من المسؤولين السوريين، مادةً للنقاش في الجلسة الحادية عشرة من اجتماعات الجمعية التأسيسية بوصف، ذاك التجاهل، سلوكاً يتنافى مع "مهمة سورية القومية"، وفقاً لجلال السيد، الذي أثار هذه المسألة في مواجهة رئيس الحكومة خالد العظم، الحاضر في تلك الجلسة.

أشار جلال السيد إلى أن سورية لم تحتل مكانتها من القضية القومية، بل إن مهمة سورية القومية مهمة جليلة، فهي مكان القيادة المعنوية للبلاد العربية، ويجب أن تكون بيضة القبان بين المعسكرين العربيين، فإذا انحازت لأحدهما اختلّ التوازن، وإن سورية بما لها من ماضٍ، ومن جهاد مجيد، اعترف لها به جميع البلدان العربية، لتستطيع بنفوذها الأدبي أن تسوي أي خلاف يُثار بين الدول العربية، فكيف تنزلق هي نفسها لتثير هذه الخلافات مع الدول العربية، مُؤكّداً، أنه مهما يكن بيننا وبين رئيس الدولة من خلاف، فإنه ليتملكنا الاستياء إذا حل في مكان، ولم تجر له الحفاوة التي تليق به وبالحكومة وبالبلاد التي يمثلها، وأنه إذا كانت هناك تحفظات وموانع تحول دون اتفاقنا أو اتحادنا مع حكومة العراق مثلاً، فإن هذا لا يعني أننا نلجأ إلى القطيعة والجفاء، ثم ذكر أنه قرأ في الصحف، أن زعيمين عراقيين رسميين مرا في هذه البلاد،

ولـم يكن في استقبالهما أحد من الرسميين، ولا من غير الرسميين، مُعتبراً أن هذا يعد سعياً للجفاء، على حين أن سورية بغنى في هذه الظروف عن إيجاد أي سبب للجفاء مع أيّ من البلاد العربية، مختتماً كلامه بتسجيل اللوم على الحكومة لإهمالها[1].

بالمقابل كان "حُسن النيّة" حاضراً عند رئيس مجلس الوزراء خالد العظم، الذي شكر النائب على ملاحظته، التي سبق أن نشرتها جريدة البعث، من أن معالي مزاحم الباجه جي، مرَّ بدمشق، ولم يكن باستقباله أحد من الرجال الرسميين، مُؤكّداً أن الخبر صحيح، ولكن ما يُقصد به، فهو غير صحيح، ومُوضحاً أن أحداً لم يتصل به، كما أن المفوضية العراقية، لم تُعلمه أن معاليه سيمر من دمشق، ولو علم بذلك، لما تردد في إرسال الموظفين، الذين يوفدون عادةً لاستقبال مثل هذه الشخصيات البارزة، أو كان يمكنه أن يشترك معهم في استقباله، منتهزاً الفرصة لتبادل الرأي في مواضيع قد تكون خطِرة، ليُطالب خالد العظم، الذي كان يُمارس صلاحيات وزير الخارجية، إضافةً إلى رئاسته للحكومة، بألا يحمل عدم علم رئيس الحكومة أو رئيس الوزارة ووزير الخارجية بمرور إحدى الشخصيات على محمل الجفاء، أو سوء القصد، أو الإيقاع بين الشعبين أو الحكومتين، خاتماً: بالتأكيد إن هذه هي الحقيقة، سردها بكل وضوح وصراحة[2].

بطبيعة الحال ينبغي تحليل هذه "الحادثة" وفق أجواء تلك الفترة، التي شهدت على الصعيد الإقليمي صراعاً حاداً بين المعسكرين العراقي من جهة، والمصري-السعودي من جهة ثانية، وعلى الصعيد المحلي شهدت انقساماً لم يقل حدّة بين الداعين للاتحاد مع العراق، والمعارضين لتلك الخطوة، ما جعل أي تصرف أو سلوك خاضعاً حتماً للرصد والتقييم بمعايير ذلك الانقسام، ومن دون أي احتمالية لحُسن النية في أي موقف.

(1) مذاكرات الجمعية التأسيسية – الجلسة الحادية عشرة – 1 شباط 1950 – ص 134.

(2) مذاكرات الجمعية التأسيسية – الجلسة الحادية عشرة – 1 شباط 1950 – ص 135.

المُلاحظ أن خالد العظم لم يتطرق لتلك الحادثة في مذكراته التفصيلية، كما أن الخارجية العراقية أو مفوضيتها في دمشق، لم تحتج على ما جرى، ما يُعزز القناعة بحسن النية الناجم عن الخطأ البروتوكولي من المفوضية العراقية، التي كان يتعيّن عليها إبلاغ الجانب السوري بذاك المرور، إن كانت ترغب في ترتيب معاملة رسمية، وفق ما تقضي به الأعراف الدبلوماسية.



لماذا يُصيّف السوريون في لبنان؟

تُعد الزبداني من أقدم وأشهر المصايف العربية، وهي تقع على مسافة 45 كم شمال غرب العاصمة دمشق، وتمتد على سفوح جبال لبنان، حيث تشرف على السهل الذي يحمل اسمها، وتُحيط بها مجموعة من البلدات والقرى السياحية الشهيرة، كبلودان وبقين ومضايا والروضة، كما تنبع من جنوبها مياه بردى، التي تمد دمشق وغوطتها بأعذب الماء.

ارتبط تاريخ الزبداني بأقدم عاصمة في التاريخ، دمشق، واشتق اسمها من الآرامية، سكان دمشق الأوائل، وهو على اسم الآلهة زابادوني وتعني لب الخير.

يبدو أن الخير الذي استمد منه اسم الزبداني، لم يكن حاضراً في أثناء مناقشات الجمعية التأسيسية، حيث حجبته الحكومة عن تلك المدينة، برأي نائبها صالح رمضان، الذي اعتبر أن تجاهل الحكومة لمدينته، هو ما يُفسر ذهاب السوريين للاصطياف في لبنان، وتكبدهم لمصاريف فادحة، فضلاً عن حرمان خزينة الدولة من موارد كبيرة.

ففي الجلسة الحادية والعشرين من اجتماعات الجمعية التأسيسية، أثار نائب الزبداني صالح رمضان هذه المسألة، مؤكّداً أن للاصطياف أهمية فعالة من الوجهات الاقتصادية والمالية والأدبية، والتي يُمكن أن تكتسبها البلاد السورية، إذا وجهت العناية لمصايفها، لكنه بيّن أن عدم التنظيم وعدم وجود أسباب التسلية البريئة، جعلت أكثر المصطافين السوريين وغير السوريين، يقضون اصطيافهم في الربوع اللبنانية، ويتكبدون المصاريف الفادحة من جراء فروق العملة وسواها، وذلك لأن المصايف اللبنانية تلقى عناية فائقة من أولي الشأن، حتى أصبحت لها شهرتها، وأصبحت قبلة الزائرين والمصطافين، مُوجّهاً سهام المسؤولية إلى الحكومات

السورية المتعاقبة، التي أدت سياساتها وإهمالها إلى خسارة مصايف البلاد لشهرتها ومواردها، حيث اكتفت تلك الحكومات بترديد وتكرار الكلمات الرنانة والتصاريح غير المجدية، في سبيل تحسين الاصطياف لتمرّ السنوات، وتبقى تلك التصاريح عبارات جوفاء لا قيمة عملية لها، وهو ما كان سبباً في تحوّل أنظار السوريين أنفسهم إلى المصايف اللبنانية.

كما دعا صالح رمضان في الجلسة ذاتها إلى أن تنظر الحكومة بعين الرعاية والتشجيع والتحسين إلى قضاء الزبداني، الذي يعد المصيف الوحيد لسورية، مُبيّناً أن المجلس النيابي السابق كان قد أقرّ في موازنة عام 1949 مبالغ كبيرة، لفتح وتعبيد طرق في المنطقة، وكذلك إصلاح جسور قائمة فيها، غير أن تلك المبالغ المُعتمدة حُذفت من الموازنة، وخصصت لجهة أخرى، ليطالب الحكومة والمجلس بإعادة تلك المبالغ، وإضافة مبالغ أخرى لإقامة جسر، وكذلك لتعبيد وتحسين شبكة الطرق، وحفظ المياه، وجرّها لبعض القرى وإنارتها، مؤكّداً أنه من غير المعقول أن يتم توليد الكهرباء من شلال في قرية من قرى الوادي، وتكون قراه المجاورة محرومة من النور، مع تذكيره الحكومة، بأن كل قرش تصرفه على مصايف الزبداني، لا يذهب هدراً، وإنما يرد إلى الخزينة أضعافاً مضاعفة، عندما تعود تلك البقعة الساحرة من أرض سورية، لتكون قبلة المصطافين في الشرق العربي[1].

أتى رد الحكومة على ما سبق، مكتوباً وبارداً ومقتضباً، ففي الجلسة الرابعة والعشرين من اجتماعات الجمعية، تُلي رد وزير الأشغال والمواصلات محمد المبارك، الذي جاء فيه: إن "تقرير النائب قد ورد لهذه الوزارة بعد اقتران موازنتها بتصديق المراجع المختصة، لذلك لم يفسح المجال أمامها للنظر في مضمونه".

وهو ما استدعى ردّاً من نائب الزبداني، أشار فيه إلى أن قضاء الزبداني محروم من كل شيء، والمُلاحظ في ميزانية تلك السنة، أنه لم يخصص له أي مبلغ، لينفق في سبيل تحسينه، على حين أن هذا القضاء، هو من أهم أماكن الاصطياف في سورية.

---

(1) مذاكرات الجمعية التأسيسية – الجلسة الحادية والعشرون – 15 نيسان 1950 – ص 339.

ردّ وزير الأشغال العامة بأنه تم وضع مبلغ في الموازنة، لإصلاح الطرق في قضاء الزبداني، كما أن هناك عدّة مشاريع تنوي الوزارة القيام بها، بالاشتراك مع بلدية الزبداني، لأن لديها بعض المال، الذي يستطيع معه القيام بتلك المشاريع، ومُؤكّداً أن ما يطلبه النائب من إضافة مبالغ جديدة لطرقات جديدة من العسير تحقيقه في هذه الآونة.

تدخل في هذا النقاش نائب دمشق زكي الخطيب، الذي أشار إلى وجود العديد من مراكز الاصطياف في سورية، قسم منها في جهات الزبداني، وقسم آخر في جهات القلمون، وقسم في جهات حلب، وآخر في جهات اللاذقية، مُؤكّداً أن المصلحة تقضي بأن يستفيد أبناء الوطن من هذه المصايف، وهو ما يقتضي أن تُوفّر لتلك المصايف الراحة والعناية والإصلاح، ومُقترحاً بأن تشكل لجنة للاصطياف، تبحث فيما يؤدي إلى تحسين هذه المصايف، لئلا يضطر المواطنون للالتجاء إلى مصايف موجودة في جهات بعيدة أو قريبة.

بالمقابل أشار نائب حلب قدري المفتي إلى مصيف حلب، الذي هو في غنى عن الإشادة به، من حيث مكانه وهوائه وتوسط ارتفاعه، لكنه مُهمل من الحكومة، التي بعد أن عدّته مصيفاً منذ عشرين سنة، لم تنفق عليه قرشاً واحداً، مُعتبراً أن اللجنة التي اقترح زكي الخطيب تشكيلها، لا تستطيع أن تعمل شيئاً، لأنه ليس لديها مخصصات، ومتسائلاً فيما إذا كانت القطيعة ستدوم مع لبنان، فأين سيصطاف المواطنون في تلك السنة؟ ومُقترحاً بأن تخصص الحكومة مبلغاً لتحسين المصايف، وتعطيه كمعونة إلى البلديات في هذه المصايف، وبذلك تكون قد وفّرت كثيراً من الأموال التي تصرف في لبنان.

انتهى النقاش في تلك الجلسة، بتأكيد وزير الأشغال العامة محمد المبارك بأنه سيعمل ما بوسعه[1]، لتكشف السنوات اللاحقة أن موضوع الاهتمام بالسياحة وعائداتها كان غائباً عن اهتمام سياسيي تلك المرحلة، وهو ما يُبيّنه، على سبيل

(1) مذاكرات الجمعية التأسيسية – الجلسة الرابعة والعشرون – 29 نيسان 1950 – ص 398.

المثال، كيفية التنظيم الإداري والحكومي لهذا القطاع، ففي أعقاب الحرب العالمية الثانية واستقلال سورية وجلاء الجيوش الأجنبية عنها، أنيط الإشراف على السياحة بوزارة الاقتصاد الوطني، وتمّ إحداث شعبة للسياحة فيها، لرعاية شؤونها وجمع المعلومات عن الفنادق والمطاعم، وإصدار بعض النشرات السياحية، ومن ثم تحولت إلى دائرة في أواخر الأربعينيات، وفي أواخر الخمسينيات، تبين انعدام أي فعالية لهذه الشعبة، فجرى تحويلها لدائرة، ثم إلى مديرية للسياحة، وبعد عام 1963 تحولت تلك المديرية إلى مديرية عامة مرتبطة بوزير الاقتصاد، ومن ثم صدر مرسوم إحداث المؤسسة "العامة للسياحة" والتي أُلحقت بوزير الثقافة والإرشاد القومي، الذي أصبحت تسميته، وزير الثقافة والسياحة والإرشاد القومي، حيث مُنح سلطة التوجيه والرقابة عليها(1) على حين لم يتم تخصيص السياحة بوزارة خاصة بها، إلا في مطلع سبعينيات القرن الماضي، وهو ما يُفسر ضعف العائدات السياحية لسورية طوال العقود الماضية.

***

(1) المهندس الدكتور عثمان عائدي –الصناعة السياحية في سورية. الواقع والآفاق–نص الدراسة على شبكة الإنترنت:
http://www.mafhoum.com/syr/articles/aydi/aidi.htm

القاتل طليق والعشيرة تدفع الثمن

أصدر الرئيس جمال عبد الناصر، بتاريخ 28 أيلول 1958م، بوصفه رئيساً للجمهورية العربية المتحدة القانون رقم 166 لسنة 1958م، والقاضي بإلغاء قانون العشائر في الإقليم السوري، ليخضع بذلك أفراد العشائر كافة إلى جميع القوانين والقرارات والأنظمة المطبقة على المواطنين الحضريين في الإقليم. ولتنتهي بذلك حالة من الازدواجية والتعددية في فرض القوانين على أفراد العشائر والبدو والرّحل، التي كثيراً ما كانت تؤدي إلى أحكام تبدو غريبة على المنطق القانوني "الحضري".

سبق أن خضع أفراد العشائر والبدو للقضاء القبلي الخاص بهم، والذي كان يتّبع العرف والعادة، ويقوم به شيوخ العشائر أنفسهم، أو من يُنيبون عنهم من "العوارف" وهم رجالٌ اختصاصيون في القضاء البدوي، علماً أن المفوضية الفرنسية العليا في بلاد الشام، كانت قد أصدرت في سنين مختلفة من عهد الانتداب الفرنسي قرارات متعددة بشأن إدارة البدو ومحاكمتهم، وعقوبات الغزو والغزاة، ثم بدّلتها كلّها ودمجتها في القرار 132 بتاريخ 6 حزيران 1940.

وبعد الاستقلال انتقلت صلاحيات المفوضية المذكورة في ذلك القرار إلى وزارة الداخلية السورية، وصلاحيات دائرة مراقبة البدو الفرنسية إلى مديرية العشائر.

أثار نائب البوكمال دحام الدندل في الجلسة الحادية والعشرين من اجتماعات الجمعية التأسيسية حادثاً كان قد وقع في قضاء الميادين التابع لمحافظة الفرات، أدى إلى قتل قائد الفصيل هناك، خالد أبو الخير ورئيس مخفر العشارة العريف إبراهيم خلف، من شقيٍّ اسمه (فاطم) من فخذ الشويط عشيرة العكيدات، وقد أشار دحام الدندل في مذكرته إلى أن ذلك الحادث لم يهن على كل فرد من أفراد العشيرة. مُبيّناً أن الحكومة فرضت غرامة مالية مقدارها(35) ألف ليرة سورية ومئة بارودة حربية

جزاء على أفراد العشيرة، الذين لم يشتركوا بالحادث، وليس لهم أي علم بذلك!!

كما أوضح الدندل أن أولئك الفلاحين الفقراء لا يمكنهم دفع هذا المبلغ الباهظ، راجياً تحويل طلبه إلى وزير الدفاع الوطني، لكي يطلع على الأمر، ويُنقذ هؤلاء الفلاحين الفقراء من هذا المبلغ الذي لا طاقة لهم لأدائه، ولا ذنب لهم بهذه الجريمة التي ارتكبها شقيٌّ لا يحسب لأمور الدنيا حساباً. مُؤكّداً أن الحكومة ليست عاجزة عن إلقاء القبض على هذا الشقي مهما طالت المدة[1].

تتعلق الواقعة التي أشار إليها دحام الدندل بشخصية كانت قد أثارت الجدل حينها في المجتمع البدوي، وهي شخصية فاطم بن منفي بن عبد الله (المبتلى) من فخذ الشويط عشيرة العكيدات، والذي لا يزال أبناء عشيرته يُشيرون له "كمُجاهد" على حين يتم الحديث عنه من الآخرين "كشقي" سبق أن قتل، قبل واقعة قتل قائد الفصيل، شرطياً حاول اعتقاله، وأحد أبناء عمّه من أجل خطبة فتاة، وبعد الواقعة المُشار إليها وفي أثناء رحلة هروبه إلى العراق، قتل أيضاً بدوياً، حاول سلب بارودته، وفي مدينة الموصل بالعراق، قتل كذلك اثنين من البدو، اللذين حاولا كذلك استلاب بارودته أيضاً.

أتى رد وزير الدفاع الوطني في الجلسة الثلاثين، مُبيّناً أنه قد جرت العادة في مثل هذا الحادث أن تُتخذ الإجراءات بحق العشيرة التي ينتمي إليها المجرم، لأن المجرم قبل ارتكاب فعلته، كان يحتمي ويلوذ بأفراد عشيرته، كما أن الغرامة تُجبى من ذوي النفوذ والمُقتدرين والمسؤولين عن هذه العشيرة، فإن نُفذت الجباية بصورة عادلة لا ضرر منها على الفلاحين والفقراء، وهذه الغرامة ليست مستحدثة، بل هي عادة، ومن الواجب تنفيذها جرياً على العادات القبلية[2].

استند رد وزير الدفاع إلى العادات القبلية التي كانت سائدة ونافذة وقتها، والتي كانت تقضي بفرض الديّة على جميع أفراد عشيرة القاتل، بالنسبة لعدد الذكور الذين كانوا أحياء بعد وقوع القتل، وإذا كان قد سبق انفصال إداري بين العشيرة، فإن الدية

---

(1) مذاكرات الجمعية التأسيسية – الجلسة الحادية والعشرون – 15 نيسان 1950 – ص 339.

(2) مذاكرات الجمعية التأسيسية – الجلسة الرابعة والعشرون – 29 نيسان 1950 – ص 484.

تُدفع حينها من أقارب القاتل حتى الدرجة الخامسة من القرابة. علماً أن القانون الذي كان سائداً وقتها، كان يقضي بأن الجنايات والجنح التي تقع بين الرحّل يفصل فيها حسب قواعد العرف تحت سلطة الشيوخ وأشراف ضباط مراقبة البدو، على حين تخضع الجنايات والجنح المُرتكبة بين الرحل والحضر أو نصف الحضر للحق العادي، وإن كان يجوز بناء على طلب المغدور البت في الجنايات أو الجنح المرُتكبة بين الرحل ونصف الحضر وفقاً للعرف[1].

لم يشهد رد وزير الدفاع في تلك الجلسة نقاشاً، باعتبار أن مقدّم الطلب دحام الدندل لم يحضر تلك الجلسة، والتي يُشير محضرها إلى برقية من الدندل يطلب فيها إجازة لمدّة خمسة عشر يوماً، لأسباب صحية، وهو ما تمت الموافقة عليه.

اللافت للانتباه في تلك الجلسة هو التعقيب المُقتضب للسيد هايل السرور، ممثل العشائر عن بادية جبل الدروز، والذي ذكر فيه أن جواب وزير الدفاع يتعلق بسؤال مُقدّم من أحد أعضاء هذه الجمعية، الذين ينتمون إلى نظام المدن أو الحضر، وهذا أمر شاذ بالنسبة إلى القواعد التي تطبقها الحكومة في المدن والقرى، وما يُسمى المناطق الحضرية، معتبراً، أن السؤال غير وارد، كما أن الجواب في غير محلّه.

أخيراً يكشف تعقّب أثر مثير المشكلة فاطم بن منفي، أنه لم يتم إلقاء القبض عليه، حيث هرب إلى العراق، وبقي فيها، حتى مات ودُفن بالرمادي.

***

(1) أحمد وصفي زكريا – عشائر الشام (1–2) – منشورات دار الفكر. دمشق – الطبعة الثانية 1983 – ص279.

أزمة جنازة الشيخ

بتاريخ 27 نيسان 1945 أُقيمت حفلة تكريم للشيخ صالح العلي، أحد أبطال الاستقلال، وقائد الثورة السورية الكبرى ضد الانتداب الفرنسي في منطقة جبال اللاذقية، حيث منحه رئيس الجمهورية شكري القوتلي وسام الاستحقاق السوري من الدرجة الأولى، فتدفقت الوفود من دمشق وحلب وحمص وحماة وجبل الدروز، وكذلك من بيروت وطرابلس وجبل عامل للاحتفاء بالشيخ الجليل والمجاهد الكبير، الذي وصفه الرئيس هاشم الأتاسي في كلمته بتلك الاحتفالية بأنه (أحد أولئك الذين غضبوا لهذه الأمة، فما استكان ولا فتر، ولم تزده الحوادث إلا صقالاً، فكأنه عنصر الذهب الذي لا يتسرب إليه فساد، ولا يعلوه صدأ، وها هي ذي صحائف الشيخ صالح العالي تُنشر للناس، فما تروي غير ما يجلب الحمد، وُيكسب الثناء)[1].

بعد تلك الواقعة بخمس سنوات تُوفي الشيخ صالح العلي بتاريخ 13 نيسان 1950، ليُشيّع جثمانه بمحافظة اللاذقية، وسط حضور رسمي هزيل، حيث اكتفت الحكومة بمدير الناحية، ليقوم بتمثيلها، وهو ما كان سبباً في نقاشات حادة وانتقادات كبيرة، تعرضت لها الحكومة في الجمعية التأسيسية.

فبعد 48 ساعة فقط من وفاة الشيخ صالح العلي، عقدت الجمعية التأسيسية جلستها الحادية والعشرين، وخلالها أشار نائب صافيتا عبد اللطيف اليونس إلى أن محافظة اللاذقية شيّعت جثمان المجاهد صالح العلي، وهو المجاهد المعروف في الأقطار كافة بنضاله المتواصل ضد الاستعمار، حيث ظل ثلاث سنين ونصف السنة، وهو يكافح ويناضل، فكان أول مجاهد أطلق الرصاص في وجه الفرنسيين، وبعد أن قام بواجبه تجاه بلاده ووطنه، رأى أن يعتكف، فلبس ثوباً من الصوفية السياسية، ما

---

(1) رواية اسمها سورية – المحرر نبيل صالح – الجزء الأوّل – دمشق – الطبعة الثانية 2007– ص 316.

استطاع أحد خلال هذه المدة التي قضاها أن يسجل عليه أنه استفاد أيّ فائدة، وقد حاز وساماً من أرفع أوسمة الدولة، وأن نفسه الكبيرة، التي فطرت على حبّ الخير أبت عليه إلا أن يوقف ثروته على أعمال البر والإحسان، فوقف معظم ثروته لإنشاء مستشفى، وإنشاء مدرسة، وغير ذلك من أعمال البر.

ثم بيّن عبد اللطيف اليونس أن هذا المجاهد الكبير، الذي كانت حياته قدوة حسنة لأبناء الوطن، اكتفت الحكومة بتكليف مدير ناحية ليمثلها في تشييع جنازة المجاهد الكبير، ثم وجّه اللوم للحكومة على هذا الإهمال، مؤكّداً أنه إن كانت الحكومة قد قصّرت بواجبها، فأبناء محافظة اللاذقية جميعهم، قد عرفوا هذا الواجب، فزحفت جموعهم بعشرات الألوف، تودع شيخهم وزعيمهم وقائدهم إلى مثواه الأخير.

تولى الرد عن الحكومة وزير الداخلية سامي كبارة، الذي أوضح أنه عندما تلقى نبأ الوفاة، أرسل برقية تعزية، وكلف المحافظ بأن يقوم بتمثيل الحكومة بهذا الواجب، كما اتصل بالقصر الجمهوري، وعلم أن فخامة رئيس الدولة قد أرسل برقية تعزية أيضاً، مُؤكّداً أن الحكومة لم تقصّر في هذه الناحية، وموضحاً بأنه على كل حال سيتصل بالمحافظ، ليتبين إن كان قد قام بهذا الواجب أم لا.

استدعى رد الحكومة ردّاً مقابلاً من عبد اللطيف اليونس، الذي بيّن أنه لم يُوجّه اللوم لوزير بعينه، ولا إلى شخص مُعيّن، ولكنه يلوم هيكل الحكومة بجملته، لأن هذا الواجب كان يقع على كل وزير، وعلى كل رجل يقدر البطولة والجهاد، مُكذّباً القول بأن المحافظ قد ذهب لتشييع الجنازة، لأن هذا لم يقع، ولكن الذي مثل الحكومة هو مدير الناحية، وهذا أمر جرى أمام عشرات الألوف.

ليرد وزير الداخلية مجدداً متسائلاً: ماذا تفعل الحكومة، إذا كان المحافظ قد تهاون في هذا الأمر؟ أو إذا كان المحافظ قد حال بينه وبين قيامه بهذا الأمر مرضه، فهذه أسباب قاهرة، لا يُمكن ردّها. ليؤكّد مجدداً بأن الحكومة لم تقصر أبداً، ومُوجّهاً كلامه للنائب، أنه إذا أراد أن يتخذ من هذا الأمر ذريعة للوم الحكومة، فهذه مسألة أخرى.

أنهى رئيس الجمعية رشدي كيخيا هذا النقاش، بتأكيده أنه ما من أحد في هذه البلاد إلا ويقدر للمرحوم الشيخ صالح العلي جهاده في سبيل وطنه وأمته، حيث يذكر الجميع الثورة الهائلة التي قامت في جبال العلويين، والتي كان يقودها هذا البطل ضد الاستعمار، وبالتالي فإن الأمة كلها تقدر جهاده الطويل، وإذا كان المحافظ قد تأخر عن تنفيذ أوامر وزير الداخلية، فإن الوزير سيتخذ التدابير اللازمة بهذا الخصوص. ليقرر بعدها قبول اقتراح زكي الخطيب بالوقوف دقيقة واحدة احتراماً لذكرى المجاهد الكبير، مع تأكيده أيضاً أنه أرسل برقية تعزية باسم المجلس من مقام الرئاسة إلى أهل الفقيد[1].

بالمقابل يُقرّ وزير الدفاع الوطني في تلك الحكومة أكرم الحوراني بتقصير الحكومة إزاء تلك الحادثة، وقد أشار في مذكراته[2] إلى أن الحكومة لم تقم بالاهتمام الواجب لتشييع جثمان هذا المجاهد، وهو ما كان سبباً في حملة مركّزة تعرضت لها الحكومة من أنصار الرئيس السابق شكري القوتلي وأقطاب الحزب الوطني، وكذلك الحزب الجمهوري، الذي أنشأه القوتلي برئاسة المحامي مظهر القوتلي، والذين استغلوا ذلك التقصير للهجوم على الحكومة، سواء في الجمعية التأسيسية، أم في صحف الحزب الوطني، التي أبّنته متمثلةً ببيتين سبق أن رثا بهما أحمد شوقي الشيخ عمر المختار، وجاء فيهما:

خُيِّرْتَ فاخْتَرْتَ المبيتَ على الطَّوَى   لم تَبْنِ جاهاً، أَو تَلُمَّ ثَراءَ

إِنَّ البطولةَ أَن تموتَ من الظَّمأ   ليس البطولةُ أَن تَعُبَّ الماءَ

* * *

(1) مذاكرات الجمعية التأسيسية – الجلسة الحادية والعشرون – 15 نيسان 1950 – ص 351-352.

(2) أكرم الحوراني – مذكرات أكرم الحوراني – مرجع سابق – ص 1166.

جريمة السكوت

يُفترض أن يُمثل الناخب الأمة بأسرها، فيناقش قضاياها، ويدافع عن حقوقها، ويُشرّع ما فيه خير وفائدة لمصلحتها، وهو ما يقتضي منه أن يتكلم، فيوافق أو يعترض، على ما يتم تداوله بعد عرض آرائه بشكل واضح وجليّ.

يتعاظم هذا الدور في حال شغل النائب عضوية الجمعية التأسيسية المعنية أساساً بصياغة دستور للبلاد، يجسد العقد الاجتماعي الجديد، ويكون القانون الأسمى في الدولة، ما يقتضي أن يكون لعضو تلك الجمعية المُنتخب موقفٌ واضحٌ من القضايا المعروضة للنقاش، وخاصةً الجدلية منها، التي ستُحدد شكل الدولة وطبيعة المبادئ التي ستحكمها.

لحثّ النواب على عرض أفكارهم وإبداء مواقفهم، وللحيلولة دون تهربهم واستنكافهم عن إبداء الرأي في المواد المطروحة للنقاش والتصويت، تقدّمت مجموعة من النواب باقتراح مكتوب إلى رئيس الجمعية التأسيسية، يتضمّن تعديل المادة 78 من النظام الداخلي الناظم لعمل الجمعية، والتي تنص على أنه (يجوز للنائب أن يستنكف عن إعطاء الرأي) وبحيث تتم إضافة حرف (لا) قبل كلمة يجوز، لتصبح الصيغة الجديدة المُقترحة (لا يجوز للنائب أن يستنكف عن إعطاء الرأي).

تقدّم بهذا الاقتراح النواب السادة جميل العبد الله-حامد الخوجه، عبد اللطيف اليونس، أحمد الحصني، عصام المحايري، الياس دمر، وذلك في الجلسة الثانية والعشرين من اجتماعات الجمعية التأسيسية، وهي الجلسة التي شهدت تقديم مسودة الدستور لأوّل مرة للجمعية، من أجل بدء النقاش حوله.

تصدى للمقترح السابق مقرر لجنة الدستور عبد الوهاب حومد، الذي بيّن بدايةً أنه يتكلم باسمه الشخصي، لا باسم اللجنة، مُبدياً مخالفته لذاك الاقتراح لسبب بسيط

هو أنه عندما تطرح مادة من مواد الدستور للتصويت، ويجمع الأعضاء على أنها مادة خطيرة، ولا يكون لدى أحد النواب فكرة معينة أو واضحة في الموضوع، وهو مضطر اضطراراً لإبداء رأيه، فهذا سيزيد في عدد أحد الجانبين، ويرجح الكفة، مع أنه ليس لديه فكرة واضحة عن الموضوع.

وهو ما ردّ عليه النائبان علي بوظو وعبد اللطيف اليونس، حيث ذكر علي بوظو أن مناقشة مواد الدستور تختلف عن مناقشة مواد القوانين، التي يجوز فيها الاستنكاف عن إعطاء الرأي، على حين أن الاستنكاف في قضايا مواد الدستور يعد جريمة، لأن الشخص الذي أتى إلى الجمعية التأسيسية، يُمثل وجهة نظر ناخبيه، أو يمثل الشعب السوري بأكمله، فيجب أن يكون عنده من الصراحة والجرأة ما يصرح معه برأيه، وإذا كان لا يريد أن يصرح برأيه، فلا معنى لوجوده بتاتاً في الجمعية التأسيسية. وهو ما أيده فيه أحد مقدّمي الاقتراح عبد اللطيف اليونس، الذي ذكر أنه ليس من الأمور الهينة، أن يستنكف نائب عن إعطاء الرأي، لأن الأمة التي أرسلت هذا النائب إلى الجمعية التأسيسية، إنما أرسلته ليعبر عن رأيها في كل مادة تُطرح للبحث، وفي كل اقتراح يعرض، ولذلك ينبغي على كل نائب وكل عضو من أعضاء هذه الجمعية، أن يتحلى بشجاعة عظيمة وجرأة نادرة، وأن يبدي رأيه بصراحة[1].

تدخّل في هذا النقاش رئيس لجنة الدستور ناظم القدسي، الذي ذكر أنه إذا أرادت الجمعية إقرار هذا المبدأ، يجب أن تضيف إليه عبارة "حين مناقشة الدستور". بمعنى إن استنكاف النائب عن إبداء رأيه محظور فقط حين مناقشة الدستور، على حين يظل الاستنكاف مباحاً في أثناء مناقشة القضايا الأخرى، التي تُعرض على الجمعية، والتي كانت تؤدي دور البرلمان في الوقت ذاته. وهو ما تمت الموافقة عليه، حيث أقرّت الجمعية التأسيسية ذلك المقترح بصيغته المُعدّلة، وبات محظوراً بالتالي عن عضو الجمعية التأسيسية الاستنكاف عن إبداء رأيه عند مناقشة مواد الدستور.

(1) مذاكرات الجمعية التأسيسية – الجلسة الثانية والعشرون – 18 نيسان 1950 – ص 378.

لتشجيع النـواب أكثـر علـى إبـداء الـرأي، وتجنـب السـكوت والاسـتنكاف عـن النقاش، عرضت المجموعة ذاتهـا، التـي تقـدّمت بـالمقترح السـابق اقتراحـاً آخـر فـي الجلسة ذاتها، ينصّ على إضافة مادة على النظام الداخلي يرد فيها أن (يكون التصـويت على المواد بتلاوة الأسماء علانيةً، إلا في المواد التي تتخذ الجمعيـة قـراراً بالتصـويت السري عليها).

اعتبر رئيس لجنة الدستور ناظم قدسي هذا الاقتراح متعارضاً مع المقترح السابق، الذي تمّ إقراره، لأنه إذا كان يجب على النائب أن يتحلى بالشجاعة الكافية، فيقول نعم أو لا، وفق المُقترح السابق، فلماذا يتم التقدّم بهذا المقترح لجعل التصويت سرياً وعلنياً؟ داعياً لسحب هذا الاقتراح.

سعى مقدمو ذاك الاقتراح لتبريره، حيث ذكر عبد اللطيف اليونس أن التصويت لن يكون سرّياً "إلّا" في المواد التي تقرر الجمعية أن تصوّت عليها بصورة سرّية، بينما أشار عصام المحايري إلى أنهم لم يتقدموا بهذا المقترح للانتقاص من شجاعة أعضاء هذه الجمعية، ولكنهم قدّروا أنه قد تكون هناك ظروف تحتم على الجمعية اتخاذ قرار بجعل التصويت في بعض الأحيان سرياً، باعتبار أنه قد توجد تطورات تضطرها لهذا الأمر، وهو ما أيّده فيه كذلك محمد الجيرودي، الذي أوضح أن هناك حالات قد توجب أن يكون التصويت على بعض المواد بصورة سرية، ولاسيما أن الدستور تضمن في بعض مواده، أن الاقتراح على الثقة بالوزارة يكون بصورة سرية.

بالمقابل عارضته آراء أخرى، كأحمد قنبر الذي أشار إلى أنه لا يعرف، ولـم يقـرأ أنه في مجلس من المجالس النيابية السابقة، وربما في جميع مجالس الدنيا، قد صُـوّت على مشروع قانون أو مادة قانونية بصـورة سـرية، معتبـراً أن أعمـال المجـالس النيابيـة أعمال علنية، يطلع عليها الشعب بوساطة الصحف، وبوسـاطة النظـارة، والنائـب يعبـر عن رأيه ويحمل الرسالة التي حمّلـه إياهـا الشـعب، لكـي تـنعكس علـى الشـعب مـرة أخـرى، ولهـذا لا يجـوز برأيـه أن ينـاقش النائـب مـادة مـن المـواد أو موضـوعاً مـن المواضيع، ثم لسبب تقرر الجمعية أن يكون التصـويت عليـه سـرياً، متسـائلاً: إن كـان هذا قد حدث مسبقاً في أي بلد من البلدان، وفي أي حالة من الحالات؟.

بالمقابل تقدّم عبد الله التامر باقتراح مماثل، يقضي بأن يكون التصويت سرّياً بصدد مادة محددة فقط، ينص عليها الدستور بصراحة، وهو أشار في مداخلته إلى الحملات التي تثار يومياً للطعن ببعض أعضاء الجمعية، الذين صوتوا على مادة من مواد هذا الدستور، فنُشرت أسماؤهم، وتلقوا سيلاً من البرقيات، تستنكر بمجموعها ما فعلوا، وما أقدموا عليه، كأنهم ارتكبوا الخيانة العظمى، مُبيّناً أنه متفق كل الاتفاق مع القائلين، بأن من أولى واجبات النائب أن يبدي رأيه بشجاعة وصراحة، وأن يقول كلمته بحرية، ولكن يجب على من يسمع مثل هذا الكلام، ألا يجعل ستاراً بينه وبين الواقع، معتبراً أن من سيحكم عليه بأنه "ناقص الرجولة" لتقدّمه بهذا الاقتراح فسيقول له عندئذ: إنه يتمسك بالخيال والبعد عن الواقع.

قصد عبد الله التامر بمداخلته السابقة المادة الثالثة من مشروع الدستور، والمتعلقة بإشكالية تحديد "دين الدولة" وهي المادة التي كانت محلاً للجدل والخلاف والانقسام داخل الجمعية التأسيسية وخارجها، حيث اُستهدف المُؤيدون لها والمعارضون، على حدٍّ سواء، بحملات قاسية وعنيفة، ولهذا ردّ علي بوظو، المؤيّد للنص على تحديد دين الدولة، على مداخلة عبد الله التامر، المعارض لتحديد دين الدولة، بالتأكيد على أنه في كل قضية من القضايا يوجد رأيان، رأي معها، ورأي عليها، مذكراً بصدد الضجة الكبرى التي أثيرت حول قضية دين الدولة، بأن معارضيها ومؤيديها تعرضوا معاً للحملات عليهم، وكما أن معارضيها تعرضوا لحملات فئة من الشعب، فإن المعارضين أنفسهم قد أُلبسوا من فئة أخرى ثوب التقدمية وحمل مشعل الفكر، على حين أن، المؤيدين للنص على دين الدولة وهو منهم، قد أُلبسوا لباس الرجعية والتعصب، مؤكّداً أنه ينبغي أن تتم في الجمعية مناقشة جميع الآراء، من دون التقيّد بأي ضجة أو أي آراء موجهة من الخارج، وبحيث يكون لكل عضو في الجمعية أن يقول ما يعتقده، وما يؤمن به، وبأنه موافق لمصلحة البلاد[1].

---

(1) مذاكرات الجمعية التأسيسية – الجلسة الثانية والعشرون – 18 نيسان 1950 – ص 380.

لحسم هذا النقاش، اقترح رئيس الجمعية إحالة كلا الاقتراحين المتعلقين بالتصويت السري إلى لجنة الدستور للدراسة ووضع تقرير في هذا الموضوع.

الملاحظ هنا أن لجنة الدستور قدّمت بالفعل في الجلسة السادسة والأربعين تقريرها، والذي خلا من أي إشارة إلى التصويت السري، مكتفيةً بتحديد آلية التصويت على المواد الدستورية، والتي تمّ إقرارها، بحيث تُتخذ القرارات في الجمعية التأسيسية، ويتم التصويت على المواد الدستورية بأكثرية الأعضاء الحاضرين، ويُصوّت على مجمل مشروع الدستور ثلثا أعضاء الجمعية التأسيسية على الأقل، ويُعتبر المشروع مقبولاً، إذا حاز الأكثرية المطلقة لمجموع أعضاء الجمعية التأسيسية.

***

بردى والرئيس

انعكس الانقسام السياسي، الذي كان قائماً خارج الجمعية التأسيسية على أعمالها، حيث تأثرت بأجواء الحملات المتبادلة بين حزب الشعب، المُهيمن على الجمعية من جهة، والأحزاب المُعارضة له، وفي مقدمتها الحزب الوطني من جهة أخرى، حيث تجمّعت الأحزاب المعارضة وعدد من السياسيين المستقلين في إطار كيان عُرف باسم "الجبهة الوطنية للأحزاب" كان يُطالب بعودة الأمور إلى ما كانت عليه قبل انقلاب حسني الزعيم، وهو ما يقتضي عودة الرئيس شكري القوتلي من منفاه المصري، ودعوة المجلس النيابي المُعطل إلى الانعقاد، وكذلك تأليف حكومة جديدة، الأمر الذي يعني عدم الاعتراف بشرعية الجمعية التأسيسية، وما نجم عنها من انتخاب رئيس جديد وتشكيل حكومة ووضع مسودة دستور، كان يتم العمل عليه.

تبعاً لذلك بدأت الأحزاب المعارضة بحملات إعلامية ضد حزب الشعب، الذي يحكم متهمةً إياه بأنه تآمر مع اللواء سامي الحناوي على وضع البلاد ودستورها القديم، وأن الدستور الذي تقوم بصياغته الجمعية التأسيسية عملياً هو برنامج حزب الشعب إلى حدٍّ ما[1]، وقد قاد تلك الحملات الصحف الناطقة باسم الحزب الوطني، حيث نُشرت في جريدتي القبس والفيحاء عشرات الافتتاحيات التي تتهم حزب الشعب بالفساد والسرقة وتخريب الاقتصاد والعمل على تهديم الكيان السوري، كما شاركت صحافة الحزب الوطني في الحملة على حزب الشعب جريدة موالية للحزب التعاوني الاشتراكي ومتعاطفة إلى حدٍّ كبير مع الحزب الوطني وهي جريدة بردى لمنير الريّس[2]، الذي نشر مقالات هاجم فيها الجمعية التأسيسية، وشكك بشرعيتها،

---

(1) فؤاد مطر – عسكر سوريا وأحزابها – مرجع سابق – ص 204.

(2) جوزيف الياس – تطور الصحافة السورية في مائة عام (1856–1956) – الجزء الثاني ـ مرجع سابق–ص 296.

وانتقد أعمالها، ما دفع رئيس الجمعية التأسيسية وزعيم حزب الشعب رشدي كيخيا إلى إقامة دعوى أمام القضاء، باسم الجمعية التأسيسية، على صاحب جريدة بردى، وهي الدعوى التي أثارت الجدل في الجمعية حول مدى تمتُّع رئيس الجمعية بصلاحية رفع دعوى أمام القضاء باسم الجمعية، من دون إعلام الجمعية والحصول على موافقة الأعضاء مسبقاً على ذلك الإجراء.

أُثيرت هذه المسألة في الجلسة الثالثة والعشرين، عندما وجّه نائب تلكلخ علي الدندشي سؤالاً مكتوباً إلى رئاسة الجمعية جاء فيه:

"قرأتُ على صفحات الجرائد، أن مقام الرئاسة أقام الدعوى على صاحب جريدة بردى باسم الجمعية التأسيسية، بسبب مقال نُشر في الجريدة المذكورة، وأن الدعوى أقيمت باسم الجمعية التأسيسية، وبما أنه لا يوجد نص في النظام الداخلي يخول مقام الرئاسة إقامة الدعوى باسم الجمعية التأسيسية، وبما أنه قد يجري التعرض إلى بعض أعضاء الجمعية في أثناء سير الدعوى، لذلك أقترح عرض هذا الموضوع على الجمعية الكريمة، وأخذ موافقتها بهذا الشأن[1]".

اللافت بدايةً في تلك الجلسة أن مُقدّم السؤال، علي الدندشي، تغيّب عن الحضور، ما دعا بعض النواب إلى طلب تأجيل مناقشة هذه المسألة لحين حضور النائب صاحب العلاقة، وهو ما رفضه رئيس الجمعية رشدي كيخيا، الذي أوضح أن الاقتراح المقدم من الدندشي، كان قد قُدّم في جلسة ماضية، تغيّب فيها أيضاً الدندشي، وبما أنه تغيّب عن هذه الجلسة أيضاً فقد رأى، كيخيا، من الواجب عليه طرحه للتصويت لكيلا يُقال إنه يتعمد إهماله، طالباً من أعضاء الجمعية البتّ فيما إذا كان فعلاً ليس من حق مقام الرئاسة إقامة الدعوى باسم الجمعية التأسيسية، ومُلتزماً بأنه إذا قرر النواب أن صاحب الاقتراح على حق في اقتراحه، فإنه سيطلب من المصادر المختصة سحب الدعوى.

لتدعيم موقفه، بيّن رئيس الجمعية أيضاً أنه إذا غاب صاحب الاقتراح يحق لأي عضو أن يتبنى اقتراحه، مُعلناً تبنيه هو لذاك المُقترح، ولاسيما أن الموضوع ذو علاقة

(1) مذاكرات الجمعية التأسيسية – الجلسة الثالثة والعشرون – 22 نيسان 1950 – ص 380.

مباشرة بمقام الرئاسة، وقد تتكرر مثل هذه الحملات من بعض الصحف، أو بعض الأشخاص، طالباً حسم تلك المسألة، فإمّا أن يكون لمقام الرئاسة حق إخبار الحكومة لإقامة الدعوى، أو لا يكون، لكي ترفع المسؤولية عن مقام الرئاسة.

تركّز النقاش على مسألتين:

المسألة الأولى تؤكّد صحة تصرف رئيس الجمعية التأسيسية، فيما تعلّقت المسألة الثانية بالطلب من رئيس الجمعية أن يصفح ويعفو، ويسحب شكواه وإخباره.

فبصدد المسألة الأولى استعان أحمد قنبر بالمادة التاسعة من النظام الداخلي التي تقول: إن "الرئيس يتولى المحافظة على نظام الجمعية، ويمثلها في كل مقام رسمي، ويتكلم ويوقع باسمها" ليستخلص منها أن مقام الرئاسة عندما أقام الدعوى باسم الجمعية التأسيسية من أجل موضوع فيه مساس بالجمعية، لم يعمل عملاً تجاوز فيه صلاحياته، أو عملاً لا يحق له أن يقوم به باسم الجمعية التأسيسية.

بينما استعان الدكتور عبد الوهاب حومد بنصوص القانون الجزائي، التي تُميّز، بالنسبة لجرائم الذم والقدح والافتراء والتحقير، ما إذا كان الفعل قد وقع على الأفراد الرسميين، وهم رئيس الدولة والمحاكم والهيئات المنظمة والجيش والإدارات العامة وكل موظف، ممن يمارسون السلطة العامة، أو الأفراد العاديين لتحديد ما إذا كان هناك حاجة لمجرد "إخبار"، أو ينبغي أن يكون هناك "ادعاء شخصي"، ليخلص إلى أن العمل الذي قام به مقام الرئاسة هو نوع من الأخبار إلى الحكومة، والحكومة، باعتبار أن وزير العدلية هو رئيس النيابات العامة، ومن واجبه أن يطبق القانون، تكون قد قامت بالواجب الملقى على عاتقها، ويكون مقام الرئاسة بمنزلة المخبر، وله أن يأخذ رأي الجمعية، لأن القانون لا يطلب إقامة الدعوى من الادعاء الشخصي، ولم يقم مقامُ الرئاسة نفسه مدعياً شخصياً، ليخلص إلى أنه لم يجد ثمة ما يوجب التعرض لهذا البحث.

بصدد المسألة الثانية أشار عبد الطليف اليونس إلى تلقيه اتصالاً من نقيب الصحافيين، يتضمّن اعتذاراً عن الخطأ، وتأكيداً أن الصحافة أسرة واحدة متماسكة، وأنه إذا أخطأ واحد من هذه الأسرة، فإن باقي الأعضاء يعتذرون إلى مقام الرئاسة،

وإلى الجمعية الكريمة عن ذلك، وهو ما تبناه عبد اللطيف اليونس الذي ذكّر بأن الصحفيين سبق أن برهنوا عن وطنيتهم وإخلاصهم في الأيام السوداء الحالكة، وقدموا كثيراً من التضحيات، وقاموا بواجباتهم الوطنية والقومية خير قيام، ولهذا أكّد أنه يشارك نقيب الصحافة رجاءه، ويتقدم من مقام رئاسة الجمعية طالباً منه أن يقبل هذا الاعتذار. وهو ما تبناه أيضاً مصطفى السباعي وكذلك عارف الطرقجي.

على حين ردّ منير العجلاني النقاش إلى مسار آخر، موضحاً أن ثمة موضوعين منفصلين، أولهما حقوقي بحت، وهو هل لمقام الرئاسة حق تمثيل المجلس والتكلم باسمه والدفاع عن كرامته أم لا؟ وأمّا ثانيهما فهو التماس العفو الذي يجوز بحثه وتسويته على انفراد، ومُؤكّداً أنه يرى أن لمقام الرئاسة حق تمثيل المجلس دفاعاً عن كرامة أعضاء الجمعية، وعما يُمكن أن تتعرض له من اتهامات وافتراءات، ولاسيما أن هذا المبدأ موجود ومتعارف عليه في كل بلاد العالم.

لحسم هذا النقاش تحدث رئيس الجمعية مجدداً، مُؤكّداً أنه لو أن القضية تتعلق بشخصه لما تأخر عن إجابة الرغبة بالصفح، ولكن الموضوع يتعلق بالجمعية التأسيسية، فلها عندما تريد، باعتذار أو من دون اعتذار، أن تتنازل عن حقها، ولكن المهم في الموضوع هو سؤال علي الدندشي، وهو هل لمقام الرئاسة الحق بإقامة الدعوى، فيما إذا تعرضت الجمعية التأسيسية لتحقير أو ما يشبه ذلك أم لا؟

طلب رئيس الجمعية عرض اقتراح الدندشي على التصويت، الذي يقول فيه إنه ليس من حق مقام الرئاسة أن يقيم أو أن يطلب إقامة الدعوى باسم الجمعية، وقد تمَّ رفض الاقتراح بالإجماع، ليعلن بعدها رئيس الجمعية أنه شخصياً يكنّ لكل من يحترفون الصحافة كل احترام وتقدير، ومُؤكّداً أنه سيحل هذا الموضوع بصورة ودية ونهائية، بلقاء سيجمعه مع نقيب الصحافة[1].

❊ ❊ ❊

(1) مذاكرات الجمعية التأسيسية – الجلسة الثالثة والعشرون – 22 نيسان 1950 – ص 387.

اقتراح "خطير"

تضمّنت ميزانية الدولة للعـام 1950 تخصـيص مبلـغ 88.820.000 ليـرة سـورية، كاعتمادات الأشغال المخصصة لوزارة الأشغال العامة، ليتم صرفها على المحافظـات السورية كافة، وقد تم توزيع تلك الاعتمادات على كل محافظة، حيـث كانـت الحصـة الأكبر لمحافظة دمشق، والتي بلغ نصيبها 45٪ أصاب مدينة دمشق منهـا وحـدها 37٪، بينما توزعت بقية النسب على المحافظـات، فكـان نصـيب اللاذقيـة 12٪، والجزيـرة 11.5٪، وحلب 11.5٪، وحماة 5٪، وحوران 4.5٪، وجبـل الـدروز 4.5٪، وحمـص 4٪، والفرات 2٪.

أثار التوزيع السابق حفيظة نائب حلب عبد اللطيف السباهي، الذي اعتبر أن تلـك الموازنة لا تُحقق العدالة والمساواة بين مختلف أجزاء الوطن السوري، محـذراً مـن أن الشعب السوري لدى اطلاعه على أرقام تلك الموازنة، سيُصاب بخيبة أمـل كبيـرة مـن جراء الاستئثار، الذي تتمتع به محافظة معيّنة من المحافظات. ولذلك فقد اقتـرح علـى الجمعية التأسيسية مشروع قانون لوقف العمل بموازنة وزارة الأشغال العامـة، وبحيـث تتـولى لجنـة الموازنـة إعـادة النظـر فـي توزيـع مجمـل الاعتمـادات بـين مختلـف المحافظات السورية، طالباً من الجمعيـة التأسيسـية اسـتعجال النظـر بـذاك المشـروع، للحيلولة دون ارتباط الدولة بعقود مالية على أساسه[1].

تمت إحالة مشروع ذلك القانون لوزارتي المالية والأشغال العامـة، وكـذلك إلـى اللجنتين القضائية والمالية في الجمعية التأسيسية لبيان الرأي.

أتى رد اللجنة القضائية برفض ذلك المشروع لسـبب قـانوني إجرائـي، باعتبـار أن النظام الداخلي يمنع قبول اقتراحـات ترمـي إلـى إلغـاء أو تعـديل مصـروف مقـرر فـي

(1) مذاكرات الجمعية التأسيسية – الجلسة الثانية والعشرون – 18 نيسان 1950 – ص 359.

الموازنة تنفيذاً لقانون قائم، ذلك أن موازنة الأشغال العامة المطلوب إيقافها تتضمن اعتمادات لرواتب موظفيها، وضعت تنفيذاً لنص قانوني قائم.

سعى مقدّم الاقتراح لتلافي العائق القانوني – الإجرائي، من خلال تقديم مقترح آخر يتضمن التوضيح والتصحيح اللازم، وبحيث يقتصر الأمر على إيقاف الاعتمادات الخاصة بفصول وأبواب محددة في الميزانية، وليس كامل الميزانية، إلا أن هذا لم يكن كافياً لتجاوز الإشكالية، التي نجمت عن رد وزير الأشغال العامة، ومن ثم ردود بعض النواب عليه، والتي تمّ خلالها تبادل الاتهام بالإقليمية والتذكير بدعوات البعض للانفصال عن الدولة السورية.

أشار وزير الأشغال العامة محمد المبارك إلى أنه كان ينتظر دعوته إلى اللجنة القضائية لبيان حقيقة تلك الأرقام، إلا أنه لم يُدعَ للحضور والمناقشة، ثم أوضح أن تلك الأرقام لا يمكن أن تؤخذ على ظاهرها، لأن هناك مشاريع مضافة إلى المشاريع العادية، تزيد اعتماداتها على الثلاثة عشر مليوناً، فلو وزعت على المحافظات لاختلفت نسبة ما يصيب كل محافظة ومنها، على سبيل المثال، إن محافظة دمشق إذا أضيفت إليها أرقام هذه المشاريع، تهبط نسبتها إلى 28٪، وإن محافظة الجزيرة مثلاً تصعد نسبة ما يصيبها إلى نحو 22٪، وكذلك حلب تصعد إلى نسبة تقارب هذا الرقم. كما أوضح وزير الأشغال أيضاً أن أرقاماً في محافظة دمشق لا يمكن أن تنسب إلى المحافظة، بل تنسب إلى العاصمة، باعتبارها عاصمة البلاد، فالمطار مثلاً إنما هو مرفأ جوي للبلاد السورية، جميعها لا يفيد دمشق وحدها، وكذلك القصر العدلي، فيمكن أن يعتبر إلى حدٍّ ما قصراً عدلياً للعاصمة، أو للبلاد كلها، فإذا ما روعيت هذه الناحية، فلن يكون هنالك من تفاوت.

ثم حذّر الوزير مما اعتبره "اتجاهاً خطراً" في توجيه الموازنات ووجوب وضعها بالمطلق على أساس نسبة مئوية للمحافظات، وهو ما لم يحدث من قبل في سنة من السنين، ولا في العهود السابقة، ولا في العهود التي أسبق منها، متسائلاً: إنهم عندما رصدوا مبلغاً لمرفأ اللاذقية، فهل يُمكن أن يُقال وقتها إن ذاك المبلغ إنما هو لمحافظة اللاذقية، ويجب أن يعطى مبلغ مماثل لبقية المحافظات، أم إنه تمّ اعتبار مرفأ اللاذقية مرفأً للبلاد السورية جميعها.

استنكر الدكتور عبد الوهاب حومد في ردّه ردّ الوزير الذي استخدم عبارة "الاتجاه الخطير" لوصف الاقتراح المُقدّم، حيث أشار الدكتور حومد إلى أنه حينما ينظر إلى قواعد الحكم في دولة، فإنه ينظر إلى ناحيتين، ناحية خارجية وهذه من المعقول أن يكون الاتجاه فيها موحداً وعاماً بشأنها بين الأحزاب، أو على الأقل أن يكون هناك اتفاق على قواعدها ومبادئها الأساسية، والأمر الثاني هي القضايا الداخلية التي تطرح في الجمعية التأسيسية أو المجلس النيابي، وتطرح بين الأحزاب وبين الوزارة، وهي قضايا الحكم الداخلي، والتي ينبغي أن يكون هناك سعة صدر في تقبل الآراء والاختلافات بشأنها، مؤكّداً أن المجلس لا يمثل دمشق، كما أنه لا يمثل منطقة حلب، وكل نائب يمثل مبدئياً المنطقة التي انتخبته، وإن كان في الوقت نفسه يمثل البلاد بأجمعها، فإذا كان النائب يتقدم باقتراح يطلب فيه مداواة مرض أو إصلاح شاذ في منطقته، فيجب أن ينظر إلى هذا الطلب بصدر رحب، وبقلب لا يعرف الضيق، وإنه لأمر منطقي أن يعرف النائب حاجات المنطقة التي نشأ فيها، والتي يمثلها. مؤكّداً أيضاً أن الشعب السوري يريد بالدرجة الأولى المساواة، والمساواة تقتضي العدالة، ولذلك كان يمكن لوزير الأشغال العامة أن يأتي بحجج وافية، يبين فيها أن هذه المنطقة لم تظلم بالنسبة إلى المناطق الأخرى، بدلاً من تهويل الأمر ووصف المقترح بالخطير، وهو الأمر الذي سيجعل صاحب الاقتراح ينظر إلى نفسه، ويتساءل: هل هو مجرم؟ وهل سيستطيع، هو أو غيره، ذكر اسم منطقته في مناسبة أخرى؟! ليخلص الدكتور حومد إلى أن الظاهرة الخطرة هي ألا يسمح للإنسان بأن يعبر عن رأيه، طالباً من الصحافة ومن أعضاء المجلس أن تتسع صدورهم لهذه الاقتراحات، لأن واجب النائب بل من شرفه أن يعبر عن رأيه فيما يعتقده صحيحاً، ولا يطلب أن يكون هذا الرأي في حدّ ذاته صحيحاً، أو غير صحيح.

بينما ردّ مقدّم الاقتراح عبد اللطيف السباهي مُطمئناً وزير الأشغال، بأن مثل هذه الكلمات التي وردت على لسانه كقول (الاتجاه الخطِر) وغير ذلك لن تؤثر في معتقده، ومُطمئناً كذلك زميله عبد الوهاب حومد، الذي أشفق عليه من الحملات التي

وجهتها إليه الصحافة، مُؤكّداً أن أعصابه متينةٌ، لا تتأثر بمثل تلك الحملات المصطنعة من بعض الصحف، التي تأخذ وحيها من بعض المسؤولين.

أثار تلميح عبد اللطيف السباهي حول وقوف بعض المسؤولين وراء الصحف، التي كانت تشن الحملات عليه حفيظة رئيس الحكومة خالد العظم، الذي تدخّل بالنقاش راجياً من النائب السباهي، أن يبين ما يقصده من ذلك الكلام، مع تأكيده أن الصحافة تتمتع بأقصى الحرية، حتى إنها لا تتورع عن مهاجمة الحكومة بأشد العبارات، من دون أن تقدم الحكومة على القيام بأي تدبير بسبب الحرص على أن تبقى للصحافة حريتها بكامل أشكالها، وعلى الأخص في هذا الدور، الذي تقوم فيه الجمعية التأسيسية بوضع دستور للبلاد، كذلك أيّد رئيس الحكومة كلام وزير الأشغال، مع تأكيده أن البلاد مُقدمة على مشاريع اقتصادية كبيرة ومشاريع عمرانية، فإذا تمّ التعامل معها على أساس تقسيمها بحسب المحافظات، فسيتم القضاء عليها قضاء تاماً، لأن تلك المشاريع ليست لفائدة محافظة دون أخرى، فالمشروع الاقتصادي أو العمراني يكون متناسباً مع حاجة البلاد إليه، ومع المكان الذي يمكن أن ينشأ فيه، ولا فرق في أن تكون هذه المشاريع في عاصمة البلاد، أو في مركز محافظة ما أو مركز ناحية ما، وعندما ينشأ مشروع، وتعتقد البلاد أن فيه فائدة عظيمة، تتحمل سائر المحافظات نفقات ذلك المشروع، لأن منافعه تعود على جميع البلاد.

بصدد ميزانية الأشغال العامة ذكر رئيس الحكومة أن الحكومة في الموازنة، التي قدمتها في تلك السنة، كان القسم الأكبر من هذه المبالغ، إنما خصص لمشاريع كان قد بُوشر بها، ولم تتضمن الموازنة إلا شيئاً قليلاً من المشاريع الجديدة، لذلك إذا لم تخصص تلك المبالغ لإنجاز المشاريع، فستبقى معطلة، فهنالك أبنية للمستشفيات، وأبنية للدوائر الحكومية، وأخرى للمدارس، وهذه جميعها قد بوشر بها في السابق، فاضطرت الحكومة لوضع مخصصات لها في موازنة تلك السنة لإكمالها، لكيلا تبقى هذه الأبنية معرضة للانهيار، مع تأكيده أخيراً أن المشاريع الاقتصادية والعمرانية يجب أن ينظر إليها من حيث فائدتها، ومن حيث ضرورتها، لا فرق بأن تكون في أيّ محافظة، أو أيّ قائمة مقامية، أو أي ناحية.

تدخّل الدكتور مصطفى السباعي لمصلحة زميله في الحركة الإسلامية وزير الأشغال محمد المبارك، مستغرباً إثارة مثل تلك النعرة الإقليمية في ذلك التوقيت بالذات، الذي تنشغل فيه البلاد بحالة عامة، هي قضية الخطر الصهيوني، وإن كان الدكتور السباعي يعتقد بحسن نية صاحب الاقتراح، إلا أنه يرى أن بحث الموضوع بذلك الشكل فيه كثير من إثارة الشبهة، ليتضامن مع وزير الأشغال بقوله إنه اتجاه خطر، لا يجوز الالتفات إليه، وخاصة أن الفرنسيين قد زرعوا في نفوس الكثيرين النعرات الإقليمية، لدرجة دفعت البعض منذ مدة في أواخر الحكم السابق قبيل الانقلاب للدعوة إلى الانفصال عن الجمهورية السورية والالتحاق ببلاد أخرى، داعياً إلى توحيد الصفوف داخلياً، والعمل على إزالة عوامل التفرقة وعدم فتح الثغرات في بناء تلك الوحدة لمواجهة الخطر الخارجي.

يبدو أن مداخلة الدكتور مصطفى السباعي أشعلت أجواء الحوار والاختلاف من جديد، حيث تصدى له نائب القنيطرة شاكر العاص، الذي استنكر نعت الاقتراح المُقدم بالإقليمية أو الظن بأنه يعبر عن فكرة إقليمية، مُؤكّداً أنه في كل بلاد العالم وفي أرقى الدول، يمكن أن تثار أسئلة من هذا القبيل، ولا تنعت بأنها إقليمية ضارة وخطرة، ومن الممكن أن تثار مثل هذه الأمور بين أبناء البلد الواحد، ولا يترتب على إثارتها أي محذور، والذين يريدون أن يعلقوا عليها، ويعطوها من الأهمية أكثر مما تستحق، فهم إنما يسيئون للوطن، فقد تظهر المنافسة بين حيٍّ وآخر في مدينة واحدة، ولا يعد ذلك بثاً لبذور التفرقة أو تفكيكاً لعرى الوحدة والإخاء بين تلك الأجزاء. واعتبر العاص أنه من المعيب أن تنعت مثل تلك الأمور بالإقليمية، فقد يأتي يوم يقوم فيه ابن العاصمة، ويثير مواضيع من هذا القبيل، وله الحق في ذلك، وقد يقوم أيضاً ابن حوران في المجلس، ويثير مواضيع مماثلة، فهل كلما طالب أحد من النواب بمساعدة خاصة لمنطقته التي يقطنها، يتم نعت طلبه بالإقليمية؟!

كما تدخّل للرد على الوزير والدكتور السباعي نائب حلب ممثل حزب الشعب أنور إبراهيم باشا، الذي أخذ على وزير الأشغال العامة اللهجة الزجرية التي أورد بها كلامه، مستغرباً أن يستعمل وهو على كرسي الوزارة الأسلوب الذي كان ينتقده،

وهو في مقعد النيابة، وخاصةً أن هذا الأمر كله لا يستحق مثل هذا النزق. كما انتقد الوزير أيضاً بسبب استخدامه مصطلح "الاتجاه الخطِر" الذي تحدث عنه، وأيده به الأستاذ مصطفى السباعي، حيث ذكر بأنهم يقدّرون الوضع، ولا يحتاجون لمن يذكرهم به.

تداخل أيضاً عدد من النواب، بين مؤيد ومعارض، ليتم حسم النقاش حول هذه المسألة بإجراء تصويت على إعادة التقرير ثانية إلى اللجنة القضائية، مرفقاً باقتراح عبد اللطيف السباهي لدراسته من جديد، وهو الاقتراح الذي لم تؤيّده إلا أقلية من النواب، فتمّ رفضه، ليتم التصويت على تقرير اللجنة القضائية بعدم جواز النظر في الاقتراح المقدم من عبد اللطيف السباهي، حيث أيّدته أغلبية النواب، فقبل بذلك تقرير اللجنة القضائية، وُردّ النظر في اقتراح القانون[1].

****

---

(1) مذاكرات الجمعية التأسيسية – الجلسة الرابعة والعشرون – 29 نيسان 1950 – ص 400–404.

تكلّم النائب.. فانسحبت الحكومة

تمّ تخصيص الجلسة الرابعة والعشرين من اجتماعات الجمعية التأسيسية، التي عُقدت بتاريخ 29 نيسان 1950 لمناقشة بيان رئيس الوزراء عن اجتماعات جامعة الدول العربية، واللافت في تلك المناقشات أن الحكومة بأكملها قررت الانسحاب في أثناء كلمة حسني البرازي، وذلك احتجاجاً على أسلوبه في الاستهزاء الضمني من بيان رئيس الحكومة.

أعلن حسني البرازي في بداية مداخلته أنه قرر أن يقول كلمة مرتجلةً، لا لبس فيها ولا غموض، بيد أنه سرعان ما بدأ يُلمح باستهزاء ضمني إلى بيان رئيس الحكومة، فتحدث عن "الادعاءات الفارغة" في إشارة إلى ما ذكره رئيس الحكومة عمّا أنجزه وفده في اجتماعات القاهرة.

بدأت الإشكالية عندما تحدث حسني البرازي بسخرية عن الاستقبال الشعبي للوفد الحكومي، الذي عاد من القاهرة فقال حرفياً: ".. وزحفت الوفود للاشتراك في الاستقبال الرائع الذي شهدته جماهير الشعب وجميع الهيئات في المطار وفي دمشق وعلى الأرض وفي السماء..."[1]، وهنا انسحب رئيس الوزراء والوزراء من مقاعدهم، وغادروا القاعة.

أثار انسحاب الحكومة استياء المتحدث حسني البرازي، الذي سأل رئيس اللجنة إن كان يحق لدولة رئيس الوزراء أن ينسحب من الجلسة؟ زاعماً أنه لم يقل شيئاً، ولم يبدر منه أي مظهر يخلّ بمقامه أو بمكانته، بل إنه ذكر أنه كان يُريد أن يُتوّج الاستقبال الرائع بكلمة شعرية، حتى ولو كان دولة رئيس الحكومة لا يحب الشعر، وذكر أنه كان يريد أن يقول:

(1) مذاكرات الجمعية التأسيسية – الجلسة الرابعة والعشرون – 29 نيسان 1950 – ص 408–409.

لَـوْ تَعْقِـلُ الشَّـجَرُ الَّتِـي قَابَلْتَهَـا   مَـدَّتْ مُحَيِّيَـةً إِلَيْـكَ الْأَغْصُـنَا
وَالْأَمْـرُ أَمْـرُكَ وَالْقُلُـوبُ خَوَافِـقٌ   فِـي مَوْقِـفٍ بَـيْنَ الْمَنِيَّـةِ وَالْمُنَـى

بدا واضحاً أن البرازي قد اختار متعمداً هذه الأبيات الشعرية لأبي الطيب المتني، الذي مدح بها بدر بن عمار، والذي سار إلى الساحل، ثم عاد إلى طبرية، وكان أبو الطيب قد تخلف عنه، فقال تلك الأبيات ليعتذر له، ليؤكّد بذلك البرازي سخريته، رغم أنه ذكر وفق محاضر تلك الجلسة، أنه كان يُريد أن يقولها بحضوره، ولم يكن يقصد الإساءة إليه، بل كان يطمع برحابة الصدر التي يتمتع بها، وهي التي حملت ووسعت أماني هذه الأمة الكريمة، التي ضحّت في سبيل استقلالها وفي سبيل وحدتها ما ضحت من دماء وأموال ومن أنفس بريئة كريمة.

ثم أشار إلى أنه بعد أن انسحب الإخوان الوزراء الواحد تلو الآخر، نجد أنفسنا مضطرين لمتابعة مناقشة بيان دولة الرئيس، وليعلن بوضوح أنه لم يرَ في بيان دولته بعد عودته من القاهرة شيئاً جديداً، نستطيع أن نعتمد عليه، وأن نؤمن في قرارة أنفسنا أنه حقق للبلاد العربية وحدتها الكاملة أو الناقصة.

تدخّل علي بوظو (مقاطعاً)، فذكر أنه وإن كان لا يوافق على ما يقوله حسني البرازي، إلا أنه يرى عدم جواز انسحاب الحكومة من الجلسة، وهو ما ردّ عليه حسني البرازي بالتأكيد على أنه هذا لن يُؤثّر في أعصابه.

ثم ختم كلامه بالقول: إن القصد من الجلسة هو مناقشة بيان الحكومة، وقد جرت العادة في جميع المجالس أن يكون صاحب البيان موجوداً، لكي يجيب عن الأسئلة والملاحظات التي يبديها المناقش، أما "وقد حُرمنا من أنس وجود الحاكمين والمسؤولين هنا، فإنني أكتفي بكلمتي".

بعد انتهاء حسني البرازي من كلمته، دخل رئيس الوزراء وأعضاء الحكومة القاعة، وأخذوا أماكنهم فيها، بيد أن هذا لم يُنهِ الإشكالية في تلك الجلسة، التي انتهت بتبادل الشتائم والاتهامات.

* * *

تصريح القاهرة.. ينفجر في دمشق

شهدت الجلسة الرابعة والعشرون من اجتماعات الجمعية التأسيسية هجوماً شديداً من نائب حماة حسني البرازي، استهدف به زميله في عضوية تلك الجمعية وأحد وزراء الحكومة المُشاركين في عضوية الوفد السوري آنذاك لاجتماع مجلس جامعة الدول العربية بالقاهرة، حيث تُشير محاضر تلك الجلسة إلى قول البرازي:

"رأينا هذا الوفد الكريم، وبين أعضائه الأستاذ المعروف والدولاب في هذه الوزارة، الذي أراد أن يشذَّ عن جميع الأعراف، ليتخذ لنفسه صفة وزير الخارجية، ويفضي بيانات، أظنها كانت غير ملائمة لوضعنا السياسي، ولا لوضعنا الإستراتيجي، من جميع النواحي السياسية والجغرافية، وفي هذا الموقف الدقيق والعصيب، الذي تمرّ به بلادنا، أظنّ أنه لم يكن، ولن يكون من مصلحتنا أن يقوم الأستاذ بمثل هذه العملية الخطرة[1]".

بدا واضحاً أن هذا الهجوم إنّما كان بسبب التصريح الذي أعلنه الوزير المقصود في أثناء شغله لعضوية الوفد السوري في اجتماع جامعة الدول العربية بالقاهرة، لينتهي الأمر، في نهاية تلك الجلسة، إلى المطالبة بتشكيل لجنة لتحديد من "الجاسوس والخائن في هذه البلاد".

أمّا الوزير المقصود، الذي وصفه حسني البرازي بأنه "المعروف والدولاب" في تلك الوزارة، فلم يكن إلا أستاذ الحقوق في الجامعة السورية، والنائب عن حلب وحزب الشعب، معروف الدواليبي، الذي كان يتولى حينها وزارة الاقتصاد في حكومة خالد العظم، وقد شارك بصفته تلك في عضوية الوفد السوري باجتماع جامعة الدول العربية بالقاهرة.

(1) مذاكرات الجمعية التأسيسية – الجلسة الرابعة والعشرون – 29 نيسان 1950 – ص 409.

وأمّا التصريح الذي تمَّ وصفه بـ"العملية الخطيرة"، فقد نشرته صحيفة المصري الوفدية بالقاهرة بتاريخ 9 نيسان 1950، وجاء فيه:

"يُعلن الأستاذ الدواليبي، بصفته الخاصة، لا بوصفه وزيراً مسؤولاً في الحكومة السورية، إذا ما استمرّ ضغط الحكومة الأمريكية على البلاد العربية، لجعلها تسير في سياسة لن تنتهي، إلا بتهويد بقية أبناء الشعوب العربية، فإنه يرجو إجراء استفتاء في العالم العربي، ليعرف الملأ ما إذا كان العرب يُفضلون ألف مرة، أن يُصبحوا جمهوريةً سوفييتيةً، من أن يكونوا طعمةً لليهودي".

أثار هذا التصريح حينها ضجةً قلّ أن يحصل مثلها، وفقاً للسيد خالد العظم، الذي أشار إلى أنه "كان أشبه بقنبلة ذرية انفجرت في جوِّ السياسة الشرقية، حيث نقلت أسلاك البرق وأمواج الأثير هذا الخبر إلى العالم، فأصبح اسم الدواليبي يتردد على الشفاه"[1]. علماً أن أهمية وخطورة هذا التصريح تأتي لكونها المرّة الأولى التي يتحدث فيها مسؤول عربي عن إمكانية التقارب مع الاتحاد السوفييتي وهجر منظومة الدول الغربية، التي كانت تدور بفلكها أغلبية أنظمة الحكم العربية، وفي وقت كان يُنظر فيه للشيوعية بوصفها "رجساً من عمل الشيطان ينبغي تجنّبه".

يُوضّح الدكتور معروف الدواليبي في مذكراته[2] خلفية ذلك التصريح، فيشير إلى اجتماع جامعة الدول العربية بالقاهرة، في آذار 1950، والذي شهد إشكاليات كبيرة على خلفية تسريب أخبار عن توقيع الأردن اتفاقية صلح مع إسرائيل وتهديد سورية، إن صحت تلك التسريبات، بإغلاق الحدود مع الأردن وعدّه جزءاً من إسرائيل، وهو ما استتبع تدخلاً من السفير الأمريكي، الذي قابل رئيس الحكومة خالد العظم الساعة الثانية عشرة بعد منتصف الليل، ليحتجّ على التصريحات السورية حول الأردن، مهدداً بأن الولايات المتحدة الأمريكية لن تسكت عنه.

---

(1) خالد العظم – مذكرات خالد العظم – المجلد الثاني – مرجع سابق – ص 238.

(2) مذكرات الدكتور معروف الدواليبي–إعداد الدكتور عبد القدوس أبو صالح – مكتبة العبيكان. الرياض – الطبعة الأولى 2005–ص 142 وما بعدها.

يُشير الدكتور الدواليبي إلى أنه في ظل تلك الأجواء، انعقد اجتماع مجلس الجامعة العربية في مقر وزارة الخارجية المصرية بالقاهرة، لأنه لم يكن للجامعة العربية مبنى خاص بها، بحضور سبع دول، وهو الاجتماع الذي لم يبدأ بسبب رفض الأردن، صاحبة الدعوة لعقد الاجتماع، حضور حلمي باشا رئيس حكومة عموم فلسطين، رغم وجود اتفاق مسبق في الجامعة العربية من قبل على حلّ جميع الأحزاب في فلسطين، وتشكيل تلك الحكومة التي يتعيّن حضورها اجتماعات مجلس الجامعة، كلما كان الموضوع يتعلق بفلسطين، حيث أصر الوفد الأردني على عدم افتتاح الجلسة بحضور حلمي باشا مهددين بالانسحاب، وهو ما قاموا به بالفعل في اليوم الأوّل ليفشل الاجتماع، وتكررت القصة، حيث انسحب الممثل الأردني في اليومين الثاني والثالث كذلك.

وهنا تعقّد الأمر، حيث خرجت الصحافة، لتتحدث عن تلك الأزمة، التي ترافقت مع تنامي الضغوط الأمريكية، والتي أشار لها الدكتور الدواليبي، الذي أوضح أن الأمريكان كانوا يُخيرونهم، إمّا الموافقة على الصلح مع إسرائيل، وإمّا أن تبتلعهم الشيوعية، وبالتالي إمّا صهيونية وإمّا شيوعية.

يُوضح الدكتور الدواليبي أنه بعد ثلاثة أيام من اجتماع مجلس الجامعة العربية، من دون القدرة على الوصول إلى أيّ قرار، وفي وقت كانت فيه التصريحات ممنوعة، فإنه قرر أن يفضح موضوع الصلح والمساومة، التي كانوا يتعرضون لها، فانتظر حتى خرجت كل الوفود، ولم يبقَ في وزارة الخارجية المصرية إلّا هو والفرّاش، فاستبقى الصحفيين وقال لهم: "إن أمريكا تهددنا، وتضعنا أمام خيارين، إمّا أن تصالحنا مع اليهود، وبذلك تنقذنا من الشيوعية، وإمّا لا نقبل بهذا الصلح فتبتلعنا الشيوعية، فأنا أعلن منذ الآن أننا نختار الشيوعية، لأن الشيوعية تُريد سكاناً وأرضاً، وأمّا إسرائيل فتريد أرضاً من غير سكان[(1)]".

يذكر خالد العظم في مذكراته أنه قرأ ذلك التصريح عندما كان يتصفّح الجرائد المصرية، في أثناء وجوده بالقاهرة لحضور اجتماع مجلس جامعة الدول العربية، حيث لفت انتباهه عنوان كبير في جريدة المصري الوفدية، جاء فيه (تصريح خطير للأستاذ

(1) مذكرات الدكتور معروف الدواليبي–مرجع سابق –ص 145.

معروف الدواليبي وزير الاقتصاد في الجمهورية السورية)، ويتابع في مذكراته، أنه لأوّل وهلة اغتاظ من إدلاء الدواليبي بهذا التصريح الخطير الماس بسياسة الحكومة الخارجية، من دون أن يُخبره أو يستشيره، بصفته زميلاً له، ووزيراً للخارجية، ورئيساً للحكومة التي هو عضو فيها، ولاسيما أن موقفه لم يكن منسجماً مع ما يجب من قواعد الزمالة والمجاملة واللياقة، وقد خطر له أن يستدعي الدواليبي، ويلومه، ويطلب منه تكذيب التصريح أو تصحيحه، لكن ما قام به خالد العظم بعد تفكير، هو أنه استدعى الأستاذ الدواليبي، وبعد أن عاتبه على عدم اطلاعه على التصريح قبل الإدلاء به، قال له: إن الأمر قد حدث، وما ينبغي القيام به الآن هو التفكير بكيفية الاستفادة منه للضغط على المعسكر الغربي، لتبني مواقف محايدة إزاء الصراع مع إسرائيل[1]. وهو ما حدث بالفعل من خلال دفع كل من أمريكا وإنكلترا وفرنسا إلى إصدار بيانها الثلاثي المشترك، الذي تعهدت فيه بضمان الوضع الراهن في تلك المنطقة.

امتدّت تداعيات هذا التصريح إلى دمشق بعد عودة الوفد السوري، الذي حظي، وفقاً لمذكرات الدكتور الدواليبي، باستقبال الفاتحين، حيث أقامت جمعية العلماء حفلة كبيرة في المطار، ضمّت السلك الدبلوماسي ووجوه دمشق والغرف التجارية، وتمّ التعامل مع الدكتور الدواليبي "كعروس الحفل" وفقاً للمصطلح الذي استخدمه، هو في مذكراته عن تلك الواقعة[2].

اللافت عند مناقشة بيان رئيس الوزراء عن اجتماعات جامعة الدول العربية تلك، في الجلسة الرابعة والعشرين من اجتماعات الجمعية التأسيسية، أن أوّل المتحدثين والمُؤيّدين لتصريح الدكتور الدواليبي كان زعيم الإخوان المسلمين في سورية الدكتور مصطفى السباعي، والذي قال في تلك الجلسة: إنه إذا كان رضوخ الجامعة العربية لإرادة المعسكر الأنجلو أمريكي أدى بنا إلى تلك الكوارث، أليس من حقنا أن نفكّر في التحوّل إلى المعسكر الآخر؟ ثم دافع عن خيار الانفتاح على الشيوعية قائلاً[3]:

---

(1) خالد العظم – مذكرات خالد العظم – المجلد الثاني – مرجع سابق – ص 238.

(2) مذكرات الدكتور معروف الدواليبي–مرجع سابق –ص 145.

(3) مذاكرات الجمعية التأسيسية – الجلسة الرابعة والعشرون – 29 نيسان 1950 – ص 407.

يقولون: إننا ديمقراطيون، وإن الشيوعية لا تتفق مع إيماننا.. وهذا شيء جميل، ولكن هل كانت إنكلترا وأمريكا إلا عاملتين في مصلحتهما في هذا الصراع الطويل مع روسيا؟ ألم تساعدا إسرائيل، لأن مصلحتهما تقتضي ذلك؟

يقولون: إن الانحياز إلى المعسكر الديمقراطي الأنجلو أمريكي أمر يُحتّمه علينا الإيمان والأخلاق، لأن روسيا تُحارب الدين والأخلاق.. ونحن نُريد أن نسأل: هل من إيمان الإنكليز والأمريكان أن يُسلموا مهد المسيح إلى أعدائه؟ وهل من الأخلاق أن ينصروا شعب إسرائيل، الذي بدأ حياته السياسية بأبشع أنواع الجرائم من قتل واغتيال على الأمة العربية ذات الخلق الكريم؟

ويقولون: إن الخطر الروسي خطر على الحضارة، فالتعاون مع روسيا ليس من مصلحة الإنسانية.. ولكن ماذا أفدنا نحن من حضارة الإنكليز والأمريكان والفرنسيين؟ هل أفدنا منها إلا تشريد رجالنا وتشتيت أطفالنا، واستعمار بلادنا، وتسليط شذّاذ الآفاق علينا؟

ولم يتجاهل زعيم الإخوان المسلمين إمكانية اتهامه بالشيوعية، فذكر في تلك الجلسة أنه لعل من المناسب وهو يدعو إلى التعاون مع المعسكر الروسي تجارياً وعسكرياً وسياسياً، أن يُؤكّد أنه ليس شيوعياً، ولا من دعاة الشيوعية، مؤكّداً أنه لم يتعرض أحد لخصومة مع الشيوعيين، كما تعرض هو، لكنه كان يفرّق دوماً بين معالجة أمر داخلي، وبين الاستفادة من روسيا في الميدان السياسي.

استخلص أكرم الحوراني من تجاوب الكتلة الاشتراكية الإسلامية في سورية، وعلى رأسها الشيخ مصطفى السباعي، خلال تصريحاته في تلك الجلسة، مع القنبلة التي فجرها معروف الدواليبي، بأنه دليل على أن تصريحات الدواليبي، إنّما كانت بتأييد من الإخوان المسلمين في مصر[1].

بالمقابل كان المتحدث الأبرز ضد ذلك التصريح، كما سبق الإشارة، محسن البرازي، الذي واصل هجومه في تلك الجلسة على الدكتور معروف الدواليبي الغائب

(1) أكرم الحوراني – مذكرات أكرم الحوراني – مرجع سابق – ص 1162.

عن تلك المناقشات، بعد أن غادر قاعة الجمعية مع رئيس الحكومة وبقية الوزراء، في أثناء إلقاء البرازي لخطابه، حيث ذكر حسني البرازي أننا لسنا في موقف يساعدنا على التبجح، وعلى الادعاءات التي لا تغنينا فتيلاً، ولا نستطيع أن ننفذ شيئاً منها أمام دول عظيمة في قوتها، وفي إمكانياتها، وفي معنوياتها ومواقفها، وعلى كل حال، لا يمكننا أن نضاهيها في استعدادها الجوي والبري والبحري، فنحن أمة ضعيفة، نعترف بضعفنا، ولكننا نعترف أيضاً بأننا نضحي في سبيل كرامتنا، وفي سبيل أمانينا وقوميتنا، بكل ما عز وهان من نفوس وأموال، كما ضحينا وضحت هذه الأمة الكريمة البائسة، ولكن هذا لا يوجب علينا أن نجعل الموقف صعباً أمام الحكومة، التي تريد أن تعمل، وأن يجعل كل منا نفسه وزيراً للخارجية، فيدلي بالتصاريح المحرجة يمنة ويسرة، ويجعل نفسه قيماً على هذه الأمة، فيوماً يجعلها يعربية جمهورية، ويوماً ألمانية نازية هتلرية، ويوماً جمهورية سوفييتية.

بدا واضحاً، من خطاب البرازي، أنه كان يُلمّح إلى وجود علاقة للسيد معروف الدواليبي مع الألمان، في أثناء حكم الزعيم النازي أدولف هتلر، وذلك بحكم قرب الدواليبي من مفتي القدس الحاج أمين الحسيني، وسفره أكثر من مرة لألمانيا في ظل حكم النازيين لها.

استدعت كلمات حسني البرازي تدخلاً من الدكتور مصطفى السباعي، الذي ذكر أن البرازي انتقد تصريح معالي الدكتور الدواليبي، وكان من حق الدكتور أن يرد على ذلك، لو كان حاضراً في الجلسة، فقاطعه حسني البرازي بالقول: (ولكنه انهزم) في الوقت الذي عاد فيه الدكتور الدواليبي مع رئيس الحكومة وبقية الوزراء للقاعة، وهنا ردّ وزير الاقتصاد الوطني معروف الدواليبي على حسني البرازي بالقول: "اخرس أنا أطلب التحقيق عن الخونة"، وهنا حدثت ضجة وضوضاء في القاعة، قبل أن يستكمل مصطفى السباعي مداخلته بالقول: إن حسني البرازي قال عن معالي الدكتور معروف الدواليبي: إنه لم يكن إفرنسياً، ولا إنكليزياً، ولا روسياً، في يوم من الأيام، ولكنه كان نازياً، ومثل هذا الاتهام والتعرض للشخصيات لا يجوز أن يُطلق كذلك، ولو كان الرجل حاضراً لما كان وجه إليه مثل هذا الكلام، فنحن لا يصح لنا أن نتعرض

للشخصيات بكلام مسيء أو بتهم، فللرجال ماضٍ يعرفه الناس جميعاً، لذلك فلا مجال لرجل أن يتهكم على رجل آخر[1].

اختتم النقاش حول هذه الواقعة وزير الاقتصاد الوطني معروف الدواليبي، الذي خاطب مقام الرئاسة طالباً منها تأليف لجنة تحقيق، حتى يُعرف من الجاسوس والخائن في هذه البلاد.

اعتبر أكرم الحوراني أنه، ومن دون أدنى شك، أن تصريحات الدواليبي كانت من الأسباب التي دفعت المخابرات المركزية الأمريكية للتعجيل بإطاحة النظام البرلماني الديمقراطي في سورية، والتفتيش عن الرجل القوي، الذي يستطيع وضع حد عاجل أمام ما يُمكن أن يُؤدّي إلى انتشار الشيوعية في المنطقة، وإلى تسرب النفوذ السوفييتي إليها[2].

يتفق مع الرأي السابق خالد العظم، الذي اعتبر أنه من تداعيات ذلك التصريح التطور في سياسة الولايات المتحدة وفرنسا في سورية، في دعمهما الانقلاب اللاحق، الذي قام به الزعيم أديب الشيشكلي، في آخر تشرين الثاني 1951، حين اعتُقل الأستاذ الدواليبي، الذي تسلّم في اليوم نفسه رئاسة الوزارة، وزج في السجن مع بقية الوزراء ومسؤولي حزب الشعب، وذلك بعد أن اعتبرت الدولتان أن الشيشكلي هو الشخص الوحيد الذي يستطيع الوقوف في وجه الدواليبي ورفاقه، والحؤول دون اتجاه سورية نحو الجبهة الروسية، ثم إقامة حكم قوي يكون أقرب من سواه إلى التفاهم مع الجبهة الغربية. ليختم خالد العظم تقييمه لتداعيات ذلك التصريح بالإشارة إلى أن الدواليبي، ومن دون أن يُقدّر النتائج، خدم مصلحة بلاده في سياسته الخارجية، لكنه من جهة أخرى، أساء إليها، بإيقاعها تحت نير الدكتاتورية المُباشرة[3].

* * *

(1) مذاكرات الجمعية التأسيسية – الجلسة الرابعة والعشرون – 29 نيسان 1950 – ص 411.

(2) أكرم الحوراني – مذكرات أكرم الحوراني – مرجع سابق – ص 1163.

(3) خالد العظم – مذكرات خالد العظم – المجلد الثاني – مرجع سابق – ص 239.

هل استقال وزير الدفاع؟

عقدت الحكومة السورية اجتماعاً في القصر الجمهوري بدمشق، بتاريخ 28 نيسان 1950، وفي أثناء توجيه رئيس الحكومة خالد العظم للوزراء، بألا يُدلي أحدهم بتصريح يتناول سياسة الحكومة، من دون أن يُطلع مجلس الوزراء على أسسه، وأن يتجنبوا الإدلاء بأي تصريح يخص السياسة الخارجية، حيث سيتولى هو تلك المهمة، بحكم كونه يشغل أيضاً منصب الخارجية، وتجنباً لتكرار واقعة التصريح الشهير للدكتور معروف الدواليبي في القاهرة. وبمجرد انتهاء رئيس الحكومة من حديثه، غادر قاعة الاجتماع أكرم الحوراني وزير الدفاع، من دون أن يشترك بالنقاش ليعود، بعد قليل، بدلاً منه أحد الحجاب ناقلاً لرئيس الحكومة ورقةً مطويةً من وزير الدفاع مكتوبةً على عجل، تتضمن كتاب استقالته، ليقوم رئيس الحكومة بطي الورقة، من دون أن يُعلم الوزراء بمضمونها[1].

لكن لا يبدو أن ثمة أسراراً في دمشق، ففي اليوم التالي مباشرةً وفي أثناء انعقاد الجلسة الرابعة والعشرين للجمعية التأسيسية، طلب منير العجلاني الكلام قبل رفع الجلسة، ليسأل رئيس الحكومة عما نشرته الصحف عن استقالة وزير الدفاع وحصول أزمة وزارية، ليرد خالد العظم بأن الكل يعلم أن وزير الدفاع قد قدم كتاب استقالته، ولكن الحكومة لم تقبل هذه الاستقالة، ولا تزال الأبحاث جارية معه في هذا الشأن، متعهداً بأن يُطلع المجلس على هذه الأمور في القريب العاجل[2].

يُشير خالد العظم في مذكراته إلى أنه وبعد انتهاء الاجتماع وانصراف الوزراء، بقي مع رئيس الجمهورية هاشم الأتاسي، وأطلعه على كتاب الاستقالة، الذي أثار

(1) خالد العظم - مذكرات خالد العظم - المجلد الثاني - مرجع سابق - ص 256.

(2) مذاكرات الجمعية التأسيسية - الجلسة الرابعة والعشرون - 29 نيسان 1950 - ص 412.

عجب الرئيس متسائلاً عن أسبابه، ليرد رئيس الوزراء بأن الحوراني لم يُفاتحه بشيء، لكنه بدأ يلمس منه منذ مدّة تباعداً وعدم اهتمام بالعمل[1].

يبدو أن عدم اهتمام وزير الدفاع أكرم الحوراني بالعمل، وفقاً لرواية خالد العظم، كان له أساس صحيح، عبّر عنه الحوراني ذاته، حين ذكر أنه قرر بالفعل "الاعتكاف" منذ 16 آذار 1950، أي قبل أكثر من 40 يوماً من تقديم استقالته مكتوبةً لرئيس الوزراء بتاريخ 28 نيسان 1950.

يُبرر الحوراني اعتكافه الذي سبق الاستقالة المكتوبة، بأنه اشترط على خالد العظم منذ قبول دخوله الحكومة أن تكون عضويته في الوزارة مؤقتة، وبهدف تأمين جو مُطمئن للجيش، وللجمعية التأسيسية، ولحزب الشعب، ما يدعم المسيرة الديمقراطية البرلمانية، ولكن الإثارات التي كانت تبدر من حسني البرازي وسعيد حيدر وجلال السيد بتشجيع من رئيس الجمعية التأسيسية، جعلته يعتزم الاستقالة من الحكومة للتفرغ للجمعية التأسيسية، ومجابهة حملات التشهير والتخريب والتشتيت وإثارة الجيش والتحريض على الوضع والتآمر عليه، ذلك أن قيود المسؤولية الرسمية، التي ترتبت على عضويته في الحكومة، حدّت من حريته في مجابهة تلك الحملات، فضلاً عن أن مشاغله الحكومية لم تسمح له بالانصراف إلى تنظيم حزبه، الذي بدأت فروعه تتشكل في أنحاء عديدة من البلاد، لذلك اعتكف الحوراني في منزله منذ 16-3-1950، بعد أن أبلغ خالد العظم برغبته تلك، وهي الرغبة ذاتها التي نقلها للعقيد أديب الشيشكلي، الذي زاره في منزله في اليوم الأوّل من انقطاعه عن العمل، لاستيضاح أسباب الاعتكاف، ليطلب منه الشيشكلي الاستمرار في الحكومة، حتى تتمكن من اجتياز تلك المرحلة الصعبة، التي كان يتعيّن خلالها أن تحسم العديد من القضايا المهمة والمصيرية، وهو ما التزم به الحوراني بالفعل، حيث استأنف عمله في الوزارة، حتى تنتهي تلك القضايا والمشاكل، إلى أن أعلن استقالته المكتوبة في جلسة مجلس الوزراء، بتاريخ 28 نيسان 1950[2].

---

(1) خالد العظم – مذكرات خالد العظم – المجلد الثاني – مرجع سابق – ص 257.

(2) أكرم الحوراني – مذكرات أكرم الحوراني – مرجع سابق – ص 1163 –1164.

كلّف مجلس الوزراء وزير الزراعة عبد الباقي نظام الدين للوساطة مع الوزير أكرم الحوراني لثنيه عن استقالته، ويعود اختيار نظام الدين لهذه المهمة لأسباب متعددة، منها كونه برلمانياً عريقاً يشغل عضوية المجالس النيابية المتعاقبة منذ عام 1943، فأصبحت له بذلك صداقة كبيرة مع النواب، فضلاً عن كونه شخصية نقية تتحلى بالصدق والوطنية والصراحة، ما أكسبه تقدير واحترام الجميع، إضافةً إلى كونه يرأس كتلة الأحرار الجمهوريين في الجمعية التأسيسية، التي تتألف من 41 نائباً، ما يمنحها تأثيراً كبيراً[1].

لجأ الوزير نظام الدين إلى العقيدين أديب الشيشكلي وأمين أبو عساف، اللذين التقيا أكرم الحوراني بعد منتصف الليل، وفشلا بثنيه عن قرار الاستقالة، بعد أن بيّن أسبابها، وهي عدم الانسجام بين الوزراء، حيث يعمل كل وزير لنفسه، ما خلّف جوّاً من الفوضى في الإدارتين الداخلية والخارجية، إضافةً إلى عدم انسجام الحكومة مع الجمعية التأسيسية، ما يترتب عليه أنه لن يكون لها رأي بالدستور الذي يتم العمل عليه[2].

في اليوم التالي لتقديم الاستقالة، جمع وزير الزراعة عبد الباقي نظام الدين بمنزله كلًّا من خالد العظم وأكرم الحوراني الذي أبلغ العظم، وفقاً لروايته، تمسكه بالعمل معه ورغبته في الاستمرار، إلا أنه لم يعد يستطيع التعاون مع الوزيرين سامي كبارة ومحمد المبارك، مشترطاً إقصاءهما لعودته عن الاستقالة، وهو ما رفضه خالد العظم، الذي أبلغ الحوراني أنه حريص على استمرار العلاقة مع جميع الوزراء، الذين قبلوا مؤازرته في حكومته، وأنه لا يميل إلى قطع العلاقة بأحدهم، ما لم تكن ثمة أسباب جوهرية لا يجوز معها بقاؤه في الوزارة، وعندئذ فإنّه يُفضّل أن تستقيل الوزارة كلّها.

وعند تعذّر التوصل إلى تسوية، قرر خالد العظم استشارة بقية الوزراء وأحزاب المجلس ورئيس الجمهورية، لكي يتفق الجميع على تأليف وزارة جديدة بالسرعة المُمكنة، على أن يتم هذا بعد اجتماع اللجنة السياسية بجامعة الدول العربية، التي كانت ستبحث قضية إلحاق القسم العربي من فلسطين بشرق الأردن[3].

---

(1) نصوح بابيل – صحافة وسياسة – مرجع سابق – ص 460.

(2) أمين أبو عساف – ذكرياتي – الناشر غير مُحدد – سورية – 1996–ص302.

(3) خالد العظم – مذكرات خالد العظم – المجلد الثاني – مرجع سابق – ص 257.

برر أكرم الحوراني رفضه للوزيرين سامي كبّارة ومحمد المبارك بسبب سعيهما فقط "لإرضاء المشايخ[1]" وخاصةً مع اقتراب الصدام في اللجنة التأسيسية لحسم موضوع دين الدولة، وبصدد موقفه من حزب الشعب، وعلاقة ذلك باللجنة التأسيسية للدستور، فقد كان يطالب بتشكيل حكومة قوية قبل بداية نقاش مسودة الدستور الذي بات مُنجزاً، حكومة تكون على اتفاق وتفاهم مع حزب الشعب أكبر الأحزاب السياسية الممثلة في الجمعية التأسيسية، ذلك أن الحوراني كان يرى أن الحكومة القائمة، التي يشغل عضويتها، كانت قد تشكّلت من دون مراعاة الأصول البرلمانية، فاشترك وزراء حزب الشعب بصفتهم الشخصية لا الحزبية، ما أتاح لحزب الشعب التهرب من مسؤوليته، واللعب على تناقضات، فهو يحكم ولا يحكم، وهو مسؤول وغير مسؤول، ما يقتضي أن يمثل الوزراء الشعبيون حزبهم بصورة رسمية، وأن يُعلن الحزب ذلك، ويعتبر نفسه مسؤولاً هو أيضاً عن اشتراكهم في الحكم[2].

على الرغم من وجود اتهامات طالت أكرم الحوراني، واتهمته بأنه هدف من استقالته تلك إلى "تولي منصب رئاسة الحكومة بدلاً من خالد العظم، إذا لم يستطع العظم الخروج من تلك الأزمة بسلام"[3]، إلا أنه يُشير في مذكراته إلى أنه، وبعد استقالة حكومة خالد العظم، ذهبت عبثاً كل المحاولات التي جرت لاستدراجه من رئيس الدولة أو حزب الشعب أو الجيش، لتشكيل الحكومة الجديدة أو الاشتراك فيها[4].

❊❊❊

(1) أكرم الحوراني – مذكرات أكرم الحوراني – مرجع سابق – ص 1177.

(2) أكرم الحوراني – مذكرات أكرم الحوراني – مرجع سابق – ص 1179.

(3) د. سيّد عبد العال –الانقلابات العسكرية في سورية (1949–1954) – مرجع سابق–ص 155.

(4) أكرم الحوراني – مذكرات أكرم الحوراني – مرجع سابق – ص 1182.

الحكومة تستقيل والنواب يتغيّبون

شـهدت الجلسـة السـابعة والعشـرون مـن اجتماعـات الجمعيـة التأسيسـية، التي ُعقدت بتاريخ 30 أيار 1950 ظاهرة تزايد أعداد النواب الغائبين عـن حضـور تلـك الجلسة، حيث بلغ عدد المتغيبين من دون عذر 36 نائباً، وبعذر 3 نواب، ما كان يـوحي بشيء غريب مرتبط بانعقاد تلك الجلسة.

كسر تلك الريبة نائب حماة رئيف الملقي، الذي أشار في بداية تلك الجلسة إلى أنه كما اجتمع فريق من النواب يتبادلون الرأي في ما يسمعونه عن هذه الجلسة، وأنهـا لـن تنعقد لعدم وجود الحكومة، وأنهـا ستؤجل، مـن دون أن يفسـح المجـال للبحـث فـي أسباب استقالة الوزارة، وقد تأكد ذلك من موظفي المجلس، ومن سائر المستخدمين، وبدليل عدم توزيع الدفاتر والأقلام كالمعتاد، طالباً من المجلس إعطاء الشعب السوري صورة واضحة عما يجري وراء الكواليس، باعتبار أن حكومة ناظم القدسـي اسـتقالت، ولـم تُعلم أسباب هذه الاستقالة، وكذلك استقالت حكومـة خالـد العظـم، بينمـا اعتقـد الناس أن الكتل الثلاث أيدت بقاء الحكومة، وإذ بين لحظة وأخرى يفاجأ الـرأي العـام السوري باستقالتها، ليطالب بمعرفة أسباب تلك الاستقالة، ليكون على بينة مـن الأمـر، فأما أن يؤيد الدوافع التي أدت لهذه الاستقالات، أو أن يكون له رأي مخالف لها[1].

تجاهل رئيس الجلسة الرد على تلك الملاحظة، مُكتفياً بالإشارة إلى أنـه ولسـبب استقالة الحكومة، لا يُمكنهم مباشرة الأعمال التي لديهم، ولا مناقشة التقارير المُقدّمـة من اللجان، ليُعلن بعدها رفع الجلسة بانتظار تشكيل الحكومة.

قبل انعقاد تلك الجلسة بعشرين يوماً، وتحديداً في العاشر مـن أيـار 1950، سـافر رئيس الحكومة خالـد العظـم إلـى القـاهرة لحضـور اجتماعـات اللجنـة السياسـية فـي

(1) مذاكرات الجمعية التأسيسية – الجلسة السابعة والعشرون – 30 أيار 1950 – ص 458.

جامعة الدول العربية، ومنها سافر إلى جدّة على متن طائرة خاصة سعودية للقاء الملك عبد العزيز، فوصل جدّة بتاريخ 16 أيار، وفي اليوم التالي سافر للرياض، حيث التقى الملك على مدى يومين، وفي 20 أيار عاد إلى جدّة، ومنها توجّه إلى مكّة المكرمة لأداء العمرة، وبعدها توجّه إلى المدينة المنورة لزيارة قبر الرسول صلى الله عليه وسلم، ثم غادر البلاد إلى القاهرة، وبقي فيها ثلاثة أيام، ليغادر القاهرة بتاريخ 24 أيار إلى الإسكندرية بالقطار. وفي فندقه بالإسكندرية، وجد خالد العظم كتاباً من دمشق، يتضمّن خبر استقالة فيضي الأتاسي وزير العدلية، وقد ورد فيه مخاطباً خالد العظم:

"أتقدم باستقالتي هذه، ولو في غيابكم، لجهلي متى تنتهي الروحات والدلج وركوب متون الأجواء واللجج"، مُلمحاً بذلك لكثرة سفرات خالد العظم براً وبحراً وجواً، وطوال ساعات الليل والنهار.

يذكر خالد العظم في مذكراته أنه ضحك من موقف الأتاسي، وخاصةً من ذكر "الدلج واللجج"، التي ذكر أنه أجهد نفسه في التنقيب عن معانيها، مستصغراً تلك الصبيانيات، ومبرراً طول غيابه وسفراته المتلاحقة باعتبارات المصلحة العامة[1].

علماً أن رسالة استقالة فيضي الأتاسي، كانت قد تضمّنت بالفعل أسباب استقالته تلك، والتي اختصرها بعبارة أن التجانس في الوزارة مفقود، فذكر حرفياً أنه "ليس فيها فيما يصدر عن رئيسها وأعضائها، ما يدل على أنه صورة عن نهج مدروس ومُتّفق عليه في مجلس الوزراء، فربّ شأن يعود لسياسة الدولة واتجاه الحكومة، يُعلن ويُبشّر به على متون الصحف، قبل أن يُؤتى على ذكره، ولو تلميحاً في مجلس الوزراء، وربّ شأن يتفاوت الوزراء بالعلم به، مع أنهم في المسؤولية سواء، وربّ شأن ثالث أردتموه أنتم فوافق عليه مجلس الوزراء، ثم تأتينا الأخبار عن استعدادكم لنقضه منفردين، إلى غير ذلك من الأمور الآخذة بالتفاقم والازدياد، بينما ظروف البلاد في الداخل والخارج تستلزم مواجهتها بغير هذا الوضع الحكومي[2]".

(1) خالد العظم – مذكرات خالد العظم – المجلد الثاني – مرجع سابق – ص 262.

(2) هاشم الأتاسي – حياته. عصره – المؤلف: محمد رضوان الأتاسي – الطبعة الثانية – دمشق – ص 363.

يذكر نقيب الصحفيين السوريين في تلك الفترة نصوح بابيل، أن حكومة خالد العظم كانت قد أحرزت بالفعل تأييداً شعبياً كبيراً في سورية، نتيجةً للموقف الصلب الذي اتخذته في محادثاتها الاقتصادية مع حكومة لبنان، كما أنها حققت تعاطفاً ملحوظاً مع الدول العربية نتيجة محادثات العظم مع رؤساء الدول العربية، في أثناء اجتماعات جامعة الدول العربية بالقاهرة، والتي تُوجت بزيارته للرياض وعرض وجهة النظر السورية في موضوع الانفصال الاقتصادي مع لبنان، محققاً بذلك نجاحاً واضحاً، ولذلك فقد أثار ارتفاع أسهم حكومة العظم مشاعر الطامعين بالمقاعد الوزارية، وخلال المدّة التي قضاها العظم خارج سورية، نشطت حركة الأحزاب والهيئات والكتل في الجمعية التأسيسية، وراحت تدعو إلى تأليف حكومة جديدة، تشترك فيها جميع الأحزاب والكتل البرلمانية[1].

إثر عودة خالد العظم إلى دمشق يوم 25 أيار، مروراً ببيروت التي وصلها بالباخرة من الإسكندرية، تواصل مع رئيس الجمهورية وبقية الوزراء، الذين أبلغوه أن الأحزاب لم تتفق بعد على كيفية تأليف وزارة جديدة، على حين كان رأيه وجوب استقالة حكومته بعد استقالة وزيرين منها، وشيوع أنباء التشتت في الرأي، بيد أن هذه الاستقالة لم تحدث إلا يوم 29 أيار، عندما نقل وزير الزراعة عبد الباقي نظام الدين رسالة لرئيس الحكومة من العقيد أديب الشيشكلي مضمونها أن "بقاء الحكومة الحاضرة ليس مُمكناً، وأن المصلحة تقتضي باستقالتها".

حيث انتقل بعدها إلى القصر الجمهوري، فأطلع الرئيس على الوضع، كما تشاور مع الوزراء الذين كان رأيهم، فيما عدا الوزير محمد المبارك، أن الأمر لم يعد يُحتمل، فلا الجمعية التأسيسية تنظر إلى الوزراء نظرة عطف وتأييد، ولا الجيش يساندها، لذلك فإن الاستمرار على هذا النحو يمسّ كرامة الوزراء، ويُعرقل سير العمل الحكومي[2].

---

(1) نصوح بابيل – صحافة وسياسة – مرجع سابق – ص 459.

(2) خالد العظم – مذكرات خالد العظم – المجلد الثاني – مرجع سابق – ص 264.

تحدث أكرم الحوراني لاحقاً في الجمعية التأسيسية موضحاً أن الكتل الرئيسة في الجمعية اتفقت على عدم إبقاء تلك الحكومة، حيث أكّد جازماً أن كتلة الأحرار الجمهوريين، قد اتخذت قراراً بحجب الثقة عن الحكومة، وكذلك صرّح البعثيون أيضاً لفخامة رئيس الجمهورية، بأنهم لا يثقون بالوزارة، وقال مندوبو المستقلين لفخامة الرئيس: إنهم لا يرضون عن بقاء الحكومة، كما قال العضوان المُستقّلان: إن كتلتهم لا تُؤيّد تلك الحكومة[1].

بتاريخ 29 أيار أعلن خالد العظم استقالة حكومته، وقد أشار في مذكراته اللاحقة أن أحد الوزراء أبلغه أن موقف الشيشكلي منه والراغب في استبعاده من رئاسة الحكومة، يعود لكون العقيد "لم يعد يروق له أن يرى في البلاد شخصاً أجمعت الكلمة عليه، وأصبح له هذا القدر من الشعبية، بسبب مواقفه الاقتصادية. فالعقيد يرى أن كل من يقف عقبةً في سبيله تجب إزالته"، ولهذا يبرر خالد العظم قبول العقيد الشيشكلي وأكرم الحوراني التعاون مع حزب الشعب لتشكيل حكومة جديدة، تخلفه بهدف إقصائه، لأن شعبيته المتزايدة ستحول في المستقبل دون وصولهما إلى غرضهما، وهو الاستيلاء على الحكم.

أمّا حزب الشعب والأحزاب الأخرى فلم تكن، في نظرهما، مما يُخشى بأسه. علماً أن خالد العظم ذكر أنه كان يتعمّد إخفاء تدخلات الجيش في الشؤون السياسية، حتى لا تتضعضع الثقة العامة، ومعتبراً بما أن العقيد أديب الشيشكلي عسكريٌّ قديرٌ، فهذا شيء، والاطلاع على الأمور السياسية الاقتصادية وسواها من مهام الحكم شيء آخر[2].

بالمقابل يدافع أكرم الحوراني، في مذكراته، ضمنياً عن اتهامات خالد العظم له بتعمد إقصائه من رئاسة الحكومة، بالإشارة إلى أن خالد العظم كان "هاوي حكم"، ناقلاً عن صديق عبارةً يصف فيها نقطة ضعف خالد العظم، وهي: "إن

(1) مذاكرات الجمعية التأسيسية – الجلسة التاسعة والعشرون – 6 حزيران 1950 – ص 473.

(2) خالد العظم – مذكرات خالد العظم – المجلد الثاني – مرجع سابق – ص 264.

خالد العظم قد حملت به أمه في سراي الحكومة، وولدته فيها، فالحكم بالنسبة له كالماء بالنسبة للسمكة". وكان واضحاً أن المقصود بذلك هو نسب خالد العظم لأسرة عريقة، شغل أفرادها العديد من المناصب في الدولتين العثمانية والسورية، حيث سبق أن تولى أجداد خالد العظم، في العهد العثماني، ولايات حلب والشام وصيدا وقونية، على حين كان والده محمد فوزي العظم من الشخصيات السورية المرموقة، حيث تقلد عدة مناصب أهمها وزارة الأوقاف العثمانية في سنة 1911، والنيابة عن دمشق في المجلس النيابي العثماني في سنة 1916، والمؤتمر السوري العام سنة 1919.

على الرغم من ذلك، لا يتجاهل أكرم الحوراني الإشارة إلى أنه من الإنصاف القول: إن خالد العظم كان (مُختلفاً في حبّه للحكم عن غيره من السياسيين العرب المتعطشين للسلطة، والفرق كبير بين هواية الحكم وحب التسلّط، بين هواية رجل الدولة وبين تسلط الديكتاتور، وخصوصاً أن خالد العظم كان ليبرالياً ديمقراطياً، وكان احترامه لنفسه وازعاً له من الانجراف كثيراً مع أهوائه في الحكم، فلم يكن محروم جاه، ولا جائع ثراء، أمّا هناته فهنات طبقته بأحسن أحوالها)[1].

بعد رفض خالد العظم العدول عن استقالته، أو قبول إعادة تكليفه بتشكيل حكومة جديدة، يدعمه فيها حزب الشعب، تم تكليف ناظم القدسي، رئيس اللجنة الدستورية في الجمعية التأسيسية، ومن قيادات حزب الشعب، بتشكيل الحكومة الجديدة، حيث أعلن في مؤتمر صحافي أن فخامة الرئيس كلّفه مهمة تأليف الوزارة، فقبل الاضطلاع بهذه المهمة على الرغم مما فيها من مسؤولية، وما يكتنفها من مصاعب، ثم أوضح أنه اشترط أن تكون الوزارة مُؤقّتة، وأن تكون مهمتها انتقالية، ريثما يتم تقرير مشروع الدستور الجديد، وبالتالي فإن حكومته ستحصر عملها في تسيير دفة الأعمال، ولن تبت في شأن من الشؤون السياسية إلّا في الحالات التي لا يُمكن فيها التأجيل أبداً، مستبعداً أيضاً أن تستهدف وزارته

(1) أكرم الحوراني – مذكرات أكرم الحوراني – مرجع سابق – ص 1181.

تحقيق ضروب الإصلاح السياسي في الوضع الحكومي، لأن مثل هذا الأمر لا بد له من وجود دستور قائم[1].

تولى ناظم القدسي في حكومته منصب وزير الخارجية، علماً أن تلك الحكومة قد ضمّت أيضاً نائبه في اللجنة الدستورية زكي الخطيب، وهو مستقل، حيث عُيّن وزيراً للعدلية، وقد استمرت تلك الحكومة حتى آذار 1951، وفي عهدها تم إقرار الدستور المُنتظر.

***

(1) نصوح بابيل – صحافة وسياسة – مرجع سابق – ص 461.

الرجوع عن الخطأ بخطأ

يُنسب إلى الفيلسوف الصيني الأشهر كونفوشيوس قوله: إن "عدم الرجوع عن الخطأ هو خطأ أكبر". ويبدو أن نائب حماة في الجمعية التأسيسية حسني البرازي أراد أن يُخالفه، ويُعدّل تلك المقولة، بحيث يُصبح "الرجوع عن الخطأ هو الخطأ الأكبر".

فقد قرر حسني البرازي في الجلسة التاسعة والعشرين من اجتماعات الجمعية التأسيسية الرجوع عن خطأ سابق ارتكبه.. مرتكباً، في سبيل تصحيحه، خطأ أفظع، ما استدعى ردّ بعض النواب في جلسة صاخبة، شهدت طلب رئيس الجلسة إخراج أحد النواب من القاعة مرتين.

تمّ تخصيص تلك الجلسة التي عُقدت بتاريخ 6 حزيران 1950 لمناقشه بيان حكومة ناظم القدسي الجديدة، واللافت في هذه الجلسة، كانت مداخلة حسني البرازي، الذي تكلم بنبره جدّية، لكنها تحمل الكثير من السخرية، حيث أشار إلى أنه كان قد طالب من قبل بأن تكون السياسة في يد المدنيين، وأن يعود الجيش العزيز على قلب الأمّة إلى ثكناته، وكان هذا برأيه هو الخطأ الذي ارتكبه، حيث أعلن أنه يتراجع عن تلك النظرية عن قناعة تامة وإخلاص أكيد، لأن الرجوع عن الخطأ صواب، والرجوع عن الخطأ خير من التمادي فيه.

وأمّا الخطأ الذي ارتكبه في سعيه لتصحيح خطئه الأوّل، فكانت دعوته الصريحة لتأسيس حكومة عسكرية، يتولى فيها الجيش كامل السلطة!!

برر حسني البرازي ذلك الموقف بالأحداث التي كانت تجري وقتها في البلاد، وبالتدخلات التي تمت من جانب رجال الجيش، لتغيير الحكومة السابقة وتشكيل الحكومة اللاحقة، وهي التدخلات التي أصبحت معروفة للجميع لدرجة أن رئيس الدولة، وفقاً للسيد البرازي، قد جعل رجال الجيش مسؤولين، فجمع بينهم، وبين

النواب، وبين زعماء الكتل، كما استشارهم أيضاً كما يُستشار النواب. لذلك دعا البرازي رجال الجيش والضباط والقواد المخلصين لاستلام الحكم، لكي تعلم الأمة أن الحكم عسكري، مُعتبراً أنه عندما يطالب بحكومة عسكرية، فإنه لا يدعو إلى شيء غريب، وخاصةً أن العديد من البلاد المجاورة والبعيدة قد سبقتنا إلى هذا النوع من الحكم. كما اعتبر أنه عندما يُطالب بأن يستلم رجال الجيش وقواده أو مجلس الحرب الأعلى دفة الحكم، وأن يكون هذا الحكم عسكرياً سافراً لا مقنعاً مُستتراً، فذلك لأن الحكم المدني أصبح مُهلهلاً، مُؤكّداً أنه لم يعد للحكم في بلادنا هيبة أو رهبة، وليخلص إلى أن ما يقوله هو الحقيقة، وهي وإن تكن جارحة ومُؤلمة، إلّا أنها ليست بالبدعة السيئة[1].

كان واضحاً أن البرازي قد اختار أسلوب التهكم في خطابه، من خلال حديث ظاهره المدح وباطنه القدح، حيث يصف أكرم الحوراني أجواء تلك الجلسة بأنها كانت متوترة بسبب الهجمات التي بدرت من نواب حماة، عبد الرحمن العظم وحسني البرازي ورئيف الملقي، ويُبرر الحوراني ذلك بأن عبد الرحمن العظم قد خرج من الحكومة المستقيلة موتوراً، ما جعلهم ينقبلون على حزب الشعب، فتهجم البرازي على النظام الجمهوري والجيش، أمّا الملقي فقد بلغ هجومه حدّاً اضطر معه رئيس الجمعية أن يأمر بإخراجه من الجلسة مرتين[2]. فيما تُشير مصادر أخرى إلى حدوث مشادات ومقاطعات عدّة خلال تلك الجلسة، كمقاطعة أكرم الحوراني لحسني البرازي عند حديثه عن النظام الجمهوري، ما استدعى تدخل رئيس الجمعية الذي طلب من النائب البرازي عدم التعرض للنظام الجمهوري، ومقاطعة النائب حسني البرازي للنائب أحمد قنبر، عندما تحدث عن الانقلاب الأوّل وأعمال زعيمه، فصفق له نواب حزب الشعب، ما أثار اعتراض حسني البرازي، الذي احتج على منعه من الحديث عن الجمهورية، وترك قنبر يصول ويجول، فضلاً عن تبادل الشتائم القاسية بين النائبين رئيف الملقي وشاكر العاص، انسحب على أثرها المستقلون،

(1) مذاكرات الجمعية التأسيسية – الجلسة التاسعة والعشرون – 6 حزيران 1950 – ص 475–476.
(2) أكرم الحوراني – مذكرات أكرم الحوراني – مرجع سابق – ص 1185.

والملقي الذي عاد متحدياً إذا كان بإمكان أحد إخراجه بالقوة، وكذلك معارضة النائب أكرم الحوراني لرئيف الملقي، حيث تعالت الأصوات، وكثر التشاد والألفاظ النابية، فحمل بعض النواب الملقي إلى خارج القاعة، حيث توقفت الجلسة، واستدعى رئيس الجمعية رجال الشرطة وسط انسحاب عدد كبير من النواب من الجلسة[1].

رغم أن دعوة البرازي للجيش لتولي السلطة وتشكيل حكومة عسكرية لم تكن جدّية، وإنما آتت في سياق نقد تدخل الجيش في شؤون الحكم وتوليه السلطة مستتراً، ودعوته لأن يقوم علناً بما يقوم به في السر، إلا أن العديد من النواب انتقدوا دعوة البرازي تلك، والمُلاحظ أن النواب المنتقدين لكلام البرازي ورفاقه لم يُنكروا تدخل الجيش بالفعل في شؤون الحكم وتشكيل الحكومات، بل إنهم أشاروا إلى أن الحكومات السابقة تم تكليفها بالظروف والأجواء والتدخلات ذاتها، وحظيت وقتها بدعم وتأييد النواب الذين ينتقدون حالياً، متسائلين ضمنياً، عما تغيّر لكي يقبل بعض النواب تدخلات الجيش في حكومة يُشاركون بعضويتها، ثم يرفضون تلك التدخلات في حكومة أخرى، أصبحوا خارجها.

تولى الرد على دعوة حسني البرازي أحد زعماء حزب الشعب النائب أحمد قنبر، الذي أشار بدايةً إلى أنه لم يكن يريد الحديث في هذه الجلسة كي تظل هادئة، لكن بعض الزملاء أرادوا أن يُثيروا مواضيع كان الجميع يتجنب إثارتها والخوض فيها، من أجل خير الأمة، ومن أجل أن تمضي تلك الفترة العصيبة، التي تمرّ بها البلاد بخير وسلام.

ثم وجه خطابه للسيد حسني البرازي معتبراً أن دعوته لتأليف حكومة عسكرية سواء أكانت سافرة أم مُقنّعة لا يقبل بها أحد، مُؤكّداً أنه ليس في هذه البلاد مواطن واحد يوافقه على ذلك أبداً، حتى أفراد الجيش أنفسهم، لا يريدون أن تقوم في البلاد حكومة عسكرية، ولا يريدون أن تُمثل الأدوار التي مُثلت في وقت من الأوقات، حينما قامت في البلاد حكومة عسكرية، وجرى الانقلاب الثاني لإزالتها من الوجود،

---

(1) نصوح بابيل - صحافة وسياسة - مرجع سابق - ص 463.

ثم أعاد التأكيد أنه لا يريد أحد في البلاد أن يقوم في كل محافظة من المحافظات حاكم عسكري، يأتي من الأعمال البربرية، ما يسود له وجه الشمس، ولا يُريد أحد في البلاد أن يقوم في كل محافظة من المحافظات حاكم عسكري يجمع حوله فئة من (الزعران)، يعتدون على كرامات الناس وحرياتهم وأموالهم وأعراضهم، كما لا يُريد أحد في البلاد قوام المقام، ويقول لهم "ضعوا القانون على الرف، فأنا الحاكم بأمره في هذه المحافظة". ليخلص قنبر بالقول: إن هذا هو الحكم العسكري، الذي يدعو إليه دولة حسن البرازي، ولا يُوجد في هذه البلاد رجل واحد يُقرّه عليه، أو يُوافق على إقامته بأي شكل من الأشكال، ما يقتضي من الجميع، نواباً ومواطنين، محاربة كل محاولة تدعو لهذه الفكرة الخطيرة[1].

كما أشار النائب هاني السباعي في الجلسة ذاتها إلى أن دعوة البرازي لتسليم السلطة والحكم إلى العسكريين بحجة أن هناك تدخلات تتم، إنما هي في حقيقة الأمر بمنزلة فرار من المعركة، مُؤكّداً أنه يجب أن يعمل الجميع بكل وضوح للحيلولة دون تجاوز أيّ سلطة، كانت على سلطة الجمعية التأسيسية، لأن لا أحد يُريد الحكم العسكري في البلاد، ومُؤكّداً أنه لا توجد دولة خضعت لحكم عسكري وتدخلات العسكريين، إلّا وسارت إلى الوراء، ووقع فيها الدمار، معتبراً أنه ليس هناك مُخلص يعرف واجبه يطلب للبلاد مثل هذا الطلب، وأن الأمّة لم تُرسل حسني البرازي إلى الجمعية التأسيسية ليطلب ما طلب، ويقول لنا: تخلوا عن مهمتكم، وسيتخلى الشعب عن حكم نفسه بنفسه[2].

تلا هاني السباعي في الحديث نائب حماة رئيف الملقي، الذي لم يتحدث طويلاً بعد أن عمت القاعة الفوضى (ضجيج ومُقاطعة وقرع على المناضد)، وفقاً لمحاضر الجلسة، وذلك بعد أن أشار الملقي إلى بعض النواب، وسألهم: ألم يُشاهدوا ضُباطاً من الجيش، يُحاولون التأثير فيهم لإعطاء الثقة لحكومة حزب الشعب تلك؟! ليتم إثر ذلك رفع الجلسة للاستراحة، وبعدها مباشرةً عرض رئيس الجلسة مقترحاً مُقدّماً إليه،

(1) مذاكرات الجمعية التأسيسية – الجلسة التاسعة والعشرون – 6 حزيران 1950 – ص 478.

(2) مذاكرات الجمعية التأسيسية – الجلسة التاسعة والعشرون – 6 حزيران 1950 – ص 478.

يدعو لإيقاف النقاشات وطرح الثقة بالوزارة على التصويت، وهو ما تمّ بالفعل رغم طلب حسني البرازي الكلام قبل التصويت، ليرد عليه رئيس الجمعية بأن الأمر انتهى، وأُقفل البحث بالتصويت على الاقتراح، ليطلب حسني البرازي أن يُسجل في الضبط منعهم من الكلام، وهو ما تمّ بالفعل.

بموجب التصويت الذي تمّ، نالت حكومة ناظم القدسي ثقة الجمعية التأسيسية، حيث صوّت لها 78 نائباً من أصل 87، اشتركوا في التصويت، بينما عارضها نائبان اثنان، هما النائبان حسني البرازي وجلال السيد، واستنكف عن التصويت سبعة نواب وهم: حسن الحكيم، رئيف الملقي، عبد الحسيب رسلان، عبد الرحمن العظم، فريد مرهج، منير العجلاني، سعيد حيدر.

المُلاحظ حينها أن تشكيل الحكومة الجديدة ونيلها الثقة تزامن مع تصريح العقيد أديب الشيشكلي للصحافيين اللبنانيين في أثناء زيارته لبيروت، حيث علّق على صحة الشائعات التي تقول بأن الجيش يتدخل في كل شيء من أمور الدولة بالقول: "إن الشائعات كثيرة.. والمُغرضون أكثر، وإن الجيش لا يتدخل مُطلقاً بسياسة الدولة وأمورها، ولا سيما القضايا السياسية، فإنها متروكة لرجال الحكم". وهو ما تمّ تفسيره وقتها بأنه ردٌّ على أقوال بعض النواب في الجمعية التأسيسية، الذين أشاروا إلى أن تشكيل وزارة ناظم القدسي قد جرى في جوٍّ غير حرّ[1].



(1) نصوح بابيل – صحافة وسياسة – مرجع سابق – ص 464.

اللاجئون بين المساجد والبساتين

أثار نائب دمشق الدكتور عارف الطرقجي في الجلسة الثامنة والعشرين بتاريخ 5 حزيران 1950 مسألة إيواء اللاجئين الفلسطينيين، الذين كانوا قد لجؤوا إلى سورية بعد نكبة 1948، وذلك بعد أن طالت عملية التهجير، التي قامت بها العصابات الصهيونية في ذلك الوقت نحو 750 ألف فلسطيني، يمثلون 54 ٪ من مجموع العرب الفلسطينيين، وفد منهم إلى سورية بين 90.000 إلى 100.000 لاجئ فلسطيني[1].

استقر معظم اللاجئين الفلسطينيين في دمشق العاصمة، على حين توزعت الأقلية الباقية في المدن السورية الأخرى. حيث شهدت أعوام 1948–1950 إنشاء العديد من المخيمات لإيواء اللاجئين القادمين، ففي دمشق تم في عام 1948 إنشاء مخيم خان الشيح بالقرب من قرية "خان الشيح" على مسافة 27 كم إلى الجنوب الغربي من مدينة دمشق، ومخيم جرمانا على بعد 8 كم عن العاصمة السورية على طريق مطار دمشق الدولي، ومخيم السبينة على بعد 14 كم جنوب غرب العاصمة السورية دمشق، وفي حمص أُنشئ مخيم حمص، في الفترة الواقعة بين عامي 1948 و1949، في قلب مدينة حمص، على مسافة 160 كم شمال دمشق، وكان في الأساس عبارة عن ثكنة عسكرية لقوات الانتداب الفرنسي، تحوي مهاجع وأبنية عسكرية. وفي حلب أنشئ مخيم النيرب بين عامي 1948 و1950 في الثكنات التي خلفتها قوات التحالف، في أثناء الحرب العالمية الثانية، على بعد 13 كم شرق مدينة حلب، بالقرب من المطار. وفي حماة أقيم مخيم حماة عام 1950، ليطل على نهر العاصي، على بعد 200 كم شمال دمشق.

(1) لكس تاكنبرغ – وضع اللاجئين الفلسطينيين في القانون الدولي – مؤسسة الدراسات الفلسطينية – الطبعة الأولى – بيروت 2003 – ص 198.

رغم ذلك، وبسبب وجود أغلبية اللاجئين الفلسطينيين في دمشق، فقد انتشرت في تلك الفترة ظاهرة إيواء اللاجئين في مساجد العاصمة لفترة زمنية، يبدو أنها طالت، ما دفع نائب دمشق الدكتور عارف الطرقجي لتقديم طلب رسمي إلى رئاسة الجمعية التأسيسية، أوضح فيه أن إيواء إخواننا اللاجئين في المساجد والجوامع طوال هذه المدة، قد أساء إليهم، كما قد أساء إلى هذه الجوامع والمساجد، مُوضحاً، أن الإساءة إلى اللاجئين نتجت من حشر عدد كبير منهم في رقعة لا تتسع صحياً إلا إلى عدد ضئيل منهم، ففي كل مسجد عشرات اللاجئين من رجال ونساء وأطفال، يفصل بينهم الخيش، أو الجنفيص، أو الحصر البالية، وبالتالي أصبحوا في واقع الأمر يعيشون مجتمعين، يطبخون وينامون في مكان محصور واحد، هو في الكثير على الأغلب، بل هو دوماً رطب وقليل النوافذ، لأن المساجد كما هو معروف كلها أو جلها في مستوى الأرض، وفيها بحرة للوضوء، ودورة مياه للاستعمال، فهي رطبة بطبيعتها، ولما لم تكن في أصل بنائها للسكن، كانت قليلة النوافذ نسبياً، وهذا كله إضافة إلى كثافة اللاجئين إليها، جعلها مباءة لنشر الأمراض وفتكها بين اللاجئين، حيث أشار إلى أنه كأحد الأطباء في مدينة دمشق، يراجعه يومياً عدد من هؤلاء التعساء نساءً وأطفالاً ورجالاً، وكلهم صفر الوجوه، ظاهرو الإعياء، قد تفشت فيهم الأمراض، ولا سيما مرض السل الوبيل. وأمّا الإساءة إلى المساجد والجوامع، فنتجت عن تعطيل الصلوات، وهي ما أنشئت إلا لأجله، ومن انتهاك حرمتها بالطبخ والغسيل والنوم وما إليه.

وقد اعتبر الدكتور عارف الطرقجي أن الدواء الناجع لهذه الحالة ولانتشال هؤلاء المساكين مما هم فيه هو إخراجهم في هذا الصيف إلى السهول الفسيحة، التي تحيط بدمشق كسهل المزة والقابون مثلاً، حيث الهواء الطلق والخضرة المنعشة، ثم إسكانهم خلال العطلة الصيفية في المدارس الابتدائية، حيث الشروط الصحية خير مرات ومرات منها في المساجد والجوامع، ثم بعد هذا إعداد ملاجئ صحية بسيطة في أطراف دمشق، وفي غوطتها، يعملون هم في بنائها في هذا الصيف، لإيوائهم في

الشتاء القادم، وحل هذه الأزمة التي انتشرت أخطارها، بسبب سكن هؤلاء اللاجئين زرافات وجماعات في المساجد والجوامع[1].

تزامن "ضيق" الدكتور عارف الطرقجي من ظاهرة إشغال بعض مساجد دمشق باللاجئين مع قيام وزارة الدفاع الوطني بتخصيص بعض مساجد دمشق أيضاً لتسجيل المطلوبين إلى خدمة العلم، وهو ما كان قد أثاره في الجلسة ذاتها، حيث أشار إلى ما نشرته بعض الصحف حول قيام وزارة الدفاع الوطني بتخصيص جامع درويش باشا وجامع عين الكرش لتسجيل المطلوبين إلى خدمة العلم، وذلك في المدة الممتدة من 10 حزيران إلى 30 حزيران سنة 1950، معتبراً أن جعل الجوامع مسرحاً لعمليات التجنيد يسيء إليها وإلى رواد بيوت الله معاً، ولاسيما أن هذين الجامعين مقصودان للصلاة طوال النهار وطرفاً كبيراً من الليل، بسبب تعطل المساجد والجوامع الصغيرة التي تحيط بهما، لسكن اللاجئين من إخواننا الفلسطينيين، ولهذا اقترح الطرقجي استبدال الجوامع في إجراء عمليات التجنيد ببعض المدارس الوقفية، ولاسيما أن هناك مدرسة الرازي الملاصقة لجامع درويش باشا، وهي فارغة، وتتبع الوقف نفسه، وتتسع لما يراه استخدام الجامع لأجله، لذلك توجه نائب دمشق بالرجاء للتوقف عن استخدام المساجد واستبدالها ببعض المدارس الوقفية أو الحكومية، وخاصةً أن الكثير منها لا تلاميذ فيها في شهر حزيران المخصص لعمليات التجنيد، وبهذا لا يساء إلى الجوامع، ويتمكن روادها من إقامة الشعائر في أوقاتها، وتتيسر عمليات التجنيد المطلوبة والسلام[2].

طلب رئيس الجمعية في تلك الجلسة إحالة مقترحات نائب دمشق بخصوص اللاجئين إلى رئاسة الوزراء، وبخصوص التجنيد إلى وزارة الدفاع، والمُلاحظ أن محاضر الجلسات اللاحقة للجمعية التأسيسية تُشير إلى أن وزارة الدفاع قد تجاوبت بالفعل مع مطلب نائب دمشق، فاستفادت من المدارس لعمليات التجنيد، وأكّدت

---

(1) مذاكرات الجمعية التأسيسية – الجلسة الثامنة والعشرون – 5 حزيران 1950 – ص 464-465.

(2) مذاكرات الجمعية التأسيسية – الجلسة الثامنة والعشرون – 5 حزيران 1950 – ص 464-465.

عدم استخدام أي مسجد في تلك السنة لعمليات الفحص البدائي للتجنيد[1]. على حين أن محاضر الجلسات اللاحقة، حتى إقرار الدستور، قد خلت من أي رد أو توضيح من رئاسة الوزراء حول مسألة إيواء اللاجئين الفلسطينيين في بعض مساجد دمشق.

على الرغم من ذلك، شهدت السنوات اللاحقة لتلك الجلسة تشييد المزيد من المخيمات، في دمشق، لإيواء اللاجئين الفلسطينيين، فبين عامي 1950 و1951، أقيم مخيم "خان دنون" جنوب العاصمة دمشق، على مسافة 23 كم، على مقربة من أطلال "خان دانون". وبين عامي 1954 – 1955، بدأت عملية نقل الفلسطينيين من المساجد والمدارس والمشافي في دمشق إلى تجمع سكاني جديد، أطلق عليه مخيم اليرموك، إلى الجنوب من مدينة دمشق على مسافة 8 كم من مركزها، ليصبح لاحقاً واحداً من أكبر مخيمات اللجوء الفلسطيني بالمطلق.

تزامن، ما سبق، مع استمرار الحكومات السورية المُتعاقبة في تبني سلسلة من القوانين، التي وضعت اللاجئين الفلسطينيين على قدم المساواة مع المواطنين السوريين فعلياً في العديد من الحقوق[2]، وهي خطوة كانت قد بدأت منذ عام 1949 عندما صدر المرسوم التشريعي رقم 33، والذي أجاز توظيف اللاجئين الفلسطينيين في إدارات الدولة ومؤسساتها، وهو المرسوم الذي يُشير عضو الجمعية التأسيسية أكرم الحوراني إلى خلفيته، ويُوضح أنه كان من اقترحه عندما تولى وزارة الزراعة بعد انقلاب سامي الحناوي، حيث اصطدم بقلّة عدد موظفي الوزارة المُجازين بالزراعة، وهو نقص كان يتم تعويضه من خلال التعاقد مع العديد من الخبراء الأجانب، الذين كانوا يتقاضون رواتب ضخمة.

يُوضح الحوراني أنه طلب تقارير الخبراء المُتعاقدين مع وزارة الزراعة، وبدأ بتقرير الخبير الأمريكي المستر بيكت، الذي أكّد، بعد ثلاث سنوات من الدراسة، أن الساحل السوري غير صالح لزراعة الحمضيات، وهو ما اعتبره الحوراني لا يخدم إلا إسرائيل المُصدّرة للحمضيات، لقناعته أن زراعة الحمضيات ناجحة فعلياً في الساحل

(1) مذاكرات الجمعية التأسيسية – الجلسة الثالثة والثلاثون – 29 حزيران 1950 – ص 543.

(2) لكس تاكنبرغ – وضع اللاجئين الفلسطينيين في القانون الدولي – مرجع سابق – ص 199.

السوري، من دون حاجة للدراسات، وتبعاً لذلك قرر أكرم الحوراني إلغاء عقد المستر بيكت وعقود رفاقه الآخرين، ولتعويض ذلك بدأ من جهة بإرسال البعثات لدراسة ما استجد في مجال الزراعة، ومن جهة ثانية قرر توجيه الدعوة إلى المختصين من الفلسطينيين لاستخدامهم في وزارة الزراعة، ذلك أن الانتداب البريطاني كان قد أنشأ معهد خضوري في قلقيلية، حيث تخرّج فيه عدد كبير من الفلسطينيين، وفيهم من تابع اختصاصه، وأصبح من ذوي الخبرة. لكن اصطدمت رغبة أكرم الحوراني بقانون الموظفين، الذي لا يُجيز إلّا توظيف المواطنين السوريين، ولأجل ذلك اقترح مرسوماً اشتراعياً وافق عليه مجلس الوزراء بتاريخ 18-9-1949، يُعدّل الفقرة الأولى من المادة الثانية عشرة من قانون الموظفين، وينصّ على عدم تطبيق شرط الجنسية السورية على الفلسطينيين العرب، عند طلبهم التوظّف في دوائر الدولة والمُؤسسات العامة، وأن يُعامل الفلسطينيون معاملة السوريين مع احتفاظهم بجنسيتهم الفلسطينية، علماً أن مشروع الحوراني كان يتعدى حدود المساواة بين السوريين والفلسطينيين في وظائف الدولة إلى المساواة التامة بجميع الحقوق والواجبات، بما فيها الحقوق السياسية، مع احتفاظهم بجنسيتهم الفلسطينية، إلّا أن مجلس الوزراء لم يوافق على تلك الخطوة الواسعة، وخشي نتائجها[1].

تمَّ تعزيز المساواة لاحقاً سنة 1956، عندما صدر القانون رقم (260)، والذي نصّ صراحةً على أنه: (يُعتبر الفلسطينيون المقيمون في أراضي الجمهورية العربية السورية بتاريخ نشر هذا القانون كالسوريين أصلاً في جميع ما نصت عليه القوانين والأنظمة النافذة المتعلقة بحقوق التوظيف والعمل والتجارة وخدمة العلم مع احتفاظهم بجنسيتهم الأصلية)، وهو نصٌّ عزز من فرص اندماج، أعداد كبيرة، من اللاجئين الفلسطينيين في سورية، في الحياة الاجتماعية والاقتصادية، وهم اللاجئون الذين بات يُشار إليهم في القوانين اللاحقة بعبارة: "من هم في حكم" المواطنين السوريين.

***

(1) أكرم الحوراني - مذكرات أكرم الحوراني - مرجع سابق - ص 1112-1113.

كارثة حمص

شهد ملعب حمص البلدي، المعروف بملعب جورة أبي صابون، يوم الجمعة 28 تموز 1950 مباراة دولية بكرة القدم بين النادي الأهلي المصري ونادي خالد بن الوليد (الكرامة) السوري، ورغم أن تلك المباراة كانت قد انتهت بفوز النادي المصري بخمسة أهداف مقابل هدف واحد، إلا أن النتيجة لم تكن هي الحدث الأبرز فيها، باعتبار أن أهميتها كانت تكمن في الغرض الذي أُقيمت لأجله، وهو تخصيص ريعها لمنكوبي انفجار مستودعات شركة المقاولات والتجارة، الذي كان قد وقع، قبل أسابيع قليلة، بحي المحطة بحمص، وهو الانفجار الذي بات يُعرف بكارثة حمص، والتي بقي أهل المدينة لفترة طويلة يُؤرخون حياتهم، بما قبل تلك الكارثة أو ما بعدها.

قبل تلك المباراة بشهر تماماً وفي ساعة مُبكرة من يوم الثلاثاء بتاريخ 27 حزيران 1950، شب حريق هائل في المستودعات العائدة لشركة المقاولات والتجارة "شركة الكات"، الكائنة في حي المحطة غرب المدينة، والمملوكة لثلاثة أشخاص هم: أميل البستاني وشكري الشماس وعبد الله الخوري، وكان المستودع الذي وقع فيه الانفجار يحتوي على مخزون كبير من الديناميت، الذي تستعمله الشركة في تنفيذ مشاريعها الإنشائية واستخراج مواد البناء من المقالع، فتوجهَت إلى مكان الحادث سيارات الإطفاء والإسعاف وشرطة النجدة، كما انطلق المواطنون، للمساعدة، على أثر سماعهم صفارات الإنذار، وكان أن سرت ألسِنة النيران إلى مستودعات مجاورة، تحوي المواد المتفجرة والبترولية، حيث أدى ذلك إلى انفجارات مروعة امتدت آثارها وتبعاتها إلى باب التركمان وباب هود والميدان، ما نجم عنه وقوع كارثة أليمة، ذهب ضحيتها عدد كبير من الذين تجمعوا هناك لتقديم المساعدة، بمن فيهم عدد من رجال الإطفاء والشرطة والجيش الذين كانوا يقومون بواجبهم.

يشرح النائب علي بوظو، في الجمعية التأسيسية، تفاصيل ما حدث، حيث ذكر أن المستودع الذي انفجر واسع، لا سقف له ولا غطاء، ويوجد في ناحية منه براميل للمازوت والبنزين، وإلى جانب ذلك تماماً أكياس من البارود في العراء، وإلى جانب هذه غرفة صغيرة غير مسلحة، وهي ملآنة بالديناميت، وهناك أيضاً رفوش ومعاول من الفولاذ، قال الخبراء الذين كانوا هناك: إن احتكاكها أو اصطدام بعضها ببعض، تتولد منه شرارة، وبالتالي قد يكون حدث شيء من ذلك، وأصابت شرارة أكياس البارود القائمة إلى جانب هذه الأدوات، فحدث الانفجار، ووقعت الكارثة، كما تحدث عما شاهده من المناظر التي يتفطر لها الكبد، وتتقطع لها نياط القلوب، فهنا رؤوس مقطوعة، وهناك أعضاء مبتورة وعيون مثلومة وبطون مبقورة وأشلاء مبعثرة، وغيرها من المناظر المؤلمة، التي يعجز اللسان والقلم عن إعطاء صورة حقيقية عنها[1].

بلغ عدد ضحايا تلك الكارثة وفقاً لتصريحات رئيس الحكومة في اجتماعات الجمعية التأسيسية 85 قتيلاً، منهم عشرة من رجال الشرطة، واثنان من رجال الجيش، فضلاً عن مئات الجرحى والمُتضررين.

بتاريخ 29 حزيران 1950 عقدت الجمعية التأسيسية جلستها الثالثة والثلاثين، وفي مستهلها أشار رئيس الجمعية رشدي كيخيا إلى أنه وقبل البدء بالبحث في ما يتضمنه جدول الأعمال، لا بد من قول كلمة في الكارثة الأليمة، التي نزلت بمدينة حمص، مُشيراً إلى أنه كان لتلك الفاجعة أثرها البالغ في نفس كل فرد من أفراد الشعب السوري بصورة خاصة والشعوب العربية بصورة عامة، فقد أسفرت عن عدد كبير من الضحايا البريئة نتيجة لإهمال المتعهد صاحب المستودع، طالباً من الحكومة أن تهتم بهذه الكارثة العظيمة، وأن تمنع أصحاب المستودعات كافة أفراداً وشركات وطنية كانت أم أجنبية من الاحتفاظ بمقادير من المواد الملتهبة والمتفجرات في مستودعاتهم داخل المدنية، وأن تلزمهم ببناء هذه المستودعات خارج المدن حرصاً

(1) مذاكرات الجمعية التأسيسية – الجلسة الثالثة والثلاثون – 29 حزيران 1950 – ص 529.

على أرواح المواطنين. ثم طلب من النواب الوقوف دقيقتي صمت على أرواح الشهداء الأبرياء[1].

أكّد وزير العدلية زكي الخطيب أن الحكومة تشارك مقام الرئاسة والجمعية التأسيسية بوجوب أخذ الاحتياطات اللازمة، كي لا تتكرر هذه الكارثة بإهمال بعض الأفراد أو الشركات، الذين لم يحسبوا للمستقبل حساباً.

بدا واضحاً أن تعقيب وزير العدلية كان ضعيفاً، ويتحدث عن الوقاية في المستقبل، من دون الإشارة إلى العقاب عما جرى في الماضي القريب، وهو ما استدعى تدخلاً من صبحي العمري، الذي بيّن أن واجبات الحكومة لا تقف عند حدّ التحقق والتدقيق مع الشركات وغيرها، بل على الحكومة أن تعرف المسؤولين من غير الشركات أو أصحاب المرائب، أو الذين اختزنوا ويختزنون المواد المشتعلة، مؤكّداً أن هناك موظفين كان يجب عليهم أن يطبقوا القانون قبل وقوع الكارثة، وداعياً إلى التحقيق مع أصحاب المرائب والمستودعات وخازني المواد الملتهبة والموظفين، الذين يهملون أمر تطبيق القانون على خازني تلك المواد، سواء في داخل المدن أم على مقربة منها.

اللافت في مداخلة العمري أنه حذّر ضمناً زملاءه أعضاء الجمعية من مصير مشابه لمصير ضحايا حمص، قد ينتظرهم في المستقبل، وذلك عندما ذكر أنه سمع أن مستودعات النافعة القريبة من دار النيابة تحتوي أيضاً على مواد مشتعلة ومتفجرات، مما يعُطى للمتعهدين، ومشيراً إلى أن تلك المواد إذا أصابتها، لا سمح الله، قنبلة، فإن ربع المدينة على الأقل سيكون معرضاً للخطر. وهو ما رد عليه في الجلسة ذاتها وزير الأشغال العامة جورج شلهوب، الذي أشار إلى أنه سمع بوجود مواد متفجرة في مستودعات الأشغال العامة على مقربة من هذه الندوة، وقد سأل في الصباح ذاته الموظفين المختصين عن ذلك، فقالوا بأنه ليس لديهم أيّ كمية من هذه المواد، ومع ذلك أكّد أنه سيذهب صباح اليوم التالي بنفسه، وسيفتش لكي يتأكد من صحة ما قيل[2].

(1) مذاكرات الجمعية التأسيسية – الجلسة الثالثة والثلاثون – 29 حزيران 1950 – ص 529.

(2) مذاكرات الجمعية التأسيسية – الجلسة الثالثة والثلاثون – 29 حزيران 1950 – ص 529.

لم تخلُ تلك الجلسة من بعض المشاحنات، وذلك عندما أشار نائب حمص سامي طيارة إلى أن ضحايا هذه الكارثة لم يُقتلوا في سبيل الوطن، ولا في مجال الدفاع عن الشرف والكرامة، ولا في ميدان الدفاع عن فلسطين، بل كانوا ضحية الإهمال، ضحية إهمال المسؤولين، مُوجهاً الاتهام مباشرةً لمحافظ حمص، حيث ذكر سامي طيارة، أن المحافظ أصدر قراراً أغلق بموجبه المحال التي تحتوي على مواد متفجرة، ولكن بعد أن تطايرت أشلاء مئة قتيل، مُعتبراً أن المحافظ يلزمه التضحية بمئة نسمة، لكي يقوم بواجبه، ومُعتبراً، أن رجلاً مثل هذا لا يليق أن يترأس مدينة، داعياً الحكومة إلى أن تقوم بالتحقيق في هذه الكارثة وأسبابها، وألا تكتفي باستجواب يُلقى أخيراً في سلة المهملات، بل تستمر فيه، حتى يظهر المسؤولون، وتحدد المسؤولية، كي لا نقع في كارثة نظيرها في المستقبل.

وهو ما ردّ عليه زميله عن حمص أيضاً هاني السباعي، الذي دعا بدوره أن تعمل الحكومة جاهدةً لمعرفة المسؤولين، وإنزال العقاب الذي يستحقونه بهم، إذا كان هناك مسؤولون عن حدوث هذه الكارثة، لكنه طلب في الوقت ذاته، ألا يتخذ البعض هذه الفاجعة وضحاياها البريئة وسيلةً لاستغلال الآلام النفسية!!

أثارت دعوة هاني السباعي استغراب سامي طيارة الذي قال: إنه يُريد فقط أن يسأل حضرة الزميل ماذا يعني بكلمة استغلال؟ وأين هذا الاستغلال إذا كان هناك ضحايا؟ هل يُعدُّ الكلام عنها استغلالاً[1]؟

امتدت مناقشات الجمعية التأسيسية، التي كانت تقوم بدور البرلمان أيضاً، حول كارثة حمص لعدّة جلسات لاحقة، وتركّزت حول ثلاث مسائل أساسية، أولاها تقديم المساعدة والدعم المادي للمنكوبين من تلك الكارثة، وثانيتها طلب التحقيق والمحاسبة عما جرى لضمان عدم تكرار ذلك، وأمّا ثالثتها فهو التحذير من تدخلات تتم، وتسويات تُعدّ لتمكين بعض المُتهمين من الإفلات من العقاب.

بخصوص تقديم المساعدة والدعم المادي للمنكوبين من تلك الكارثة، فقد أعلن رئيس الوزراء ناظم القدسي، في الجلسة الثالثة والثلاثين، أنه لم يمضِ على

(1) مذاكرات الجمعية التأسيسية – الجلسة الثالثة والثلاثون – 29 حزيران 1950 – ص 530.

حدوث الكارثة 24 ساعة، حتى بادرت مدينة دمشق بمجلس بلديتها إلى التبرع، وتبعتها كل المدن الأخرى، وأرسلت التبرعات، وقد باشر المحافظ بتوزيعها على أهل القتلى هناك، وستستمر الحكومة باتخاذ ما يجب لجمع التبرعات وتوزيعها على أهل الضحايا، وعلى الذين جرحوا ونكبوا بسبب هذه الكارثة.

ثم اقترح جاد الله عز الدين، بالجلسة ذاتها، على الحكومة أن تقوم بعمل من شأنه تقديم يد المعونة المادية للمنكوبين، لأنهم كلهم من الفقراء المعوزين، كما اقترح تأليف لجان وجمعيات لجمع التبرعات، ليس من المدن فحسب، بل في القرى، صغيرةً كانت أم كبيرة.

تمَّ أيضاً في الجلسة الثالثة والثلاثين الموافقة على اقتراح قدّمه بعض النواب، بأن تتخذ الجمعية قراراً إجماعياً بالتبرع بمئة ليرة سورية من كل نائب لمواساة عائلات القتلى ومساعدة الجرحى، مع تأكيد رئيس الجلسة أن المقصود هو جعل الحد الأدنى للتبرع من أعضاء الجمعية مئة ليرة سورية، لكن من شاء أن يتبرع بأكثر من ذلك، فما على المحسنين من حرج[1].

وفي الجلسة الخامسة والثلاثين، أعلن رئيس الجمعية أن الحكومة تقدّمت بمشروع قانون يتضمن طلب فتح اعتماد مقداره خمسون ألف ليرة سورية لمساعدة منكوبي حمص، وطلبت استعجال النظر فيه، كما أوضح رئيس مجلس الوزراء ناظم القدسي أن هذا المبلغ ليس هو النهائي لإعانة منكوبي حمص، بل إن الحكومة باشرت باتخاذ تدابير أخرى لجمع الإعانات لهؤلاء المنكوبين، ولكنها قدمت هذا المبلغ بصورة مبدئية، حتى إذا اتضح لها أن المبالغ التي ستجمع لا تكفي، فإنها ستعمد إلى تخصيص مبلغ آخر، ليتم في الجلسة ذاتها إقرار مشروع ذلك القانون بالإجماع، مع تضمينه التأكيد أنه سيحدد في مرسوم تنظيمي، يتخذ في مجلس الوزراء كيفية صرف الأموال بموجب هذا القانون والأموال المجموعة من المتبرعين، لإعانة منكوبي حمص[2].

---

(1) مذاكرات الجمعية التأسيسية – الجلسة الثالثة والثلاثون – 29 حزيران 1950 – ص 538.

(2) مذاكرات الجمعية التأسيسية – الجلسة الخامسة والثلاثون – 3 تموز 1950 – ص 596.

أمّا بخصوص طلب التحقيق والمُحاسبة[1]، فقد أعلن مصطفى السباعي، في الجلسة الثالثة والثلاثين، أنه يريد من الحكومة أمرين اثنين، الأول معرفة الأسباب التي أدت إلى هذه الكارثة، حتى إذا عرفت المسؤولين، عاقبتهم لا بما توجبه القوانين فحسب، بل بما توجبه العاطفة الإنسانية في هذا الشأن، وأمّا الثاني فهو جواب الحكومة عن سؤال كيفية موافقتها وسماحها ببناء أماكن تحتوي على مقادير كبيرة من البترول والمواد المتفجرة في قلب المدينة، مع تحذيره من أن دمشق آهلة بالسكان، ومع ذلك، فعلى مقربة منها مستودعات ممتلئة بالبترول والمتفجرات، راجياً من الحكومة بعد وقوع هذه الكارثة أن تهتم بالأمر، وأن تعيد النظر في الأوضاع القائمة الآن، وأن تسن تشريعاً يمنع وجود مستودعات البترول أو المواد المتفجرة في داخل المدن، وعلى مقربة من الأماكن الآهلة بالسكان، وأن تكون هذه المستودعات بعيدة كل البعد عن أماكن السكن، كي لا تتعرض أرواح الناس في الأماكن الأخرى، لما تعرضت لها أرواح الناس في مدينة حمص.

ردّ رئيس الوزراء ناظم القدسي، في الجلسة ذاتها، مُؤكّداً أن الحكومة تشارك النواب بوجوب التحقيق عن الإهمال المُسبب لهذه الكارثة، ووجوب أن يظهر المهملون، ولكن مع تأكيده بالمقابل أن الإهمال وإن كان واقعاً، إلا أن الموظفين قاموا بواجبهم حق القيام لملاقاة الكارثة، حيث بلغ عدد الضحايا (85) قتيلاً، منهم عشرة من رجال الشرطة، واثنان من رجال الجيش، وهذا يدل على أن رجال الأمن استبسلوا استبسالاً رائعاً، كلفهم حياتهم ودماءهم، مع تأكيد التزامه بأن الحكومة ستبادر بالتحقيق، حتى يظهر المهملون، فتعاقبهم بما يستحقون.

بنهاية الجلسة الثالثة والثلاثين، وجّه الدكتور مصطفى السباعي إلى الحكومة الأسئلة التالية للإجابة عنها:

1- هل بادرت الحكومة إلى إرسال لجنة تحقيق لمعرفة أسباب الفاجعة وتقدير الأضرار الناشئة عنها؟

(1) مذاكرات الجمعية التأسيسية - الجلسة الثالثة والثلاثون - 29 حزيران 1950 - ص 531 وما بعدها.

2- هل كان وضع الشركة للمتفجرات بجانب مستودعات البترول وفي منطقة آهلة بالسكان بإذن من الدوائر المختصة؟ وهل اتخذت الشركة الاحتياطات الفنية اللازمة لمنع وقوع التفجير؟ وهل ترى الحكومة تقديم أصحاب الشركة فوراً إلى المحاكمة؟

3- ألا ترى الحكومة وجوب وضع يدها على أموال الشركة تأميناً لدفع التعويضات الكاملة عن أضرار هذه الكارثة؟

4- ألا ترى الحكومة تفادياً لتكرار مثل هذه المأساة وجوب إقصاء مستودعات البترول والمواد المتفجرة عن المدن والمناطق الآهلة بالسكان إلى مسافات بعيدة؟

تمّ استكمال النقاش حول تلك الكارثة في الجلسة الحادية والخمسين من اجتماعات الجمعية التأسيسية، حيث حوّل وزير الداخلية رشاد برمدا إلى الجمعية التأسيسية أجوبة محافظ حمص عن الأسئلة، التي تقدم بها نائب دمشق مصطفى السباعي عن فاجعة الانفجار الواقع في حمص، والتي جاء فيها أن الحكومة قد قامت فوراً بكل ما يجب، فاستخدمت خبراء فنيين من وزارة الدفاع الوطني، اشتركوا مع المهندسين المحليين بالكشف عن مكان الحادث لتعيين أسبابه، كما قام القضاء المدني بإجراء الكشوف لتقدير الأضرار الناشئة عن الانفجار الواقع، أيضاً تضمّن جواب الحكومة التأكيد على أنها لم تعط أي إجازة بوضع المتفجرات في المرأب، الذي وقع فيه حادث الانفجار، وأن التبعات القانونية جارية بحق أصحاب الشركة، وقد أصدر القضاء قراراً بحجز أموال الشركة، واتخذ القرار المقتضي بوضع مستودعات البنزين خارج المدينة[1].

فيما يتعلق بالتحذير من تدخلات تتم وتسويات تُعدّ لتمكين بعض المُتهمين من الإفلات من العقاب، فقد أثار هذه المسألة بدايةً مصطفى السباعي، في الجلسة الحادية والخمسين، من اجتماعات الجمعية التأسيسية، عندما استفسر من الحكومة

(1) مذاكرات الجمعية التأسيسية - الجلسة الحادية والخمسون - 10 آب 1950 - ص 890.

حول حقيقة ما يشاع، من أن مسببي الكارثة يفاوضون أقرباء القتلى على دفع مبالغ معينة من المال لقاء ضحاياهم، لكي يتنازلوا عن الدعوى المقامة عليهم، متسائلاً حول مدى حقيقة أن مسببي الكارثة لا يزالون يسرحون ويمرحون، من دون أن تقبض عليهم يد القضاء؟ ومدى حقيقة أن أسباب الحادث لم تتضح في القضاء كما يجب؟ مُنبّهاً الحكومة من أن النفوس في غليان، وليست القضية محصورة بأبناء القتلى وأقربائهم، بل إن الرأي العام يراقب سير هذه القضية، مُطالباً الحكومة بأن تقبض بيد من حديد على مسببي هذه الكارثة، وأن يزجوا في السجون، وأن تكون الكلمة الأخيرة للقضاء، لا للمفاوضات في هذا الشأن[1].

طلب رئيس الوزراء ناظم القدسي من الدكتور مصطفى السباعي أن يتقدم بتلك الأسئلة مكتوبة للحكومة، لكي تُجيب عنها، وهو ما قام به بالفعل، في الجلسة الخامسة والخمسين، حيث وجّه إلى الحكومة الأسئلة التالية[2]:

1- هل صحيح ما يقال من أن مسببي كارثة حمص لا يزالون يسرحون في لبنان، رغم صدور مذكرات توقيف بحقهم؟ وهل اتصلت الحكومة السورية بحكومة لبنان لتسهيل القبض عليهم وزجهم في أعماق السجون، حتى يقول القضاء كلمته فيهم؟

2- هل صحيح ما نشر في بعض الصحف، من أن القضاء لم يهتدِ في تحقيقاته إلى المسؤولين عن هذه الكارثة؟

3- هل صحيح أن محامي أصحاب الشركة المسؤولة عن الكارثة، اتصلوا بالحكومة أملاً في تسوية المسألة خارج نطاق القضاء، وأن المفاوضات لاتزال جارية؟

4- هل صحيح أن مندوبين عن تلك الشركة اتصلوا بأقرباء الضحايا من شهداء وجرحى، وعرضوا عليهم التنازل عن دعواهم أمام القضاء لقاء مبالغ يدفعونها لهم؟

---

(1) مذاكرات الجمعية التأسيسية – الجلسة الحادية والخمسون – 10 آب 1950 – ص 890.

(2) مذاكرات الجمعية التأسيسية – الجلسة الخامسة والخمسون – 24 آب 1950 – ص 980.

أوضح، من ناحية قانونية، الدكتور رزق الله أنطاكي، بالجلسة ذاتها، أنه بالنسبة للحقوق الشخصية، لا يعتقد أنه يمكن للحكومة أن تمنع الأشخاص المتضررين من أن يتصالحوا مع مسببي الضرر، وأن يعطوهم أو يتصالحوا معهم على مبلغ معين، فهذا من شأن المتضرر وحده، فللمتضررين أنفسهم ملء الحق في أن يتصالحوا، أو لا يتصالحوا مع المسببين[1].

وهو ما رفضه الدكتور مصطفى السباعي، الذي ردّ على الدكتور الأنطاكي، بأن هذه الحادثة قد خرجت عن نطاق المسألة الشخصية، لأنها روعت الوطن السوري بأجمعه، ولم تبق محصورة بين أهل القتلى، وبين مسببي الكارثة، مُؤّكداً أنه لا يجوز مطلقاً أن تتساهل الحكومة في معاقبة المجرمين، الذين يفتحون الباب لمثل هؤلاء، لكي يفاوضوا أهالي القتلى على دماء أبنائهم وشهدائهم وضحاياهم، طالباً منها ألا تظهر أي تساهل في معاقبة المجرمين والتشديد عليهم والاتصال بحكومة لبنان، إذا كانوا يسرحون ويمرحون فيه، لكي يتم القبض عليهم، وإيداعهم في السجون، وحينئذ تكون الحكومة هي التي تتولى مثل هذه المفاوضة، بعد أن يلفظ القضاء كلمته، لأن القضية قد خرجت عن نطاق القضية الشخصية[2].

بهذا الصدد أشار حسني البرازي، في الجلسة الحادية والخمسين، إلى الأحاديث المُنتشرة، من أن هناك مفاوضات وأكثر من مفاوضات، بل إن هناك اتفاقات تمت على إعطاء الأشخاص المنكوبين مبالغ معينة، تصل إلى نصف مليون ليرة لكل المتضررين، أضيف إليها 300 ألف ليرة، وزعت على أشخاص مختلفين في دمشق وحمص وحماة من محامين ورجال سياسة وغيرهم، وذكر أنه قيل إن بعضهم تناول عشرة آلاف، وبعضهم عشرين، وبعضهم ثلاثين، وذُكرت أسماء، ولكنه ليس على ثقة من ذلك، وإنما يروي ما علمه تنويراً لدولة الرئيس، لكي يكون على علم بما يقال، ولكي يتبين ما إذا كان هناك اتفاق، قد تمَّ على 500 ألف ليرة أم لا[3].

---

(1) مذاكرات الجمعية التأسيسية – الجلسة الحادية والخمسون – 10 آب 1950 – ص 891.

(2) مذاكرات الجمعية التأسيسية – الجلسة الحادية والخمسون – 10 آب 1950 – ص 891.

(3) مذاكرات الجمعية التأسيسية – الجلسة الحادية والخمسون – 10 آب 1950 – ص 891.

أثارت مداخلة حسني البرازي والمعلومات التي عرضها في سياق حديثه جدلاً كبيراً بين النواب[1]، حيث اعتبر هاني السباعي أن ما طرحه حسني البرازي خطيرٌ، طالباً منه أن يدلي بكل ما يعلمه عن الأشخاص الذين يستغلون دماء الناس لمنفعتهم ومأربهم، كما اعتبر الدكتور رزق الله أنطاكي أن هذه المسألة تتعلق بالحق العام، وبالتالي إذا كانت هناك شائعات تدور على الألسن، بأن مبالغ قد دفعت لأشخاص رسميين أو غير رسميين، فهذه تهمة فظيعة بالنسبة للعدالة، وبالنسبة للقضاء، لأن هذه المبالغ إنما تكون قد دُفعت للتأثير في القضاء، وتحويله من جهة إلى أخرى، مُؤكّداً أن التهمة يجب أن يُحقق فيها بالنسبة لموظفي العدلية وبالنسبة لقاضي التحقيق، وهي تهمة فظيعة وخطيرة جداً، ولا يجوز أن تُوجه بشكل اعتباطي كما وُجّهت.

ردّ حسني البرازي على ما سبق، مُؤكّداً أنه لم يقصد في كلمته أشخاصاً معينين، ومُستغرباً كيف أن الأستاذ الأنطاكي أوّلها بتهمة خطيرة موجهة إلى رجال القضاء، مع أنه لم يصدر منه أي تعبير بهذا المعنى، لا تلميحاً ولا تصريحاً، ولكنه قال: إن هناك بعض المحامين ليس لهم علاقة بحادثة الضحايا، قد قبضوا مبالغ طائلة، وهذا ما روي في لبنان وما قيل له، وخاصةً أن النائب جميل العبد الله ذكر قبله أن المذكرات القضائية التي صدرت لم تُنفذ، وسبب عدم تنفيذها هو هذه الاتصالات، كما قيل أيضاً: إن الاتفاقات تمت، وإن الدفع قد جرى أيضاً، ولذلك ترك الأمر إلى دولة رئيس الوزراء لدرسه، مُؤكداً أنه ليس واثقاً من أسمائهم جميعاً، ولذلك لا يريد أن يتهم أحداً، ولا أن يسمي شخصاً قبل أن يكون واثقاً كل الثقة من حقيقة الأمر، مع أن الأمر واقع، كما قيل له، ومشيراً، في نهاية حديثه، إلى أنه لو كان مُطلعاً على الأسماء بحقيقتها، فما كان تأخر أبداً عن ذكرها[2].

تعهّد رئيس الوزراء ناظم القدسي، بنهاية تلك المناقشات في الجلسة الحادية والخمسين، بأنه وفي جلسة قادمة، سيتقدم إلى أعضاء الجمعية التأسيسية بجميع

(1) مذاكرات الجمعية التأسيسية – الجلسة الحادية والخمسون – 10 آب 1950 – ص 891.

(2) مذاكرات الجمعية التأسيسية – الجلسة الحادية والخمسون – 10 آب 1950 – ص 892.

الأمور، التي أحاطت بهذه القضية، لكن المُلاحظ أن محاضر الجلسات اللاحقة، حتى إقرار الدستور، قد خلت من أي رد أو توضيح من رئاسة الوزراء حول تلك المسألة.

بعد أن تمّ إقرار الدستور، وتحولت الجمعية التأسيسية إلى مجلس نيابي، قدّمت الحكومة أجوبتها عن أسئلة الدكتور مصطفى السباعي السابقة، وبيّنت فيها أنها علمت بالفعل أن بعض وكلاء المُتهمين يتصلون بالفقراء المعوزين من أهل الضحايا، بغية إقناعهم لإسقاط حقوقهم الشخصية لقاء مبالغ زهيدة، تنقص كثيراً عن الدية القانونية، ما استدعى تدخل الحكومة بصورة جدّية لحفظ حقوق الضحايا، حيث تم الاتفاق بين وزير الداخلية، رشاد برمدا، ووكيل الشركة المُتهمة على أن يمتنع الوكلاء المحامون عن الاتصال بذوي المغدورين وتغريرهم، وبناء على استدعاء مُقدّم من ذوي الضحايا، تم تشكيل لجنة برئاسة رئيس بلدية حمص، تضمُّ فضيلة قاضي حمص وسماحة المفتي ونقيب الأشراف وغيرهم، لتكون واسطة بين أهل المغدورين ووكلاء الشركة المُتهمة للتعويض عن الذين يطلبون أهلم التعويض من دون انتظار نتيجة التحقيق والمحاكمة، وعلى أن يكون الحد الأدنى لهذا التعويض (3800) ليرة سورية، أي ما يُعادل الدية القانونية، والحد الأعلى (8000) ليرة سورية.

وقد وضع وكيل الشركة المذكورة تحت تصرف اللجنة مبلغ (550000) ليرة سورية لأهل المغدورين، الذين يطلبون أخذ الدية، وإسقاط حقهم الشخصي. كما بيّنت الحكومة أنها اشترطت ألا يكون هناك أيّ إجبار معنوي أو مادي مُباشر أو غير مُباشر على أحد من المغدورين، أو من ورثتهم لقبول ذلك العرض، كما أنه لا تأثير قطعياً لذلك الأمر على الحق العام والتحقيق أو السير فيه[1].

لإدراك خلفية التدخلات، التي كان يتم الإيحاء بها في تلك الحادثة، ولفهم حقيقة المتهمين، الذين "كانوا يسرحون ويمرحون في لبنان" يتعيّن معرفة أن أحد مالكي الشركة المتسببة بالحادث هو إميل البستاني رجل الأعمال اللبناني، الذي

(1) الجمهورية السورية – مجلس النواب – الدور الاشتراعي الخامس – الدورة العادية الأولى – الجلسة الخامسة – 12 تشرين الأوّل 1950–ص128–129.

انتخب لاحقاً نائباً في البرلمان اللبناني في انتخابات عام 1951، كما أُعيد انتخابه في الأعوام 1953 و1957 و 1960، وعيّن وزيراً للأشغال العامة سنة 1956، وسط تكهنات بترشّحه لرئاسة الجمهورية في انتخابات عام 1964، بعد انتهاء ولاية الرئيس فؤاد شهاب، وهو ما لم يتحقق بعد نهاية مأساوية، حيث تُوفي بتاريخ 15-3-1963، بعد تحطّم طائرته الخاصة، التي كان على متنها في طريقه للأردن، وكان عمره وقتها 56 سنة.



قنبلة المجلس

نشرت صحيفة القبس الناطقة باسم الحزب الوطني بتاريخ 2/ 7/ 1950 مقالة، للصحافي الأشهر نجيب الريّس، تحت عنوان: "رئيس الجمعية التأسيسية يفقد حياده واتزانه" تضمّنت هجوماً عنيفاً على رشدي كيخيا، حيث تمَّ اتهامه بأنه استغلّ مقام الرئاسة، ليطعن بالحزب الوطني. وفي اليوم التالي عاودت القبس هجومها على كيخيا وحزبه الشعب بمقالة جديدة تحت عنوان: "الذين هدموا هيبة الدولة شجّعوا على الإجرام وإلقاء القنابل، حزب الشعب هو المسؤول عن متاعب الحكم"[1].

يرتبط ذلك الهجوم بتداعيات حادثة إلقاء قنبلة على جدران البرلمان، حيث كانت تجتمع الجمعية التأسيسية، وكلمة رشدي كيخيا في الجلسة التي أعقبت تلك الحادثة.

ففي حزيران 1950، تم إلقاء قنبلة على جدران المجلس النيابي، وتلا ذلك إصدار وزير الداخلية بياناً جاء فيه: "أثبتت التحقيقات أن الحزب الوطني كانت له اليد الطولى في حادث إلقاء القنبلة على بناء الجمعية التأسيسية، وستضرب الحكومة بيد من حديد على كل من تسوّل له نفسه الإقدام على انتهاك حرمة الأمن، مهما كان مركزه وشخصيته[2]".

أعقبت تلك الحادثة انعقاد الجلسة الثالثة والثلاثين للجمعية التأسيسية بتاريخ 29 حزيران 1950، ورغم أن حريق حمص كان الحدث الطاغي على مناقشات تلك الجلسة، إلا أن ذلك لم يحل دون إشارة رئيس الجمعية رشدي كيخيا إلى حادثة القنبلة،

(1) جوزيف الياس – تطور الصحافة السورية في مائة عام (1856–1956) – الجزء الثاني ـ مرجع سابق –ص 294.

(2) أكرم الحوراني – مذكرات أكرم الحوراني – مرجع سابق – ص 1193.

حيث أكّد أن هذا العمل يُوجب الاستنكار، لأن إلقاء القنابل على المجلس النيابي إنما هو اعتداء على حرمة الأمة، ولأن هذا المكان هو بيت الأمة، لا بيت أشخاص، مع توضيحه أنه، إذا كان المقصود من هذا الاعتداء بناء الجمعية التأسيسية بالذات، فإنه أمر مشين، لا يصدر عن رجل وطني نبيل يتحسس بالشعور الوطني، وإذا كان المقصود بإلقاء القنبلة أعضاء الجمعية التأسيسية، فإنه يُصرح على رؤوس الأشهاد بأن أعضاء هذه الجمعية قد انتخبتهم الأمة بمحض إرادتها، ثم بادر كيخيا بالهجوم على الحزب الوطني، مُشيراً إلى أن، الذين استنكفوا عن الانتخاب بمحض إرادتهم كانت حجتهم أن الانتخابات ليس فيها الضمانات الكافية لحريتهم من الحكومة، وهم لم يعترضوا على هذه الجمعية، ولا على سن دستور جديد، بل إنه عندما وقع الانقلاب الأول بادروا، واشتركوا مع القائمين على الانقلاب الأول، ضاربين عرض الحائط بالدستور وبالحياة النيابة، التي ضربت في صميمها. ثم طلب من الحكومة أن تهتم بهذا الموضوع، لأنه لا يجوز بشكل من الأشكال أن يقوم أي مواطن من المواطنين بمثل هذا العمل الشائن، ولأن عملاً كهذا يسيء إلى سمعة الأمة في الخارج، كما دعاها بأن تظهر الفاعل، وتضرب بيد من حديد كل من تسوله له نفسه القيام بمثل هذه الأعمال التي تسيء إلى مجموع الأمة، لا إلى فرد، ولا إلى جماعات منها[1].

استفزت كلمات رشدي كيخيا شيخ مشايخ حوران نائب درعا محمد خير الحريري، الذي اعتبر أنه ما كان يُريد أن يصدر هذا الكلام عن دولة رئيس المجلس التأسيسي، الذي ليس من طبيعته أن يكيل بمثل هذا الكيل لأشخاص عرفوا بماضيهم، وعرفوا بإخلاصهم لهذا الوطن وبتفانيهم في سبيله، من دون أن يكون هناك أي سبب أو أي موجب لهذه الكلمة، متسائلاً عن الأسباب التي حدت بدولة الرئيس، لأن يغمز مثل هذا الغمز للأشخاص أو للحزب الذي لم يشترك بالانتخاب، ثم دافع الحريري عن رجال الحزب الوطني، الذين طالتهم اتهامات كيخيا فقال: إن رجالاً قضوا حياتهم وماضيهم الطويل، وهم يقارعون الأجنبي، وقد ضحوا بجميع ما يملكون، لا يمكن أن تنزل بهم الأمور إلى هذا المستوى، وأن يقوموا بمثل هذا العمل، لأن هذا العمل

(1) مذاكرات الجمعية التأسيسية – الجلسة الثالثة والثلاثون – 29 حزيران 1950 – ص 532.

لا يمكن أن يصدر عن رجل يتحسس بالشعور الوطني، مؤكّداً لرئيس الجمعية أنه ما كان ينبغي أن يقول ذلك الكلام عن أناس يُشرفهم ماضيهم، ويشهد لهم أنهم رجال البلاد، وأنهم أهل الوطن[1].

تولى الرد بدايةً على الحريري النائب معروف الدواليبي، الذي هاجم بضراوة أيضاً الحزب الوطني ورجاله، مجرداً إياهم من كل قيمة وطنية وتاريخية ونضالية عندما قال حرفياً عنهم: إنهم (عندما يذكرون جهادهم، ينسون أن الأمة هي التي جاهدت، مكتفين بذكر الرعيل الأول، وينسون أننا نحن الشباب، نحن الذين خلقنا هذا الرعيل الأول، ولو لم نكن نحن من ورائهم، لما كان بينهم الآن من يستطيع أن يرفع رأسه، فنحن الذين كنا نسير في التظاهرات، ونحن الذين كنا نساق إلى السجون، ونحن الذين خلقنا هذه الفئة، فليس بعد اليوم، وليس بعد هذه الحوادث لزميل كريم يقول: إن تلك الفئة هي التي سطرت لنفسها ذلك التاريخ المجيد، لأننا نحن الذين سطرنا، ونحن الذين مشينا وراءهم، ونحن الذين كنا أولئك الجنود للحركة الوطنية، والحركة الوطنية ليست وقفاً على شخص، بل هي للأمة وحدها، فشباب الأمة وصغارها وعمالها هم الذين ضحوا، وليس لكبير وليس لعظيم أن يفتخر، فالفخر للأمة وحدها فقط).

ثم اعتبر الدواليبي أنهم، في حزب الشعب، يعتبرون كل مواطن أخاً لهم، مؤكّداً أن هذه الأخوة وهذا الإخاء لم يراعها الحزب الوطني، عندما قام منذ أسابيع في حلب، يهتف بسقوط هذه الجمعية التأسيسية، وبسقوط النواب، وبسقوط رئيس المجلس التأسيسي، وبسقوط الدستور، وقد هتفوا هتافاتهم تلك في تظاهرات كانوا يتخذون منها وسيلة لذكرى الجلاء، فكان ينبغي عليهم قبل كل شيء أن يحترموا الأمة، التي أوصلت الجمعية، وكل تسقيط للجمعية التأسيسية والدستور إنما هو سباب للأمة وتسقيط للأمة، من دون أن يتجاهل الدواليبي أيضاً الإشارة إلى صحافة الحزب الوطني، التي ما فتئت توالي حملاتها وتهجماتها على هذه الجمعية التأسيسية، موضحاً أن رجال الحزب الوطني يريدون أن يظهروا نقمتهم، لأنهم عندما امتنعوا عن

(1) مذاكرات الجمعية التأسيسية – الجلسة الثالثة والثلاثون – 29 حزيران 1950 – ص 532.

أن يتقدموا إلى الانتخابات طلبوا، من قادة حزب الشعب الموجودين في الحكومة آنذاك، أن يضمنوا لهم نجاحهم، وهو ما رفضه حزب الشعب وفقاً لكلمة الدواليبي[1].

ذروة الهجوم على الحزب الوطني تولاها شخصياً رئيس الجمعية رشدي كيخيا، الذي طلب الكلام مجدداً، بعد أن تخلى عن رئاسة ما تبقى من تلك الجلسة لنائبه رئيف الملقي، حيث ألقى خطاباً مطولاً، عرض فيه موقف الحزبين الشعب والوطني، من الأحداث كافة، التي شهدتها البلاد منذ الانقلاب الأوّل. فذكر أن الانقلاب الأوّل أوقفت فيه الحياة النيابية الدستورية في هذه البلاد. واعتقل فيه في ذلك الحين فخامة رئيس الجمهورية، وأرسل إلى السجن مع فريق من رجال الأمة، ولم يحسن الذي قام عليه إدارة شؤونه وتوجيهه التوجه الذي يتفق مع مصلحة البلاد، وكان هذا من الأمور الرئيسة التي دعتهم في حزب الشعب، لرفض التعاون مع الحركة الانقلابية الأولى رغم كل المغريات، لإيمانهم أن المرحوم الذي كان يقوم على الأمر فيه، لا يتمتع بالمؤهلات والصفات التي يجب أن تتوافر في زعيم يقوم على رأس انقلاب عسكري، وكانت قناعتهم أن البلاد التي تسير على قواعد الديمقراطية الدستورية لا يجوز لفرد من أفرادها أن يقوم بعمل من شأنه أن يشلَّ الحياة النيابية الدستورية، مهما بلغ من سوئها وخيرها. ولذلك عندما عُقد الاجتماع الأول، ودُعي إليه أعضاء المجلس النيابي السابق عقب الانقلاب مباشرة، كان كيخيا في عداد القائلين: إنه لا يجوز لهم أن يساهموا في ذلك الدور، لأن العمل الذي تمّ لا يتفق مع الدستور، ولذلك ذهبوا إلى حلب، حيث تعرضوا إلى الكثير من الاضطهاد والملاحقات، وهنا اتهم الكيخيا، رجال الحزب الوطني بالتعاون مع الشخص الذي قام بالانقلاب ضد الدستور، وضد الرئيس الأول، وضد المجلس النيابي، حتى إن البعض تقدم فعلاً، وبدأ يعمل في وضع دستور جديد أراده زعيم الانقلاب.

وبصدد الانقلاب الثاني، أشار الكيخيا، إلى أن الهدف منه كان هو إعادة الأوضاع الشرعية إلى البلاد، ولذلك تواصل هو شخصياً مع العديد من شخصيات

(1) مذاكرات الجمعية التأسيسية – الجلسة الثالثة والثلاثون – 29 حزيران 1950 – ص 533.

الحزب الوطني لعدم الانفراد بالقرار والحكم، حيث تمّ التوافق على تشكيل حكومة من كل الأحزاب، حيث دُعي من الحزب الوطني أحدُ أبرز قياداته نبيه العظمة وأخوه عادل العظمة إلى الاجتماع، وبعد التداول الطويل، الذي دام ساعات، اتفقت الآراء على تشكيل الحكومة، وقد أبى نبيه العظمة أن يشترك فيها، فانتدبَ أخاه عادل ليشترك بالنيابة عنه.

ثم عرض كيخيا ظروف انتخابات الجمعية التأسيسية ودعوته لقوائم توافقية تضم الأحزاب كافة، وهو الخيار الذي لم يتم التوافق عليه أو القبول به، متهماً الحزب الوطني بإفشال تلك الدعوات التوافقية، مؤكّداً عدم الرغبة في التمسك بالحكم، ولا حتى ببقاء الجمعية التأسيسية ذاتها، إن كانت لا تحظى بإرادة الشعب، مظهراً الكثير من الضيق من الهجوم الذي يتعرضون له، حيث تتم مهاجمتهم بأغلى مقدساتهم فيُتهمون، من فريق من رجال الصحافة ومن بعض الناس، بالخيانة والتآمر على سلامة الوطن والبلاد[1].

أثارت كلمة رشدي كيخيا ردود فعل غاضبة لدى الحزب الوطني وأنصاره، حيث سارع صبري العسلي أحد قادة ذلك الحزب إلى نشر بيان تفصيلي في صحافة الحزب الوطني يوم 3 تموز 1950، فنّد فيه كل ما ورد في كلمة كيخيا، كما ذكرت صحيفة القبس الناطقة باسم الحزب الوطني آنذاك، أن" رشدي كيخيا يعلم أن أعضاء حزب الشعب من النواب، صوّتوا لحسني الزعيم في اجتماع الأوريان بالاس، ومنحوه الثقة لحكومة يُؤلّفها برئاسته.. وإن شجاعة كيخيا يومئذ لم تكن أكثر من أنه استنكف من إعطاء صوته.. ثم أحلّ أعضاء حزبه من حزبيّتهم، وسمح لهم أن يتعاونوا مع الزعيم[2]".

خلّد الشاعر بدوي الجبل غضب الحزب الوطني من كلمة رشدي كيخيا بقصيدة نظمها بنهاية عام 1950 يهجو بها كيخيا، ويقول فيها[3]:

---

(1) مذاكرات الجمعية التأسيسية – الجلسة الثالثة والثلاثون – 29 حزيران 1950 – ص 534-535.

(2) جريدة القبس – عدد 4145 – تاريخ 2/ 7/ 1950. مُشار إليه في: جوزيف الياس – تطور الصحافة السورية في مائة عام (1856-1956) – الجزء الثاني ـ مرجع سابق – ص 294.

(3) أكرم الحوراني – مذكرات أكرم الحوراني – مرجع سابق – ص 1203.

حلف الساخرون أنك أصبحت خطيباً مُفوّهاً منطقيّاً

ليت من زوّروك فيهم خطيباً يُتقنون التزوير والتلفيقا

سوف تتلو ما يكتبون ولكن جنبوه الإسهاب والتنميقا

تمّ مجدداً إثارة قضية تلك القنبلة التي أُلقيت على جدران البرلمان، فامتدت تداعياتها لداخله، وذلك في الجلسة السابعة والثلاثين، التي تمّ خلالها عرض جواب المدير العام للشرطة والأمن المقدم محمود شوكت حول نتائج التحقيقات المتعلقة بواقعة إلقاء تلك القنبلة، حيث تضمّن جواب الحكومة، بأن (المديرية لا تزال جادة بالبحث لكشف النقاب عن المجترئ الآثم، الذي انتهك حرمة بيت الأمة. ولقد أوقفنا كل من تحوم حوله الشبهات وحوى سجله مثل هذه الأسبقيات، حتى تمّ لنا توقيف خمسة عشر مشبوهاً، أنسنا من أقوال بعضهم مسائل مهمة، غير التي نسعى للكشف عنها، وقد تضيء لنا سبيلنا، هذا وإن تحقيقاتنا لا تزال مستمرة في هذا الشأن، حتى نوفق للاهتداء إلى الفاعلين[1]).



(1) مذاكرات الجمعية التأسيسية – الجلسة السابعة والثلاثون – 22 تموز 1950 – ص 621.

قدس البلاد المُقدّس

يـروي الـدكتور منيـر العجلانـي فـي الجلسـة الرابعـة والثلاثـين مـن اجتماعـات الجمعية التأسيسية، أنّ رجالاً من رجال روما، حكمهم قيصر بالموت، وكان قيصر فـي حرب مع الأعداء، وبينما هم في طريقهم لتنفيـذ الإعـدام بهـم، مـرَّ قيصـر بهـم، فـولى وجهه عنهم، حتى لا يسمع لعناتهم، ولكـنهم قـالوا لـه بصـوت واحـد: "تحيـة لـك يـا قيصر، إن الرجال الذاهبين إلى الموت يحيونك"، ليعلق الدكتور العجلاني، بأنهم حيـوا قائدهم، لأنهم كانوا يعلمون أنه سينقذ بلادهم مـن الأعـداء، فارتضـوا أن يموتـوا، وأن يُحكم عليهم بالإعدام في سبيل بقائه[1].

اللافت أن استشهاد الدكتور العجلاني بتلك الروايـة، كـان فـي معـرض السـخرية والاستهزاء بالحكومة، التي يرى أنها تريد من الجميـع أن يُحييهـا، علـى طريقـة قيصـر الروماني، بينما هي تقضي على حقوقهم ومصالحهم وحرياتهم أيضاً، علمـاً أن مناسـبة تلك الواقعة كانت مناقشة مشروع تقدّمت به الحكومة لتعديل قانون المطبوعات وتبنـي أحكام مؤقتة، تُشدد فيها عقوبة الصحافيين، بهـدف تحصـين وزراء الحكومـة وأعضـاء الجمعية التأسيسية، التي سبق أن اعتبرهـا وزيـر الداخليـة فـي حكومـة نـاظم القدسـي، الحاكمة آنذاك، بأنها "قدس البلاد المُقدّس"!!

كانت الصحافة السورية قد عرفت نشاطاً ملحوظاً وهامشاً واسعاً بعد انتهاء حقبـة الحكم العثماني للبلاد، علماً أن صحيفة "الاستقلال العربي" كانت أوّل صحيفة سـورية تصدر إثر دخول الجيش العربي إلى دمشق، حيث صدر العدد الأوّل منهـا بتـاريخ 14-10-1918، وتلتها في اليوم الثاني جريدة "لسـان العـرب"، ثـم اسـتمر فـيض الصـحف يتدفق في كل المدن السورية، حتى بلغ مجمـوع الجرائـد الصـادرة، مـن تشـرين الأوّل

(1) مذاكرات الجمعية التأسيسية - الجلسة الرابعة والثلاثون - 1 تموز 1950 - ص 570.

1918 حتى تموز 1920، اثنين وأربعين جريدة، تقابلها ثلاث عشرة مجلة، ليكون مجموع ما شهدته سورية من دوريات في أقل من عامين خمساً وخمسين دورية بين جريدة ومجلة.

وعلى الرغم من تأسيس مديرية المطبوعات في مطلع عام 1920 وإلزام الصحف ببعض التصريحات والإجراءات القانونية، إلا أن تلك الصحف لم تكن تخضع فعلياً لقيود الرقابة القانونية، مكتفيةً بالرقابة الذاتية التي كانت تفرضها على نفسها[1].

بعد انقلاب سامي الحناوي شكّل مجلس الوزراء لجنة وزارية لوضع أوّل قانون للصحافة في سورية، وقد تشكّلت تلك اللجنة من الوزراء أكرم الحوراني، فيضي الأتاسي، عادل العظمة، كما انضم لهم الدكتور فؤاد شباط مدير الشؤون الإدارية بوزارة الداخلية آنذاك، حيث قدّموا للحكومة مشروعاً أقرته، ليصدر بذلك قانون المطبوعات السوري رقم 53 بتاريخ 8 تشرين الأوّل 1949.

خصص قانون المطبوعات 27 مادة منه لجرائم المطبوعات وأصول المحاكمة، بيد أن حكومة ناظم القدسي رأت أن تلك المواد والعقوبات التي تتضمنها لم تكن كافية لردع الهجوم على الجمعية التأسيسية والحكومة في فترة العمل على مشروع الدستور المُنتظر، وهي الفترة التي كانت تشهد انقساماً سياسياً حاداً وهجوماً لاذعاً من صحافة الحزب الوطني على حزب الشعب وحكومته والجمعية التأسيسية، التي يمتلك فيها الأغلبية، ويرأسها زعيم حزب الشعب ذاته.

نشر الصحافي نجيب الريّس بتاريخ 30 حزيران 1950 مقالاً، أقرّ فيه أنه أحد الصحفيين الذين انتقدوا الجمعية التأسيسية، وأخذوا عليها أنها انتُخبت من أجل وضع دستور جديد فقط، فإذا بها لم تُنجز الدستور، وراحت تشتغل بالقوانين والأسئلة والخطابات والمهاترات، كأنها انقلبت إلى مجلس نيابي.

كما أعلن أيضاً أنه قال بعدم وجود ضرورة لوضع دستور جديد، إذا كان ذلك الدستور سُيمزّق الأمّة، ويُفضي إلى الانقسام بين طوائفها، وأنّ في الدستور القديم

(1) تطور الصحافة السورية في مائة عام (1856-1956) - الجزء الثاني ـ مرجع سابق - ص 13.

غنى عن هذه الانقسامات والمشاكل، فعلى الجمعية التأسيسية إذا كانت عاجزة عن وضع دستور جديد، يحفظ وحدة الأمّة وسلامة عناصرها، أن تنصرف، وأن تُوصي ببقاء الدستور القديم، مُؤكّداً أنه قال ذلك، وأنه على استعداد لتكراره كل يوم، ومُتحدياً وزير الداخلية، رشاد برمدا، أن يقوم باعتقاله وإحالته إلى القضاء بتهمة التحريض بمقالاته ضد الجمعية التأسيسية، ولاسيما أنه سبق لوزير الداخلية أن صرّح، وفي سياق تداعيات القنبلة التي أُلقيت على حديقة البرلمان، بأن "الجمعية التأسيسية تُعتبر قدس هذه البلاد المُقدّس، ولا يجوز التهجم عليها، لأن للمعارضة أصولاً، وللسياسة آداباً" ومُهدداً بتطبيق القانون "بحق الصحفيين المسببين للاضطرابات[1]."

بعدها بساعات قليلة، عقدت الجمعية التأسيسية جلستها الرابعة والثلاثين، التي شهدت تقدّم الحكومة بمشروع قانون لتعديل بعض أحكام قانون المطبوعات، بغرض تشديد العقوبات الواردة فيه، بما في ذلك منح مجلس الوزراء، وقبل صدور أي حكم قضائي، صلاحية توقيف أي نشرة عن الصدور، وهو المشروع الذي طلبت الحكومة في تلك الجلسة استعجال النظر فيه.

تضمّن مشروع الحكومة في صيغته الأولى منح مجلس الوزراء حق توقيف النشرة الدورية والموقوتة عن الصدور في حال نشرها كل ما من شأنه عرقلة أعمال الجمعية التأسيسية أو مناقشة حقها في وضع الدستور، (مع الإشارة إلى أن هذا لا يشمل حرية الرأي المطلقة في مناقشة مواضيع الدستور ومبادئه ومواده مناقشة موضوعية، من دون قيد أو شروط)، وكذلك في حال ارتكابها أياً من جرائم الذم أو القدح بحق رئيس الدولة أو المحاكم أو الهيئات المنظمة أو الجيش أو الإدارات العامة، أو أي موظف، ممن يمارسون السلطة العامة من أجل وظيفته أو صفته (علماً أنَّ مشروع الحكومة اعتبر أن هيئة الحكومة بمجموعها والوزراء بمفردهم من تلك الجهات، التي يحظر الذم أو القدح بحقهم)، وأخيراً إذا عرضت النشرة بشخص رئيس الجمهورية، أو مسّت كرامته، أو نشرت عنه ما يتنافى مع صفته الدستورية، أو إذا

---

(1) نجيب الريّس. الأعمال المُختارة –يا ظلام السجن – مرجع سابق– ص 731.

عرضت كذلك بأشخاص رؤساء الدول الأجنبية أو ممثليهم، أو نشرت ما من شأنه تعكير العلاقات الخارجية.

تضمّنت التعديلات التي طلبتها الحكومة أيضاً في مشروع هذا القانون، أن يبقى مفعول التوقيف الذي أقره مجلس الوزراء نافذاً، حتى صيرورة الحكم مبرماً، وكذلك أن يُضاف إلى الحكم الذي تصدره المحكمة حكماً بتوقيف النشرة، لا تقل مدته عن المدة المحكوم بها بالسجن، على ألّا تُمنح الأسباب المخففة، ولا الحكم بوقف التنفيذ، وفي في حال التكرار يحكم، بالإضافة إلى بقية العقوبات، بإلغاء امتياز النشرة، على أن يستمر تطبيق هذه الأحكام المؤقتة ريثما يتم إقرار الدستور في الجمعية التأسيسية، وتقوم أول حكومة بموجب أحكامه.

بررت الحكومة مشروعها هذا، في أسبابه الموجبة، بأن البلاد تجتاز مرحلة دقيقة وحاسمة من حياتها وتطورها، وتكتنفها عوامل ومخاطر من الداخل والخارج، تهدد كيانها وأوضاعها ومصائرها، وقد سبق أن أخذت الحكومة على نفسها غداة تأليفها، بأن تهيئ للجمعية التأسيسية الجو الصافي، الذي لا غنى عنه، للمضي في إنجاز الدستور وبعث الطمأنينة في القلوب والثقة في النفوس. وهو أمر لا يُمكن تحقيقه في ظل قانون المطبوعات القائم، الذي يجعل من المتعذر بالسرعة الواجبة كبح جناح بعض الأقلام، التي نظمت حملة غير مشروعة على الجمعية التأسيسية، وتناولتها بما يمس من كرامتها، وما يطعن في حقها، الذي منحها إياه الشعب في وضع دستور البلاد، ومن دون أن تغفل الحكومة التأكيد على أن، هذا المشروع لا يحدّ من الحرية، التي تتمتع بها الصحافة، وتضمنها الأحكام القانونية العادية الراهنة، ولكنه يفرض توقيف الصحف التي تتعدى حدود القانون، من ناحية التهجم على الجمعية التأسيسية، أو التعرض لما تقوم به الحكومة من تهيئة الجو المناسب لإنجاز الدستور[1].

انتقدت صحافة الحزب الوطني هذا المشروع فور تداوله، حيث اعتبرت أنها "لم تُفاجأ بقانون من هذا النوع، يصدر في عهد هذه الحكومة، ويفرض الإرهاب على

(1) مذاكرات الجمعية التأسيسية – الجلسة الرابعة والثلاثون – 1 تموز 1950 – ص 566.

الصحف الوطنية الحرة الشجاعة، التي كان أصغر مُحرر فيها أكثر وطنية وشجاعة من أكبر عضو في حزب الشعب[1]".

بدا واضحاً أن هذا المشروع إنما يُعبّر بوضوح عن ضيق حكومة حزب الشعب ونفاد صبرها من الحملات الإعلامية، التي كانت تتعرض لها من صحافة الحزب الوطني، وتحديداً الافتتاحيات الواردة في صحيفتي القبس والفيحاء الناطقتين باسم الحزب الوطني، وكذلك جريدة بردى الموالية للحزب التعاوني الاشتراكي والمتعاطفة مع الحزب الوطني.

لكن الواضح أيضاً أن هذا التذمر من الحملات الصحفية، لم يكن مقتصراً على وزراء الحكومة فحسب، بل أعضاء الجمعية التأسيسية أيضاً، الذين بلغ حد ضيقهم أن طلبوا من الحكومة إنجاز وتقديم هذا المشروع، وهو ما فضحه النائب جلال السيد، الذي أوضح خلال المناقشات أن هذا القانون كان صدى لرغبة عارمة ملحة من عدد عظيم من أعضاء المجلس، حيث اشتدت الشكوى، وكثر التذمر مما تكتبه الصحف بغير حق، تهاجم فيه فريقاً من النواب والوزراء، وقد ترددت هذه الشكاوى على مسامع الحكومة السابقة، ولما جاءت هذه الحكومة إلى الحكم، صنعت هذا القانون استجابة لرغبة عدد كبير من أعضاء المجلس، وقد استشهد النائب ببعض ما نشرته الصحف عن الجمعية فأشار، على سبيل المثال، إلى أن صحيفة تصدر في دمشق، ذكرت أن الجمعية التأسيسية منهمكة فيما يسمونه بالعامية (العلاك) وهي، أي الصحيفة، لا تحب (العلاك ولا العلاكين)!! على حين أن صحيفة أخرى، اعتبرت أن أعضاء الجمعية التأسيسية موجودون بإرادة شخص اسمه الحناوي، مؤكداً أنه شخصياً، لا يوافق على أنه أتى إلى هذا المجلس بإرادة شخص، وإنما أتى بإرادة الأمة، والأمة وحدها، ومعتبراً أنه ينبغي وضع حد لهذه الأمور، لأن تلك المهاترات إذا لم يوضع لها حد، فقد توصل البلاد إلى مالا تحمد عقباه[2].

---

(1) نجيب الريّس. الأعمال المُختارة – يا ظلام السجن –مرجع سابق – ص737.

(2) مذاكرات الجمعية التأسيسية – الجلسة الخامسة والثلاثون – 3 تموز 1950 – ص 584.

اللافت هنا أن الحكومة كانت قد اعتبرت في مشروعها أن "هيئة الحكومة بمجموعها والوزراء بمفردهم" من تلك الجهات التي يحظر الذم أو القدح بحقهم، وعندما عرض مشروع هذا القرار على اللجنتين القضائية والداخلية في الجمعية التأسيسية، تم تحصين وإضافة أعضاء الجمعية التأسيسية أيضاً، أسوة بالحكومة والوزراء، حيث بات النص يشمل "هيئة الحكومة بمجموعها والوزراء وأعضاء الجمعية التأسيسية بمفردهم".

شهدت جلستا الجمعية التأسيسية، اللتان خُصصتا لمناقشة ذلك المشروع جدلاً واسعاً وانتقادات، قادها المعارضون لحزب الشعب في الجمعية التأسيسية، حيث سأل بدايةً محمد خير الحريري الحكومة عن "الأفعال أو الأقوال التي تعتبرها الحكومة ماسة بحق الجمعية التأسيسية ومخلة بوضع الدستور"، ثم طلب من الحكومة أن تشفق على هذا الشعب، الذي توالت عليه الضربات، حتى أفقدته شعوره، فأصيب من جراء تلك الضربات بالخمول، حتى لم يبق في هذا الشعب إلا الصحافة، داعياً رئيس الحكومة أن يغضَّ الطرفَ عن هذا المشروع، وألا يزج نفسه وحكومته في هذا المأزق، مُعلناً عدم موافقته على مشروع يخمد جذوة الحرية، ويصيب الشعب بالصميم، ويقضي على آخر حرية يتمتع بها[1].

رفض، أيضاً، منير العجلاني منح الحكومة صلاحية التعطيل الإداري، ولو كان لمدة موقوتة، حتى ولو ليوم واحد فقط، مقترحاً بالمقابل فرض الرقابة على كل نشرة تشذّ، بدلاً من فرض الوقف والتعطيل، ومنبهاً الحكومة ورشدي كيخيا رئيس الجمعية من أن الحكم لا يدوم، وأن القوانين التي يفرضونها اليوم، قد تُستخدم ضدهم، وفي مواجهتهم فيما بعد، والطريف هنا استشهاده ببيت شعر جاء فيه[2]:

إن كنت في مصر سعداً ... أو كنت في الهند غاندي
لا تأمنّ الدهر يوماً ... إن السياسة تُردي

(1) مذاكرات الجمعية التأسيسية – الجلسة الرابعة والثلاثون – 1 تموز 1950 – ص 571.

(2) مذاكرات الجمعية التأسيسية – الجلسة الرابعة والثلاثون – 1 تموز 1950 – ص 571.

ليقوم بتعديله وإقحام اسم رشدي كيخيا فيه ليصبح:

إن كنت في مصر سعداً أو كنت في الشام رشدي

لا تأمنّ الدهر يوماً إن السياسة تُردي

بينما أكّد حسني البرازي أن الصحافة لا تستطيع أن تعرقل عملية وضع الدستور، وإذا كان باستطاعتها أن تعرقل، فقد سبق السيف العذل، لأنها أفرغت جعبتها، ولم تترك شاردة ولا واردة ولا مذمة وإلا وألصقتها بالجمعية، مستغرباً لماذا عندما شنت تلك الهجمات المتعددة الألوان، والتي طالته شخصياً، لم يتحمس الإخوان في ذلك الحين، ومعتبراً أن رئيس الحكومة يتشبث بهذه الفكرة بعد فوات الأوان، مذكراً إياه بأن من طلب الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه، فكيف به بعد فوات الأوان، ومحملاً رئيس الحكومة مسؤولية التأخير في إنجاز مشروع الدستور، لأنه كان يترأس اللجنة العامة لصياغة الدستور، فأراد أن يشرك جميع طبقات الأمة كبيرها وصغيرها، صحافتها وعامتها، في تلك العملية، وطلب أن يبدوا آراءهم في الدستور، محملاً إياه المسؤولية، لأن كل فرد أصبح يرى من حقه أن يعالج الدستور وأحكامه، وأن يناقش الجمعية، سواء في المجتمعات العامة أم في الصحف، أو في الأسواق، أو في المقاهي والنوادي، ولذلك فهو المسؤول المباشر[1].

كما حذّر علي الدندشي من أن الشعب قد انتخب الجمعية، لتضع دستوراً يكون أساساً لأنواع الحريات كافة، فلا يصح مطلقاً، بل لا يجوز أن تستهل أعمالها في مناقشة الدستور بهذا النوع من تقييد حرية الرأي، وأنها في موافقتها على هذا المشروع، تسجل وصمة في صلب الدستور، والذي ترمي هذه الجمعية إلى أن يكون في طليعة دساتير العالم روحاً ونصاً[2].

كما اعتبر عبد الحسيب رسلان أنه يستغرب جداً أن تتقدم به حكومة يرأسها دولة ناظم القدسي، والمعروف أنه هو رئيس لجنة الدستور، الذي سبق له أن طلب من

---

(1) مذاكرات الجمعية التأسيسية – الجلسة الرابعة والثلاثون – 1 تموز 1950 – ص 572.

(2) مذاكرات الجمعية التأسيسية – الجلسة الرابعة والثلاثون – 1 تموز 1950 – ص 573.

الصحف والمفكرين والعاملين مساعدة لجنة الدستور بكل وسائلهم الممكنة، وتقبّل فيضاً من التوجيهات والاقتراحات، طالباً من الحكومة وأعضاء الجمعية ألا يُلصق بالدستور في المستقبل أن حرية الفكر والرأي قد قيّدت بأشد أنواع القيود الثقيلة، في أثناء مناقشته وإقرار الدستور ذاته، راجياً، أن يُعاد النظر بأمر هذا القانون على ضوء الملاحظات التي أبداها الزملاء[1].

بالمقابل تولى عملية الرد على جميع المُعارضين أحمد قنبر، الذي ذكر أن عدداً من الإخوان تكلموا عن حرية الصحافة كلاماً جميلاً، وأضفوا على هذا القانون أنواعاً من النعوت، حتى إن إلى الذي يستمع من بعيد إلى هذه الأقوال التي قيلت، لا يسعه إلا أن يمسك بيده منديلاً، ويبكي على حرية الصحافة، بل على سائر الحريات، ويمسك باليد الأخرى منديلاً، ويبكي على هذه الجمعية التأسيسية، وعلى هذه الحكومة، التي انتهكت حرمة الحرية، التي تريد بهذا القانون أن تتعدى على الصحافة، وأن تخنق الحرية!! متسائلاً: عن أيّ حرية يتناولها هذا القانون؟ وأيّ حرية يريد أن يخنقها؟ وأيّ صحافة يريد أن يكافحها أو يضطهدها؟ معتبراً، أن هذا القانون، لا يشتمل إلا على حكم واحد، وهو حماية هذه الجمعية التأسيسية من أن تمس كرامتها وحمايتها، من أن تنازع في حقها الذي منحها إياه الشعب في وضع الدستور.

كما أوضح أحمد قنبر أن مشروع القانون لم يتضمّن إلا تعديلاً طفيفاً على قانون المطبوعات، بهدف منح القضاء إمكانية سرعة البت في الدعاوى التي تقام على الصحافة في حالة المساس بكرامات الناس، وفي حالة مخالفة القوانين القائمة فيما يتعلق بالقدح والذم والتحقير فقط. حيث وضع هذا القانون حقاً مؤقتاً في يد الحكومة، لكي توقف الصحيفة عن الصدور، ريثما يبتُّ القضاء في الأمر، مؤكداً أن هذا "الوقف" هو غير التعطيل الإداري الذي عرفته الصحافة والبلاد، وقاومته الصحافة والبلاد والمجالس النيابية من قبل. فالتعطيل الإداري المذموم في العهود السابقة، وفقاً لمداخلة أحمد قنبر، كان يعطى لوزير الداخلية بمفرده، ثمّ عدل هذا النص بإعطاء الحق لمجلس الوزراء، الحق بأن يعطل الصحيفة مدة ما لغير سبب معين، وإنما حق

(1) مذاكرات الجمعية التأسيسية – الجلسة الرابعة والثلاثون – 1 تموز 1950 – ص 577.

التقدير في ذلك، يعود لمجلس الوزراء تارة، ولوزير الداخلية تارة أخرى، وبالتالي فإن حق تقدير ذلك التعطيل كان فيما سبق لشخص أو لأشخاص من الرجال السياسيين، على حين أنه بموجب المشروع الذي تقدمت به الحكومة، فقد بات تقدير هذه المسألة من اختصاص القضاء، حيث فرض المشروع المُقدّم على الحكومة أن تحيل القضية إلى القضاء خلال أربع وعشرين ساعة فقط، والقضاء حينئذ هو الحكم بين الحكومة والصحافة والرأي العام، فتستطيع المحاكم حينما ترى تجاوزاً أو تطاولاً من الحكومة على صحيفة من الصحف أن تسرع في إنجاز الدعوى وإبرامها، وحينئذ يبطل مفعول التعطيل.

لم يغفل أحمد قنبر في مداخلته الرد على من اعتبر أن هذا المشروع خنق للحرية وضربة قاصمة لهذا الشعب، مُعتبراً أن الضربة القاصمة لهذا الشعب، ليست من هذا القانون، الذي لا يمس الشعب من قريب ولا من بعيد، ولكن الضربات التي تنزل بالشعب وبالبلاد، وتستهدف كيانها من أساسه، هي استمرار هذا النوع من التهجم على كيان الدولة، وعلى المجلس التأسيسي، وعلى كل حكومة تقوم في هذه الآونة الأخيرة، مُذكّراً أنه، قيل في رئيس الدولة من بعض الصحف، إنه متآمر على سلامة الدولة، وقيل عن هؤلاء الوزراء الذين جاؤوا إلى الحكم: إنهم هم أيضاً متآمرون على سلامة الدولة، وإنهم خائنون وإنهم.... وإنهم.... ومع ذلك لم يفكروا في وقت من الأوقات أن يضعوا مثل هذا القانون، ليحموا أنفسهم، وإنما ليحموا هذه الفترة القصيرة من الزمن، التي يراد أن يوضع فيها الدستور، وينتهي الأمر، من دون أن تكون هناك حملات ظالمة ذات طابع خاص مقصود[1].

حظيت كلمة أحمد قنبر المطوّلة في الدفاع عن ذلك المشروع بتأييد العديد من أعضاء حزب الشعب في الجمعية التأسيسية، كأنور إبراهيم باشا وهاني سباعي، اللذين وبعد أن طلبا الكلمة أكّدا أنهما يؤيدان ما سبق أن عرضه قنبر، بالمقابل شنت صحافة الحزب الوطني هجوماً لاذعاً على نواب ووزراء حزب الشعب الداعمين لهذا القانون، حيث كتب نجيب الريّس عشية إقراره، أنه "لو نشرت الصحف التي سيفرض

(1) مذاكرات الجمعية التأسيسية – الجلسة الرابعة والثلاثون – 1 تموز 1950 – ص 573 وما بعدها.

عليها الإرهاب غداً قانون حكومة حزب الشعب المُخجل المُعيب ما قاله نواب هذا الحزب في مجالس النواب السابقة من تمجيد الحرية والدفاع عنها والتباكي عليها.. ثم قارنت بها أقوالهم اليوم وزراء ونواباً وحتى صحفيين، لحكم الشعب السوري على هؤلاء الناس بأنهم عباقرة في التمثيل والشعوذة. ولكن الله كان أكبر وأعدل من أن يُبقي على أعضاء حزب الشعب ثوب التقوى المُزيّف، وطابع الحرية الكاذب، وصفة المُعارضة المُزمنة.. ليُنقذ الناس من خداعهم وتضليلهم[1]".

تولى رئيف الملقي، في الجمعية التأسيسية، الرد على أحمد قنبر متبعاً خلافاً لافتتاحيات صحافة الحزب الوطني القاسية أسلوباً هادئاً، ولاسيما أنه بدأ مداخلته أنه مغتبط جداً لرؤية تلك الروح مخيمة على المجلس في مثل ذلك الأمر الخطير، راجياً أن تنتهي هذه الجلسة كما بدأت، ومؤكّداً في الوقت ذاته أنه مع الحكومة في شكواها، لكنه ليس معها في ما يتعلق بهذا الأسلوب، ثم نسف نظرية أحمد قنبر حول التعطيل الإداري، موضحاً أنه "مهما أردنا أن نسبغ من الصفات، فهو التعطيل الإداري بذاته، وليس باستطاعتنا أن نقنع أحداً خالي الذهن بمجرد القول: إن الكلمة للقضاء أولاً وآخر، منبهاً، من أن تلك النصوص التي وضعت قد سلبت الثقة من القضاء. ثم طلب الملقي من رئيس الحكومة أن يترك لهم فرصة لدراسة المشروع للخروج بنصوص تحقق الغاية المرجوة، ومحذراً من أن الحكومة، إذا كانت مصرّة على أن يُقر المشروع في الليلة ذاتها، فما على الرسول إلا البلاغ. ثم ختم الملقي مداخلته بالتأكيد أن هناك نقاطاً عديدة كان يُريد أن يناقش بها أحمد قنبر، لكن منعه من ذلك حرصه على الخروج من تلك الجلسة، بنتيجة تُعطي صورة حسنة للرأي العام[2].

بالمقابل لم يُمانع رئيس مجلس الوزراء ناظم القدسي بتأجيل الجلسة إلى يوم أو يومين، مع تأكيده بأن طلبه استعجال النظر بذلك المشروع، ليس هدفه سلق القانون أو التهرب من نقد الصحفيين، الذين يُرحب بنقدهم الإصلاحي، وإنما طلب الاستعجال، وفقاً لكلمات القدسي، هو بهدف دفع الأحقاد بين الناس.

(1) نجيب الريّس. الأعمال المُختارة – يا ظلام السجن –مرجع سابق – ص 741.

(2) مذاكرات الجمعية التأسيسية – الجلسة الرابعة والثلاثون – 1 تموز 1950 – ص 577.

تمّ بالفعل التصويت على مشروع القانون في اليوم التالي، حيث تم إقراره بأغلبية أصوات أعضاء الجمعية، على حين خالفه السادة: رئيف الملقي، حسن الحكيم، منير العجلاني، حسني البرازي، عبد الرحمن العظم، جلال السيد، عبد العزيز حرويل، محمد خير الحريري، عصام المحايري، محمد يوسف أبو رومية، عاصم محمود.

المُلاحظ أن الصحافي نجيب الريّس، أبرز صحافيي سورية والحزب الوطني في تلك المرحلة، أغاظه قّلة عدد النواب الذين عارضوا مشروع ذلك القانون، فكتب بعد إقراره "لسنا عاتبين على وزراء حزب الشعب ونوابه الذين فرضوا على الصحافة قانون الإرهاب الأخير، فحزب الشعب لم يخجل من خداع الناس طوال خمس سنين بمعارضته العنيفة لكل حكومة وطنية شريفة ومشروعة، وتباكيه على حرية الصحافة وحرية الخطابة بدموع كاذبة، لأنه يبرر هذا الخداع بوصوله للحكم... أمّا النواب من غير حزب الشعب، فما عذرهم، أو ما الثمن الذي قبضوه مقابل عقوقهم للصحافة، التي لها فضل عليهم أكثر من فضل هذه الحكومة، أو غيرها عشرات المرات؟ أليس بين هؤلاء النواب من كانوا نكرات مغمورين، لولا فضل الصحافة عليهم، التي رفعت من قدرهم، وأشادت بذكرهم، فصاروا نواباً بتأييدها، وهاجموا الحكومة ومُزاحميهم على صفحاتها سنين طويلة، حتى إذا جد الجد خانوها، وطعنوها طعنة الغدر واللؤم[1]".

بالمقابل أكد رئيس مجلس الوزراء ناظم القدسي، بعد إقرار القانون، أنه يرجو الله ألا تحتاج الحكومة إلى تطبيقه، مع تأكيده أن غاية حكومته هي أن تُقيم الوئام بين مختلف الطبقات والأحزاب، لا أن تتشفى وتنتقم، مع تأكيده على ثقته في الصحافة والحكومة والجمعية التأسيسية، لإحلال ذلك الوئام في الساعات الحرجة التي تمر فيها سورية خاصةً والعالم عامة[2].

(1) نجيب الريّس. الأعمال المُختارة – يا ظلام السجن –مرجع سابق–ص 749.

(2) مذاكرات الجمعية التأسيسية – الجلسة الخامسة والثلاثون – 3 تموز 1950 – ص 591.

تمّ استخدام هذا القانون بالفعل مرّات عدّة لدرجة دفعت نجيب الريّس للمقارنة والمساواة بين ممارسات حزب الشعب وممارسات سلطة الانتداب الفرنسية، وذلك في مقالة شهيرة له بعنوان: "عرفنا السجن والتعطيل في عهدين؛ عهد فرنسا، وعهد حزب الشعب"، نشره في أوّل عدد يصدر من جريدة "القبس" بعد تعطيلها، وبعد الحكم عليه بالسجن[1].

* * *

(1) نجيب الريّس. الأعمال المُختارة - يا ظلام السجن -مرجع سابق-ص 757.

المُوظفون والانتماء الحزبي

يروي خالد العظم أنه في أثناء وجوده في مصر بزيارة رسمية، كرئيس للحكومة، وفي أثناء سفره من القاهرة بالقطار إلى الإسكندرية، في 24 أيار 1950، جاءه إلى محطة القطار سكرتير السفارة الفرنسية، وسلّمه ظرفاً مختوماً بالشمع الأحمر، يتضمّن نصّ البيان الثلاثي الذي سيصدر عن وزراء خارجية الولايات المتحدة وبريطانيا وفرنسا، والذي ستُعلن فيه تلك الدول التزامها بحفظ السلام على الحدود الإسرائيلية - العربية، ومعارضتها المطلقة لاستعمال القوة أو التهديد باستعمال القوة في العلاقات بين دول المنطقة، إضافةً إلى جعل تزويد دول المنطقة بالسلاح مشروطاً بعدم الاعتداء، وبحيث يقتصر استخدام السلاح على تأمين الأمن الداخلي، والدفاع المشروع عن النفس، إضافةً إلى الاشتراك في الدفاع عن دول الشرق الأوسط.

يذكر العظم أنه بمجرد وصوله إلى الإسكندرية، توجّه إلى القنصلية السورية، حيث انصرف إلى دراسة البيان، ثم وضع مُذكّرة برأيه فيه، وطلب من القنصل، وكان من أبناء عمّه، أن يضرب ثلاث نسخ على الآلة الكاتبة، ليتضح له فيما بعد أن القنصل ضرب، من دون علم العظم، أربع نسخ بدلاً من ثلاث، وسلّم النسخة الرابعة إلى الرئيس شكري القوتلي، الذي احتفظ بها، واتخذ من رأيه في التصريح الثلاثي وسيلةً لمهاجمته في إحدى صحف دمشق، علماً أن شكري القوتلي كان في تلك الفترة مُعارضاً للعهد القائم ومنفياً خارج سورية بعد انقلاب حسني الزعيم.

يُعلّق خالد العظم على تلك الحادثة بالإشارة إلى أنه لم يكنّ مُهتماً، بأن يطّلع شكري القوتلي على ما جاء في تلك المذّكرة من رأي تبنّاه عن اعتقاد راسخ، إلّا أن

تلك الحادثة، برأيه، تدل على "عدم تمسّك موظفي الخارجية بكتم ما يصل إلى علمهم من الأمور السرّية الخاصة بالدولة وحدها[1]".

تعكس تلك الواقعة التي اشتكى منها رئيس الوزراء ظاهرة الانتماء الحزبي للموظفين وحدود التداخل، الذي يحدث بين الالتزام الحزبي من جهة، والالتزام بحدود الوظيفة العام ومقتضياتها من جهة ثانية، وهو المسألة التي كانت محلاً لسؤال وجهه عصام المحايري إلى وزارة الداخلية.

فبتاريخ 3 تموز 1950، وفي أثناء اجتماعات الجلسة الخامسة والثلاثين من اجتماعات الجمعية التأسيسية، أشار المحايري إلى خبر نشرته الصحف مفاده أن مديرية الشرطة والأمن العام، طلبت من دوائرها في جميع المحافظات إعداد قوائم بأسماء الموظفين المنتمين إلى الأحزاب السياسية، والنشاط السياسي الذي يُبديه كل موظف يعمل في الشؤون الحزبية والسياسية، وذلك حتى تتمكن وزارة الداخلية من تنبيه كل موظف يعمل في الشؤون الحزبية والسياسية، للامتناع عن أي نشاط، حرصاً على مصلحة الدولة، ولاسيما في تلك الظروف الحرجة التي تجتازها البلاد، والتي تحتاج إلى نزاهة وإخلاص من الجميع، وخاصةً موظفي الدولة.

اعتبر المحايري أن في هذا البلاغ، الذي تذيعه مديرية الشرطة والأمن العام خروجاً على قانون الموظفين نفسه، لأن القانون لم يحظر على الموظف الانتماء إلى الأحزاب، بل حظر عليه الاشتغال في السياسية فقط، وهنا أشار إلى أنه حين أرادَ عهدٌ فرديّ استبداديّ منعَ الموظفين من الانتماء إلى الأحزاب خشية على عهده من النشاط الحزبي المنظم، عمدَ إلى استصدار مرسوم تشريعي، يعدل فيه قانون المُوظفين، بحيث يُلزم كل مُوظف بتأدية قسم مُعيّن، يتعهد فيه بقطع كل علاقة بحزبه، وبامتناعه نهائياً عن الانتماء لأي حزب. متسائلاً فيما إذا كانت السلطة التنفيذية المشروعة القائمة تُريد أن تصل إلى النتائج عينها، التي أرادها العهد الاستبدادي الفردي السابق، من دون أن تجشم نفسها حتى مشقة استصدار تعديل لقانون الموظفين يخولها ذلك؟

(1) خالد العظم – مذكرات خالد العظم – المجلد الثاني – مرجع سابق –ص 261–262.

كما اعتبر المحايري أن في ذلك البلاغ مفهوماً خطيراً جداً للحزبية، لأن فيه إشارة صريحة إلى أن حاجة البلاد إلى النزاهة والإخلاص، تحتم على السلطة التنفيذية منع الموظفين من الانتماء للأحزاب، وكأن الحزبية تؤدي بالمواطنين إلى الخروج على النزاهة والإخلاص!! داعياً الحكومة إذا كان لديها تلك القناعة، أن تقوم بإلغاء جميع الأحزاب، مادامت تفسد الأخلاق العامة على ذلك الوجه!

فضلاً عما سبق نبّه عصام المحايري أيضاً، من أن ذلك التعميم سيحرم الموظف من حقه الطبيعي كمواطن في دراسة أوضاع بلاده، وتبني الاتجاهات والعقائد الاجتماعية –الفكرية، التي تبلورها الأحزاب في عقائدها ومبادئها وبرامجها، والتي يجد فيها خلاصاً لواقع بلاده، كما ستحرم البلاد من جهود الطبقة المثقفة النيّرة، التي يشكل الموظفون ثلاثة أرباعها أو أكثر، مع تأكيده وجوبَ الفصل بين الاشتغال بالسياسة من جهة، والانتماء للأحزاب من جهة ثانية، وبحيث يتم منع الموظفين من الاشتغال في السياسية، لكن دون منعهم من الانتماء إلى الأحزاب، ومن العناية بمشاكل أمتهم وتبني الحلول الناجعة لأمراضها، طالباً من وزارة الداخلية أن تُوضّح معنى البلاغ ومقاصده[1].

بتاريخ 30 آب 1950، أتى رّد وزير الداخلية رشاد برمدا على سؤال نائب دمشق عاصم المحايري، نافياً أن تكون المُديرية العامة للشرطة والأمن العام قد أذاعت أي بلاغ حول تلك المسألة، ومُوضحاً أن تلك المديرية أعطت التعاليم اللازمة إلى رؤساء الشرطة والأمن في المحافظات لمراقبة نشاط الموظفين المنتمين إلى "أحزاب هدّامة غير مرخص بها". كما تضمّن رد وزارة الداخلية إشارةً إلى أن قانون الموظفين الأساسي، كان قد منع الموظف من الاشتغال بالأمور السياسية، ثم تم تعديله لمنع الموظف من المجاهرة بالانتماء إلى حزب معيّن أو التشييع له، وليتم تعديله أيضاً لأجل منع الموظف من الانتماء إلى حزب سياسي، أو جماعة سياسية، أو القيام بأي نشاط سياسي غير ناشئ عن واجب الوظيفة.

(1) مذاكرات الجمعية التأسيسية – الجلسة الخامسة والثلاثون – 3 تموز 1950 – ص 582–583.

أوضح كتاب وزير الداخلية أنّ القوانين النافذة آنذاك، لا تحجب عن الموظفين حق اعتناق مبادئ الأحزاب، بل تحظر عليهم الانتماء إلى الأحزاب والقيام بنشاط سياسي غير ناشئ عن واجب الوظيفة، كما دعا إلى استمرار الالتزام بذلك والحفاظ عليه[1].

❋ ❋ ❋

---

(1) مجلس النواب - الدور الاشتراعي الخامس - الدورة العادية الأولى - الجلسة الخامسة - 12 تشرين الأوّل - 1950-ص 138.

عقبات تؤجّل المناقشات

عقدت الجمعية التأسيسية جلستها الثامنة والثلاثين بتاريخ 22 تموز 1950، وكان على جدول أعمالها المناقشة العامة في مشروع الدستور، بعد أن أنجزت لجنة الدستور مسودته الأولى، وبالفعل أعلن رئيس الجمعية أن تلك الجلسة قد خصصت لمناقشة مشروع الدستور المقدم من اللجنة بشكله العام، طالباً ممن يريد الكلام في ذلك الموضوع أن يتقدم لتسجيل اسمه.

أثار مُقرر لجنة الدستور الدكتور عبد الوهاب حومد إشكالية إجرائية قبل بدء النقاش، حيث ذكّر أعضاء الجمعية أن رئيس لجنة الدستور قد أصبح رئيساً لمجلس الوزراء، ونائب رئيسها قد أصبح وزيراً للعدل، ما يقتضي في هذه الحالة العودة بدايةً للجنة الدستور لانتخاب رئيس ونائب للرئيس، وذلك قبل بدء أي نقاش.

أدّت ملاحظة مقرر لجنة الدستور إلى اختلاف أعضاء الجمعية التأسيسية حول مدى جواز بدء المناقشة العامة لمسودة الدستور في ظل خلو منصب رئيس اللجنة ونائبه[1].

حيث اعتبر هاني السباعي أن تأجيل بدء النقاش، ليس من المصلحة في شيء، مُؤكّداً أن وجود المقرر، وهو المكلف حسب الأصول بالرد على جميع الأمور والاعتراضات التي على مشروع الدستور، يكفي، مُقترحاً أن يُباشر المجلس في مناقشة الدستور، ومُبرراً ذلك بأن الأمة في أشد الحاجة إلى سماع رأي المجلس في هذا الموضوع.

وهو ما عارضه فيه رئيف الملقي، الذي بيّن أن الأعضاء، وإن كانوا يُشاركون هاني السباعي حرصه على سرعة البت في الدستور، إلا أن تلك الرغبة في الإسراع، لا

(1) مذاكرات الجمعية التأسيسية – الجلسة السابعة والثلاثون – 22 تموز 1950 – ص 628.

ينبغي أن تُعطي انطباعاً بأن الرئيس أو نائب الـرئيس فـي أيّ لجنـة مـن اللجـان لا قيمـة لوجودهما عند المناقشة، فغيابهما أو حضورهما سيان، حيـث أكّـد الملقـي، أن رئـيس اللجنة له وظيفة مهمـة لأعضـاء اللجنـة، وإذا غـاب يقـوم عنـه بالنيابـة نائـب الـرئيس، وبالتالي لا يجوز أن تتخذ الجمعية التأسيسية هـذه السـابقة، فتنـاقش تقـارير واردة مـن اللجان ورئيسها أو نائبه غير موجود.

اعتبر هاني السباعي، في ردّه على الرد السابق، بـأن رئـيس لجنـة الدسـتور ونائبـه هما أعضاء في الجمعية، ولهما ملء الحق في الكلام والبحـث فـي موضـوع الدسـتور، وبالتالي فإن وجودهما في الحكومة لا يمنعها من مناقشة موضوع الدستور عنـد بحثـه، وبحيث يمكنها مناقشة الأمور بصفتها النيابية لا بصفتهما الحكوميـة، لأن الحكومـة لا علاقة لها بهذا الموضوع.

بالتالي كان مُقترح هاني السـباعي أن يـتم الفصـل بـين دور رئـيس اللجنـة ونائبـه النيابي والحكومي، فعند مناقشة الدستور يتم التعامل معهمـا بصـفتهما النيابيـة كـرئيس ونائب رئيس للجنة الدستور، وعندما تتم مناقشة القضايا الحكومية، يتم التعامل معهمـا كرئيس ونائب رئيس لمجلس الوزراء، وهو مـا اعتـرض عليـه رئـيس مجلـس الـوزراء نـاظم القدسـي، الـذي أشـار إلـى أن لرئاسـة لجنـة الدسـتور صـفة غيـر صـفة رئاسـة الحكومة، فرئيس اللجنة يلخص الاقتراحات، ومـا جـاء عليهـا مـن اعتراضـات، ويـرد على المعترضين، ولا يمكنه بصفته رئيسـاً للحكومـة، أن يجمـع بـين الصـفتين فـي آن واحد، ولذلك تقدّم باقتراح إرجاء الجلسة ليجري انتخاب رئيس ونائب رئيس اللجنـة، وبعدها يُمكن لأعضاء الجمعية أن يناقشوا مشروعاً للدستور. وهو الاقتـراح الـذي تـمّ قبوله بالفعل، حيث تمّ تأجيل بدء المناقشات لمدّة يـومين، وفـي اليـوم التـالي عقـدت لجنة الدستور اجتماعاً، حيث انتخبت سعيد حيدر رئيساً جديـداً للجنـة الدسـتور، كمـا انتخبت لطيف غنيمة نائباً له.

علماً أن ثمة قضية إجرائية أخـرى، أثيـرت فـي تلـك الجلسـة أيضـاً، والتـي كـان جدول أعمالها متنوعاً، وبحيـث شـمل الاقتراحـات والأسـئلة المُقدّمـة مـن الأعضـاء للحكومة، وأجوبـة الحكومـة علـى اقتراحـات وأسـئلة الأعضـاء، ومشـاريع القـوانين،

وتقارير اللجان، وأخيراً المناقشة العامة في مشروع الدستور، وهو ما لفت انتباه حامد ناجي، الذي نبّه رئيس الجمعية، عندما دعا أعضاء الجمعية لتسجيل أسمائهم لبدء النقاش حول مسودة الدستور، إلى أن المادة الأولى من النظام الداخلي المؤقت لمناقشة الدستور، والذي أقرته الجمعية التأسيسية، تنص على أن مناقشة الدستور يجب أن تجري في جلسة خاصة، ليس فيها أي أمر آخر، ولهذا اعتبر أنه بما أن تلك الجلسة، قد نوقشت فيها أمور كثيرة، فلا يجوز أن تُختتم ببدء مناقشة مشروع الدستور.

حفّزت ملاحظة حامد ناجي النائب علي بوظو لسؤال رئيس الجمعية حول ما إذا تمّ تخصيص جلسات لمناقشة الدستور، لا يجوز أن يُبحث فيها أي أمر آخر، وفقاً لأحكام النظام الداخلي، فهل معنى ذلك أن مكتب الجمعية لا يقبل سؤالاً ولا استجواباً، ولا يحق للنائب أن يطرق أي موضوع غير موضوع الدستور؟

وهو ما رد عليه رئيس الجمعية رشدي كيخيا، بالتأكيد أنه سيتم قبول جميع ما يتقدم به الأعضاء إلا في الجلسات التي تُعيّن لمناقشة الدستور خاصةً، حيث لا يُمكن أن يُبحث فيها أي أمر آخر، ولذلك اقترح رئيس الجمعية أن يتم تخصيص يوم واحد في كل أسبوع للمناقشة في الأمور العادية، التي تتقدم بها الحكومة بمشروعات خاصة، أو التي يتقدم بها الأعضاء على أن يتم تحديد يوم السبت من كل أسبوع لذلك الأمر[1].

بنهاية تلك الجلسة أعلن رئيس الجمعية أن الجلسة التالية، والتي ستُعقد بتاريخ 24 تموز 1950، ستشهد المناقشة العامة الأولى حول مسودة الدستور المُنتظر.

* * *

(1) مذاكرات الجمعية التأسيسية – الجلسة السابعة والثلاثون – 22 تموز 1950 – ص 628.

ما المحظور على أعضاء الحزب؟

بدأت الجمعية التأسيسية في جلستها الثامنة والثلاثين بتاريخ 24 تموز 1950 المناقشة العامة لمسودة الدستور المُقترح، بعد أن أنجزته لجنة صياغة الدستور، ووزعته على أعضاء الجمعية. وفي تلك الجلسة تحدث مقرر اللجنة الدكتور عبد الوهاب حومد مبيّناً أنه، وإن كان مقرراً للجنة صياغة الدستور، إلا أن كلمته تلك ستكون باسم حزب الشعب، الذي ينتمي إليه، مُوضحاً أنه حين أُنجز مشروع الدستور، شكّل حزب الشعب لجنة منه، وكلّفها وضع تقرير عن هذا المشروع، وهو التقرير الذي سيقوم بتلاوته، حيث عرض بصورة تفصيلية رؤية الحزب لمجمل مواد الدستور.

وفي الجلسة اللاحقة، في اليوم التالي، طلب هايل سرور الكلام، فاستسهل خطابه بالإشارة إلى أنه رجل مُنتسب إلى حزب، وكان يُشير بذلك إلى حزب الشعب، وهو يحترم قرارات ذلك الحزب الذي يُجلّه، لكنه رغب بالكلام في قضية تهمه، ولذلك طلب العذر من حزبه للحديث في موضوع العشائر، وهي المسألة التي تعنيه بصورة خاصة، وهو ما لم يتجاهله حسني البرازي، المُعارض لحزب الشعب، الذي طلب الكلمة، ليُشير إلى أنه كان يظن أن المناقشة العامة ستجري وفقاً لما تجري عليه في جميع مجالس العالم، حيث يشترك فيها الإخوان من مختلف الهيئات والأحزاب، إلا أن الذي فهمه، بعد أن استمع إلى كلمة هايل سرور، ومن قبله الدكتور عبد الوهاب حومد، أنه محظور على أفراد حزب الشعب ونوابه، وربما كان ذلك بقرار حزبي، أن يتكلم أحد منهم بعد الكلمة، التي ألقاها مقرر لجنة الدستور باسم الحزب، مؤكّداً أنه كان من الأفضل، أن يُلقي كلمة حزب الأكثرية في هذا المجلس غير الدكتور عبد الوهاب حومد مقرر لجنة الدستور، لأنه بصفته مُقرراً، أصبح مُرتبطاً بالمجلس وبجميع هيئاته، لا مُقرراً للحزب الذي ينتمي إليه.

ثم أكّد حسني البرازي أن ما يجري العمل عليه في جميع الجمعيات التأسيسية، أن الأحزاب لا تُقيّد أفرادها في مثل هذه المواضيع المهمة، وخصوصاً أن من بين المُنتمين للأحزاب، في الجمعية التأسيسية، علماء وحقوقيين جهابذة، تفقهوا في الأمور التشريعية والحقوق السياسية، ومنهم أساتذة في المعاهد العالية، وهو يُريد منهم أن يتباروا في هذا الميدان، الذي تتعلق به حقوق الأمة وكيانها ومستقبلها وسيادتها واستقلالها.

اللافت هنا أن ملاحظة حسني البرازي السابقة، وإن لم تفجّر الجلسة، وتُوتّر الأجواء، إلا أنها مهدت لما حدث بعد ذلك بدقائق، عندما استكمل خطابه، طالباً من رئيس الجمعية، وهو رئيس حزب الشعب، ومن أقطاب الحزب، أن يُدلوا، كما وعدوا، بآرائهم في موضوع الوحدة العربية، بشكل لا غموض فيه ولا التباس، مُوجّها كلامة إلى رئيس الجمعية رشدي كيخيا مباشرةً، طالباً منه أن ينزل عن كرسيه، وهو ما أثار (الضجيج والضوضاء) في القاعة، وفقاً للمحاضر الحرفية للجلسة، ليتم رفع الجلسة على أثرها لمدّة ربع ساعة، وعند العودة، استكمل حسني البرازي كلامه، مُشيراً إلى أنه إذا كان النائب ليس حرّاً في إبداء رأيه، وهو نائب وحيد غير مرتبط بكتلة أو حزب، فهل يضيق صدر الإخوان المنتسبين للأحزاب، إذا قال كلمته ضمن حدود الأدب والحريات، مستهجناً هذا الوعظ والتوجيه من بعض الإخوان.

وهو ما استدعى ردّاً من فيضي الأتاسي، الذي طلب من حسني البرازي أن يكون له من مقامه ومن سنه ما يعصمه عن ارتكاب مثل هذه الأمور، وما يمنعه من التعرض لإخوانه، بما يؤذيهم ويجرحهم في كرامتهم[1].

❊ ❊ ❊

(1) مذاكرات الجمعية التأسيسية – الجلسة التاسعة والثلاثون – 24 تموز 1950 – ص 654.

المادة الأشهر في الدستور

يُنسب إلى العرب عبارة أن "الرائد لا يكذب قومه"، وهو مثل قاله قدماء العرب، ومعناه أن الرائد الكشّاف، الذي يتقدم قافلة قومه، ويرتاد الصحراء بحثاً عن الماء والكلأ، لا يمكن أن يكذب على أهله فيما يجد، لأن مصيره مرتبط بمصيرهم، وهذا ما يجعله بالضرورة صادقاً.

اللافت أن هذا المثل تحديداً هو ما اختار نائب إدلب عن منطقة الباب عبد الوهاب سكر أن يبدأ به حديثه في الجلسة الأولى التي خُصصت، بعد طول انتظار، للمناقشة العامة الأولى لمسودة الدستور، الذي تم إنجازه وتوزيعه على أعضاء الجمعية، وكانت مناسبة البدء والاستشهاد بهذا المثال التعبير عن غضب ورفض بعض أعضاء الجمعية من تبديل اللجنة الدستورية لمواقفها "وخيانتها لإرادة أغلبية الناخبين، وكذبها عليهم"، وذلك عندما خذلتهم، وقررت العدول عن النص الخاص بالدين في الدستور، وهو نص المادة الثالثة التي باتت أشهر مواد ذلك الدستور، بسبب الجدل الذي رافقها، والانقسامات التي أحدثتها، والأثر الذي امتدت تداعياته إلى ما وراء الحدود، وذلك عندما استدعت تدخلات ملكية في محاولة للتأثير في ما سيتم اعتماده.

انعقدت الجلسة الثامنة والثلاثون من اجتماعات الجمعية التأسيسية بتاريخ 24 تموز 1950، وكان على جدول أعمالها بند وحيد هو "المناقشة العامة على مشروع الدستور"، حيث خُصت للحديث عن مشروع الدستور بشكله العام، وكان أوّل المتحدثين الشيخ الأزهري عن إدلب عبد الوهاب سكر، الذي استشهد بمقولة: إن "الرائد لا يكذب قومه" ليلوم أعضاء الجمعية، مذكراً إياهم بأن الشعب قد بعثهم إلى البرلمان ليحملوا رسالته، ويُؤدّوها كما هي، وليُعبّروا عن شعوره، ولم يكن الشعب

يعتقد أنهم سيخرجون عليه، ويعاكسون إرادته، ويسلبونه حقاً، هو كل ما لديه في الحياتين الدنيوية والأخروية، وأعز مقدساته الدينية[1].

عكست تلك البداية الغاضبة حقيقة الصراع الذي كان قائماً في الجمعية التأسيسية والمجتمع السوري برمّته، خلال تلك الفترة، حول النص الخاص بدين الدولة، وكيف سيتم اعتماده والتعبير عنه في الدستور. وهو الصراع الذي نشب بين تيار يدعو إلى اعتماد عبارة أن "الإسلام دين الدولة"، وتيار آخر يعارض تبني ذاك النص.

بدأت بوادر ذاك الصراع منذ أن دعا الرئيس الأوّل للجنة الدستور ناظم القدسي المواطنين للتعبير عن آرائهم في أحكام الدستور، ليتم إثرها إغراق اللجنة بالعرائض التي تطالب بوضع مادة خاصة، تنص على أن "الإسلام دين الدولة"، وهو ما أثار حفيظة المعارضين لهذا النص، الذين كانوا يُريدون تجاوز هذا الأمر، وبحيث يخلو الدستور الجديد من أي إشارة لدين الدولة أو رئيسها. ولذلك بدأ رجال الدين المسلمين بإرسال الوفود إلى الحكومة، لضمان أن يتبنى الدستور نص تلك المادة، حيث ذهب وفد منهم برفقة عدد من خريجي الجامعات للقاء رئيس الحكومة وقتها خالد العظم، للتأكيد عليه بوجوب تبني النص المُشار إليه، فكان رده على أعضاء الوفد، بأن الحكومة لن تتدخل بهذا الموضوع، لأنه ليس من شأنها، بل من اختصاص الجمعية التأسيسية، ومُحذراً بالوقت ذاته من أن، "أي ضغط يُوجّه من أي جهة كانت على لجنة الدستور أو لجنتها الفرعية، سيُقابل بحزم من الحكومة[2]".

كما زار وفد آخر برئاسة الشيخ الكتاني وزير الدفاع حينها أكرم الحوراني، حيث أبلغوه عزمهم الخروج بتظاهرة من الجامع الأموي بعد صلاة الجمعة دعماً لمطالبهم تلك، حيث أشار الحوراني بمذكراته، أنهم لم يستجيبوا للحوار والنقاش الديمقراطي، فهددوا وتوعدوا، وهو ما دفعه إلى الاتصال، بحضورهم، برئيس الشرطة، للطلب منه

(1) مذاكرات الجمعية التأسيسية – الجلسة الثامنة والثلاثون – 24 تموز 1950 – ص 630.

(2) فؤاد مطر – عسكر سوريا وأحزابها – مرجع سابق – ص 186.

أن يتخذ التدابير اللازمة يوم الجمعة لمنع التظاهرات، مع تحميلهم مسؤولية ما سيحدث[1].

لاقت المطالبات بالنص على دين الدولة في الدستور معارضة شديدة من حزب البعث المُنادي بعلمنة الدولة، وكذلك الحزب الشيوعي، الذي خاض بدوره معارك حامية ضد تلك المادة[2]. إضافةً إلى حراك مجتمعي وطلابي، ففي الأسبوع الأوّل من شهر شباط 1950، أصدر اتحاد خريجي الجامعات والمعاهد العليا بياناً، عرضوا فيه مبررات طلبهم طي المادة المتعلقة بدين الدولة، كما عُقد في حلب المؤتمر الأوّل لطلاب المدارس الثانوية في سورية، الذي أصدر قراراً بأن "سورية جمهورية عربية مستقلة ديمقراطية، تحترم جميع الأديان"، كما وردت من المغتربين السوريين في المهاجر الأمريكية، على اختلاف مذاهبهم الدينية، برقيات ورسائل، تطلب عدم تعيين دين الدولة في الدستور[3].

دعماً لذلك الحراك المُعارض نشرت صحيفة القبس، بتاريخ 9/ 2/ 1950، مقابلة مع فارس الخوري، لعرض مبررات استبعاد تلك المادة، حيث ذكر فيها أنه في عام 1920، وضع المؤتمر السوري برئاسة العلامة رشيد رضا القانون الأساسي للمملكة السورية الناشئة، ونصّت المادة الأولى في ذلك القانون، على أن "حكومة المملكة العربية السورية حكومة ملكية مدنية نيابية عاصمتها دمشق الشام ودين ملكها الإسلام".

وفي عام 1928 أقرت الجمعية التأسيسية برئاسة هاشم الأتاسي الصيغة التي وضعتها لجنة الدستور في الجمعية، وكانت برئاسة الزعيم إبراهيم هنانو، وتضمّنت الصيغة النص التالي: "سورية جمهورية نيابية دينها الإسلام وعاصمتها دمشق".

ولقد كان المجلسان اللذان أقرّا هذين النصين، يجمعان في عضويتهما كبار رجال الدين والسياسة والمجاهدين في القضية الوطنية، والحريصين على مصالح

---

(1) أكرم الحوراني – مذكرات أكرم الحوراني – مرجع سابق – ص 1130.

(2) د. سيّد عبد العال –الانقلابات العسكرية في سورية (1949–1954) – مرجع سابق–ص 186.

(3) أكرم الحوراني – مذكرات أكرم الحوراني – مرجع سابق – ص 1131.

البلاد وإيصال الأمة إلى استقلالها وأمانيها القومية. وقد حُصر أمر الدين في هذين النصين برئيس الدولة فقط، وإن كان ذلك عرضةً للانتقاد، باعتبار أن هذا الحصر لا حاجة له، إذ إن الأكثرية العُظمى في البلاد هي صاحبة القول الفصل عند انتخاب الرئيس، فلا ضرورة لتقييد حريتها بنص من هذا النوع. ورغماً عن ذلك، يواصل فارس الخوري، فبعد مرور ثلاثين سنة على النص الأوّل، واثنتين وعشرين سنة على النص الثاني، نجمت في غضونها أحداث مهمة، لم يعد من الحكمة الرجوع في هذه القضية قفزة أخرى إلى الوراء. فقد نشأت منظمة الأمم المتحدة والجمهورية السورية عضو مؤسس فيها، واشتراكنا في وضع ميثاقها وتقيّدنا بأحكامه، وكلّها تنص على وجوب حرمة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للبشر، من غير تمييز في العرق أو اللغة أو الدين أو الجنس. ثم أقرت منظمة الأمم المتحدة قواعد حقوق الإنسان، واشتركت سورية بوضعها وتوقيعها والتعهد باحترامها، وهي تنص على مثل ذلك.

ثم يُؤكّد فارس الخوري أن عدم فرض دين مُعيّن على الدولة في الدستور، لا يعني مطلقاً براءة الشعب والحكومة من الأديان، مُؤكّداً أنه لا يظن أن السادة العلماء الذين يطلبون إقرار دين للدولة في دستورهم، يُريدون ذلك، وهم يعلمون ما في هذا السبيل من العقبات التي يتعذر على الدولة السورية اجتيازها. فصحيح أن الأكثرية العظمى في هذه البلاد تدين بالإسلام، ولكن هناك من يعتنقون ديناً آخر، وهم من أهل البلاد الأصليين، الذين يطلبون بإلحاح، وهم على حق فيما يطلبون، أن تكون لهم الحقوق والأهليات نفسها، وعليهم الواجبات والتبعات المفروضة للأكثرية من إخوانهم، من دون أي تفريق بينهم بسبب الدين، فإن الدين لله، والدولة للجميع، وهم يعلمون أيضاً أن من شرائط الاشتراع قابلية التنفيذ، فجعل الإسلام دين الدولة يُعرضهم إلى الحرمان من الاشتراك في الأعمال الحكومية على مستوى واحد وإخوانهم وشرائعهم في هذا الوطن[1].

(1) فؤاد مطر - عسكر سوريا وأحزابها - مرجع سابق - ص 191-192.

بدا واضحاً أن فارس الخوري كان يُشير إلى سابقتي مشروع دستور 1920، والدستور الذي أنجزته الجمعية التأسيسية 1928، وأصدرته مُعدّلاً سلطات الانتداب الفرنسية سنة 1930، وهما الدستوران اللذان كانا قد شهدا بدورهما جدلاً وانقساماً حول كيفية التعبير عن الدين في أحكامهما.

حيث تطرّق مشروع الدستور السوري الأوّل لسنة 1920 لمسألة دين رئيس الدولة، فنصّ صراحةً على أن "حكومة المملكة السورية العربية حكومة ملكية مدنية نيابية، عاصمتها دمشق الشام، ودين ملكها الإسلام". وقد قدم أعضاء المؤتمر السوري العام الذين صاغوا هذا الدستور موجبات هذا الخيار ضمن وثيقة "مضبطة الأسباب الموجبة لوضع لائحة القانون الأساسي-الدستور"، حيث ورد بصدد تلك المادة، أنه أُريد منها "ألا يُترك للعوامل الدينية البحتة مجالٌ في السياسة والأحكام العمومية، مع احترام حرية الأديان والمذاهب التي في البلاد بلا تفريق بين طائفة وأخرى، والاحتفاظ بما يتعلق بالاعتقادات المذهبية والمعاملات الشخصية، حيث تبقى حرة تبعاً للطقوس، والتعاليم الدينية بلا أدنى تقييد أو معارضة".

ووفقاً لرسائل رشيد رضا رئيس المؤتمر السوري العام، فإن المداولات التي أدت للتوافق حول تلك المادة تضمنت مقترحين: الأول يدعو إلى أن ينص الدستور على أن الدولة لا دينية. والثاني يدعو إلى أن ينص الدستور على أنها دولة إسلامية، وأن التوافق كان بالعدول عن ذكر فيما إذا كانت الدولة لا دينية أو إسلامية، مقابل أن ينص الدستور على أن دين الملك هو الإسلام، مُشيراً إلى اقتراح بعض أعضاء المؤتمر أن يُنَص في قرار المؤتمر على أن حكومة سورية المتحدة لا دينية، فعارضهم آخرون، مقترحين أن يُنص فيه على أنها حكومة إسلامية عربية، أو دينها الرسمي الإسلام، واحتدم الجدال، موضحاً أنه لم يرَ مخرجاً من تلك الفتنة إلا اقتراح السكوت عن هذه المسألة، وهو ما برره بالقول: "إن إعلان كونها لا دينية، يفهم منه جميع المسلمين أنها حكومة كفر وتعطيل، لا تتقيد بحلال ولا حرام، ومن لوازم ذلك أنها غير شرعية، فلا تجب طاعتها، ولا إقرارها، بل يجب إسقاطها عن الإمكان،

فالأَوْلَى السكوت عن ذلك"، فوافق الأكثرون على هذا الرأي، والاكتفاء باشتراط أن يكون دين ملكها الرسمي هو الإسلام، فتقرر ذلك[1]".

ثم أعاد دستور 1930 التأكيد على مسألة دين رئيس الدولة، مستبدلاً "الملك" بـ "الرئيس" بعد أن تغيّر النظام السياسي في البلاد. حيث جاء في هذا الدستور: أن "سورية جمهورية نيابية، دين رئيسها الإسلام، وعاصمتها مدينة دمشق". وهو النص الذي تم تبريره في الأسباب الموجبة، بأن "الدساتير وإن كانت تستمد روحها من المبادئ العامة والنظريات الحقوقية الرائجة في العصر الذي توضع فيه، فهي لا تخرج أيضاً عن حدود تقاليد البلاد وعاداتها وآراء الشعب ومعتقداته، فقد كان وما زال لهذه العناصر الأساسية الموضع الأول والموقع الأسمى في جميع دساتير البلاد". وهو ما أثار بعض النقد والاعتراضات حينها، حيث رأى فيه النائب نقولا جانجي خرقاً لمبدأ المساواة بين السوريين، الذي ضمنه نص الدستور في بند سابق، ونادى بحيادية الدولة تجاه الأديان، مُؤكّداً أنه لا يؤاخذ أعضاء اللجنة التحضيرية على مراعاتها رأي الأكثرية العام، الذي تمثله، ولكنه يطلب إليها أن تنصف وتلاحظ أن هناك أيضاً أقلية كثيرة، لا تفهم أن يكون نتيجة نضالها في سبيل حرية هذا الوطن من نير ثقل عليها سبعة قرون، وهو بقاؤها على ما كانت عليه من عدم المساواة في وطن تعتقد أن لها فيه حق ابن السيد لا ابن الجارية.

كما انتقده أيضاً النائب فائز الخوري، أمين سر المجلس التأسيسي، الذي اعتبر أن تحديد دين رئيس الجمهورية بالإسلام حصراً هو تقييد لحق الأكثرية المسلمة، والتي قد ترغب في انتخاب رئيس من دين آخر، مُؤكّداً أن تلك المادة غير قابلة للدفاع عنها أمام إخوانه المسيحيين، عندما يقولون له: إن إخوانكم المسلمين يضعون أمامك سداً منيعاً، أنت وسائر المسيحيين وسائر الأقليات، داعياً إلى العمل من أجل الوصول إلى يوم يقول فيه السوري: أنا سوري، ولا يُسأل عن دينه، كما هي العادة[2].

---

(1) راجع في هذا: د. إبراهيم درّاجي - د. ريم تركماني - المسألة الدينية في الدساتير السورية. مسح تاريخي ومُقارن - كلّية لندن للاقتصاد والعلوم السياسية. برنامج الشرعية والمواطنة في العالم العربي - 2019 - ص 8-9.

(2) راجع في هذا: د. إبراهيم درّاجي - د. ريم تركماني - المسألة الدينية في الدساتير السورية. مسح تاريخي ومُقارن - مرجع سابق- ص 10.

بـالعودة لسـياق دسـتور 1950، نشـرت صـحيفة المنـار الناطقـة باسـم الإخـوان المسلمين مقالاً افتتاحياً عنوانه: "نريد أن يكون الإسلام دين الدولة الرسمي"، جاء فيـه: "أتتنكرون لإثبات مثل هذا النص في دستوركم؟ بينما أثبتته الدول العربية، وهـي مصـر والعراق والحجاز واليمن والأردن.. أتتنكـرون لفكـرة الاعتـزاز بـدينكم؟ لا تحتجـوا بالأقليات المسيحية، فهم إخوان لنا، ونحـن وإيّـاهم وطـن واحـد، وسـينص الدسـتور على أن جميع المواطنين متساوون في الحقوق والواجبـات.. نُريـد أن يكـون الإسـلام دين الدولة الرسمي، لأن التقدمية والتطورية تقتضي ذلـك، ولأن دول الشـرق والغـرب تفعل ذلك[1]".

كما نشر الدكتور مصطفى السباعي بياناً طويلاً، يعرض فيـه مبـررات الـنص علـى الإسلام كدين رسمي للدولة، ومُؤكّداً أنهـم بمطلـبهم ذاك لا يريـدون إلغـاء البرلمـان، وطرد ممثلي الأمة، ومحو القوانين، ومُطمئناً الجميع بأنه "سيظل كل شيء علـى حالـه، سيبقى لنا مجلسنا وقوانيننا وأنظمتنـا، ولكـن مـع سـموّ الـروح ونظافـة اليـد واسـتقامة الأخلاق وعيش الإنسان الكريم".

كما رد الدكتور مصطفى السباعي في بيانـه علـى تخـوف بعـض الحقـوقيين، مـن أن جعل دين الدولة الإسـلام سـيلغي القـوانين الحاليـة، وسـيؤدي إلـى تنفيـذ الحـدود الإسـلامية، مـن قطـع يـد السـارق وحـد الزانـي، مُؤكّـداً أن هـذا قـول خـاطئ، وهـم لا يفكـرون قطعـاً بالـدعوة إلـى تنفيـذ الحـدود، لأن "الإسـلام نظـام كامـل، لا يظهـر صـلاحه إلا فـي مجتمـع كامـل، ومـن كمـال المجتمـع أن يشـبع كـل بطـن، ويكتسـي كـل جسـم، ويـتعلم كـل إنسـان، ويكتفـي كـل مـواطن، علـى أن الإسـلام قـد حـفّ تلـك الحـدود بشـروط شـديدة جـداً، يكـاد يكـون مـن المتعـذر تنفيـذ الحكـم منهـا فـي حادثـة واحـدة مـن بـين ألـف حادثـة، مـا يـدل علـى أن قصـد الإسـلام مـن ذلـك الإرهاب والتخويف".

---

(1) جوزيف الياس – تطور الصحافة السورية في مائة عام (1856–1956) – الجزء الثـاني ــ مرجـع سابق–ص 53.

وانتهى الدكتور مصطفى السباعي في بيانه ذاك إلى التأكيد مجدداً على أنهم لا يُريدون انقلاباً في القوانين الحالية، وإنما يُريدون التقريب بينها في التشريعات وبين نظريات الإسلام الموافقة لروح ذاك العصر، ولأصدق النظريات الحقوقية السائدة فيه[1].

بالمقابل لم تشأ صحيفة القبس، الناطقة باسم الحزب الوطني، أن تبقى خارج الحلبة، فعمدت إلى إجراء استفتاء أكثر من مرّة حول تلك القضية، كما كانت افتتاحية عددها الصادر بتاريخ 6/ 2/ 1950" رأي المسلمين من خريجي الجامعات العليا في دين الدولة، أبعد زوال الحكم الأجنبي، نعمد إلى التفرقة بين المواطنين في دولة واحدة"، وبعد ذلك بيومين كانت الافتتاحية "رأي الأستاذ فارس الخوري في قضية دين الدولة في الدستور، الدساتير السورية فرضت الدين على رئيس الدولة، لا على الدولة كلّها".

ثم تلت ذلك في 10/ 2/ 1950 افتتاحية أخرى عنوانها: "لماذا تُريدون النص إذاً؟ ما دمتم لا تنوون تطبيقه فعلاً، لستم أنتم الدولة، ولستم وحدكم المسلمين"[2]. وفي هذا المقال ترد جريدة القبس على بيان الدكتور مصطفى السباعي السابق من خلال توجيه سؤال للشيخ مصطفى السباعي مضمونه: "ما دمتم لا تنوون تطبيق أحكام الدين الإسلامي، فلماذا تُصرّون إذاً على وضع مادة في صلب الدستور تظل مُعطلة؟ لماذا تُثيرون البلاد وتُوجهونها بالوفود والمضابط؟ ألمجرد وضع النص فقط لا غير؟ على أنكم يا شيخ مصطفى، لستم بقادرين على الوفاء بما تتعهدون به للناس وللطوائف المسيحية، لأن دين الدولة إذا كان هو الإسلام، فيجب على الدولة أن تُنفّذ أحكامه بلا هوادة. ولن تستطيعوا أنتم أن تقفوا في وجه أي مسلم يطلب تنفيذ أحكام الدستور[3]".

---

(1) فؤاد مطر – عسكر سوريا وأحزابها – مرجع سابق – ص 192.

(2) جوزيف الياس – تطور الصحافة السورية في مائة عام (1856–1956) – الجزء الثاني ـ مرجع سابق–ص 54.

(3) فؤاد مطر – عسكر سوريا وأحزابها – مرجع سابق – ص 193.

وهو ما ردّت عليه صحيفة المنار بافتتاحية تحت عنوان: "ما موقف الحزب الوطني من قضية دين الدولة؟ شائعات تقول: إن الحزب يُثير الفتنة بين الصفوف، ويسعى بوجهين ولسانين. حددوا موقفكم، وأعلنوا عنه بجرأة وصراحة، فالأمة تنتظر الجواب[1]".

نجح التيار المحافظ بدايةً بإقرار النص، الذي يُشير إلى أن "الإسلام دين الدولة" في المشروع الأوّل لمسودة الدستور، وهو المشروع الذي وضعته اللجنة بتاريخ 16/ 4/ 1950، وجاء فيه أن الإسلام دين الدولة، وأن الأديان السماوية مُحترمة ومُقدّسة، وأن الأحوال الشخصية للطوائف الدينية مصونة ومرعية، وأن المواطنين متساوون في الحقوق والواجبات من غير تفريق بسبب الدين.

أثار النص المُقترح حفيظة المعارضين لتلك الصيغة، كما اتخذ هذا الانقسام أبعاداً إقليمية، حيث أرسل ملك الأردن عبد الله برسالة إلى الرئيس هاشم الأتاسي رئيس الدولة السورية حول موضوع دين الدولة، وقد تضمّنت "عدم ارتياح الملك عبد الله لمحاولة البعض إلغاء نص دين الدولة من الدستور"، كما توقفت السعودية، بسبب ذلك عن دفع القسط الثاني من القرض الممنوح لسورية[2]. وتبعاً لذلك تمّ تشكيل لجنة تضم ممثلي كل الأحزاب المُمثلة في الجمعية التأسيسية، للنظر بإعادة صياغة تلك المادة، وفي ظل تلك الأجواء والانقسامات، عُقدت الجلسة الثامنة والثلاثون من اجتماعات الجمعية التأسيسية، التي شهدت ردّة الفعل الغاضبة من الشيخ عبد الوهاب سكّر، الذي ذكّر أعضاء الجمعية بأن الشعب لم يدع طريقاً لإظهار استنكاره إلا فعله، حيث أتوا بالعرائض، التي كادت تستغرق أفراد السكان، مُؤكّداً أن الشعب يريد إقرار ما أقرته لجنة الدستور، من أن (دين الدولة الإسلام) ولم يرضَ لها بديلاً، فرفع مادة أقرتها لجنة الدستور، وهي معززة بإرادة الشعب، وقوته ليس بالأمر الهيّن، وكل ما جاء من وجوه التعديل، فإن الشعب يستنكره ولا يقبله، وحقه ذلك، معتبراً أنه لأمر

---

(1) جوزيف الياس – تطور الصحافة السورية في مائة عام (1856–1956) – الجزء الثاني ـ مرجع سابق–ص 292.

(2) مذكرات أكرم حوراني – الناشر مكتبة مدبولي. القاهرة – ص 1205.

عظيم أن تكـون بـلاد عربيـة إسـلامية، وأهلهـا إسـلام مـن قـرون وأجيـال طويلـة، ثـم يُحملون على عدم إعلان ما هم عليه في دستورهم.

واللافـت هنـا أن الشـيخ سـكّر وجَّـه اللـوم للنـواب المسـيحيين فـي الجمعيـة التأسيسـية، مُعتبـراً أنـه لا يسـتطيع أحـد مـنهم أن يقـول: إنـه نجـح مـن دون مسـاعدة المسلمين له، ومؤكّداً أنه لم يكن من الممكـن أن يـنجح هـذا العـدد مـنهم، لـو اقتصـر انتخابهم على مشايعيهم من ملتهم، من دون أن يغفل أخيراً توجيه اللوم لأعضـاء لجنـة الدستور، الذين قاموا بمناقصة أنفسهم برجوعهم عما كـانوا عليـه مـن الحـق، ومـذكّراً إيّاهم بالقاعدة الفقهية التي تقول: إن (كل من قام بنقض ما تم مـن قبلـه فنقضـه مـردود عليه)[1].

تحدث أيضاً في الجلسة ذاتها، لاستنكار محاولات تعديل الصياغة الأولى لـنص المادة الثالثة، الذي اعتمدته اللجنة الدستورية، حيث أكّد زكي الخطيـب أن العروبـة إذا جردت من هذا الدين، لا يبقى منها شيء، ولا يبقى منها إلا ما هو جدير بالانحلال مما يقتضي، برأيه، إبقاء تلك الروح المتمثلة بالدين القويم في الدستور[2].

على حين ابتدأ حسن الحكيم حديثـه بالتأكيـد علـى أنـه لـيس متعصـباً، وماضـيه يشهد بأنه من أكثر الناس تسامحاً، ورغم ذلك فقد دافع بقوّة عن إبقاء نص تلـك المـادة بصيغتها الأولى، متمسكاً بحجج مختلفة، منها الإخوة المسيحيون كانوا حريصون بـأن يكفل لهم الدستور احترام عقائدهم الدينيـة وصـيانة أحـوالهم الشخصـية، كمـا يكفـل قانون الانتخاب المبني عليه حقوقهم الطائفية، ومعتبراً أنه، ما دامت الأكثريـة المسـلمة نفسها لا تعارض في تحقيق رغبتهم هذه مراعاة لعواطفهم وزيادة في اطمئنـانهم، فمـن حق هذه الأكثرية عليهم أن يبادلوها عاطفة بعاطفة، فلا يعارضـوها فـي تحقيـق رغبتهـا من جهة النص في الدسـتور، بـأن الإسـلام ديـن الدولـة، ولاسـيما أن هـذه المـادة فـي مشروع الدسـتور تـنص فـي الوقـت نفسـه بصـراحة تامـة، علـى أن الأديـان السـماوية محترمة ومقدسة.

---

(1) مذاكرات الجمعية التأسيسية – الجلسة الثامنة والثلاثون – 24 تموز 1950 – ص 631.

(2) مذاكرات الجمعية التأسيسية – الجلسة الثامنة والثلاثون – 24 تموز 1950 – ص 631.

كما أكّد حسن الحكيم أن النص على دين الدولة، لم يكن بدعة، فقد نصت عليه الدساتير الكثيرة في الدول الغربية، ومن بين هذه الدول من نظام الحكم فيها جمهوري، كما أن دساتير مصر والعراق وإيران وأفغانستان وشرق الأردن وأندونيسيا وباكستان، وقد مضى على معظمها أكثر من ربع قرن، قد نصت جميعها على أن الإسلام دين الدولة، من غير أن يُسمع من غير المسلمين طوال تلك المدة صوتاً واحداً، يرتفع بالشكوى، بأن ظلماً لحق بهم، أو أذى أصابهم من الأكثرية المسلمة من جراء هذا النص، أو أن قانوناً وُضع فأضاع حقوقهم، أو حمى المسلمين ولم يحمهم.

ثم ختم حديثه راجياً من زعماء الطوائف المسيحية، ألا يفقدوا السيطرة على أعصابهم، وألا يترددوا بأن يبادلوا الأكثرية المسلمة من مواطنيهم عاطفة بعاطفة وداً بود، استيفاء لما بينهم من روابط الألفة والمحبة، مؤكّداً لهم أن النص المقترح ليس له أي تأثير في حقوقهم، التي كفلها الدستور، ولا على الأنظمة والقوانين التي تحمي جميع المواطنين، وتضمن المساواة بينهم في الحقوق والواجبات، من دون أي تمييز[1].

بدا واضحاً أن مناشدة حسن الحكيم لزعماء الطوائف المسيحية وتوجيه كلامه لهم في مداخلته بالجمعية التأسيسية، كانت بهدف امتصاص غضبهم المُعلن، والذي عبروا عنه صراحةً في العديد من البيانات والمناشدات. فعقب تبني لجنة الدستور النص الذي يُذكر فيه صراحة أن "الإسلام دين الدولة"، اجتمع رؤساء الطوائف المسيحية في دار بطريركية الروم الكاثوليك في دمشق، وتداولوا في الأمر، وأصدروا بياناً جاء فيه: إنه "بناء على انقسام الشعب السوري حول مادة من مواد الدستور إلى فريقين: فريق تقدمي يرى وضع الدستور كما وضعته الأمم الناهضة، وسار في طليعة هذا الفريق المفكرون والمثقفون من مواطنينا المسلمين، مما يتفق مع مبادئ الانقلاب الأخير. وفريق آخر أراد أن ينص في صلب الدستور على دين الدولة.

بناء على ذلك، رأى رؤساء الطوائف المسيحية في سورية، أن رأي الفريق الأول هو الرأي الصائب، الذي يعبر عن رأيهم، ويتمناه كل مخلص للوطن، وأن يعلنوا

(1) مذاكرات الجمعية التأسيسية – الجلسة الثامنة والثلاثون – 24 تموز 1950 – ص 632.

احتجاجهم الصارخ على القرار الذي اتخذته لجنة الدستور بأكثرية ضئيلة، وبغياب عدد كبير من أعضائها، متضمناً النص على دين معين للدولة، لما في هذا القرار من التمييز والتفريق بين أبناء الوطن الواحد، والنتائج التي تترتّب عليه في التشريع الداخلي، ما يخالف مقررات منظمة الأمم التي اعتنقتها سورية بصفتها من أعضائها، معلنين استياءهم من ذلك القرار بالاعتذار من قبول التهاني بعيد الفصح المجيد، آملين من حكمة الجمعية التأسيسية الموقرة، بهيئتها العامة، أن تكون أكثر تفهّما لحاجة البلاد ولمصلحة الوطن العليا[1]".

كما أرسل رؤساء الطوائف المسيحية في سورية مذكرة إلى رئيس الجمهورية ورئيس الجمعية التأسيسية ورئيس الوزراء، طالبوا فيها بضرورة احترام حرية الأديان في الدولة السورية، وألّا يُشار بالدستور المزمع إعداده إلى دين مُحدد للدولة، وذلك بسبب تعدد الأديان في سورية.

انعكست حدّة الانقسامات خارج الجمعية على حدّة الخطابات داخلها، وهو ما تجلى، بالجلسة الثامنة والثلاثين، في السجال الذي حدث بين عضوي الجمعية التأسيسية الياس دمر والدكتور مصطفى السباعي:

حيث أيَّد النائب الياس دمر مبدأ فصل الدين عن الدولة، معتبراً أن هذه قضية في غاية الدقة والأهمية لشعب يحاول أن يضع من الأسس القومية حجراً أساساً في بناء كيانها، مشيراً إلى أن الغرب يغتبط أن يرى العرب، يشيدون كيانهم على أساس ديني، وأن غير المسلمين في البلاد العربية لا يشعرون بقوميّتهم، كما يشعر المسلم بها، وأن حقوق غير المسلمين منقوصة، وذلك حتى يتمكن الغرب من بناء حججه الاستعمارية على هذا الأساس، ومعبراً عن قناعته بأن فصل الدين عن الدولة، سيكون الضربة القاضية لكل دعاية من هذا النوع من الوجهة الداخلية.

اعتبر، الياس دمر كذلك، أنه لا يصح اتخاذ الدين ركناً من أركان القومية، لأن

---

(1) راجع في هذا: د. إبراهيم درّاجي - د. ريم تركماني - المسألة الدينية في الدساتير السورية. مسح تاريخي ومُقارن - مرجع سابق- ص 12.

هـذا يتنـاقض مـع المبـدأ القـومي بـالمعنى الصـحيح، وهـذا الأمـر مـن بقايـا القـرون الوسطى، ومن مخلفات المستعمر، داعياً كذلك إلى عدم النص في الدستور علـى ديـن رئيس الجمهورية، ووجوب كونـه مسـلماً، لأن ذلـك شـذوذٌ ومخالفـةٌ لأبسـط قواعـد الديمقراطية، التي سار عليها العالم المتمدن، نافياً أن يقوي تقييد الدولة بـدين الإسـلام الروابط الدينية بين الدول العربيـة، معتبـراً أن هـذه الحجـة ضـعيفة جـداً، لأنـه إذا كـان القرآن الكريم لا يكون الرابطة الوثقى بين المسلمين، فلا تكون عبـارة ديـن الدولـة ولا غيرها الرابطة.

اختتم دمر مداخلته بإشـارة، زادت مـن حـدّة المناقشـات، واسـتدعت ردود فعـل غاضـبة، وذلـك عنـدما أبـدى اسـتغرابه، مـن أنـه فـي الوقـت الـذي أثيـرت فيـه قضـية الدستور، وزج دين الدولة وتضمينه عبارة تمييز فئة عن فئة من المواطنين، أعيـدت فـي لبنان نغمة الوطن القومي للنصرانية، وكأن هـاتين الفكـرتين جاءتـا مـن مصـدر واحـد، وكأن الوحي الذي هبط على لبنان في وقتها هبط في سورية علـى بعـض ممثلـي الأمـة في هذا المجلس، داعياً إلى حذف تلك العبارات من الدستور، وإبقاء الـوطن للجميـع، والدين لله وحده[1].

أثار تلميح الياس دمر إلى أن الداعين لمبدأ النص على دين الدولـة فـي الدسـتور، يبدو وكأنهم تلقوا "إيحاءات خارجية" بالتزامن مع دعوات مسيحية أخـرى مُماثلـة فـي لبنان، غضب أنصار تلك الدعوة، وقـد تـولى الـرد عـنهم الـدكتور مصـطفى السـباعي، الـذي أشـار إلـى أن المؤيـدين لقضـية ديـن الدولـة كـانوا بعيـدين عـن إثـارة الشـعور، حريصين على وحدة الكلمة، راغبين في الوصول إلى الحق من غير تعـب، ولا تعنّـت، ولكن الزميل الياس دمر أعلن معارضته بشـكل بعيـد عـن الـذوق واللباقـة، إذ تعـرض لأنصار الفكرة تعرضاً غير جميل، ونعتهم بأنهم يعملون بوحي الأجنبي، معتبـراً أنـه إذا كان هذا مستنكراً من زميل نحو إخوانه، فإن الاستنكار يشتد حين يثير العاصفة فـي أول جلسة يعقدها المجلس لمناقشـة مشـروع الدسـتور، بعـد أن طـال انتظـار الشـعب لـه،

(1) مذاكرات الجمعية التأسيسية – الجلسة الثامنة والثلاثون – 24 تموز 1950 – ص 633-635.

متسائلاً: فيما لو كان الياس دمر يُريد أن يناقش الدستور بهذا الجو الصاخب، وهل يرى من المصلحة الوطنية أن يثير هذا الموضوع بهذا الشكل المؤلم المثير لشعور الشعب وغضبه ونقمته، معتبراً أن الياس دمر لم يكن موفقاً، وأنه كان أبعد الناس عن رعاية المصلحة العامة في بدء هذه الجلسات التاريخية.

أكّد مصطفى السباعي أنه وزملاءه الذين نادوا بمبدأ دين الدولة، لم يكونوا يستوحون إلهاماً أجنبياً، وإنما عبّروا عن إرادة الأكثرية الساحقة من هذا الشعب، والذي صمم على تسجيل هذه المادة في الدستور عبر آلاف العرائض والبرقيات والرسائل.

اتهم الدكتور مصطفى السباعي الياس دمر بأنه لم يكن لينجح في الانتخابات العامة بدمشق إلا بعد أن تقرب إلى المسلمين، وذكر لهم أن اسمه "محمد الياس دمر" لا الياس دمر، وهنا قاطعه الياس دمر، مُشيراً إلى أنه لم يقل ذلك، وإنما الشعب هو الذي سمّاه ذلك، فرد عليه الدكتور السباعي بأنه هو الذي كان يقول ذلك، ثم ذكر أن الياس دمر اعترف له منذ شهر في غرفة المحاسبة بالمجلس، بأنه لا يزال يسمي نفسه "محمد الياس دمر"، وأنه كان يقول للمسلمين إنه رجل مسلم، وإنه لا يمنعه من إعلان إسلامه إلا خوفه من أذى المسيحيين، كما اتهمه أيضاً بأنه أعلن أمام بعض كبار العلماء، ممن لهم نفوذ شعبي إسلامه، وقطع بشهادة التوحيد!!

كذلك نفى الدكتور السباعي أن النص على دين الدولة سيؤدي إلى التفرقة بين أبناء الشعب وإثارة العصبيات الطائفية، معتبراً أن هذا زعم باطل، لأنهم لا يريدون بهذا النص تمييز المسلمين عن غيرهم، ولا افتئاتاً على حقوق المواطنين المسيحيين، داعياً إلى العودة لنص المادة، كما جاءت في المشروع كي يكتشفوا أنها كتبت بروح نبيلة تشعر بالإخاء بين المواطنين، وليس القصد منها إلا تحقيق أهداف سياسية وقومية واجتماعية، هي في مصلحة هذا الشعب بمسلميه ومسيحييه على السواء. ثم أكّد أنه لو كان النص على دين الدولة، يؤدي إلى التفرقة بين أبناء الوطن، لما جاز لكثير من دول أوروبا وأمريكا أن تنص عليه في دساتيرها، مستشهداً بالأرجنتين، التي جاء في المادة

الثانية من دستورها الصادر في 11 آذار 1949، أنها تدعم، وتسند الديانة المسيحية الكاثوليكية الرسولية الرومانية! واشترط دستورها في رئيس الجمهورية أن يكون مسيحياً كاثوليكياً رسولياً رومانياً. متسائلاً: لماذا لم يصرخ أحد في وجهها، بأنها متعصبة، وأنها رجعية، وأنها تميّز بين أبناء الوطن، بعضهم عن بعض؟ كما أشار إلى أن مصر والعراق وغيرهما من الدول العربية، قد نصت في دساتيرها على دين الدولة، فماذا كانت نتيجة ذلك بالنسبة لغير المسلمين؟ وهل ارتفعت أصواتهم تشكو الظلم والتحيّز والاضطهاد؟ مؤكّداً أنهم لايزالون يعيشون مع جمهور الشعب بأمن وسلام وحرية ومساواة.

أشار مصطفى السباعي كذلك إلى أن الدعوة إلى فصل الدين عن الدولة بحجة الحفاظ على قومية الأمة، هي الفكرة التي هبطت من وحي أجنبي، لأن ذلك مبدأ أعلنته أوروبا بعد أن تغلبت القوميات على الكنيسة، وانتصرت عليها، ولأن المسيحية دين خلق كريم وروحانية سلمية، ولا علاقة لها بالتشريع وتنظيم شؤون المجتمع، وقد أعلن ذلك المسيح بقوله: (أعطوا ما لقيصر لقيصر، وما لله لله)، أما الإسلام فهو عبادة وخلق وتشريع، والتشريع أبرز خصائصه، وأكثر أحكامه، معتبراً أن الذين يدعون إلى فصل الدين عن الدولة، إنما يدعون في الواقع إلى بتر الإسلام وحصره في دائرة ضيقة، رافضاً ذلك، ومُؤكّداً أن الإسلام دين ودولة وعبادة وتشريع.

وبعد أن أشاد الدكتور السباعي بالمسيحية العربية، التي كانت وما زالت تمشي مع الإسلام العربي، جنباً إلى جنب، حيث ما زال المسيحيون كما كانوا منذ فجر الإسلام، يتعاونون مع المسلمين على إنشاء المجد العربي عزيزاً رفيعاً كريماً، بيّن أن كلمته تلك حمله عليها موقف الياس دمر، وما كان يريد أن يتعرض لهذا الموضوع الشائك، لولا أن أثاره بشكل بعيد عن اللباقة والذوق[1].

اجتمعت لاحقاً، لجنة الدستور ولجنة الأحزاب المشتركة في تموز-يوليو، فأقرتا تعديلات جديدة على نص المادة الثالثة، وبمقتضاها بات:

(1) مذاكرات الجمعية التأسيسية - الجلسة الثامنة والثلاثون - 24 تموز 1950 - ص 637-638.

1- دين رئيس الجمهورية الإسلام.

2- الفقه الإسلامي المصدر الرئيس للتشريع.

3- حرية الاعتقاد مصونة، والدولة تحترم جميع الأديان السماوية، وتكفل حرية القيام بجميع شعائرها، على ألا يخلَّ ذلك بالنظام العام.

4- الأحوال الشخصية للطوائف الدينية مصونة ومرعية.

كما تقرّر أن يضاف إلى مقدمة الدستور النص الآتي: "ولما كانت أغلبية الشعب تدين بدين الإسلام، فإن الدولة تعلن تمسّكها بالإسلام ومثله العليا، ويعلن الشعب عزمه على توطيد التعاون بينه وبين شعوب العالم العربي والإسلامي، وعلى بناء دولته الحديثة على أسس الأخلاق القويمة، التي جاء بها الإسلام والأديان السماوية الأخرى، وعلى مكافحة الإلحاد".

تشير المحاضر الحرفية لهذه الجلسات إلى أن مقرر لجنة الدستور الدكتور عبد الوهاب حومد قد علق على هذا التعديل بعبارة واحدة ذكر فيها: "إن التاريخ سينصف الذين بذلوا الجهود المشكورة في سبيل الإبقاء على الأمة صفاً واحداً"[1].

رغم أن التوافق على نص تلك المادة، تمَّ بالحوار والمناقشة مع السادة النواب أعضاء اللجنة، ومنهم الدكتور معروف الدواليبي، والأستاذ محمد المبارك، والدكتور مصطفى السباعي، وهم من المتضلعين بالفقه الإسلامي، ومن حاملي أرقى الشهادات، فضلاً عن كونهم أساتذة في معهد الشريعة الإسلامي بدمشق، والذي تحول فيما بعد إلى كلية الشريعة في الجامعة السورية، إلا أن هذا لم يحُل دون نشوب الخلاف بين المشايخ من رابطة العلماء، الذين لم يرضوا بما اتفقت عليه اللجنة من جهة، والدكتور مصطفى السباعي الذي وافق على النص الجديد للمادة، الذي يتحدث عن دين رئيس الدولة، لا دين الدولة من جهة ثانية، حيث نشر الشيخ أبو الخير الميداني رئيس رابطة العلماء بدمشق، بياناً بتاريخ 28 تموز 1950 جاء فيه: "إن رابطة العلماء يؤيدها الشعب السوري الكريم، رأت أن المادة الثالثة من مشروع الدستور –

(1) مذاكرات الجمعية التأسيسية – الجلسة الحادية والأربعون – 29 تموز 1950 – ص 667.

ديـن الدولـة الإسـلام – التـي فـازت بتأييـد الأكثريـة، وجـاءت وفقـاً لدسـاتير الـدول المجاورة، ومماثلة لدساتير الدول الأجنبية الكثيرة في النص على ارتباط الدولـة بـدين الأكثرية، وكانت مؤيدة بألوف العرائض التي قدمتها الأمة ووفودها الكثيـرة مـن جميـع هيئاتها وطبقاتها، أصبحت لزاماً لا يصح انتزاعه ولا تعديله".

فأذاع الشيخ مصطفى السباعي عميد الجبهة الاشتراكية الإسلامية بياناً معاكساً، جاء فيه: "حينما أعرب جمهور الشعب بمختلف طبقاته عن رغبته فـي الـنص، على أن يكون دين الدولة الإسلام، إنما كان يقصد الاستفادة مـن التشـريع الإسـلامي وتوجيه الشعب توجيهاً أخلاقياً، والاحتفاظ بعلائق الأخوّة والتعاون مع شعوب العـالم العربـي والإسـلامي، وإن النصـوص الجديـدة التـي أقرتهـا لجنـة الأحـزاب المشـتركة للمادة الثالثة، تضمنت هذه المبادئ".

وطلب الشيخ مصطفى في بيان إلـى الـرأي العـام الـواعي، أن يـدرس هـذه النصوص الجديدة بهـدوء وتجـرد، "وعلـى المتـدينين خاصـة أن يحكمـوا عليهـا بعـد دراستها النزيهة المتجردة"، مؤكّداً "أن هذه النصـوص حققـت وحـدة الصـف، ودفعـت عن الوطن كارثة انقسام طائفي، لا يرضى به كل متدين عاقل، وكل وطني مخلص[1]".

بالمحصلة تمكنت الجمعيـة التأسيسـية أن تقـر بمـا يشـبه الإجمـاع الـنصّ الـذي اتفقت عليه لجنة الأحزاب المشتركة لصيغة المادة الثالثة من الدسـتور السـوري. علمـاً أن الجلسة الحادية والأربعين من اجتماعات الجمعية التأسيسية، والتي عُقـدت بتـاريخ 29 تمـوز 1950، وشـهدت إقـرار تلـك المـادة بصـيغتها المُعدّلـة الأخيـرة، كانـت قـد شهدت "توضيحاً للتاريخ" عرضه، قبل إقـرار المـادة، زكـي الخطيـب، وبعـد إقرارهـا، الدكتور مصطفى السباعي الذي شرح حقيقة ما جرى.

تحدث زكي الخطيب، قبل إقرار المادة، مُعلناً رفضه للتعديلات التي أُدخلت عليها، واستبدلت عبارة "دين الدولة" بعبارة" دين رئيس الدولة"، وأوضح بدايةً أنه يتحدث مذكراً لا متوعداً، بأنه ينبغي أن يكون أعضاء الجمعية أمناء للناخبين، وعليهم

(1) مذكرات أكرم حوراني – الناشر مكتبة مدبولي. القاهرة – ص 1206.

أن يُجاروهم في ميولهم، ولا سيما إذا اتحدت العقيدة، وكان منشأ هذه العقيدة المصلحة العامة. مُؤكّداً أن الشعب لن يرضى عن هذا التعديل، وأن هذا الشعب قد يطلب في فرصة ثانية الاستفتاء والرجوع إلى رأيه، كما ذكّر أنه من صفات الديمقراطية أنها تترك دائماً للأكثرية أن تقول كلمتها، واللافت هنا أنه تطرق لما كان يتم تداوله، من غضبة البعض في الداخل وفي الخارج، إذا أقرت تلك المادة على نحو ما تطالب به الأكثرية، مُؤكّداً أنه لا يهتم بهذه الغضبة، قدر ما يهتم برأي الأكثرية، وبحيث إذا اتفقت على أمر ما، فسيترتب على الأقلية أن تتبع هذا الرأي، وبذلك لا تتم التضحية بالأكثرية من أجل مصلحة الأقلية، مُؤكّداً أنه قال كلمته تلك للتاريخ، راجياً أن يكون مخطئاً، وأن يرضى الشعب بما تمّ إقراره[1].

وبعد إقرار تلك المادة، تحدث مصطفى السباعي مُوضحاً، أنه ما كان يُريد أن يتكلم، أتكلم قبل أن توضع تلك المادة على التصويت، حتى لا يكون هناك مجال للأخذ والرد، أما وقد أقرت الجمعية تلك المادة، كما أقرتها لجنة الأحزاب المشتركة، فإن من حق التاريخ أن يُسجل في تلك الجلسة كلمةً في هذا الموضوع، لتعرف الأجيال المقبلة شيئاً مما مرَّ حول هذه المادة، وبحيث يُنصفهم الناس، وينصفهم أبناؤهم من بعدهم.

أوضح السباعي أنه عندما بدأت لجنة الدستور في وضع مشروع الدستور، طُلب إلى الشعب أن يبدي آراءه، وإلى المفكرين أن يرسلوا إلى اللجنة بمقترحاتهم، وبالفعل قُدمت مئات بل آلاف العرائض والكتب، وجميعها تطلب من لجنة الدستور أن ينص في الدستور على أن دين الدولة الإسلام، كما قُدمت عرائض وبرقيات بخلاف ذلك، واشتد الجدل حول هذه الناحية، وأثير ذلك في الصحف أحياناً وفي المجالس، مُؤكّداً أن إرادة الشعب بإجماعه أو بأكثريته هي التي يجب أن يؤخذ بها في مثل هذه المواقف، ولهذا فقد كان ممن أيّد هذا المبدأ، وطالب بتحقيق رغبات هذا الشعب، لأن هذا المبدأ حق طبيعي، وقد أصدر بياناً مطولاً حول هذه الناحية، أورد فيه الحجج التي يتذرعون بها لإقرار هذه المادة.

(1) مذاكرات الجمعية التأسيسية – الجلسة الحادية والأربعون – 29 تموز 1950 – ص 668.

بيّن الدكتور السباعي في شهادته تلك التحريض والتضليل اللذين رافقا الهجوم على تلك المادة، حيث قيل للإخوة المسيحيين: إن تلك المادة تمهيد لإقامة وطن إسلامي في سورية، كما قيل: إن هذا معناه افتئات على حقوق الطوائف الأخرى، وهنا لعبت أيد خفية مغرضة، لا تريد الخير لهذا الوطن، حيث أخذت تحرّض الإخوة المسيحيين بتفاسير مرعبة، وذلك عندما قيل لهم: إن ذلك النص معناه حرمان المسيحيين من الإدارة ومناصب الدولة، كما قيلت أشياء أخرى، حتى إن شاباً مسيحياً قال للدكتور السباعي عن تلك المادة عندما حدثه عنها، إنهم يقولون: إنه إذا أصبح الإسلام دين الدولة، فإنهم لن يكتفوا بحجب النساء، بل سيغطون الرجال أيضاً!! ولذلك أصبح عامة المسيحيين يخافون من هذه المادة ومدلولها، واضطروا إلى إعلان معارضتهم لها، كما أخذ المغرضون يحرضون الأوساط الإسلامية أيضاً، مع أن الفكرة هي بريئة طاهرة، وهي فكرة حق، وأخذوا يزيدون في التحريض، ويوغرون الصدور، حتى أصبحنا أمام شعور ديني حاد، يُخشى عليه، ويُخشى منه، وأصبحنا أمام فكرة الانسحاب العام من الجمعية التأسيسية من نواب الفريقين، إذا لم تتحقق لكل فريق رغبته!!

لكل ما سبق، بيّن الدكتور السباعي أن لجنة الأحزاب بدأت تفكر كثيراً في الخروج من هذا المأزق بصيغة تحفظ كرامة الشعب بمختلف طوائفه، وبحيث لا تطغى طائفة على طائفة، وألا تشعر طائفة بأنها مغدورة بالنسبة لطائفة أخرى، وكذلك بحيث ألا يكون النص بشكل يشعر معه الجمهور أنه أهينت إرادته، أو امتهنت كرامته، ومن هنا كانت المساعي لأجل وضع نص جديد، يؤمن مصلحة الطرفين، ويزيل أسباب الخلاف بين الجمهور على مختلف طوائفه. ولهذا تمت الموافقة على النص، الذي تمّ اقتراحه للمادة الثالثة، وصوتت الجمعية عليه بالقبول، وهو النص الذي وصفه الدكتور السباعي بأنه ضمن كثيراً من حقوق المسلمين والمسيحيين من غير نقص، مُشيراً إلى أنه عندما طالب بأن يكون دين الدولة الإسلام، لم يفهم البعض أنه لا فائدة من وضع تلك الألفاظ في الدستور، من دون أن يكون لها معانيها، موضحاً أن

تلك المعاني التي أرادها، هي أن يكون للفقه الإسلامي كرامته في التشريع، وأن يكون للأخلاق الإسلامية مكانتها في التوجيه، وأن يكون لهذا البلد الذي هو جزء من العالم العربي صلته الوثقى مع العالم الإسلامي، لأن مصلحته السياسية والقومية والاقتصادية والثقافية تقتضي ذلك، وأن يكون في هذا النص مقاومة للإلحاد الذي يقضي على الأمم، وعلى كيان الشعوب. مُؤكّداً أن هذا ما كان يُريده، وما يفهمه من دين الدولة الإسلام، وليس المفهوم المرعب لهذه الألفاظ كما فهمها بعض الإخوان، الذين يُريدون أن يعيشوا معهم عيشة وئام وصفاء وحب.

لذلك أشار الدكتور السباعي إلى أنه عندما أثيرت هذه المشكلة، فإنه لم يُمانع أبداً من تغيير الألفاظ، التي تمت إعادة صياغتها بشكل قوي، وهي نصوص صريحة متينة، ولو اعتقد أن فيها غبناً لإرادة الشعب لما رضي، ولا قبل به، ولو أجمعت قوى الأرض على أن تجبره على ذلك، مؤكّداً أنهم قبلوا النص الأخير لتلك المادة طائعين مختارين، وتنازلوا عن ثلاث ألفاظ لاعتقادهم أن التمسك بتلك الألفاظ سيؤدي إلى كارثة وطنية مخيفة، لا يعلم مداها إلا الله. مُوضحاً أنه كرجل علم بالشرع الإسلامي، يقول: إن حديث النبي يجوز نقله بالمعنى، وليس ما يوجب التقيد بألفاظه، وهو رأي كثير من علماء الشرع، فإذا كان حديث النبي يجوز نقله بالمعنى، ولا يجبر على التقيد بألفاظه، أفلا يجوز في مثل هذه الحالة أن نتنازل عن الألفاظ، ونأخذ بمعناها العملي الواقعي، منبهاً من أن بعض السياسيين لا يتمنون الخير لهذه الجمعية، ويريدون ألا يتم وضع الدستور، وأرادوا أن يستغلوا قرار الجمعية بين الناس، ليقولوا: إنها قد خرجت عن إرادة الشعب، داعياً، في ختام كلمته، أعضاء الجمعية أن يرفعوا رؤوسهم فخاراً بهذه القرارات، وشاكراً رئيس الجمعية التأسيسية، الذي أظهر رباطة جأش ورحابة صدر، وحمل على الوساطة في هذه المرحلة الخطيرة، وكذلك مقرر لجنة الدستور الدكتور عبد الوهاب حومد، الذي كان له الفضل في التوفيق بين وجهات النظر، إضافة إلى الإخوة الزملاء المسيحيين، الذين برهنوا على رغبتهم في الوئام والصفاء، وعلى أنهم يريدون أن

يعيشوا في هذا الوطن مع أبنائه عيشة واحدة، وذلك بموافقتهم على هذه النصوص[1].

علماً أنه وبعد ختام كلمة الدكتور مصطفى السباعي، طلب زكي الخطيب، الذي سبق أن عارض التعديلات التي تمت على المادة الثالثة، وصوّت ضدها، الكلمة، ليعلن أن الغاية هي أن تجتمع كلمة المجلس على مبدأ واحد، وبالتالي وبعد أن أقر هذا المبدأ، فإنه يدعم الدكتور مصطفى السباعي فيما قاله، وسيؤازره، وهو ما أثار تصفيق أعضاء الجمعية، لينتهي النقاش حول تلك المادة، بإشارة زكي الخطيب إلى أنه يُريد أن يُبرئ الإخوة غير المسلمين، والذين قيل إنه لو أقرت المادة الثالثة بصيغتها الأولى، فسيكون لهم مسلك، لا يتفق مع المصلحة العامة، مُؤكّداً أنه يُؤمن بأن هذا لا يمكن، وأنه من المستحيلات، داعياً إلى وحدة الجميع لحماية الوطن من كل دعاية شريرة، يقوم بها بعض أولئك الناس الذين لا يخشون الله[2].

لتكتمل بذلك قصة المادة الثالثة من الدستور، وهي المادة التي تكررت بحرفيّتها في الدساتير السورية اللاحقة، ولا تزال تُثير الكثير من الجدل والنقاش عند صياغتها في كل عملية دستورية.

يُشير أسعد الكوراني، وزير العدل في حكومة حسني الزعيم، إلى أن هذا الجدال تكرر بعد الانفصال في مجلس النواب، حين وضع الدستور، حيث كان من رأي النواب الكاثوليك، أن النص على دين الدولة بالإسلام يُسقط عنهم رعوية الدولة، ويُوجب عليهم الاستقالة من النيابة، على حين أنه عندما سئل النواب الأرثوذوكس والبروتستانت عن رأيهم في الأمر، وُجِد أنهم لا يُقيمون له وزناً، وكان عندهم ذكر دين الدولة أو عدم ذكره على حدّ سواء. وعندما كان نواب الإخوان المسلمين يأتون بنصوص دساتير دول أوروبية، فيها تحديد دين الدولة المسيحية، يُجيبهم النواب الكاثوليك بأنها نصوص تاريخية، لم يبق لها مفعول. علماً أن النص على دين الدولة

(1) مذاكرات الجمعية التأسيسية – الجلسة الحادية والأربعون – 29 تموز 1950 – ص 669–671.

(2) مذاكرات الجمعية التأسيسية – الجلسة الحادية والأربعون – 29 تموز 1950 – ص 671.

بالإسلام كان وارداً في دستور الدولة العثمانية، باعتبارها دولة الخلافة الإسلامية، وأخذ به دستور مصر الموضوع في عهد الملك فؤاد الأوّل، واحتفظ به الرئيس جمال عبد الناصر في الدساتير التي وضعت في عهده، ولكن من دون أن يكون له أثر في التشريع، حيث صدرت في عهده قوانين كثيرة على غير حكم الإسلام، بمقتضى متطلبات الزمان[1].

❊ ❊ ❊

(1) أسعد الكوراني – ذكريات وخواطر مما رأيت وسمعت وفعلت – مرجع سابق – ص 235.

العلم ونجومه

شـهد العلـم الـوطني لسـورية تغييـرات عديـدة، تزامنـت مـع الأحـداث الكبيـرة المتلاحقة التي شهدتها البلاد في فترة زمنية قصيرة، حيـث كانـت الدولـة العثمانيـة قـد فرضت علمها الوطني على البلاد، عقب ضمّها إليهـا بعـد معركـة مـرج دابـق فـي عـام 1516، فاستُخدم العلم التركي حتى تاريخ انسحاب الحامية العثمانية من دمشق فـي 30 أيلول من عام 1918، بعد تقدّم قوات الثورة العربية، ليتم إثرها رفع علم الثـورة العربيـة المُؤلّف من ثلاثة خطوط عريضة، بيضاء وسوداء وخضراء، يرمز كـل منهـا إلـى عصـر الخلافة الراشدة والأموية والعباسية، إضافة إلـى مثلـث أسـود مـن جهـة اليسـار، وهـو العلم الذي سلّمه الأمير سعيد الجزائـري، المُكلّـف إقامـة حكومـة مؤقتـة فـي الـبلاد، ريثما تصل جيوش الأمير فيصل إلى البلاد، إلى سعيد آغـا الحـافي، أحـد وجهـاء حـي الميدان، والذي رفعه علـى سـارية السـراي الكبيـر، بعـد إنـزال العلـم التركـي الأحمـر المرفوع في دمشق منذ أربعـة قـرون، علمـاً أن ذلـك العلـم، الـذي أصـبح أيضـاً علمـاً للملكة الأردنية الهاشمية، ما زال يُثير الخلافات بين المؤرخين حـول تحديـد مـن قـام بتصميمه، حيث نسبه البعض إلـى الدبلوماسـي البريطـاني مـارك سـايكس أحـد صـناع اتفاقية سايكس بيكو الشهيرة، بينما نسبه البعض الآخر إلى الشريف حسين ذاته، الـذي قام بتصميمه بنفسه، على حين ذهبت رواية ثالثة إلى أن من صمم ذلك العلم رجـالات جمعية العربية الفتاة[1]، التي كان قد أنشأها في باريس مجموعـة مـن الطـلاب العـرب، وأسهمت في التمهيد للثورة العربية الكبرى، التي انطلقت في الحجاز عام 1916م.

تمّ إدخال تعديلات على ذلك العلم، مع إعلان قيام المملكة السورية العربيـة إثـر المؤتمر السوري العام، حيث تم في الثامن من آذار سنة 1920، وهو اليوم الـذي أعلـن

(1) د. سامي مروان مبيّض – تاريخ دمشق المنسي – مرجع سابق – ص 41–42.

فيه الاستقلال عن الدولة العثمانية، رفع العلم السوري الجديد، الذي لم يختلف عن علم الثورة العربية إلا بالنجمة السباعية البيضاء، التي أضيفت إلى المثلث الأحمر.

لم يطل استخدام علم المملكة السورية طويلاً، حيث أُلغي من السلطات الفرنسية، التي قامت باحتلال سورية عقب معركة ميسلون، ودخول قوات غورو إلى البلاد في 24 تموز 1920، ليتم إثرها فرض العلم الجديد، الذي كان لونه أزرق، ويحتوي في منتصفه على هلال أبيض، وفي زاويته العليا علم فرنسي مصغر.

كان تغيير علم الانتداب ماثلاً في أذهان واضعي الدستور السوري، الذي انتُخبت لأجل صياغته جمعية تأسيسية سنة 1928، ترأسها هاشم الأتاسي، وانتخبت رئيساً للجنة وضع الدستور الزعيم الوطني إبراهيم هنانو، وهي اللجنة التي قررت اعتماد علم جديد للبلاد، تم النص عليه في الدستور، الذي أُعلن سنة 1930، بعد أن أدخل تعديلات عليه، من سلطات الانتداب الفرنسية، وبمقتضى المادة الرابعة من ذلك الدستور يُقسّم العلم السوري إلى "ثلاثة ألوان متساوية متوازية، أعلاها الأخضر فالأبيض فالأسود، على أن يحتوي القسم الأبيض منها في خط مستقيم واحد على ثلاثة كواكب حمراء، ذات خمسة أشعة"، وليُصبح بذلك العلم الجديد للدولة، بعد أن تمّ رفعه رسمياً في البلاد سنة 1932، علماً أن الجمعية التأسيسية لذلك الدستور، كانت قد أوضحت في مذكرتها التوضيحية، بشأن العلم أنها "جعلته مُؤلّفاً من ثلاثة ألوان، الأخضر فالأبيض فالأسود، إحياء لذكرى كبريات الدول العربية الثلاث، التي لمعت كواكب حضارتها في سماء المجد عصوراً طوالاً، فكانت مبعثاً للنور، ومصدراً للوطنية في العالم أجمع، ثم أضافت على القسم الأبيض منه الكواكب، التي أصبحت رمزاً للدول الشرقية[1]".

حافظت اللجنة الأولى التي كانت تعمل على صياغة دستور جديد في عهد حسني الزعيم على العلم العربي ذاته، الذي أقرّته الجمعية التأسيسية سنة 1928 في

---

(1) اجتماعات الجمعية التأسيسية لصياغة الدستور سنة 1928 – الجلسة الثانية عشرة – تاريخ 2/ 8/ 1928 – المحاضر الحرفية –ص226.

مشروعها، وأبقاه الفرنسيون فيما نشروه منه، وهنا يُشير أسعد الكوراني إلى أنه، عندما عُرضت تلك المادة على حسني البرازي، رئيس الوزراء ورئيس اللجنة الثانية، التي تمّ تشكيلها لصياغة الدستور، فقد هاج، وطلب طيّ تلك المادة، كما هاجم الهاشميين، الذين ثار جدّهم الملك حسين على الدولة العثمانية، وسُميت ثورته الثورة العربية، وأنهى تهجمه بقوله: "إن وضع العلم يعود إلى بطل الثورة وحدها وهو حسني الزعيم[1]"!

حافظ دستور 1950 على تصميم العلم ذاته، الوارد في دستور 1930، حيث ورد في المسودة الأولى لذلك الدستور بصدد العلم، وبمقتضى الفقرة الأولى من المادة السادسة، أن "يكون العلم السوري على الشكل التالي: طوله ضعف عرضه. ويقسم إلى ثلاثة ألوان متساوية متوازية، أعلاها الأخضر فالأبيض فالأسود، على أن يحتوي القسم الأبيض منها في خط مستقيم واحد على ثلاثة كواكب حمراء ذات خمسة أشعة".

أثار ذلك النص "اعتراضات فنّية" عبّر عنها عبد اللطيف السباهي في الجلسة الحادية والأربعين من اجتماعات الجمعية التأسيسية، حيث أشار إلى أن لديه ملاحظة فنية قديمة، تتعلق بمقاييس العلم بأجمعه، فقد لاحظ منذ مدة طويلة، أن النجوم الثلاث الحمراء في العلم، تُوضع اتفاقاً حسب رغبة الشخص الذي يضع العلم، لأنه لا يوجد في الدستور القديم نص صريح يُبيّن مقاييس النجوم بالنسبة إلى مجموع مقياس العلم، ولذلك أشار إلى أنّه عندما تم تقديم مشروع الدستور الجديد، كان يُريد تقديم اقتراح بمقاييس النجوم بالنسبة إلى مقياس العلم، لأنه رأى كثيراً من الأعلام بحجم كبير، تتوسطها نجوم صغيرة، وكثيراً من الأعلام، لا يتناسب حجم نجومها مع صغرها، لذلك اعتبر السباهي أنه سيكون من المصلحة تحديد حجم النجمة بالنسبة لمجموع حجم العلم، مُشيراً إلى أنه وبعد تجارب عدة، تبين له أن نسبة 1-7 من عرض العلم هي النسبة التي تؤمّن حجم النجمة، ثم أبدى السباهي استعداده، إذا

(1) أسعد الكوراني - ذكريات وخواطر مما رأيت وسمعت وفعلت -مرجع سابق ـ ص 209.

أيّدت الجمعية فكرته، لأن يتقدّم إلى لجنة الدستور باقتراح نص، يُبين ذلك، ليضاف إلى تلك المادة. وهو الاقتراح الذي أيّده فيه عبد الله التامر، ليُشير رئيس الجمعية إلى أنه سوف يُفسح المجال في القراءة الثانية أمام عبد اللطيف السباهي، ليتقدم باقتراح يتضمن تحديد حجم النجوم بالنسبة لمجموع حجم العلم[1].

ناقشت الجمعية التأسيسية في جلستها الرابعة والخمسين مسألة العلم في القراءة الثانية لمسوّدة الدستور، وخلالها تمّت الإشارة إلى تقديم اقتراح من عبد اللطيف السباهي بإضافة جملة (نسبة قطر دائرتها إلى عرض العلم، كواحد إلى سبعة) إلى آخر الفقرة الخاصة بالعلم، وهو ما ردّته لجنة صياغة الدستور.

كما ردّت اللجنة اقتراحاً آخر من عارف الطرقجي بجعل (القسم الأبيض من العلم، يحتوي في صفين متوازيين على نجوم حمراء ذات خمسة أشعة، عددها بعدد الدول العربية).

أثار عبد اللطيف السباهي في تلك الجلسة المسألة الفنّية مُجدداً، حيث أشار إلى أنه لا يُريد أن يعترض على رد اللجنة لاقتراحه، وإننا نودّ التنبيه إلى وجوب اعتماد كلمة "أُفقية" بدلاً من "متوازية" لأن التوازي غير الأفقي، ومعناه أن تكون مصفوفة بعضها إلى جانب بعض، طولاً أو عرضاً. وهو ما ردّ عليه رئيف الملقي بتأكيده أن عبارة (أعلاها الأخضر فالأبيض فالأسود)، تعني أنها أفقية، فليس هناك التباس[2].

ليتم اعتماد النص النهائي للمادة السادسة، الخاص بعلم الدولة وشعارها ونشيدها الوطني، على النحو التالي:

1- يكون العلم السوري على الشكل التالي: طوله ضعفا عرضه، وهو ذو ثلاثة ألوان متساوية متوازية، أعلاها الأخضر فالأبيض فالأسود، ويحتوي القسم الأبيض في خط مستقيم على ثلاثة كواكب حمر خماسية الأشعة.

2- يبين شعار الجمهورية ونشيدها الوطني بقانون".

---

(1) مذاكرات الجمعية التأسيسية – الجلسة الحادية والأربعون – 29 تموز 1950 – ص 671.

(2) مذاكرات الجمعية التأسيسية – الجلسة الرابعة والخمسون – 23 آب –1950 – ص 956.

استمر استخدام ذلك العلم حتّى قيام الجمهورية العربية المتحدة، على أثر إعـلان الوحدة بين سورية ومصر سنة 1958، ليتم استبداله بعلم الوحدة، الذي بقـي مُسـتخدماً حتى واقعة الانفصال سنة 1961.

* * *

الدهماء والأشراف وتكافؤ الفرص

يقول أرسطو: إن "كل الفضائل تتلخص في التعامل بعدالة"، ولضمان إرساء الدستور لقيم العدالة والمساواة وعدم التمييز كان ينبغي، في أثناء صياغته، اختيار العبارات بدقة ومهارة للوصول إلى أعلى مستويات العدالة والمساواة الواجب تضمينهما في الدستور.

أثار عصام المحايري في أثناء مناقشات المسودة الأولى للدستور مسألة تحديد مفهوم "الكرامة والمنزلة الاجتماعية"، وذلك في أثناء مناقشة المادة الخاصة بالمساواة بين المواطنين، والتي ورد فيها أن "المواطنين متساوون أمام القانون في الواجبات والحقوق وفي الكرامة والمنزلة الاجتماعية". حيث أشار المحايري إلى أنه لم يفهم معنى العبارتين الأخيرتين من تلك المادة، فأحال رئيس الجمعية التوضيح لمقرر اللجنة الدكتور عبد الوهاب حومد.

أوضح الدكتور حومد، بالنسبة لمفهوم المنزلة الاجتماعية، أن المساواة التي نادت بها الحقوق الدستورية، كانت قائمة على المساواة أمام القانون، على حين أن للمساواة مفاهيم أخرى غير المساواة أمام القانون، كالمساواة في فرض الضرائب، وفي المقاضاة أمام المحاكم، ولأن هذه القضية قضية نسبية، وقد تخطاها التطور، فلذلك أرادوا أن يجعلوا المواطنين متساوين في أكثر من هذه القضايا التقليدية، التي أصبحت قضايا بديهية.

كما أوضح توجّه العديد من الدساتير الحديثة إلى القضاء على كل فارق طبقي بين أبناء الأمة، وإزالة كل ما من شأنه إشعار المواطنين بوجود طبقات أعلى من الطبقات الأخرى. ولهذا فقد تبنت لجنة صياغة الدستور عبارة "المنزلة الاجتماعية" بمعنى أنه لم يعد هناك دهماء ولا أشراف، فكلمة (المنزلة الاجتماعية) ساوت بين الشريف – بالمفهوم القديم – وبين الدهماء، كما ساوت بين العامل ورب العمل.

بصدد كلمة "الكرامة، بيّن الدكتور حومد أنه في الواقع، إن المواطنين لا يكفي أن يتساووا في الوقوف أمام المحاكم، ولا أن يتساووا في الضرائب، وإنما يجب اعتبارهم أمام القانون بمنزلة واحدة، ولهذا تمّ استخدام كلمة "الكرامة" عن كلمة "dignité" الفرنسية الواردة في الدساتير الأخرى، مُؤكّداً أن هذا هو المعنى الذي يمكن أن يفهم حين التفسير، وأن يستشم مما ورد في الدراسات والمباحث الموجودة عند الأمم الأجنبية.

ثم لخّص الدكتور عبد الوهاب حومد معنى ما سبق، بأنّ الدستور يقصد بهما إزالة كل فارق طبقي بين أفراد الأمة[1].

وهو التوضيح الذي قبله الجميع، وذلك عندما تمّ قبول نص تلك المادة في القراءتين الأولى والثانية، من دون أيّ نقاش حولها.

تكررت الحاجة للتوضيح أيضاً في الجلسة ذاتها، بصدد نصّ المادة التالية، التي ورد بها أنه "تكفل الدولة الحرية والطمأنينة وتكافؤ الفرص لجميع المواطنين"، حيث طلب حسن الحكيم من المقرر تفسير عبارة تكافؤ الفرص.

أوضح الدكتور عبد الوهاب حومد بصدد تلك العبارة، أن هذه أيضاً كلمة من الكلمات التي دخلت حديثاً في الفقه الدستوري، والتي تبنتها بالفعل عدّة دساتير حديثة، حيث يُطلق عليها بالفرنسية عبارة "égalité des chances" أي تساوي الحظوظ، وقد أوضح الدكتور حومد أن الشراح الذين عنوا بشرح تلك الفكرة، يُشيرون إلى أنه من واجب الوطن أن يفسح الطريق أمام مواهب أبناء الأمة جميعاً، ولذلك يجب على الدولة أن تُيسّر لكل مواطن لا تمكنه إمكانياته المحلية أو العائلية أن يستغل مواهبه إلى النهاية، لأن في الطبقات الفقيرة مواهب لا يمكن الاستغناء عنها. وبالتالي فإن كلمة تكافؤ الفرص معناها، وفقاً للدكتور حومد، إلزام الدولة بأن تضع بين يدي كل مواطن جميع الإمكانيات التي من شأنها أن تساعده على تفتح مواهبه واستغلالها استغلالاً حسناً، حتى يسير مع أبناء العوائل والطبقات الغنية،

(1) مذاكرات الجمعية التأسيسية – الجلسة الحادية والأربعون – 29 تموز 1950 – ص 672.

وعندها يتقدم المجتمع، وتستفيد الأمة من مواهب الذكي النابه، من دون النظر إلى نشأته الاجتماعية.

تدخّل راتب الحسامي بالنقاش، مُوضحاً أن الأستاذ اللغوي الشيخ عبد القادر المغربي، كان قد اقترح استبدال عبارة (تكافؤ الفرص) بعبارة (تساوي الحظوظ أو تكافؤ الحظوظ). ولهذا سأل الحسامي مقرر اللجنة، إن كان يرى أن يؤخذ بذلك التعبير، أم يفضل بقاء التعبير السابق؟ وهو ما رد عليه الدكتور حومد، بتوضيح أن هذه قضية اصطلاح لغوي، فإذا شاءت الجمعية أن تأخذ بهذا النص على أن يكون له ذلك المدلول، فليس لدى اللجنة أي محذور، فالرأي الأول والأخير للجمعية[1].

ويبدو أن الجمعية التأسيسية، قد اتجهت للإبقاء على ذلك النص، من دون أي تعديل أو نقاش لاحق، حيث تمّ تبنيه بصيغته الأولى في القراءتين الأولى والثانية لمسودة الدستور.

***

(1) مذاكرات الجمعية التأسيسية – الجلسة الحادية والأربعون – 29 تموز 1950 – ص 672.

المجتمع المدني في الدستور

اهتم أحد وجهاء دمشق في مطلع القرن الماضي بمصير الخدم، الذين قد يتلفون في أثناء عملهم بعض الأواني البيتية، وشغله كيفية التعامل مع هؤلاء الخدم من أرباب عملهم، ولذلك أنشأ وقفاً خصص ريعه للتعويض عما يُتلفه الخدم من الأواني البيتية، إذا حسم قيمتها من أجورهم سادتهم، الذين قد يكونون بخلاء قُساة القلب. فكان هذا من أدق الأوقاف عطفاً على الإنسانية[1]، وهو عكس روح التضامن والإحساس بالمسؤولية الاجتماعية، وهي القيم التي عرفها المجتمع السوري بوقت مبكّر من تاريخه، وجسّدها على أرض الواقع عبر العديد من الجمعيات والهيئات والكيانات، التي تُشكّل ما بات يُعرف بمنظمات المجتمع المدني في مفهومنا المُعاصر.

يعود تاريخ تأسيس منظمات المجتمع المدني في سورية، بما تتضمنه من جمعيات ومنتديات وأندية أدبية وثقافية وسياسية، إلى منتصف القرن التاسع عشر، وهي الحقبة التي شهدت إنشاء العديد من الجمعيات الأدبية والعلمية والخيرية والسياسية والاجتماعية، وهي الكيانات التي أدت، عبر تاريخها، أدواراً مختلفة ثقافية وسياسية واجتماعية، فساهمت بنشر الوعي، وعززت التكافل والتضامن الاجتماعي، ولهذا كان لازماً أن يتطرق واضعو الدستور بنص خاص إلى مسألة إنشاء تلك الجمعيات والضوابط المُتعلقة بعملها. وهو ما تم بالفعل، علماً أن النقاشات المتعلقة بتلك المادة الدستورية، كانت قد شهدت استفسارات حول مسألتين بالغتي الأهمية، تتعلقان بكفية إنشاء تلك الجمعيات من جهة، وكيفية حلّها من جهة ثانية[2]. فعندما تمّ

---

(1) يوسف الحكيم – سورية والعهد الفيصلي – دار النهار للنشر – بيروت – الطبعة الثالثة 1986– ص 86.

(2) مذاكرات الجمعية التأسيسية – الجلسة الحادية والأربعون – 29 تموز 1950 – ص 676–677.

عرض المسودة الأولى لتلك المادة في الجلسة الحادية والأربعين من اجتماعات الجمعية التأسيسية، تضمّن النص الخاص بها أن:

1- للسوريين حقٌّ تشكيل الجمعيات والانتساب إليها شريطة ألا يكون هدفها محرماً في القوانين.

2- ينظم القانون إخبار السلطات الإدارية بتشكيل الجمعيات ومراقبة مواردها.

بصدد آلية إنشاء جمعيات المجتمع المدني، فمن المعروف أنها تخضع عادةً لأحد نظامين:

إمّا وجوب الحصول على ترخيص مُسبق من الجهة الإدارية المعنية، وبحيث يخضع إنشاؤها لرضا وقبول تلك الجهة، أو أن يتم الاكتفاء بمجرد إعلام أو إخبار تلك الجهة بواقعة إنشائها، ولكن من دون أن يتوقف قيامها على رضا وقبول تلك الجهة الإدارية المعنية.

تنبّه عبد اللطيف اليونس إلى أهمية توضيح موقف الدستور السوري من هذه المسألة بشكل جليّ، فسأل مقرر اللجنة، الدكتور عبد الوهاب حومد، عن الفقرة التي تُشير إلى أنه: "ينظم القانون إخبار السلطات الإدارية بتشكيل الجمعيات ومراقبة مواردها" متسائلاً: فيما إذا كان ذلك يعني وجوب الاستحصال على رخصة، لأن النص الوارد في الفقرة الثانية، لا يحتم على الجمعيات الاستحصال على ترخيص بتشكيلها، ولأن كلمة "إخبار" لا تعني الاستحصال على ترخيص.

أوضح مقرر لجنة الدستور عبد الوهاب حومد أن المقصود بالجمعيات وفق سياق تلك المادة الدستورية هي الجمعيات ذات الهدف الإنساني، والتي لا تتوخى من أعمالها ربحاً مادياً، ولذلك أُطلقت الحرية بتشكيلها، مُؤكّداً أن مجرد الإخبار يكفي لتشكيل الجمعية، بمعنى أن الحكومة لا يمكنها أن تمنع تأسيسها.

ولتنظيم كيفية إخبار الجهة الإدارية المعنية بتأسيس الجمعيات، اقترح حامد ناجي أن تضاف كلمة "كيفية الإخبار" إلى الفقرة الثانية، أي إن "القانون ينظم كيفية إخبار السلطات الإدارية". وهو ما لم يجد فيه مقرر اللجنة فائدةً، حيث أوضح بأن

المعنيين يدلان على الغاية نفسها، وهي أن "ينظم القانون إخبار السلطات الإدارية" وهو بمعنى كيفية إخبار السلطات والمعنى واحد، وهو هذا الاستدعاء أو الطلب الذي يتقدم به طالب تشكيل الجمعية إلى السلطات الإدارية. ليتفق بذلك رأي مقرر اللجنة مع الرأي الذي عبر عنه أكرم الحوراني، والذي اعتبر أن القانون الذي سيوضع لتشكيل الجمعيات، سوف ينص على أشياء كثيرة، ومنها كيفية الإخبار، وبالتالي فإذا كان سيتم تعداد جميع تلك الأمور في الدستور، فهذا أمر يطول شرحه، ولا يمكن أن يستوعبه الدستور، مُوضحاً أن المقصود من الفقرة الثانية الآن، ألا يكون للسلطات الإدارية الحق في الامتناع عن الترخيص والإجازة، وأن يسمح بتشكيل هذه الجمعيات، ثم ينظم هذا القانون كيفية إخبار السلطات الإدارية، داعياً إلى تبني النص بصيغته الحالية.

أمّا بصدد كيفية حل الجمعيات، فرغم أن النص المعروض على الجمعية لم يتضمّن أي إشارة إلى هذه المسألة، إلا أن الدكتور رزق الله أنطاكي تطرق لها، من خلال توضيحه بأن النص الأساسي لهذه المادة، كان يتضمّن إشارة واضحة إلى أنه "لا يجوز حلها إلا بحكم قضائي" وهو ما تم تعديله من اللجنة المشتركة المُمثلة للأحزاب التي حذفت تلك العبارة، وأبقت على النص بصيغته السابقة، التي لا تتضمن أي توضيح حول طرق حل الجمعيات، وهو ما أعلن الدكتور الأنطاكي أنه يُؤيده، مُبرراً ذلك بأن القوانين قد تتضمن طُرقاً أخرى للحل غير الطرق القضائية، فقد تُحل الجمعيات أيضاً وفقاً للقانون المدني أو لانتهاء مدتها، من دون اللجوء إلى حكم قضائي، مُؤكّداً تأييده لقرار اللجنة المشتركة بحذف عبارة: "ولا يجوز حلها إلا بحكم قضائي"، باعتبار أن ذلك الحذف صحيح، لأنه يجوز أن تحل الجمعيات وفقاً لأحكام نظامها الداخلي أو بانتهاء مدتها وباتفاق أعضائها.

أيّد مقرر اللجنة بدوره قرار اللجنة المُشتركة بعدم تقييد حل الجمعيات بالطرق القضائية، مُشيراً إلى أن تلك الجمعيات، ليست لها صفة سياسية، ولا تستهدف ربحاً مادياً، بل هي دائماً جمعيات إنسانية، من شأنها أن تساعد في أعمال المؤسسات الخيرية والأعمال الاجتماعية العامة، كرعاية الطفولة، وإيواء العجزة، وأمثال ذلك من

الأعمال والمشاريع الإنسانية، ولكن بما أنه قد تؤسس بعض الجمعيات التي يُقصد من ظاهرها الرحمة، وفي باطنها العذاب، أي الاحتيال، فقد رأت اللجنة المشتركة أن تزيل هذا القيد، أي (الحكم القضائي)، حتى تتمكن الحكومة من الضرب حالاً، وبصورة مستعجلة على أيدي أمثال تلك الجمعيات.

سعى راتب الحسامي إلى تقييد صلاحية الحكومة المُطلقة في حل تلك الجمعيات، من خلال النص على أن ذلك الحل ينبغي أن ينص عليه، وينسجم مع أحكام القانون، فاقترح لذلك أن تُضاف عبارة إلى الفقرة الثانية، تتضمن أن القانون ينظم كيفية الحل، أي بإضافة عبارة (وكيفية حلها) على نهاية الفقرة الثانية، وهو ما لم تأخذ به الجمعية التي صوتت على النص بصيغته السابقة. مكتفيةً في القراءة الثانية بإدخال بعض التعديلات اللغوية على نص تلك المادة، والتي أصبحت بصيغتها النهائية على النحو التالي:

"1- للسوريين حق تأليف الجمعيات والانتساب إليها، على ألا يكون هدفها محرماً في القوانين.

2- ينظم القانون طريقة إخبار السلطات الإدارية بتأليف الجمعيات ومراقبة مواردها".

* * *

الغاية أم الوسيلة؟!

يروي أمين سر المجلس النيابي في البرلمان السوري لسنة 1947، أن أحد النواب المُنتمين إلى كتلة أقوى أحزاب تلك المرحلة، قد أخبره عن عزمه على الانسحاب من الحزب، وعندما سأله عن سبب ذلك، كان جواب النائب بأن صوته قد بح، وهو يُطالب حزبه بأن يُساعده لدى وزير الداخلية من أجل عزل مختار قريته، الذي يعمل ضده، مُعتبراً أنه إذا كان لا يستطيع أن يستفيد من انضمامه إلى الحزب حتى ولا بعزل مختار وتعيين مختار، فلماذا ينضم له؟ ولماذا يهتم به وبشؤونه؟! وهو ما تكرر أيضاً مع نائبين من نواب الأقضية، اتخذا قرار الانسحاب من الحزب ذاته، لأنه لم يساعدهم على عزل قائمقام القضاء، الذي يختلفان معه، حيث اعتبرا أنه كان من الواجب على الحزب قبل أن يمنح الحكومة الثقة، أن يساوم على عزله، وإلّا كان من الواجب عليه أن يحجبها عنها[1]!

لا تعكس تلك المفاهيم الشائعة، قناعةً وممارسةً، والمغلوطة الهدف الحقيقي من إنشاء الأحزاب السياسية، والغرض منها بالشكل الذي أُنشئت لأجله. علماً أن تاريخ ظهور الأحزاب، إنما يعود إلى قرون عديدة ماضية، حيث ظهرت في ديمقراطية أثينا، حوالي القرن الخامس قبل الميلاد، بعض الأحزاب التي عبرت عن التيارات الفكرية والاجتماعية المتصارعة في مجتمع أثينا، وذلك من خلال حزب "الأوليغارشيه" الذي كان يمثل مصالح الأقلية الثرية وأهدافها، ويدعو إلى ضرورة هيمنتها على السلطة، والحزب "الديمقراطي الشعبي" الذي كان يمثل تيار عامة الشعب في المجتمع الإغريقي.

عرفت سورية الحياة الحزبية منذ السنوات الأخيرة من الحكم العثماني للبلاد (1516–1918) بعد أن كان يتم ممارسة العمل السياسي تحت مُسمى الجمعيات،

(1) حبيب كحّالة – ذكريات نائب – مرجع سابق –ص 119.

فظهـر فـي دمشـق سـنة 1911 الحـزب الاتحـادي، والحـزب الحـر المُعتـدل، وحـزب الاتحاد العثماني، ثم تعددت الأحـزاب فـي مرحلـة العهـد الفيصـلي (1918-1920)، حيث أنشأت الجمعية العربية الفتاة حزب الاسـتقلال العربـي، كمـا تـمّ إنشـاء الحـزب الوطني السوري بنهايـة ذلـك العهـد، وفـي عهـد الانتـداب الفرنسـي (1920-1946)، ظهرت أحـزاب عـدّة كالشـعب، والوحـدة، والكتلـة الوطنيـة، والإصـلاح، والملكيـة، والاتحـاد الـوطني، والميثـاقيين، والمجاهـدين، وحـزب البعـث العربـي، والحـزب الاشتراكي، والإخوان المسلمين.. وغيرها، وصولاً إلى عهد الاستقلال، الذي شـهدت سـنواته الأولـى تأسـيس الحـزب الـوطني سـنة 1947 وأحـزاب الشـعب والجمهـوري والكتلة البرلمانية الدستورية سـنة 1948 [1]. علمـاً أن مشـروع دسـتور 1920 ودسـتور 1930، قد تجاهلا الإشارة تماماً إلـى مسـألة الأحـزاب السياسـية، حيـث تـمّ الاكتفـاء بالإشارة إلى تأسيس الجمعيات والانضمام لها.

بالتالي، وفي ظل وجـود أحـزاب سياسـية، لكـن مـع عـدم وجـود سـوابق بمـواد دستورية خاصة بها، فقد شهدت المادة الدستورية الخاصة بإنشـاء الأحـزاب السياسـية مناقشات حادة وجدلاً كبيراً، امتد لعدّة جلسات، وكان محـور الخـلاف الأساسـي هـو الانقسام حول مسألة فيما إذا كان يُشترط للإقرار بشرعية إنشـاء أي حـزب سياسـي، أن تكون وسائله وغايته مشروعة؟ أم يُكتفى فقط بأن تكون وسائله وحدها هي المشـروعة والسلمية، من دون الاعتداد بغاياته، التي يصعب رصدها وضبطها، ولاسـيما إن كانـت مستترة، والمخفي منها يخالف المُعلن؟

تضمّن النص الأساسي لهذه المادة الدستورية إشارة إلى أن:

"1- للسـوريين حـق تشـكيل أحـزاب سياسـية، علـى شـرط أن تكـون وسـائلها مشروعة وسلمية.

2- ينظم قانون خاص إخبار السلطات الإدارية بتشكيلها ومراقبة مواردها".

---

(1) هاشم عثمان - الأحزاب السياسية في سورية السرية والعلنية -منشورات رياض الريّس للكتب والنشر - الطبعة الأولى تشرين الأوّل / أوكتوبر 2001.

بالتالي فقد بدا واضحاً من ذلك النص، أن لجنة صياغة الدستور، قد اكتفت بشرعية وسلمية وسائل الحزب، من دون التطرق لغايته، كما أنها اعتبرت أن إنشاء الأحزاب السياسية، يتم بمجرد "إخبار" السلطات الإدارية، ودونما توقف تأسيسها على "ترخيص" تصدره تلك السلطات.

عُرض النص الأساسي لتلك المادة في الجلسة الحادية والأربعين من اجتماعات الجمعية التأسيسية[1]، وفي مُستهلها أثار محمد المبارك هذه القضية، عندما أوضح بأنه لم يتم تقييد تشكيل الأحزاب بأيّ فكرة من الفكر، إلا أن تكون وسائلها مشروعة، مُتسائلاً: فيما إذا كان يُفهم من ذلك أن تلك الأحزاب ينبغي أن تكون مقيدة بمبادئ الدستور وأهدافه، أم إنها مطلقة، مهما كانت غاياتها إطلاقاً؟ ولتوضيح تساؤله، أشار المبارك إلى أنّ إحدى غايات الدستور هو استقلال البلاد، فهل سيتم قبول إنشاء حزب غايته جعل الدولة مرتبطة بدولة أجنبية غير عربية؟!

تعددت آراء أعضاء الجمعية التأسيسية، وانقسمت بين من يعتبر أنه ينبغي أن يتم الاكتفاء بشرعية وسلمية الأهداف فقط دون الغايات، وبالتالي يتعيّن قبول ذلك النص، كما عرضته لجنة صياغة الدستور، على حين ذهب رأيٌ ثانٍ إلى وجوب إعادة ذلك النص إلى اللجنة، لإعادة صياغته، بما يكفل تضمينه النص على شرعية وسلمية الوسائل، التي تلجأ لها الأحزاب، وكذلك غاياتها أيضاً. كما تعددت الحجج والمبررات، التي تمسّك بها كل فريق للدلالة على صوابية رأيه وصحة موقفه.

كان من أنصار الرأي الأوّل، على سبيل المثال، محمد الجيرودي، الذي أجاز إنشاء أحزاب تخالف أهدافها الدستور، بما أن وسائلها سلمية، مُؤكّداً أنه لا يمكن أن تقيد الأحزاب وأهدافها، وإنَّ جعل أمر تشكيل الأحزاب مقيداً بالدستور، فذلك أمر لا يمكن إقراره، ولم يقره دستور من دساتير العالم، إذ يمكن أن يؤسس حزب ينادي بأن سورية يجب أن تكون غير نيابية، ويعمل لتحقيق أهدافه بصورة سلمية، مُؤكّداً أنه لا يجوز منع هذا الحزب من أن يُشكّل، وأنه لا يُمكن لدستور أن يقول بذلك، وبالتالي

(1) مذاكرات الجمعية التأسيسية – الجلسة الحادية والأربعون – 29 تموز 1950 – ص 677–684.

فإن المقصود من عبارة وسائلها مشروعة وسلمية، أنه يجب أن يعمل الحزب للوصول إلى أهدافه بوسائل سلمية، وألا يستعمل العنف والقوة، وبذاك فإنّ الغاية السلمية وحدها التي أريدت بتلك المادة.

حذّر بعض أنصار هذا الرأي من تعسف الحكومة، فيما لو مُنحت سلطة الرقابة على غايات الحزب وأهدافه، وهو ما أشار إليه عصام المحايري، الذي ذكر صراحةً أنه يخشى، إذا تُرك أمر الحكم على الغايات إلى الحكومة، أن تسيء استعمال تلك السلطة، وتتخذها أداة لقمع كل فئة ترغب الحكومة في الحد من نشاطها، وهو ما تبناه أيضاً جلال السيد، الذي حذر بدوره من أن اشتراط مشروعية الأهداف والغايات، وترك تفسير ذلك للحكومات، سيؤدي إلى استغلال الحكومة تلك السلطة، للانتقام من بعض الأحزاب التي تخالفها الرأي، معتبراً بدوره أنه لا مبرر للتخوّف من عدم النص على مسألة غايات الأحزاب وأهدافها، لأن الشعب هو من سيمارس السلطة والرقابة على تلك الأهداف والغايات، وهو وحده من سيضمن، ويؤيد، ويسمح بتأليف الأحزاب، أو يمنع، ويقمع تأييد الأحزاب التي لا تكون غاياتها متفقة مع مصالحه، وبالتالي ووفقاً لرأي جلال السيد، فإن الحزب الذي قد يجعل هدفه التعاون مع اليهود أو سلوك أي مسلك، لا يتفق مع مصلحة الشعب، لا يستطيع أن يقوم، إلا إذا كان الرأي العام موافقاً على مثل هذه المبادئ والأساليب، داعياً إلى تفسير المشروعية بأنها تعني، ضمن سياق تلك المادة، مشروعية الأهداف، أي إنها سلمية، لا تقوم على العنف والقوة والغصب، وسيكون من الخطأ مدّ تلك المشروعية إلى غايات الأحزاب وأهدافها، لأنه قد يتألف حزب، ويكون هدفه تعديل الدستور أو إلغاءه برمته ووضع دستور بدلاً منه.

كما كان التمسك بقواعد الديمقراطية ومبادئ الحرية هو دافع الدكتور رزق الله أنطاكي، للانضمام إلى أنصار الاتجاه الأوّل، حيث ذكر أن الجمعية التأسيسية التزمت بصياغة دستور ديمقراطي، يكفل الحريات، وهو الالتزام الذي ستخالفه الجمعية، فيما لو قيّدت حرية الأحزاب، واشترطت مسبقاً على أي حزب أن تتوافق أهدافه مع أحكام الدستور، على حين أنه من مظاهر الحرية، أن ينشأ حزب ويُعلن، على سبيل المثال،

أنه لا يُريد الجمهورية، فـإذا كانـت وسـائل ذلـك الحـزب سـلمية ومشـروعة، وحظـي كذلك بتأييد الرأي العام، فينبغي الإقرار، وفقاً لـرأي الـدكتور الأنطـاكي، بأنـه سـيكون للرأي العام عندئذ قوة أكثر من قوة الدستور. مُؤكّداً كـذلك أن الغايـة تكـون مشـروعة، عندما يؤيدها الشعب، إذا كانـت الوسـيلة مشـروعة، لـيخلص إلـى أن إلـزام الأحـزاب بالغاية المشروعة، يعني القضاء مُسبقاً على الحريات التي كفلها الدستور.

ضمن هذا الرأي أيضاً، ذهب عبد الله التامر إلى التأكيد علـى أنـه لا يُمكـن ضـبط النيات، مُشيراً إلى أن هذه المادة أشبعت درساً وتمحيصـاً فـي الجلسـة، وفـي جلسـات لجنــة الدســتور العامــة واللجنــة التحضــيرية، مبيّنــاً أن الآراء تشــبعت حــول القــيم الاحترازية، التي يجب أن تتضمنها هذه المادة، حيث تمّ التوافـق علـى الاكتفـاء بالقيـد الاحترازي، الذي يقيـد الوسـائل بـأن تكـون مشـروعة، ولـم يتعـد إلـى الأهـداف، لأن الهدف لا يخرج عن كونه نية، والنيات لا يُحاسب الله سبحانه وتعالى العبيد عليها، أمـا إذا انقلبت النيات إلى أعمال، وثبت في النتيجة أن تلك الأعمـال تتعـارض مـع أحكـام القوانين، وتتعارض مع روح الدستور، فللحكومة عند ذاك أن تعمد إلى الإلغاء.

بالمقابل تمسك أنصار وجهة النظر الثانيـة، بوجـوب أن تكـون وسـائل الأحـزاب وغايتها مشروعة ومتوافقة مع أحكام الدستور، ولهذا فقد اعتبروا أن نـص تلـك المـادة بصيغتها المعروضة غير كـافٍ، مـا يقتضـي ردّهـا للجنـة الصـياغة، لتضـمينها عبـارات صريحة، تُؤكّد شرعية الأهداف والغايات معاً.

كان محمد المبارك من أنصار هذا الـرأي، وهـو أوضـح أن مـا دفعـه لإثـارة هـذه المسألة ما ورد في الفقرة الثانية من المادة ذاتها حول إخبار السلطات الإدارية بتشـكيل الأحزاب، وهو ما يُفهم منه أن الإخبار يكفي، وأن الترخيص لا يشترط، وهو ما يقتضي قراءة الفقرة الأولى من تلك المادة بشيء من الإمعان، مُشيراً إلى أن النص كان يُمكن أن يكون معقولاً، لو أن كلمة مشروعة وردت قبل كلمة وسائلها، على حـين أنـه بمقتضـى النص المعروض، فإن كلمة مشروعة ترد على الوسائل، لا على أصـل الغايـة والفكـرة، وهو ما يترتب عليه، وفقاً للنص المعروض، أنه بما أن الوسائل مشـروعة، فإنـه ومهمـا تكن غاية الحزب، فإنه عمله يصبح مشروعاً، داعياً إلى إعادة النظر في ذلك النص.

أيّد هذا التوجه أعضاء آخرون، كمحمد خير الحريري، الذي أعلن أنه مع الزملاء الذين يؤيدون مشروعية الغاية والوسيلة، لأن واقعنا يحتم علينا ذلك، ولأنه يجب علينا ألا نتجاهل أن هناك أحزاباً تبث أفكاراً ذات وجهين، وربما ذات أوجه كثيرة، ومجمل تلك الأفكار خطيرة على عروبتنا، وعلى حدودنا، وعلى سوريتنا، وأيضاً رئيف الملقي الذي حذّر من استغلال تلك المادة للاستقواء بالأجنبي، داعياً إلى إعادة المادة إلى اللجنة، لإعادة النظر فيها، وتعديل النص بشكل يجعل وسائلها مشروعة وسلمية، وغاياتها مشروعة وسلمية، لأن السلم لا يكون في القلب، بل يكون في اليد.

بالمقابل ذهب فيضي الأتاسي في تأييده لوجهة النظر تلك إلى التحذير من ممارسات أخرى غير سياسية، قد تستغل نص المادة بصيغتها المعروضة، وضرب مثالاً على ذلك، بأن يقوم حزب سياسي بالدعوة إلى تعقيم أرباب العاهات، أو تعقيم من كانت قامته دون الخمسين سنتيمتراً، وبحيث يدعو إلى ذلك بطرق سلمية، ما يقتضي عدم قصر النص على سلمية الوسائل، بل يجب تشميله إلى الغايات والأهداف.

اللافت في تلك المداخلات، أن الدكتور مصطفى السباعي، وكان من أنصار وجهة النظر الثانية، دعا إلى تقييد الحرية والديمقراطية فيما يتعلق بإنشاء الأحزاب، حيث ذكر أنه يُؤيّد النص على أن تكون الغاية مشروعة والوسائل سلمية، معتبراً أنه ليس صحيحاً أن حرية تشكيل الأحزاب من حق كل مواطن، ولاسيما في بلد كبلدنا، ووطن كوطننا، تحاك له الدسائس، فقد يكون هناك حزب يدعو إلى مبدأ التعاون مع اليهود، فهل يجوز أن يُعطى الحق في أن يُنشأ، وأن يدعو إلى ذلك؟ كما اعتبر الدكتور السباعي أنه عندما يتم البحث في الدستور لتقرير المبادئ العامة فيه، يتم المزج بين أمرين اثنين، وهما: مبدأ عام يجب أن نعتنقه، وبين واقع نعيش فيه، مُؤكّداً أنه تم تقييد الحرية والديمقراطية في الدستور ذاته، وذلك عندما وافق أعضاء الجمعية التأسيسية على النص الذي يقول: "لا يؤخذ فرد على آرائه إلا إذا تجاوز الحدود المعينة في القانون". ومعنى ذلك أنه تم قبول الديمقراطية المقيدة بقيود، ولكنها قيود تتفق مع المصلحة العامة، كما رفض الدكتور السباعي الاقتداء بأمم أخرى، تفسح للناس من

ذوي الآراء المتضاربة المتناقضة، معتبراً أنها أمم قد نضحت اجتماعياً، أو أمم لا تؤثر فيها الأفكار الضارة، وأما في أمم كأمتنا ناشئة، لم تتكون اجتماعياً، يجب أن يتم صيانة هذا الكيان الاجتماعي من كل فكرة ضارة، تمس سلامة الوطن، وتمس أهداف الوطن العليا، داعياً إلى إعادة صياغة تلك المادة، وبحيث تكون غاية الحزب مشروعة وفق أهداف الدستور، ووفق أهدافه وميوله.

أيضاً كان أكرم الحوراني من أنصار النص على مشروعية الأهداف والغاية، ولكن على أن يتم ذكر ذلك في القانون الناظم لإنشاء الأحزاب، وليس بمقتضى مواد الدستور ذاته، وهو ما عبّر عنه في مداخلته، حينما اعتبر أن البحث في هذا الموضوع يعود للقانون الذي سيوضع، والذي ستتشكل الأحزاب بموجبه، والذي ينبغي أن يتضمّن أمرين: الأول أن تكون وسائل الأحزاب السياسية وغاياتها مشروعة وسلمية، والثاني ألا يجعل حق منح الرخص لتشكيل الأحزاب السياسية في يد السلطة الإدارية، فتعطيها لمن تريد، وتمنعها عمن تريد، وبالتالي فإن القانون الذي سيوضع في المستقبل سوف ينظم جميع هذه الأمور، ولذلك لا يُمكن، وفقاً للحوراني، أن تحوي المادة الدستورية جميع المقاصد التي يريدها أعضاء الجمعية، وتبعاً لرؤيته تلك، فقد اعتبر أن النص المعروض على الجمعية كافٍ، وأنه يجب التصويت على تلك المادة، على أن يُعنى القانون الذي سيوضع، وينظم تشكيل الأحزاب السياسية بكل تلك الأمور والملاحظات.

تدخل مقرر لجنة الدستور، الدكتور عبد الوهاب حومد، في ذلك النقاش أكثر من مرّة، حيث أوضح بدايةً أن المادة محل النقاش الخاصة بالأحزاب، لم تتعرض للغايات، لأن تلك مشمولة ضمناً بمبادئ الدستور، وإنما تعرضت المادة للوسائل، لأن تشكيل الأحزاب السياسية يجب أن يقيد بالوسائل المشروعة، وهو ألا تكون وسائلها لتحقيق أغراضها مبنية على العنف، وبالتالي فإن الأحزاب التي تتشكل يجب أن تكون وسائلها مشروعة وسلمية، بمعنى أن هذه الأحزاب يجب أن تكون وسائلها، من دون شك، منسجمة مع المبادئ الديمقراطية ومع أهداف هذا الدستور. وهو الرأي الذي عارضه فيه أكرم الحوراني الذي اعتبر، في الجلسة ذاتها، أنه

يُخالف مقرر اللجنة في الإيضاح الذي أورده، من أن الوسائل ترتبط بالغاية مباشرةً، معتبراً أن القصد من الوسائل، في نص المادة محل النقاش، هو الوسائل والغاية، فالوسيلة ترتبط بالغاية، فالحزب الذي تكون وسائله مشروعة وسلمية يجب أن تكون غاياته مشروعة وسلمية أيضاً، فلا يمكن أن يصرح الحزب عن الغاية، ولا يمكن أن تعرف السلطات النيات مسبقاً.

كما أوضح مقرر اللجنة أن لجنته كانت قد تناقشت كثيراً في هذا الموضوع، عندما وضعت المشرع، وتشعّبت الآراء، وانقسمت على نفسها، حيث عرضت المخاوف أن تقييد إنشاء الأحزاب بمشروعية الأهداف والغايات من شأنه أن يمنح السلطة التنفيذية حق الإشراف على تشكيل الأحزاب، وبالتالي حرمان هيئات من تشكيل حزب، ومنح بعض الهيئات الأخرى حرية تشكيل حزب ما، وهذا من شأنه أن يبيح للسلطة التنفيذية أن تتدخل بالحركة السياسية الحزبية في البلاد، ولذلك تمّ اقتراح ربط المشروعية بالأهداف، على أساس أن الحكم الأول والأخير على الأحزاب السياسية سيكون للرأي العام، الذي ينظر بازدراء إلى من يتحدى الشعب وميوله، ويؤيد الأحزاب التي تعمل لتحقيق هذه الآمال والميول.

لم يغفل مقرر اللجنة في مداخلة ثالثة بالجلسة ذاتها أن يُوضح أن الأحزاب، وإن كان يجب أن تعمل ضمن مواد الدستور، إلّا أنه لا مانع من أن تتألف أحزاب تتبنى أفكاراً اجتماعية، قد يكون الدستور خالياً منها، أو أن يكون الدستور قد غمطها حقها، أو أنصفها، ولكن يجب أن يعمل الحزب بالطرق السلمية لتعديل الدستور.

كما بيّن أن الأهداف العليا للدستور التي ينبغي أن يلتزم الحزب بها هي الأهداف الديمقراطية، التي وضعت في المقدمة، وهي عامة تقريباً في دساتير كل الأمم الديمقراطية، وهذه تختلف كل الاختلاف عن المواد الصلبية، التي جاءت في صلب الدستور، والتي تقبل التعديل والتغيير.

لحسم النقاش حول هذه المسألة في تلك الجلسة، أعلن مقرر لجنة الدستور، أنه لا يرى مانعاً من إعادة المادة إلى اللجنة لدراستها، لأن مادة خطيرة كتلك، يجب أن

يعمل بها الرأي ملياً، رغم أنها دُرست بالفعل كثيراً من قبل، وهو ما قبله رئيس الجمعية الذي قرر إعادة المادة إلى اللجنة الدستورية للنظر بها مجدداً.

في مُستهل الجلسة الثانية والأربعين من اجتماعات الجمعية التأسيسية[1]، أعادت لجنة الدستور طرح المادة الخاصة بالأحزاب، بعد إدخال التعديلات عليها، وهي التعديلات التي اقترحها الدكتور رزق الله أنطاكي، وحظيت بموافقة أغلبية أعضاء اللجنة، فبات النص الجديد لتلك المادة على النحو التالي:

1- للسوريين حق تشكيل أحزاب سياسية، على أن تكون وسائلها سلمية، وغاياتها غير محظورة بالقانون.

2- ينظم القانون أخبار السلطات الإدارية بتشكيل الأحزاب ومراقبة مواردها.

بدا واضحاً من النص السابق، أن لجنة الدستور قد جنحت لوجهة النظر الثانية، التي كانت تدعو إلى النص صراحةً، على أن تكون وسائل الأحزاب وغايتها أيضاً مشروعة وغير محظورة بنص القانون.

أوضح مقرر لجنة الدستور الدكتور عبد الوهاب حومد مسار وخلفية التعديلات التي تمت، فبيّن أنه وبعد أن أحيلت المادة إلى لجنة الدستور، وُجد في اللجنة رأيان: الرأي الأول يقول بالإطلاق من دون التحديد، والرأي الثاني أراد التحديد، علماً أن القائلين بالتحديد مبدئياً كانوا غير متفقين على شكل التحديد والتقييد، إلى أن جاء اقتراح الأستاذ مصطفى السباعي عطفاً على اقتراح جاء به الأستاذ رزق الله أنطاكي، وتمّ السير عليه باعتبار أن الأكثرية، قبلت هذا التقييد لهذه الغاية، كما أوضح أنهم وجدوا في الدساتير الراهنة نوعين من الأساليب، فبعض الدساتير وجدت أن القضية بديهية، إلى درجة أنها لا تستحق أن تذكر في الدستور، ولذلك أطلقت القول إطلاقاً، ولم تتعرض للأحزاب السياسية، فيما قبلت دساتير فكرة التحديد، علماً أن الدكتور حومد أشار إلى أنه لم يعثر في تلك الدساتير، التي قبلت فكرة التحديد إلا على نصين، هما دستورا سيام وتايلند، على حين أن الدستور الإيطالي الذي تم الاستشهاد به، فإنه

(1) مذاكرات الجمعية التأسيسية - الجلسة الثانية والأربعون - 31 تموز 1950 - ص 686-697.

وعند العودة له تبيّن أن النص المقصود يتحدث عن الجمعيات لا الأحزاب، التي لم يشر إليها الدستور الإيطالي مُطلقاً.

اللافت في التعديلات التي تمت، أن من اقترحها هو الدكتور رزق الله أنطاكي، الذي كان من المُعارضين في النقاشات الأولى، لتقييد حرية إنشاء الأحزاب السياسية، وهو ما أوضحه من خلال إشارته إلى أنه من القائلين بعدم التحديد، ومن الداعين إلى وجوب التصويت على المادة، كما جاءت من لجنة الدستور، وكما أقرتها اللجنة المشتركة، إلا أن أكثرية المجلس أرادت إحالة هذه المادة إلى لجنة الدستور، وفي لجنة الدستور كان رأي الأكثرية بوجوب التحديد، وكان مع المخالفين لهذه الأكثرية، ولكن عندما تم بحث التحديد، تقدم بعض الزملاء بنص يقول: إن التحديد يجب أن يكون على الشكل التالي: (أن تكون وسائل الأحزاب السياسية سلمية، وأن تكون غاية الأحزاب مشروعة)، بما يعني أنه لو تم تبني ذلك النص فسيُترك للسلطة الإدارية، أن تحكم على غاية الحزب، فيما إذا كانت مشروعة أو غير مشروعة.

وتجنباً لذلك المصير الخطير، أعلن الأنطاكي أنه تقدّم باقتراح يرمي إلى ترك الأمر للقانون، على اعتبار أن القانون يُقر من المجلس النيابي، وعندما يقر القانون ويقول: إن الغايات التالية مشروعة أو غير مشروعة، عندئذ لا يمكن أن يقوم حزب إلا بالاستناد إلى القانون، كما أكّد أن تلك المادة اقتبسها عن المادة / 18/ من دستور إيطاليا، والتي، وخلافاً لما ذكره الدكتور حومد، لا تتعلق بالجمعيات فقط، كما يتم فهمها في الواقع السوري، الذي قسّم الجمعيات إلى جمعيات وأحزاب، خلافاً لإيطاليا، حيث إن مفهوم الجمعيات لديهم عام، ويدخل ضمن تلك التسمية الأحزاب السياسية أيضاً، على اعتبار أنها جمعيات سياسية.

أثار النص الجديد للمادة الكثير من الجدال والنقاش مجدداً بين أنصار الرأيين، من دون أن يُقنع أو يقتنع أحدهما برأي الفريق الآخر، وبعد نقاشات مُطولة وُمكررة، أعلن رئيس الجمعية أنه، وبعد الاستماع إلى المناقشات والمباحثات، وإلى ملاحظات النواب، فإنه سيضع النص الجديد على المجلس للتصويت عليه، فإذا رفضه المجلس، فسيتم العودة إلى النص القديم، الذي ورد في تقرير اللجنة الأول.

وبعد أن تلا أمين السر النص الجديد، جرى التصويت عليه، فكان المؤيدون له أقلية، على حين عارضه أكثرية النواب، ليُعلن رئيس الجمعية رفض النص الجديد، والعودة لتبني النص القديم. من دون أن يعني ذلك اختتام تلك الملحمة المتعلقة بإدراج "غاية" الحزب في نص المادة الدستورية المتعلقة بالأحزاب.

بعد قرابة ثلاثة الأسابيع من الجلسة، التي رُفضت فيها التعديلات على المادة الخاصة بالأحزاب، عقدت الجمعية التأسيسية جلستها الرابعة والخمسين، التي تمّ فيها التقدّم بنص جديد أيضاً لتلك المادة، بناء على مقترحات تقدّم بها النواب حسني البرازي ومصطفى السباعي ومحمد المبارك، حيث تمت إعادة كلمة "الغاية" إلى تلك المادة، التي أصبحت بصيغتها الجديدة تنص على ما يلي(1):

1-للسوريين حق تأليف أحزاب سياسية، شريطة أن تكون غاياتها مشروعة، ووسائلها سلمية، وذات نظم ديمقراطية.

2-ينظم القانون إخبار السلطات الإدارية بتأليفها ومراقبة مواردها.

لتتكرر المناقشات السابقة من جديد، ويعاود الرافضون لتلك الصياغة الجديدة رفضهم، كما عاد المؤيدون لها، لتكرر حججهم ومبرراتهم، لدرجة أن جلال السيد أشار إلى أن البحث في تلك المادة أصبح مملولاً، لكثرة ما دار حول ذلك الموضوع.

وبعد نقاشات مستفيضة، أعلن رئيس الجمعية أنه وبعد سماع ملاحظات المؤيدين والمخالفين من الأعضاء، فإنه يدعو لطرح تلك المادة على التصويت، لتحظى هذه المرّة بالأغلبية المطلوبة، ويتم اعتمادها، بعد أن نجح الفريق الداعم لوجوب النص على "مشروعية غايات الأحزاب" في تمرير وجهة نظره تلك، بعد محاولات فاشلة سابقة، وليُصبح النص النهائي لتلك المادة على النحو التالي:

---

(1) مذاكرات الجمعية التأسيسية – الجلسة الرابعة والخمسون – 23 آب 1950 – ص 969-979.

"1- للسوريين حق تأليف أحزاب سياسية على أن تكون غاياتها مشروعة، ووسائلها سلمية، وذات نظم ديمقراطية.

2- ينظم القانون طريقة إخبار السلطات الإدارية، بتأليف الأحزاب ومراقبة مواردها".

علماً أنه وقبل إقرار تلك المادة، أعلن أكرم الحوراني أنه يُؤيد النص السابق، ويُطالب ببقاء تلك المادة كما كانت، ومن دون تعديل، ومع ذلك فإنه سيوافق على التعديل المطروح، إذا تبناه المجلس، على أن تُحدد معاني الكلمات الواردة في تلك المادة، وتحديداً كلمتي "مشروعية" و"ديمقراطية" مُعرباً عن تخوفه من أن يُؤدّي إطلاق تلك الكلمات ذات المعاني الواسعة، إلى قيام أي حكومة ستأتي إلى الحكم بإلغاء أي حزب تريد إلغاءه، بحجة أن غاياته غير مشروعة، ونظمه غير ديمقراطية.

استجاب مقرر اللجنة الدستورية الدكتور عبد الوهاب حومد إلى ما طلبه أكرم الحوراني، فأعلن أن ما أرادته اللجنة من كلمة مشروعة هي "الغايات غير الممنوعة بموجب قوانين جزائية"، معرباً عن تخوفه من أن ذلك المعنى قد يفسح مجال التلاعب أمام الحكومات في المستقبل، مع أمله بألا يُلجأ إلى التلاعب، وألا يُساء استعمال تلك المادة، ولاسيما أن المحكمة العليا التي نص عليها الدستور يُمكن لها أن تُبطل أي قرار أو عمل، لا يتفق مع أحكام الدستور، محذراً الحكومات من أنها إذا أساءت الحكومات التصرف، فإن هناك المحكمة العليا. وأمّا بصدد "الوسائل السلمية" فقد أوضح مقرر اللجنة أنها تعني محاربة الأحزاب الفاشستية محاربة عنيفة مُسلّحة، للوصول إلى غايات قد تكون غير مشروعة. وأما ما يراد بالنظم الديمقراطية، فهنا قصدت اللجنة المبادئ العليا في الدستور، وهي المبادئ الأساسية، واحترام حقوق المواطنين.

***

حومد والمُتنبي

استعرض أعضاء الجمعية التأسيسية في أثناء المناقشات الخاصة بالمادة ذات الصلة بالأحزاب السياسية الكثير من الحجج والبراهين والسوابق والأمثلة، لدعم الأفكار التي يدافعون عنها، ويُروجون لها، وكان اللافت حقاً في تلك المناقشات استشهاد حسني البرازي بأحد أبيات المتنبي من قصيدته: "أَعيدوا صَباحي فَهوَ عِندَ الكَواعِبِ"، حيث ذكر البرازي بيتاً من تلك القصيدة جاء فيه:

إِلَيَّ لَعَمري قَصدُ كُلِّ عَجيبَةٍ   كَأَنّي عَجيبٌ في عُيونِ العَجائِبِ

يُستخدم هذا البيت عادةً لمن يعظّم قدر نفسه، ويصف كثرة مصائبه، لدرجة أن العجائب نفسها لم يرَيْنَ أعجب منه، فهن يقصدنه من كل أوبٍ وناحية ليعجبن منه، علماً أن حسني البرازي كان قد وجّه ذاك البيت، وقصد به مقرر لجنة الدستور الدكتور عبد الوهاب حومد، الذي ارتكب فعلاً، واتخذ موقفاً، عدّه البرازي مصيبةً تستوجب الاستشهاد بالمتنبي ذاته!

أمّا "العجيبة التي ترقى لدرجة المصيبة" المنسوبة لمقرر لجنة الدستور الدكتور عبد الوهاب حومد، فقد أتت في سياق عرضه ما انتهت إليه لجنة الدستور بصدد إعادة النظر بالمادة الخاصة بالأحزاب، حيث بيّن وجود رأيين عرضهما بأمانة، ثم عرض رأيه الشخصي، الذي فهم منه أنه يُخالف الرأي الذي تبنته أكثرية اللجنة الدستورية، علماً أنه ختم مداخلته بإبلاغ الجمعية التأسيسية بقرار اللجنة، وهو ما علّق عليه رئيس الجمعية بالقول: إن مقرر اللجنة يُخالف ما انتهت إليه اللجنة، فردّ الدكتور حومد بأن مخالفته تلك شخصية.

لم يُفوّت حسني البرازي هذه المسألة، فطلب الكلام، ليُعلن أن الجمعية التأسيسية أمام قضية دستورية تتعلق بواجبات مقرر الدستور، مُشيراً إلى أنه يرى لأول

مرة في حياة الجمعيات التأسيسية أن تقريراً يقدم من لجنة الدستور، ويُوقع عليه من رئيسها، ومن مقررها، ثم يُوزع على أعضاء الجمعية بوصفه تقريراً صادراً عن اللجنة، وبعدها يقوم مقرر اللجنة نفسه، ويعارض فكرة التقرير المقدم من اللجنة والموقع منه، ثم أشار البرازي إلى أن ما يعتقده أنه ليس من حق مقرر اللجنة، أن يمثل مثل هذا الدور، لأنه إذا كان له أن يتخذ صفتين، فعلى اللجنة أن تنتخب مقررين، وعلى المجلس أن يقول: إن للجنة مقررين، فعندما يريد المقرر الأول انتحال صفته الشخصية وإبداء آرائه الدستورية والحقوقية، يتكلم باسمه الشخصي، وعلى اللجنة أن تكلف المقرر الآخر بالدفاع عن آرائها، مُؤكّداً أنه أراد إبداء تلك الملاحظة، لكي يدرسها المجلس، ويقرر ما يشاء بشأنها، إذا ما تكررت، داعياً مقام الرئاسة أن يهتم بهذا الموضوع، ومُوضّحاً أنه يتفهم أن لكل شخص آراءه الشخصية في اللجنة، ولكن القرار يتخذ بالأكثرية، والمقرر والرئيس يوقعان عليه، ويدافعان عنه أمام المجلس وليس من الأمور المشجعة، ولا من الأمور القانونية أو الحقوقية، أن يكون حضرة المقرر، وهو الأستاذ الحقوقي الحصيف والأستاذ في معهد الحقوق، أن يكون متناقضاً برأيه، وقد قيل: "إن من سعى لنقض ما تم من قبله، فسعيه مردود عليه" ثم ختم ملاحظته تلك ببيت الشعر المنسوب للمتنبي وفق ما سبق عرضه[1].

تضامن مع حسني البرازي في تلك الملاحظة رئيف الملقي، الذي أشاد بالجهود الجبارة التي بذلها الدكتور حومد، إلا أنه أكّد بالمقابل أن إعلان مخالفة الدكتور حومد لرأي لجنته هي مسألة لا ينبغي تجاوزها، لئلا تؤخذ كسابقة، مُوضحاً أن مقرر لجنة الدستور والمقرر في سائر لجان المجالس النيابية، يدافع عن رأي اللجنة، التي هو مقرر لها، وبديهي أن المدافع عن رأي ما يجب أن يكون قانعاً به، ولهذا اتخذت المجالس النيابية قاعدة تسير عليها، عندما يكون المقرر مخالفاً لرأي الأكثرية، هي أن يتنحى عن صفة المقررية في الموضوع الذي يخالف فيه فحسب، وتنتخب اللجنة شخصاً آخر للدفاع عن رأي الأكثرية، مُؤكّداً أن المقرر لا يجوز أن

(1) مذاكرات الجمعية التأسيسية – الجلسة الثانية والأربعون – 31 تموز 1950 – ص 691.

تكون له صفة شخصية، إلا بعد أن يتجرد من صفة المقررية في الموضوع المطروح للبحث فقط، وحينذاك يستطيع أن يفصح عن آرائه، التي يعتقد بصحتها، أما أن يدافع عن رأي اللجنة، أي رأي الأكثرية، ثم يعود ويقول هذا رأيي، فلم يعد من المفروض أن يدافع عن رأي الأكثرية بالحماس والقناعة اللذين يدافع بهما، فيما لو كان مع الأكثرية في الرأي[1].

بدا واضحاً منطقية النقد الذي تم توجيهه للدكتور حومد بمناسبة تلك الواقعة، ولاسيما أن الأعراف الدستورية في المجالس كافة، تُوضح بالفعل أن من ضمن مهام مقرر اللجنة إعداد تقارير اللجنة عن القضايا المودعة لديها، وكذلك شرح تلك التقارير والدفاع عنها عند مناقشتها في المجلس، ولهذا لم تتضمن تقارير الجمعية التأسيسية أي تعقيب من الدكتور حومد على تلك الواقعة، علماً أن رئيس الجمعية رشدي كيخيا كان قد اختتم النقاش حول تلك المسألة، بتأكيد انحيازه إلى الملاحظة التي أبداها حسني البرازي، وتبنيه كذلك للمُقترح، بأنه في مثل تلك الحالات يجب أن يتخلى المقرر عن صفة المقررية إلى غيره من الأعضاء بصورة مؤقتة، لكي يدافع عن وجهة نظر اللجنة، معتبراً أن هذا هو الحل الذي يبدو معقولاً لهذه القضية[2].

علماً أن الدكتور حومد حصل لاحقاً على وسام الاستحقاق السوري من الدرجة الممتازة عام 1951، تكريماً له على جهوده في صوغ الدستور السوري لعام 1950 وإقراره.

****

(1) مذاكرات الجمعية التأسيسية – الجلسة الثانية والأربعون – 31 تموز 1950 – ص 691.

(2) مذاكرات الجمعية التأسيسية – الجلسة الثانية والأربعون – 31 تموز 1950 – ص 697.

المُغفلون في الجمعية التأسيسية

تعني الغفلة في قواميس اللغة العربية "غيبة الشَّيء عن بال الإنسان، وعدم تـذكُّره لـه"، وأمّـا المُغفّـل فهـو "قليـل الفطانـة، ومـن لا يحسـن التصـرف لسـذاجته وبسـاطة تفكيره".

أدى "الإيحاء" باستخدام معاني تلك المصطلحات إلى التسبب بخلاف شهدته الجمعية التأسيسية في أثناء مناقشة المادة الخاصة بالأحزاب السياسية. فبعد أن انتهى الدكتور مصطفى السباعي من عرض وجهة نظره لجهة تقييد إنشاء الأحزاب السياسية باشتراط مشروعية الغاية والوسيلة معاً. مُنح الكلام للسيد جلال السيد، الذي أشار بدايةً إلى أنه لا يشك في حسن نية الأستاذ السباعي، ولكنه يعتبره خاطئاً في اجتهاده، ثم أوضح بأن الأمم الضعيفة لا تستطيع إلا أن تخضع بشكل عفوي أو غير إرادي إلى التأثيرات الأجنبية الخارجية، ثم كانت المفاجأة في مداخلته عندما صرّح، على الرغم من يقينه، بأنه ما من مادة من مواد الدستور، قد تعمد واحد من أعضاء المجلس أن يسجلها فيه بوحي خارجي، ولكنه رغم ذلك قال: إنه يستطيع التأكيد أن كثيراً من المواد تسربت إلى الدستور بوحي أجنبي غير منظور وغير معروف على حقيقته، مُوضحاً أن هذه هي علاقة الأقوياء بالضعفاء، حيث إنهم يريدون أن ينفذوا آراءهم بشكل عفوي، ولو عرف الضعفاء بتلك الآراء التي تأتي لرفضوها، ولكن هذا الوحي هو الذي يُحمل من الأقوياء إلى الضعفاء، فيسيرون وفق هذه الأهواء، من دون أن يشعروا أنهم يُسجلون أمراً على أمتهم[1].

على الرغم من أن كلمة جلال لم تتضمن أي استخدام مباشر لكلمتي "الغفلة والمُغفلون" إلا أن هذا ما فُهم مما ذكره، حيث اعتبر أن كثيراً من مواد الدستور الذي

(1) مذاكرات الجمعية التأسيسية – الجلسة الرابعة والخمسون – 23 آب 1950 – ص 970.

كانوا يقومون بكتابته، قد أُوحي بها من الخارج، فتبناها أعضاء الجمعية ببساطة ومن دون وعي!

استدعت مداخلة جلال السيد تعليقات متعددة، بدأها محمد المبارك الذي قال: إنه من الغريب جداً أن يقوم زميل ويدعي غفلتنا، ويرى أن أعضاء المجلس أو اللجنة مغفلون، ثم خاطبه بالقول: إن لنا عقولاً تستطيع أن تُميّز، وليس من الممكن أن تُدس مواد بشكل لا شعوري، متسائلاً: هل نحن مغفلون؟ أو هل نحن مخدرون أو سكارى؟ وليعلن بعدها استنكاره ذلك القول واحتجاجه عليه[1].

أمّا الدكتور مصطفى السباعي، فقد دعا المجلس إلى اتخاذ أحد أمرين: إما أن يطلب من جلال السيد أن يبين بكل صراحة، ما المواد التي أدخلت في الدستور بوحي أجنبي، ولاسيما أنه لم يذكر أن ذلك قد حدث عن حسن نية، ولكنه قال عن غفلة، أو ألا تسجل كلمته في ضبط الجلسة، لأنه من العار على جمعية تأسيسية تسنّ دستوراً للبلاد، ثم تخرج إلى الشعب، وتقول له هذا دستوركم، فيأتي أحد أعضاء هذه الجمعية، وهو في الوقت نفسه عضو في لجنة الدستور، فيطعن فيه ويقول: إن فيه مواد دست بوحي أجنبي. كما اعتبر الدكتور السباعي أن التهمة خطيرة جداً، مُوضحاً أنه لا يُريد أن يعتقد إلّا أنها فلتة لسان، وأنه لا يقصد ما تعنيه هذه الكلمة، داعياً جلال السيد إما أن يصحح ما قاله، أو ألا تسجل كلمته في الضبط، كما دعاه لأن يقول للجميع بصراحة: ما هذه المواد؟ وما الوحي الأجنبي؟ وكيف تم ذلك[2]؟

حاول أحمد قنبر أن يخفف من وطأة ما حدث، فاعتبر أنه في موجة عارمة من حماس النائب جلال السيد انتصاراً لرأيه وفكرته، اندمجت في أقواله جملة كبيرة وخطيرة، تمس الدستور، وتطعنه في الصميم، كما تمس هذا المجلس أيضاً، وتطعنه في الصميم، مُؤكّداً بشكل جازم أنه ليس بين أعضاء هذه الجمعية من يقبل المعنى الذي أورده حتى نفسه، ومشيراً إلى أنه يعرفه، ويعرف آراءه، ولا يظن أنه قصد المعنى

(1) مذاكرات الجمعية التأسيسية - الجلسة الرابعة والخمسون - 23 آب 1950 - ص 971.

(2) مذاكرات الجمعية التأسيسية - الجلسة الرابعة والخمسون - 23 آب 1950 - ص 972.

الذي فُهم منه، ثم دعاه لأن يصحح ما قاله، وأن يبين ما قصده، لكي يكون الجميع على اتفاق معه فيما يقول[1].

بالتالي بات جميع أعضاء الجمعية ينتظرون توضيحاً وتبريراً من جلال السيد لما قال، واعتذاراً منه أو تراجعاً عنه، ولذلك ترقب الجميع ما سيقوله في مداخلته، التي أوضح فيها ما أراد، فزاد السوء سوءاً، وعمّق من حجم الخلاف، حيث ذكر أنه قصد ما قاله بالضبط، داعياً مقام الرئاسة أن ينقل ما قاله إلى مجمع من العلماء في علم النفس والاجتماع، حتى إذا تبين أن قوله يخالف القواعد العلمية ليسحبه، مُؤكّداً بالمقابل وبشكل جازم، بأنه لم يخرج عن الحد العلمي، ومُذكّراً بأنه إذا كان هناك حدود للأوكار، فليس هناك حدود للأفكار، فالأفكار تدور في كل المناطق، ولو كانت منبثقة عن منطقة واحدة، كما أشار إلى أنه عندما قال: إن هناك تسرباً، فإنه لم يعن أن هناك خيانة أو تفرقة، وإنما النفس البشرية، تستقي الأفكار، وتنقلها تدريجياً إلى ذاتها من دون شعور بأنها أدخلت شيئاً جديداً، وهذه القاعدة، أي قاعدة الاختصاص، متفق على أنها غير منظورة، وغير مشهود بها، كما بيّن أنه عندما قال بأن هناك تسرباً لبعض المواد بوحي أجنبي، فإنما يضع نفسه أيضاً من بين أعضاء الجمعية التأسيسية، وبحيث يجوز عليه ما يجوز على سائر الأعضاء، وذلك عندما تستهويهم فكرةً جديدة فيتم تلقفها، على أساس أنها تحقق الآمال والأماني، من دون التعمّق في دراسة القواعد وأسبابها، ثم لا يلبث أن يروا أنها ضارة بالمصلحة القومية والوطنية.

ثم اختتم جلال السيد توضيحه بالإشارة إلى أنه يُريد أن يبقى النقاش في حدود العلم فقط، مُعلناً، أنه إذا أراد أحد أن يلجأ إلى أسلوب آخر غير الأسلوب العلمي، فله معه شأن آخر، وعندئذ ليقبل من يقبل، وليستنكر من يستنكر، مؤكّداً إصراره على أن يقول ما يقول، وبحيث يرضي ضميره، ويقوم بواجبه تجاه الشعب وتجاه الجماهير، التي انتدبته إلى قاعة البرلمان[2].

---

(1) مذاكرات الجمعية التأسيسية – الجلسة الرابعة والخمسون – 23 آب 1950 – ص 973.

(2) مذاكرات الجمعية التأسيسية – الجلسة الرابعة والخمسون – 23 آب 1950 – ص 973–974.

تولى الدكتور مصطفى السباعي الرد مجدداً على توضيح النائب جلال السيد، فاعتبر أنهم قالوا: إن كلمة النائب الأولى، إنما بدرت منه عن حسن نية، وعن طيب قلب، لكنه في كلمته الثانية واصل الاتهام، بأنهم وضعوا آراء ومواد في الدستور بتأثير ثقافة خارجة عنهم، ثم أعلن قبول التحدي طالباً أن تُعرض كلمته الأولى على مجمع من علماء النفس والاجتماع، ليقولوا كلمتهم فيها، وما إذا كانت كلمته الأولى تدل على ما أوضحه في كلمته الثانية، من أن التأثر بالثقافات البعيدة لا يعني التأثر بوحي أجنبي.

كما بيّن الدستور السباعي أن 95٪ من مواد الدستور، قد تم أخذها من دساتير الأمم الأخرى، متسائلاً: فيما إذا كان ذلك يعني التأثر بوحي أجنبي؟ كذلك أصرَّ الدكتور السباعي على أحد أمرين: إمّا أن تُحذف كلمته الأولى من ضبط الجلسة، لأن خصوم الجمعية سيستغلونها، وسيقال: إن أحد أعضاء الجمعية التأسيسية، قال: إنها وضعت مواد في الدستور بوحي أجنبي، أو أن يعود إلى تصحيحها، لا إلى الإصرار عليها، كأن يقول: إننا أخذنا أفكاراً عن أمم أخرى، اعتنقناها وأخذنا بها. خاتماً بالتأكيد أنهم لا يرضون أن يُقال: إنهم وضعوا مواد بوحي أجنبي وتأثير أجنبي[1].

اختتم هذا الجدل مقرر لجنة الدستور الدكتور عبد الوهاب حومد، الذي أعلن أنه سيقول شهادة لذاك المجلس، بعد أن أُثيرت أقاويل حول وضع هذا الدستور، فأكّد أن هذا الدستور دستور قومي، وضعته أيد عربية قومية مؤمنة، وهو لا يستهدف سوى خير العرب وتمتين أواصر بلادهم مع مجاوريهم من أبناء الشعوب العربية الأخرى، الذين وجدوا أن السياسة الخارجية وحدها لا يمكن أن تكون أساساً لبناء قومي جبار، فأعرضوا عن أوضاع ثبت بطلانها وفسادها، وقرروا إنشاء دولتهم من الناحية الداخلية على أسس إنسانية اشتراكية، من شأنها أن تقيم أواصر الود وتمتين العلاقات بين المواطنين، سواء في مختلف طبقاتهم، أم في مختلف نحلهم وطوائفهم ومذاهبهم، كما بيّن الدكتور حومد أنه في أثناء وضع المواد في القراءة الأولى، كانت الروح

(1) مذاكرات الجمعية التأسيسية - الجلسة الرابعة والخمسون - 23 آب 1950 - ص 974-975.

القومية الاشتراكية النبيلة هي المسيطرة على وضع الدستور، ولذلك أوضح أنه لا يعتقد أن في الإيحاء المباشر أو في الإيحاء غير المباشر ما يمس قدسية ذلك الدستور ونبله القومي وسمو أفكاره، مُوضحاً بالمقابل أن الذي يمكن أن يؤخذ على النائب جلال السيد هو قوله: إن هناك أفكاراً انزلقت بصورة عفوية، وليؤكد في نهاية حديثه بأن كل إنسان في الدنيا عرضةٌ للدعايات، وكل إنسان عرضةٌ للإيحاء، ولو بصورة عفوية، ولكن الحكمة كل الحكمة، في أن ينظر الإنسان إلى كل الثقافات، ثم يصهرها ويوجهها توجيهاً حسناً، لرفع مستوى أمته وتمتين كيانها واستقلالها[1].

* * *

(1) مذاكرات الجمعية التأسيسية – الجلسة الرابعة والخمسون – 23 آب 1950 – ص 975.

الشرف ووصمة العار

أثارت المادة المُتعلقة بالعمل جدالاً بين أعضاء الجمعية، حيث تضمّن النص المعروض على الأعضاء عبارة أن "العمل حق لجميع المواطنين وواجب يمليه الشرف"[1]، وهو ما أثار تساؤل عصام المحايري عن معنى تلك العبارة، فأوضح مقرر لجنة الدستور الدكتور عبد الوهاب حومد، أن اللجنة حينما تناقشت في قضايا التشريع الاجتماعي، وهو المقصود بتشريع العمل، وجدت أن الإنتاج يتكون من عدة عناصر، وفي الدرجة الأولى من رأسمال وعمل، ففي البلاد الرأسمالية كان العنصر المسيطر على الإنتاج هو الرأسمال، وفي البلاد الشيوعية لا يوجد أثر للرأسمال، وإنما يوجد العمل وحده، أما في البلاد التي هي بين بين، فللرأسمال عمله، وللعمل عمله، وبما أنه كان هناك فئات لا تطالب بالعمل حتى ولو قدم لها، وهي الطبقة التي تعيش على نوع من الثراء غير المكتسب، رأت اللجنة أن في العمل رفعاً لقيمة الإنسان، وشحذاً لهمته، ومساهمة واجبة في بناء المجتمع، ولذلك أرادت أن تدلل على أن العمل هو العنصر الاقتصادي المهم، بل هو العنصر الاقتصادي الأول، ووجدت أنه في بعض الحالات التي أشار إليها الدستور، يجب أن يسهم المواطنون مساهمة فعالة، فأرادت أن ترفع شأن العمل، فجعلته واجباً على الإنسان، يمليه الشرف، متى قضت عليه به المصلحة العامة.

لم يقنع ذاك التوضيح عصام المحايري، الذي علّق بأن المقرر قال: إن العمل عامل رئيس في الإنتاج، وفي الحياة الاقتصادية، وإذا كان الأمر كذلك، فلماذا يُقال: إنه واجب يمليه الشرف، على حين أن الهدف الذي يرمي إليه المقرر، إذا ما وضع في نص الدستور، فإنه يدل على أن العمل واجب اجتماعي، وهو ما أيده فيه محمد المبارك، الذي اقترح أن تُستبدل كلمة الشرف بكلمة "واجب اجتماعي".

(1) مذاكرات الجمعية التأسيسية – الجلسة الثانية والأربعون – 31 تموز 1950 – ص 697–699.

بدأ الجدل عندما قدّم جلال السيد رؤية إشكالية لمفهوم العمل عند العرب، فذكر أن البعض قد يعتقد أن عبارة: "واجب يُمليه الشرف" كلمة إنشائية شعرية، على حين أن لها موطناً قوياً، وكان يجب أن تسجل، كما سجلت لأسباب تاريخية، تسيطر على موطننا العربي إجمالاً، وهو أن العمل يشوبه شيء من العيب، ويترفع عنه أناس يعدون أنفسهم من طبقة اجتماعية ممتازة، وردّ النائب هذا السبب التاريخي إلى عهد البداوة، يوم انطلقت الجيوش العربية، تفتح الأقطار والأمصار، فكان العرب قلة بالنسبة إلى البلاد المفتوحة، ولهذا تخصص العرب بالحكم والقيادة والوظائف الكبرى، بينما بقي العمل على البلاد المفتوحة، وعلى الطبقات الثانوية، وعلى من كانوا يسمونهم الموالي، وعلى مرِّ الزمن، أصبح العمل من خصائص الطبقات الثانوية، لا من خصائص الأشراف والأمراء، ولهذا أشار جلال السيد إلى أن العمل يُعدّ الآن، ولاسيما العمل اليدوي، تحقيراً وإهانة لصاحبه، ولا سيما في الأرياف، ولذلك فقد قصدت اللجنة الدستورية بتلك العبارة، وفقاً لرأيه، أن تقول: إن العمل إجباري، ولا عيب فيه أو عار، وذلك كي لا يُقال: إن العمل مخصص بطبقة دنيا من الشعب، داعياً إلى إبقاء تلك الكلمة في الدستور وإقرارها.

لم يقبل أكرم الحوراني تفسير جلال السيد لتلك العبارة، وذكر أنّه إذا كان النص ما قصده الأستاذ، فخير لنا أن نحذف هذا النص، وألا نضع في دستورنا ألفاظاً لا تعني شيئاً، أو نضع نصائح أخلاقية، مُبيّناً أنه يفهم من النص أن العمل واجب قومي وواجب اجتماعي، مُشيراً إلى أنه صحيح أن سورية ليست بالبلاد الشيوعية، ولا هي بالبلاد الرأسمالية، إلا أن هناك أناساً يعيشون ويثرون من الغير، وهو ما يقتضي التخلص من ذلك الوضع السيئ الشاذ، الذي يؤثر في الإنتاج القومي، وذلك من خلال التوجّه لفرض العمل على المواطنين جميعاً، وبحيث لا يكون ثمّة مجال لتكوين طبقات استغلالية لا تعمل شيئاَ، بل تعيش على جهود الآخرين وعمل الآخرين، ولهذا اقترح أكرم الحوراني استبدال عبارة "واجب يمليه الشرف" بعبارة "واجب اجتماعي"، مُشيراً إلى أنه في المستقبل عندما تتغير الأحوال الاجتماعية، يجب أن يفرض العمل على الجميع، وألا يدع القانون أو النظام أو الدستور شخصاً عاطلاً.

إلا أن الرد الأقسى أتى من عبد اللطيف السباهي، الذي ذكر بدايةً أنه دُهش دهشة كبيرة من كلمة جلال السيد، وهو الشاب الوطني القومي، الذي ينتسب إلى حزب معروف بأهدافه السامية، ثم أوضح السباهي أن النائب جلال السيد شرح مفهوم العمل في التاريخ العربي بشكل خاطئ، وهو ما يقتضي حذف كلمته من ضبط الجلسة، لأن فيها إهانة كبرى ووصمة عار لتاريخ العرب في شتى مراحله، وذلك عندما اعتبر أن مفهوم العمل عند العرب، فيه شيء من الضعة، وشيء من الازدراء، على حين أن صفحات التاريخ العربي مخلدة للأعمال في شتى الميادين، ثم استعرض السباهي محطات من التاريخ العربي، فذكر أنه إذا أخذنا تاريخ العرب قبل التاريخ الإسلامي، أي في العهد الجاهلي، سنجد أن الهجرات التي قامت بها القبائل العربية من اليمن، وانتشرت بوساطتها في مصر، وفي حوض البحر الأبيض المتوسط، كلها قامت بأعمال نبيلة في التجارة والصناعة، ولقد أثبت التاريخ والمؤرخون، أن جميع المدنيات التي قامت على شواطئ البحر الأبيض المتوسط، كان فيها مدنيات عربية، يجب أن نفخر بها على مدى الأيام، كما بيّن أنه إذا استعرضنا التاريخ الإسلامي، نجد أن المدنية التي حملها العرب تقوم على مبادئ الإسلام، وهناك آيات قرآنية تمجد العمل، وتحفظ له المكانة المرموقة كقوله تعالى: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾ وكذلك: ﴿وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ﴾، إلى غير ذلك من الآيات الكريمة التي تشيد بالعمل، وتحثُّ المؤمنين عليه، ثم أوضح السباهي أنه إذا قامت بعض الفئات، أو بعض العناصر الغريبة عن المجتمع العربي، واتخذت لنفسها صفة الساد، وأعطت لغيرها صفة العبيد، فإن هذه الفئة لا علاقة لها بالفكرة الإسلامية النبيلة، التي أتى بها القرآن الكريم.

استدعى رد السباهي رداً مماثلاً من جلال السيد، الذي اعتبر أن السباهي قد أخذ الكلام على عواهنه، وأوضح أنه لم يقل ذلك، وإنما نسبه إلى بعض الأفكار التي تسود عند بعض الناس، كما نفى أنه قال: إن العرب كانوا يحتقرون العمل، وإنما أسند ذلك إلى الأرياف العربية، التي لا تزال إلى اليوم تحتقر العمل، حتى إن القبائل البدوية، لا تزال تقول عن العامل بأنه "صانع"، وما زال في منزلة العبيد، وهذا واقع، ثم قال: إنه إذا كان الأستاذ السباهي يجهل هذه الأمور، فليدرسها أولاً، ثم يناقش فيها.

لإنهاء ذلك الجدل دعا رئيس الجمعية إلى التصويت على تلك المادة، ورغم إدخال عدّة تعديلات لاحقة عليها، إلا أن تلك التعديلات لم تمس عبارة "واجب يُمليه الشرف"، لتصدر تلك المادة بصيغتها الأخيرة، متضمّنة تلك العبارة، وهو ما برره مقرر اللجنة في القراءة الأخيرة لها، بأن عبارة: "واجب يُمليه الشرف" تعني بمفهوم اللجنة "الواجب الاجتماعي"، وهو تعبير أقوى، حتى يضع الشارع في المستقبل هذه النقطة في محلها اللائق بها.

***

مُلكية الآثار وتنظيم المُدن

"لكل إنسان وطنان.. وطنه الأم وسورية". تُنسب هذه العبارة لعالم المسماريات الأثري الفرنسي الشهير شارل فيرلو، التي ذكرها إقراراً بمكانة سورية الحضارية والتاريخية على مرِّ العصور، علماً أن فيرلو كان قد تولى دراسة فك رموز رُقم أوغاريت، التي سجلت وثائق علمية وقانونية ودينية وملاحم وأساطير متنوعة.

تعرضت الآثار السورية، والعربية عموماً، للتبديد والضياع خلال فترة الحكم العثماني، حيث كانت تُنقل إمّا إلى الغرب عن طريق بعثات أثرية متعددة، وإما إلى متحف إستانبول، الذي أُسس أواخر القرن التاسع عشر. ولهذا كانت حماية تلك الآثار والحفاظ عليها من المسائل الأساسية، التي اهتمت بها الحكومة العربية في فترة الحكم الفيصلي للبلاد، والتي تمّ خلالها إنشاء متحف الآثار العربية في المدرسة العادلية بدمشق، وإصدار الحاكم العسكري بلاغاً في آذار/ مارس 1919، يدعو فيه إلى شراء ما يُمكن الحصول عليه من العاديات المبعثرة في بلاد الشام، فضلاً عن صدور عدّت بلاغات حكومية، تم بموجبها منع عملية البحث عن الآثار القديمة أو بيعها أو شحنها، من دون إذن من السلطات الرسمية، كما منعت تلك البلاغات تخريب أي أثر عمداً أو بالإهمال، وعيّنت مُفتشين لزيارة محال تجار الآثار وأماكن الآثار القديمة، لاتخاذ التدابير للمحافظة عليها[1].

استكمالا لمنظومة الحماية، فقد تطرق مشروع الدستور لموضوع الآثار بنص خاص جاء فيه: "تحمي الدولة الآثار والأماكن الأثرية والأشياء ذات القيمة الفنية والتاريخية والثقافية".

---

(1) د. خيرية القاسمية - الحكومة العربية في دمشق (1918-1920) - المُؤسسة العربية للدراسات والنشر - بيروت - ص 244.

أثار ذلك النص مسألتين، كان يتعيّن على مقرر اللجنة توضيحهما: أولاهما مدى تعارض حماية الآثار مع تنظيم المدن في سورية، وأمّا ثانيتهما فهو تحديد من يملك الآثار في البلاد[1].

أثار المسألة الأولى عبد اللطيف السباهي، الذي سأل المقرر عن مدى حماية الدولة للآثار والأماكن الأثرية، وهل تتعارض تلك الحماية مع الحرص على تنظيم المدن وتخطيطها وتنسيقها بشكل يؤمن الغاية من وجودها، وقد برر تساؤله، بأن نظام الآثار الذي وضعه المفوض الفرنسي فيما مضى، وقف حجر عثرة تجاه حسن تنظيم المدن، وحال دون شق الطرق وتنشيط العمران بغية حماية الآثار القديمة، حيث حرص المستعمر على إبقاء الأقسام أو الأحياء القديمة من المدن السورية على حالها، وفرض عدم تحسنها، بحجة وجود بعض الآثار التي لا قيمة فنية لها، فكانت النتيجة الإبقاء على الأحياء القديمة وعدم تحسينها من الوجهتين العمرانية والصحية، فحصر بذلك إنشاء المدن الحديثة وعمرانها في المناطق الجديدة، ولذلك طلب السباهي من المقرر أن يحدد مدى الحماية، التي يمكن أن تحدث من جراء إقرار تلك المادة.

أوضح مقرر اللجنة الدكتور عبد الوهاب حومد أن اللجنة أرادت أن تولي آثار البلاد أهمية خاصة، فنصت على حمايتها في مادة خاصة في الدستور، لأن الأمم لا تعيش بالحاضر، بل إنما يكون الماضي أيضاً دعامة قوية من دعائم وجودها، أمّا بالنسبة لمدى تضارب حماية تلك الآثار مع تنظيم المدن، فأشار المقرر إلى أن هذا الأمر ليس من شأن الدستور، وإنما هو أمر ينظمه القانون.

أمّا بالنسبة لتحديد ملكية الآثار، فقد أثارها قاسم الهنيدي، الذي تساءل فيما إذا كانت عبارة "تحمي الدولة الآثار" تعني أن الدولة تملك تلك الآثار فعلاً؟ ومشيراً إلى أنه إذا كانت الدولة لا تملك الآثار، فكيف تحميها؟ وبأي طريقة يمكنها حمايتها؟ ولذلك اعتبر أن كلمة "تحمي" لا تكفي، بل يجب أن يقال "تجعل الآثار والأماكن الأثرية ملكاً للدولة" وذلك كي تستطيع الدولة حمايتها بوساطة القوانين والأنظمة التي تصدرها.

---

(1) مذاكرات الجمعية التأسيسية – الجلسة الرابعة والأربعون – 2 آب 1950 – ص 718–719.

أوضح مقرر اللجنة أن الذي يعتقده أن الآثار على نوعين عامة وخاصة، مؤكّداً أن المادة المطروحة، لا تعني تملك الدولة للآثار، ومشيراً إلى حادثة وقعت عام 1932، عندما وجد حجر أثري يُعرف باسم "حجر سوجين"، وكان ملكاً خاصاً لبعض الأفراد، وقد وجدت الدولة أن لهذا الحجز قيمة أثرية تتعلق بتاريخ البلاد، فتركته لصاحبه، واشترطت عدم تصديره، ولكن حينما أصرّ صاحب الأثر على تصديره منعته الدولة، واشترت الأثر منه، ووضعته في المتحف، وهو يعتبر درّة ثمينة في المتحف.

لم تثر الفقرة الخاصة بالآثار أي نقاشات دستورية لاحقة، حيث تمّ اعتمادها بالصيغة ذاتها، من دون إدخال أي تعديل عليها.

* * *

مُصادرة البشر

تروي كتب التاريخ، أن الملك الفرنسي لويس السادس عشر، كان يأمر الفلاحين والمزارعين بإسكات "نقيق الضفادع" في نهر السين، حيث يقع قصره، لكي يستطيع أن ينام! وبالتالي تمّ تسخير جميع العمال في المنطقة المحيطة بقصره للقيام بمهمة منع الضفادع من النقيق، وتمّ إجبارهم على السهر طوال الليل، كي ينام الملك بسلام!!

يتم استخدام تلك الواقعة للدلالة على أسوأ وأدنى ممارسات السخرة، التي تمت عبر التاريخ، وإن لم تكن تلك أقساها بطبيعة الحال، حيث يحفل التاريخ بالعديد من أنظمة السخرة الأشد قسوةً والأكثر مهانةً، فقد انتهج الغزو الإسباني للمكسيك وجزر الكاريبي نظام السخرة، فتم إجبار السكان الأصليين على العمل لمصلحة المزارعين الإسبان وأرباب المناجم، وكان استخدام عمل السخرة سائداً في أمريكا اللاتينية، وخاصة في المكسيك وغواتيمالا والإكوادور والبيرو، كما انتشر في جنوب الولايات المتحدة بعد الحرب الأهلية الأمريكية، التي امتدت من عام 1861 إلى عام 1865، فضلاً عن تسخير العمال المصريين لحفر قناة السويس.

أعلنت منظمة العمل الدولية يوم 28 حزيران 1930 اتفاقية خاصة بالسخرة، حظرت بموجبها "جميع الأعمال أو الخدمات التي تفرض عنوة على أي شخص تحت التهديد بأي عقاب، والتي لا يكون هذا الشخص، قد تطوع بأدائها بمحض اختياره".

اهتم واضعو الدستور بهذه المسألة، فحظرت مسوّدة الدستور السخرة، ونصّت بشكل واضح على أنه "لا يجوز فرض عمل إجباري على أحد إلا بقانون، وفي الأحوال التالية: 1- القيام بالخدمات الثقافية والعمرانية والصحية. 2- مكافحة الكوارث العامة. 3- حالات الحرب والطوارئ".

أثـارت الفقـرة الخاصـة بإمكانيـة السـخرة لأجـل القيـام "بالخـدمات الثقافيـة والعمرانية والصحية" تحديداً مناقشات عدّة، أثارها النائبـان رزق الله أنطـاكي وجـاد الله عز الدين، حيث طلب الدكتور أنطاكي توضيح ما إذا كان يُقصـد مـن تلـك الفقـرة، أنـه يجوز للحكومـة أن تقـرر مصـادرة الأشـخاص للتعلـيم الثـانوي أو الريفـي أو الليلـي، وبشكل أعم: هل القصد من هذه المادة أنه يجوز لحكومة أن تقـرر مصـادرة أشـخاص من بيوتهم، ليُعلّموا في الأرياف؟ على حين استوضح جـاد الله عـز الـدين عـن المـدى الذي يرمي إليه معنـى الخـدمات العمرانيـة، مُبيّنـاً أنـه مـن المعـروف أن بنـاء الجسـور وإنشاء الطرق العامة والأبنية العامة كلها مـن الخـدمات العمرانيـة، ومتسـائلاً: فيمـا إذا كان ذلك يعني أن الحكومة يحق لها بقانون، أن تجبر السكان على تعبيد الطرق وإنشـاء الجسور وغير ذلك؟

أوضح مقرر اللجنة، أن لجنة الدستور حينما بحثت هذه المادة، وجـدت أنـه كمـا أن للوطن حقاً على أبنائه للدفاع عن حدوده، ففرضـت عليـه الخدمـة العسـكرية، رأت أيضاً أن هذا الواجب القومي في العمران والتعليم، الـذي نصـت عنـه بعـض الدسـاتير الحديثة بالخدمة المدنية واجب أيضاً كواجب الجندية، وبالتالي فقـد أرادت اللجنـة أن توضح الأمـر أكثـر مـن كلمـة الخدمـة المدنيـة، فجـاءت بكلمـات الخـدمات الثقافيـة والعمرانية والصحية، والمقصود بها من دون شـك أن بـلاداً مثـل بلادنـا، تحتـاج لكـي تنهض من كبوتها إلى مثل هذه الخدمات، لأنه لا يمكن لهـا أن تنتظـر التطـور البطـيء، وقد وجدت اللجنة أنه من واجب المواطنين، أن يسهموا في جميع ميادين الحياة.

أما فيما يتعلق باستيضاح الأستاذ الأنطاكي، فقد أوضح المقـرر أن كلمـة الثقافيـة لا تشمل إلا قضية التعليم، حيث اعتبرت اللجنة أن البلاد تشكو قلـة المـدارس، وهـذا مدعاة الجهل المنتشر في الريف السوري، وعندما يتخرج في كل عام عـدد مـن حملـة شهادة الكفاءة والبكالوريا والشهادات الجامعية العليا، فليس هنالك أي محذور فـي أن تطلب الدولة خلال العطلة الصيفية من هؤلاء الذين يحملون هـذه الشـهادات الانتقـال لمدة أربعة أشهر إلى الريف، حيث يقومون فيه بتعليم المواطنين، كما أشار المُقرر إلـى أن تطبيق هذا الأمر سيوفر على حزينة الدولة أعباء كبيرة من المال، ويرفع عبئاً أكبر من

الجهل، مُؤكّداً أنه لا بأس أن يشارك أبناء هذا الوطن الحكومة في هـذا العمـل، وهـو لا يزعج المواطنين إذا قاموا بهذه الخدمة مدة أربعة أشهر في قسم من بلادهم.

بيّن المقرر أيضاً في ردّه، أن المقصـود بالخـدمات العمرانيـة والصـحية، هـي أنـه كثيراً ما ينتشر في الـبلاد الأوبئـة والأمـراض، ولا تكفـي مسـاهمة الأطبـاء للمكافحـة، فكان من الضروري إجبار المواطنين على العمل، وهذا ما يعتقـده واجبـاً، فيمـا يتعلـق بالناحيـة الصـحية. وأمـا مـن الناحيـة العمرانيـة، فقـد أشـار المُقـرر، إلـى أن الناحيـة العمرانية هي أيضاً من الفكر الحديثـة، وقـد لجـأت إليهـا الأمـم الحديثـة، فكثيـراً مـن تلك الأمم استخدمت الشباب في سن معين، حينما لا يراد أخـذهم للجنديـة فـي فـتح مزارع نموذجية وشق الطرقات، التي لا تتمكن موازنة الدولة من القيام بهـا، وهـذا كلـه لا يكون إلا بقانون، كي تـؤمن المسـاواة، وكـي لا يكـون هنالـك مجـال للنظـام الـذي يسمونه السخرة.

لم يقنع توضيح المقرر الدكتور رزق الله أنطاكي، الـذي أشـار إلـى أنـه يفهـم مـن كلام المقرر أنه يجوز للدولة بالاستناد إلـى نـص قـانوني، أن تقـرر مصـادرة الطـلاب، لترسلهم إلى الأرياف في أثناء الصيف، لكي يُعلّموا في المدارس، على حين أنه يعتقـد شخصياً أن التعلـيم فـرض واجـب علـى الدولـة، وأن الدولـة يجـب أن تـؤمن التعلـيم الإلزامي والمجاني، لأنها تتقاضى الضرائب من أجل ذلك، مُحذّراً من أنه لو تـم الأخـذ بهذه النظرية، فكـأن الدولـة تفـرض ضـريبة شخصـية علـى المـواطنين، علـى حـين أن الوقت لم يحن لتطبيق تلك الضريبة. ولهذا أعلن الدكتور الأنطاكي أنـه لا يوافـق علـى نص المادة بذلك الشكل.

اسـتناداً إلـى تجربتـه الوزاريـة السـابقة كـوزير للزراعـة، تـدخّل أكـرم الحـوراني ليُوضح أن تلك الممارسات تقوم بها الدولة بالفعـل، ودونمـا حاجـة لـنص دسـتوري، حيث أشار إلى أنه لو نظرنا إلى الوضع الراهن في بلادنـا مـن جهـة الخـدمات المدنيـة والخدمات الثقافية، لرأينا أن الحكومة كثيراً ما تلجأ إلـى تسـخير الفلاحـين والقـرويين بشـق الطـرق، وفـي بعـض الأحيـان تلجـأ إلـى تسـخير الأهلـين لمكافحـة الحشـرات والأمراض الزراعية، ليُؤكّد أن الخدمة المدنية فـي بلادنـا مطبقـة بصـورة جزئيـة، ومـن

دون قانون، ومن دون نص في الدستور، بل هي مطبقة أيضاً على بعض الناس، لا على مجموعهم، ولذلك اعتبر أن الدستور في تلك المادة، قد نظّم هذه الأمور، فأصبحت الخدمة المدنية عامة بصورة تشمل المواطنين جميعاً، ولا تُفرض على أناس دون آخرين، مُؤكّداً أن البلاد تحتاج إلى فرض الخدمة المدنية، لأنه لا يمكن للدولة أن تنهض بجميع الأعمال المفروضة على عاتقها.

تمَّ تبني الفقرة السابقة، من دون إدخال أي تعديلات عليها، واللافت في تلك المناقشات، أن تحفظات الدكتور الأنطاكي زالت كلّها، عندما أبدى جلال السيد تعجّبه من موقف الدكتور الأنطاكي، الذي أعلن عدم موافقته على ما سبق أن فوّض به المنتدبين عنه في اللجنة المشتركة، وهو ما ردّ عليه الدكتور الأنطاكي بعبارة: "أوافق يا سيدي على جميع ما جاء في هذه المواد" وفقاً للمحاضر الحرفية لتلك الجلسة[1].

***

(1) مذاكرات الجمعية التأسيسية – الجلسة الرابعة والأربعون – 2 آب 1950 – ص 719–720.

مُواطن بخمسة أصوات

تضمّنت مسودة مواد الدستور ذات الصلة بانتخاب مجلس النواب إشارةً إلى أن السلطة التشريعية يتولاها مجلس مُنتخب بنتيجة اقتراع "عام وسري ومباشر و"متساوٍ". وقد استدعت كلمة "متساوٍ" انتباه النائب صبحي العمري، الذي استفسر من مقرر اللجنة عن معنى تلك الكلمة في سياق عملية الانتخابات؟

أوضح مقرر لجنة الدستور أن المقصود بكلمة متساوٍ هو أن يكون لكل مواطن مهما كان مركزه الاجتماعي، ومهما كان جنسه ذكراً أم أنثى، ومهما كانت شهاداته والمبالغ التي يدفعها للدولة، أن يكون له صوت واحد كبقية المواطنين، مُبيّناً أن اللجنة قد وضعت تلك الكلمة تخلصاً من النظام البلجيكي، الذي يعطي لحامل الكفاءة صوتين، ولحامل البكالوريا ثلاثة أصوات، ولحامل الدكتوراه خمسة أصوات، حيث وجدت اللجنة أن الذنب ليس ذنب الشخص في هذا التفاوت، وإنما الانتخاب حق، وعلى المجتمع أن يرفع جميع المواطنين إلى مستوى واحد، ولهذا عومل المواطنون معاملة واحدة من هذه الناحية[1].

ترتبط هذه المسألة بتشريعات سادت في بعض الدول بمطلع القرن الماضي، وتمّ بمقتضاها تبني أنظمة انتخابية، أتاحت لبعض المواطنين الحصول فعلياً على أكثر من صوت انتخابي، ففي بريطانيا، على سبيل المثال، كان يحق للحاصلين على مؤهل أكاديمي الحصول أيضاً على صوت إضافي في الدائرة الانتخابية بالجامعة، إضافةً إلى دائرتهم الانتخابية، كما كان يُمكن لمالكي العقارات التصويت في الدائرة الانتخابية، التي تقع فيها ممتلكاتهم، وفي الدائرة التي يعيشون فيها، إذا كانا مختلفين. ولهذا

(1) مناقشات صياغة دستور 1950-مذاكرات الجمعية التأسيسية - الجلسة الرابعة والأربعون - 2 آب 1950-ص 721.

صرح النائب البريطاني جورج شو-لوفيفر بتاريخ 18-5-1892 أن لديه خمسة أصوات في الانتخابات، بسبب حيازة ممتلكات في أماكن مختلفة. كما أشار إلى أن السير روبرت فاولر، كان يتباهى بأنه حصل على ما لا يقل عن ثلاثة عشر صوتاً في دوائر انتخابية مختلفة، وأنه كان قادراً في انتخابات عامة واحدة على تسجيلها جميعاً. كما أشار إلى حالة معروفة لمعلم أكسفورد، الذي كان لديه ثمانية عشر مؤهلاً مختلفاً، وفي انتخابات عام 1874، صوَّت استناداً إلى تلك المؤهلات المختلفة ثماني عشرة مرة.

أمّا في بلجيكا، ولمواجهة تأثير الاقتراع العام، حصل كل مواطن ذكر يزيد عمره على 25 عاماً، خلال الانتخابات من عام 1894 إلى عام 1919، على صوت واحد في الانتخابات التشريعية، إضافةً إلى أصوات تكميلية إضافية، حصل عليها بعض الناخبين استناداً إلى معايير مختلفة، كأن يكون الناخب حائزاً على دبلوم مدرسي، أو أن يكون رب أسرة، يزيد عمره على 30 عاماً، يدفع ضريبة لا تقل عن خمسة فرنكات؛ أو صاحب حساب توفير لا يقل عن 2000 فرنك، أو مستفيداً من معاش مدى الحياة، لا يقل عن 100 فرنك.

تأثرت التشريعات السورية في مطلع القرن الماضي بتلك المفاهيم، التي سادت في بعض الدول، ولهذا نجد أن مشروع دستور سورية الملكية لسنة 1920، تضمّن بالفعل في مادته الثامنة والسبعين تمييزاً من خلال منح الحائز شهادة المدارس العليا صوتين، حيث نصّت تلك المادة على أنه "لكل سوري أتمّ العشرين من سنه، ولم يكن ساقطاً من حقوقه المدنية، حقّ في أن يكون ناخباً أول، ويكون الحائز شهادة المدارس العالية منهم رأيان".

وهو ما تمّ تجاوزه ونسخه دستورياً وفق النص النهائي لدستور 1950 وقوانين الانتخابات اللاحقة له.

***

لا سرّية مع الأمّية

يـذكر أحـد وجهـاء الأحيـاء فـي دمشـق، وهـو مـن أصـحاب الخبـرة فـي قضـايا الانتخابات، أنه يستطيع أن "يجعل من أي كان نائباً" وذلـك بتجميـع عـددٍ مـن الشـباب المُعروفين بوكلاء المُرشحين، خارج غرفة الاقتراع، للضغط على الناخبين وتـوجيههم لكتابة اسم من يريدون.

وكان يتم هذا بسبب انتشار الأمية، التي تراوحت نسبتها في سـورية بتلـك الحقبـة الزمانية بين 60 – 70٪ مـن مجمـوع السـكان، وهـو مـا كـان لـه تـداعيات خطيـرة فـي مفاصل الحياة كافة، الخاصة والعامة على حدٍّ سواء. وكان من ضمنها، بطبيعـة الحـال، الانتخابات التي تأثرت بانتشار الأمية وعجز الناخبين عن كتابـة أسـماء مرشـحيهم، مـا أفسح المجال لوكلاء المُرشحين أن يُوجهوا الناخبين، من دون علمهم وإرادتهم، وهـو ما عبر عنها حينها الوزير والنائب الدمشقي نسيب بك البكري، الذي تحدث عـن تـأثير الوكلاء، الذي بلغ حد أن حملوا أقرب الناس إليه، أن ينتخب غيره، فـذكر حكايـة (أبـو راشد المصوبن) وقال: "إني زبون لأبي راشد، يصوبني في الحمام منـذ عشـرين عامـاً، وهو ينظر إليّ نظرة العبد إلى سيّده، أو إلى ولي نعمته، ومع ذلك فهـو يـوم الانتخابـات لم ينتخبني، ولما سألته، لماذا لم تنتخبني يا أبو راشد، أجاب، لقـد دخـل الـوكلاء إلـى غرفة الاقتراع مثل – العرب بالصياح– فما وجدت نفسي إلّا مُساقاً معهم، أضع الورقـة التي كتبوها لي، من دون أن أعلم ماذا كتبوا فيها، أو من الذي انتخبوه"[1].

قبل أسابيع قليلة من عقـد الجمعيـة التأسيسـية أوّل اجتماعاتهـا، نشـرت صـحيفة البعث بعددها رقم 276 الصادر بتاريخ 19/ 10/ 1949، مقالاً بعنوان "مكافحة الأمّيـة"، دعــت فيــه إلــى أن "تقــوم فــي الــبلاد حملــة واســعة لإنقــاذ الشــعب مــن الأميــة

(1) حبيب كحّالة – ذكريات نائب – مرجع سابق –ص 26.

والجهل"[1]، وفي أثناء مناقشات الجمعية التأسيسية، تقدّم أحد أعضاء الجمعية باقتراح لإقصاء الأميين عن عملية الانتخابات، وبشكل يُوحي بالدعوة إلى مكافحة الأُميين لا الأُمّية!! فقد ربط علي بوظو بين السرية والأمية، معتبراً أن الجميع بينهما مُحال، وهو ما يقتضي برأيه حرمان الأميين من حق الانتخاب، لأجل ضمان سرّية العملية الانتخابية!!

أشار علي بوظو في الجلسة الرابعة والأربعين من اجتماعات الجمعية التأسيسية، إلى أنه ولأجل ضمان الحفاظ على سرية العملية الانتخابية، فقد تقدّم باقتراح يقصر حق الانتخاب على الناخبين والناخبات القادرين فعلاً على "كتابة الوثيقة الانتخابية" وهو ما يعني بمفهوم المخالفة حجب هذا الحق عن غير المتعلمين.

أوضح بوظو مُبرر مُقترحه بأن السرية هي أساس العملية الانتخابية، على حين أن الناخب الذي يأتي إلى صندوق الانتخاب، وهو لا يحسن كتابة ورقته الانتخابية، لن يكون انتخابه سرياً، كما أكّد، من واقع المشاهدات الشخصية التي رصدها في الانتخابات السابقة، أن الأمي لا يستطيع أن يؤدي واجبه الانتخابي بصورة حرة، وأن إرادته مقيدة، وهذا التقييد يأتي من وكلاء المرشحين، ولهذا فإن الشخص الذي لا يكتب ورقته الانتخابية بيده سيقع فريسة لوكلاء المرشحين، ولهذا قيل إن الانتخابات ليست انتخابات شعب، وإنما هي انتخابات وكلاء المرشحين، وكل مرشح يكون مستعداً استعداداً كافياً لهذه الناحية، يكون نجاحه أضمن.

لم يتجاهل بوظو أن البعض قد يرى في مقترحه هذا، بأنه غير ديمقراطي، وهو ردّ عليهم بأن الديمقراطية هي أن تكون إرادة الناخب حرة، وبالتالي عندما لا يستطيع أن يكتب الناخب ورقته الانتخابية بيده، ستكون إرادته مقيدة.

كما اعتبر أيضاً ضمن مبررات مقترحه، أنه عندما يتم تبني ذلك المقترح، فإن هذا سوف يحث الحكومة على القضاء على الأمية، لكيلا يُحرم أحدٌ من ممارسة حقه

(1) جوزيف الياس – تطور الصحافة السورية في مائة عام (1856–1956) – الجزء الثاني ــ مرجع سابق–ص 251.

الانتخابي، بسبب أمّيته، كما ستُخلق روحاً تدفع جميع أبناء البلاد إلى التعلم، وبهدف التخفيف من قسوة تبعات ذلك الاقتراح.

أشار بوظو إلى أن هناك كثيراً من المناطق السورية أكثريتها من الأميين، وقد اقترح لمعالجة هذه الحالات المحققة والصريحة، بأن يحصر حق الانتخاب بالمتعلمين فقط في المدن الكبرى، والتي تكون أكثريتها متعلمة، على أن تُترك بقية المحافظات التي تكون الأكثرية الساحقة فيها من الأميين على حالها لفترات تختلف باختلاف نسبة الأمية، يتم تأمين المبدأ الأساسي الذي تمّ التصويت عليه، وهو الانتخاب العام والسري، كما تكون سورية، قد قفزت أيضاً في قانونها الانتخابي قفزة موفقة نحو محو الأمية وتعميم التعليم في البلاد.

تولى الرد بدايةً على مُقترح علي بوظو النائب رئيف الملقي، الذي أكّد انه لا يُوافق على مُقترح حجب حق الانتخاب عن غير المتعلمين، لأن ذلك ينقلب إلى عقوبة، على حين أن الذنب ليس هو ذنب الأُمي، بل هو ذنب المجتمع، الذي تركه أمياً، مُشيراً إلى أنه في حالة إقرار هذا المنع، نكون بذلك قد حكمنا على الأمي البريء، بأن يكون في عداد المجرمين، الذين حرموا من حق الانتخاب، وهذا غير جائز. وهو ما أيّده فيه مقرر اللجنة الدكتور عبد الوهاب حومد الذي اعتبر بدوره أن المقترح السابق يُخالف الواقع والمبادئ الدستورية، وسيؤدي في حال اعتماده، إلى حرمان قسم كبير من المواطنين من إبداء آرائهم في شؤون الدولة، وهي نسبة قد تتجاوز الـ 60 إلى 70 في المئة، ومعنى ذلك أن ثلاثين بالمئة فقط هم الذين سيبدون آراءهم في سياسة البلاد.

كما أوضح المقرر أنه يُمكن لقانون الانتخاب اللاحق أن يُعالج المحاذير التي تنشأ عن أمية الناخب، كأن توضع كرات حمراء وصفراء مثلاً في الصناديق، وعندها يزول المحذور[1].

* * *

(1) مناقشات صياغة دستور 1950-مذاكرات الجمعية التأسيسية - الجلسة الرابعة والأربعون - 2 آب 1950-ص 728-729.

مجلس الشيوخ السوري

أنشأ الرومان "مجلس الشيوخ" الذي كان واحداً من أكثر المؤسسات ديمومة في التاريخ الروماني، فرافق تكوّن الإمبراطورية، التي تأسست تقليدياً في سنة 753 قبل الميلاد، وأدى أدواراً مختلفة عبر مراحل تطورها السياسي والدستوري، ثم انتقلت فكرة مجلس الشيوخ إلى العديد من دول العالم، التي نصّت عليها دستورياً، وأوجدتها عملياً بمسميات مختلفة، وصلاحيات متنوعة، كمجلس الشيوخ الأمريكي والفرنسي، ومجلس اللوردات الإنجليزي، والمجلس الاتحادي الألماني.

عرفت سورية عبر تاريخها الدستوري محطات محدودة، فيما يتعلق بتكوين مجلس شيوخ سوري، ولعل الإرهاصات الأولى لمجلس كهذا، كانت في تشكيل "مجلس شورى لا شيوخ"، ففي أعقاب انتهاء الحكم العثماني للبلاد، عيّن الأمير سعيد الجزائري حفيد الأمير عبد القادر الجزائري، والذي شكل أول حكومة بعد انسحاب القوات التركية والألمانية من سورية في السابع والعشرين من أيلول 1918م، مجلساً للشورى من وجهاء دمشق، هم: الشيخ طاهر الجزائري، بديع المؤيد، عطا الأيوبي، شاكر الحنبلي، وفارس الخوري. ولكن لما تسلّم علي رضا باشا الركابي الحكم العسكري في سورية، إثر دخول الجيوش الحليفة دمشق، جاءه رئيس وأعضاء ذلك المجلس، حيث طلب أحد أعضائه من الركابي الاطلاع على أمر تعيينه حاكماً، فسأله الركابي عن صفته التي تُخوّله ذلك الطلب، ثم أبلغه أنه بات الحاكم العسكري بأمر القائد العام الجنرال اللنبي، كما بيّن له أيضاً أنه سينظر في أمر مجلس الشورى وتنظيمه، وهذا ما تم بالفعل، ففي اليوم التالي مُباشرةً، أصدر الركابي قراره بتأليف مجلس شوى جديد، يضم خبرات متنوعة في العلم والأدب والقانون والوجاهة، وعهد برئاسته إلى الوجيه عبد القادر مُؤيد العظم، وبنيابة الرئاسة إلى العالم الدمشقي البارز الشيخ عبد المحسن الأسطواني، كما ضم في

عضويته عن دمشق العلامة فارس الخوري، وعن حلب الشاعر والأديب قسطاكي حمصي، وعن بعلبك أسعد حيدر، وعن جبل الدروز نسيب الأطرش، وعن بيروت جورج رزق الله، وعن البقاع أمين حشمية.

وقد مُنح ذلك المجلس صلاحية درس وإعداد لوائح القوانين والأنظمة والقرارات التي يتطلبها حسن الإدارة، على أن تُعرض على الحاكم العسكري أو الأمير فيصل حسب طبيعة المسألة[1].

كما سبق أن تضمّن مشروع دستور 1920 إشارة إلى مجلس الشيوخ، فتم النص في مشروع ذلك الدستور، على أن المُؤتمر يتألف من مجلسي الشيوخ والنواب، وبحيث يكون لكل من الشيوخ والنواب والوزراء حق اقتراح القوانين، التي يراد وضعها، وحق اقتراح تعديل القوانين الموجودة. علماً أن القوانين المقترح وضعها أو تعديلها، تنظر أولاً في مجلس النواب، ثم في مجلس الشيوخ. كما حدد ذلك المشروع آلية انتخاب أعضاء مجلس الشيوخ، فجاء فيه أنه ينتخب المجلس النيابي في كل مقاطعة أعضاء لمجلس الشيوخ بنسبة ربع نوابها في المجلس النيابي العام، على أن يُعين الملك عدداً مساوياً لنصف عدد الأعضاء المنتخبين، وتكون مدّة عضوية مجلس الشيوخ تسع سنوات، على ألا تجتمع عضوية الشيوخ مع وظيفة أخرى في شخص واحد إلا في الوزارة.

ونصّ مشروع ذلك الدستور على أن الشروط الواجب تحققها في أعضاء مجلس الشيوخ، هي أن يكون العضو سورياً متمماً سن الأربعين، غير محكوم عليه بجنحة وغير مفلس، ولم يعد اعتباره، وغير ساقط من الحقوق المدينة. وكذلك أن يكون ممن سبقت لهم الخدمة في الوظائف العالية، إدارية كانت أو عسكرية أو سياسية أو قضائية، أو من النواب الذين تكرر انتخابهم، أو ممن اشتهروا بسعة العلم والفضيلة.

خلا دستور 1930 من أي إشارة إلى مجلس الشيوخ، وهو ما تكرر أيضاً بصدد مشروع الدستور، الذي أعدّته الجمعية التأسيسية، لذلك وفي أثناء مناقشة المادة الخاصة بالسلطة التشريعية، أشار حسن الحكيم إلى أنه كان قد تقدّم باقتراح لرئيس الجمعية، بأن

(1) يوسف الحكيم - سورية والعهد الفيصلي - مرجع سابق-ص 38-39.

تكون السلطة التشريعية مؤلفة من مجلسين؛ مجلس نواب ومجلس شيوخ، وأوضح، بما أن لجنة الدستور العامة لم تبين رأيها سلباً ولا ايجاباً في الاقتراح، فإنه يود سؤال المقرر، فيما إذا كانت اللجنة قد درست الاقتراح واتخذت قراراً بشأنه؟

أجاب رئيس الجمعية أنه أحال ذلك الاقتراح في حينه إلى لجنة الدستور، طالباً من مقرر اللجنة الإجابة عن استفسار الحكيم.

أوضح مقرر اللجنة الدكتور عبد الوهاب حومد أن لجنة الدستور قد درست الموضوع، ولم توافق عليه ذهاباً منها إلى القاعدة المشهورة أمة واحدة وتمثيل واحد، مُشيراً إلى أنه إذا أراد حسن الحكيم، فبوسعه أن يتقدم مجدداً إلى اللجنة باقتراحه لتدرسه.

لم يكن جواب المقرر واضحاً وشافياً، ولا حتى منطقياً، لأن نظام المجلسين، في حقيقة الأمر، لا يُؤثر في وحدة سيادة الأمة، ولا في وحدة إرادتها العامة، كما لا يُؤثر فيها تعدد أعضاء المجلس الواحد، وهو ما دفع حسني البرازي، لأن يُشير إلى أن تمثيل الأمة في مجلس نيابي واحد أو مجلسين، قضية ذات أهمية كبيرة، تحتاج إلى شرح وافر، أكثر مما قاله المقرر، كما بيّن أن الرد على الاقتراح بالقاعدة المشهورة أمة واحدة وتمثيل واحد قول غير مقنع، لأن البرلمان عندما يتشكل من مجلس نواب ومجلس شيوخ، لا يقال عنه بأنه تمثيل بمجلسين، وأشار البرازي إلى أنه إذا قبلنا بهذه النظرية، فسنكون قد طعنّا في جميع الأمم، التي قبلت بهذا الشكل، مُشيراً إلى أن هناك دولاً عربية ودولاً ديمقراطية، سبقتنا في هذا المضمار لها مجلسان، ومع تأكيده بأنه شخصياً ليس من القائلين بنظرية المجلسين، لأنه يعتقد أن من مصلحة البلاد أن يكون فيها مجلس واحد، ولكنه أمام إيضاح المقرر غير الواضح ولا المقنع، بأنه يُريد منه أن يسمع أعضاء الجمعية شيئاً من النظريات الحديثة بصورة أشمل وأوسع مما ذكره[1].

بالنتيجة، تمّ تجاهل هذه المسألة، ولم يرد لها ذكر في أيٍّ من جلسات المجلس اللاحقة.

* * *

---

(1) مذاكرات الجمعية التأسيسية – الجلسة الرابعة والأربعون – 2 آب 1950 – ص 721.

ناخِبات لا مُنتَخبات

"تُولد المرأة حرة، متساوية مع الرجل في الحقوق والحريات والواجبات في كل المجالات، "كان هذا نص المادة الأولى من إعلان حقوق المرأة والمواطنة الذي كتبته الناشطة الفرنسية أوليمب دو غوج، وكان أحد أسباب سوقها إلى المقصلة، حيث لقيت حتفها.

كانت دو غوج قد أطلقت ذلك الإعلان، الذي ينتقد ويعارض بيان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي الشهير لاهتمامه فقط بحقوق لا تُطبق إلا على الرجال، على حين أن المرأة لا تملك الحق في الانتخاب، وحق العمل في المؤسسات العامة والحرية المهنية، وحقوق الملكية.

حدث ذلك في عام 1791 في باريس. المفارقة أنه، قبل 1598 سنة تماماً من ذلك التاريخ، كانت السيدة السورية جوليا دومنا القادمة من مدينة حمص، تنال لقب (المُعَظمة) أو (أوغستا) سنة 193، لتكون أول امرأة في روما تنال هذا اللقب، ولتصبح أيضاً أول امرأة سورية تحكم إمبراطورية امتدت من (اسكتلندا إلى العراق).

لكن المفارقة الأكبر أنه وبعد 1757 عاماً من ذلك التاريخ، وفي عام 1950، تحديداً كان أحفاد الإمبراطورة جوليا دومنا يختلفون فيما بينهم في الجمعية التأسيسية، عما إذا كان يحق للمرأة السورية أن تترشح للنيابة، أم إنها محرومة من هذا الحق، الذي ينبغي أن يكون قاصراً على رجال سورية، دون نسائها!!

أقرّ دستور 1950 ولأوّل مرة في تاريخ الدساتير السورية بحق المرأة السورية في أن تكون ناخبة، حيث تضمّن نصّاً واضحاً وصريحاً بأن **"الناخبين والناخبات هم السوريون والسوريات"**، علماً أن هذا النص بالمفهوم الحقوقي كان كاشفاً عن هذا الحق، وليس مُنشئاً له، بمعنى أنه أكّد حقاً حصلت عليه المرأة السورية قبل صياغة هذا

الدستور بأشهر وممارسته بالفعل عندما شاركت في انتخاب الجمعية التأسيسية لكتابة ذلك الدستور، الذي أكّد ما هو قائم ورسّخ حقها في ممارسة حق الانتخاب.

فعندما تولى سامي الحناوي السلطة إثر انقلابه العسكري بتاريخ 14/ آب/ 1949، بادر إلى الطلب من الحكومة الإسراع بتشكيل لجنة لتعديل قانون الانتخابات، وهو ما تم بالفعل، عندما تم تشكيل لجنة أقرت منح المرأة السورية حق الانتخاب[1]، لتتفوق بذلك المرأة السورية على مثيلاتها في الوطن العربي، ومثيلاتها في الكثير من دول العالم وفق نص الرسالة التي أرسلتها السيدة عادلة بيهم رئيسة الاتحاد النسائي السوري إلى رئيسة الاتحاد النسائي الدولي في استوكهولم، وإلى سكرتيرة حقوق المرأة في الأمم المتحدة[2].

أمّا بصدد حق المرأة السورية في الترشّح، فقد تضمّنت مسودة الدستور أنه "لكل سوري أن يرشح نفسه للنيابة إذا توافرت فيه شروط الناخب.."، وهي المادة التي كانت قد أثارت جدلاً كبيراً في أثناء مناقشات الجمعية التأسيسية، نظراً لأن المشرّع الدستوري السوري قد استخدم بصدد حق الانتخاب عبارة "الناخبون والناخبات هم السوريون والسوريات"، على حين أنه بصدد حق الترشّح اكتفى بعبارة "لكل سوري". حيث تساءل هاني السباعي عن صياغة ومضمون هذه المادة، فأشار إلى أنه "ورد في المادة (أن لكل سوري أن يُرشح نفسه للنيابة)، وقد ورد في بعض مواد الدستور أن كلمة سوري تشمل الذكور والإناث، فهل يُقصد من هذه المادة أن حق الترشح يعود للسوريين من ذكور وإناث؟ وهل يُقصد من هذه المادة أن للمرأة حق الترشح أم لا"[3]؟

(1) أحمد وليد منصور – قصاصات غير قابلة للطعن بين القضاة والسياسيين السوريين، (1918–1961) –الناشر دار صفحات للنشر. دمشق سورية – 2018 – ص 206.

(2) صحيفة النصر بتاريخ 27–9–1949 – مشار إليها في: أحمد وليد منصور – قصاصات غير قابلة للطعن بين القضاة والسياسيين السوريين (1918–1961) –مرجع سابق – ص 206.

(3) مناقشات صياغة دستور 1950–مذاكرات الجمعية التأسيسية – الجلسة الرابعة والأربعون – 2 آب 1950–ص 729.

وهو ما أثار العديد من النقاشات التي تعددت وتنوعت بين رأي محـدود، يـرفض منح المرأة حق الترشّـح، ورأي آخـر يـرفض نـص المـادة، لأنهـا لا تمـنح المـرأة حـق الترشّح، ورأي الأغلبية الـذين يقـرون المبـدأ، ولكـن يتركـون أمـر تنفيـذه للمسـتقبل، مفضلين استخدام نصّ غامض يسهل تأويله عندما يُسمح للمرأة بممارسـة هـذا الحـق، فضلاً عن رأي يرفض الغموض في الصياغة، ويدعو لتبني نصّ صريح إزاء هذه المسألة.

ففيما يتعلق بالرأي الأوّل، وهو أقلّية، والرافض لمـنح المـرأة حـق الترشّـح، فلـم نجد في مناقشات الجمعية التأسيسية إلا رأي حسين الشوفي، الذي ذكر وفـق محاضـر تلك الجلسات، أنه يرى أن تُعطى المرأة حق الانتخاب، ولكن لا تُعطـى حـق الترشـيح مطلقاً[1]، وهو ما دعمه نجدت النجار برأي "عنصري" أقترح فيـه أن يُضـاف إلـى نـص المـادة نـصٌّ يُقـال فيـه (بـأن هـذا الحـق يُعطـى للمـرأة إذا أتمـت سـن الأربعـين مـن عمرها)[2]، وهو ما أثار ضحك أعضاء الجمعية!!

أمّا الرأي الثاني، فهو يرفض نص تلك المـادة بصـياغتها القائمـة، لأنهـا لا تمـنح المرأة حق الترشّح، وهو ما عبّر عنه جاد الله عز الدين، الذي ذكـر أن يخـالف الـزملاء، لأن المادة في وضعها الحالي فيها حرمان صريح لحـق المـرأة، لأن كلمـة سـوري.. لا تشمل السوري والسورية، لهذا يجب توضيح هذه القضية. وقد سأل النواب: هل هنـاك فرق شاسع بين سيدة تطمح بأن تدخل هذا المجلس وبيننا نحن؟ وطالمـا نحـن نتغنـى بالمساواة في هذا الدستور، فلماذا نُريد أن نحرم قسماً مـن السـوريين هـذا الحـق، مـع العلم أننا لسنا أول دولة إسلامية تُعطي هـذا الحـق للمـرأة، فقـد سـبقتنا أمـم إسـلامية، وأعطت المرأة هذا الحق، ولهذا فقد أعلن أنه يرى من الخيـر تبنـي الصـراحة فـي هـذه القضية، وبحيث يُذكر بشكل واضح أنه لكل سـوري وسـورية الحـق فـي الترشـيح"[3].

(1) مناقشات صياغة دستور 1950-مذاكرات الجمعية التأسيسية - الجلسة الرابعة والأربعون - 2 آب 1950-ص 735.

(2) مناقشات صياغة دستور 1950-مذاكرات الجمعية التأسيسية - الجلسة الرابعة والأربعون - 2 آب 1950-ص 733.

(3) مناقشات صياغة دستور 1950-مذاكرات الجمعية التأسيسية - الجلسة الرابعة والأربعون - 2 آب 1950-ص 732.

وهو ما أيّده فيه إحسان الحصني، الذي قال: إنه يُؤيد ما ذهب إليه جاد الله عز الدين، مُوضحاً أنه لا يرى أن يُترك الأمر للمجالس النيابية القادمة، كما رفض الحجة التي تفضل بها بعض الزملاء بوجوب انتظار التطور الاجتماعي ورفع مستوى المرأة، فهي حجة واهية، إذ إن مستوى النساء في بلادنا لا يختلف كثيراً عن مستوى الرجال، فبينهن المثقفات الراقيات، وبينهن من ثقافتهن وسط، وبينهن الأُميات غير المتعلمات، فدرجة التطور التي يجب أن تصل إليها المرأة، قد وصلت إليها فعلاً، ولا يجوز بحال من الأحوال أن تُترك بعيدةً عن القضايا العامة، فالمرأة فرد من الشعب السوري كالرجل تماماً، ولها مطالب وواجبات يجب أن تُدافع عنها[1].

على حين اتجه رأي الأغلبية إلى إقرار المبدأ، مع ترك أمر تنفيذه للمستقبل، بذريعة عدم تقبّل المجتمع بعد لممارسة المرأة هذا الحق، وهو ما أوضحه مقرر لجنة الدستور عبد الوهاب حومد، الذي ذكر أنه إذا ذُكرت كلمة الناخبات في مادة، ولم تُذكر في مادة، فيُمكن أن يُقال: إن حق الترشيح للنساء والذكور، وقد وضع هذا عن قصد مُعيّن، أرادت اللجنة منه أن يُعطى للنساء حق الاشتراك في إدارة البلاد، وخشية أن يأتي مجلس في المستقبل، لا يذهب هذا المذهب، أرادت اللجنة أن تجعل حق النساء في الانتخاب حقاً دستورياً، لا يُمكن سحبه، بينما هي لم تذهب هذا المذهب في ما يتعلق بحق الترشيح، فهي لم تحرمه، ولم تمنحه، وإنما ذكرت كلمة سوري، وجاءت في آخر المادة، ولم تكتف بشروط الناخب فقط، بل قالت: (أن يكون مستوفياً الشروط المنصوص عنها في قانون الانتخاب)، وهذا القانون الذي سيوضع في ما بعد، هو الذي سُيعيّن فيما إذا كان يحق للمرأة أن تُرشح نفسها أم لا[2].

وهو ما دعمه فيه عبد الله تامر، الذي قال: إن مقرر اللجنة كان صريحاً في الإعراب عن الأفكار التي رافقت إقرار هذه المادة، لقد كنّا حيال أمرين، إما أن نمنح

(1) مناقشات صياغة دستور 1950–مذاكرات الجمعية التأسيسية – الجلسة الرابعة والأربعون – 2 آب 1950–ص 733.

(2) مناقشات صياغة دستور 1950–مذاكرات الجمعية التأسيسية – الجلسة الرابعة والأربعون – 2 آب 1950–ص 730.

حق الترشح للمرأة، أو نحرم المرأة هذا الحق، فقد كنا يوم ذاك في اللجنة العامة، وفي اللجنة التحضيرية نريد أن نتّبع حلاً وسطاً بالنسبة للمرأة السورية، وبالنسبة إلى تطورها الاجتماعي، وقلنا: إن إعطاءها هذا الحق في مثل هذا الوقت قد يكون مبكراً، ولذلك اقترحنا هذه الصيغة، لنتمكن في المستقبل عندما تصل المرأة السورية إلى المستوى المناسب، أن نعطيها حق الترشح أسوةً بالدول الإسلامية[1].

وفقاً لهذا الرأي، فليس في هذا النص أي غموض، كما أشار أكرم الحوراني، الذي ذكر أنه ليس هناك تعمية، وأن هذا الأمر قد بُحث في لجنة الدستور ولجنة الأحزاب المشتركة، ورُؤي أن يتم في المستقبل، عندما يحصل هذا التطور الاجتماعي، الذي يمكّن المرأة من نيل هذا الحق[2]. وبالتالي، يرى هذا الاتجاه، أن الخلاف فقط هو حول زمن ممارسة هذا الحق، وهو ما أوضحه محمد العاشوري، الذي ذكر أن الجميع مُجمعون على أنه ليس من الخير لهذا الوطن أن يبقى نصفه أشلّ، ولن يكون ذلك موضوع خلاف فيما بيننا، وإنما الخلاف ينصب على الزمن الموافق لإعطاء المرأة هذا الحق، لهذا دعا أن تبقى المادة على حالها، وأن يترك أمر تفسيرها للمستقبل، فإنه الكفيل بحل هذه القضية حلّاً معقولاً[3]. وكذلك جلال السيد الذي أوضح بدوره أن القضية قضية مبدأ وقضية زمن، أمّا من ناحية المبدأ، فنحن متفقون على إعطاء المرأة حق الترشّح للنيابة، ولكن الخلاف بقي على الزمن، ولجنة الدستور لم تشأ أن تبتّ في هذا الزمن، وإنما تركت الأمر إلى المجالس النيابية القادمة، حتى إذا رأت أن الوقت قد حان لإعطاء المرأة حق الترشح، عندئذ أعطوها هذا الحق[4].

---

(1) مناقشات صياغة دستور 1950-مذاكرات الجمعية التأسيسية - الجلسة الرابعة والأربعون - 2 آب 1950-ص 731.

(2) مناقشات صياغة دستور 1950-مذاكرات الجمعية التأسيسية - الجلسة الرابعة والأربعون - 2 آب 1950-ص 732.

(3) مناقشات صياغة دستور 1950-مذاكرات الجمعية التأسيسية - الجلسة الرابعة والأربعون - 2 آب 1950-ص 732.

(4) مناقشات صياغة دستور 1950-مذاكرات الجمعية التأسيسية - الجلسة الرابعة والأربعون - 2 آب 1950-ص 733.

اللافت هنا هو رأي مصطفى السباعي، الذي تجنّب بدايةً الإشارة إلى أي عائق ديني يحول دون منح المرأة حق الترشّح، مركّزاً على العائق الاجتماعي وحده، حيث ذكر أن ".. هذا الأمر حين بحث في اللجنة كان رأي اللجنة أن أوضاعنا الحاضرة لا تسمح بإعطاء المرأة حق الترشح، ورأي اللجنة قاطع في هذا الأمر، ولن يتركه بين بين، ولذلك أُقترح أن نضع نصّاً واحداً في هذا الأمر، أمّا مسألة إشراك النساء في الترشح وتمثيلهنّ في المجالس النيابية، فلنا فيه رأي على ما أعتقد، لا نختلف فيه، فالمسألة في رأينا مسألة اجتماعية قبل كل شيء، فحينما تكون أوضاع الشعب وأوضاع النساء تسمح بالمشاركة العامة، فإن من الطبيعي أن تُعطي النساء هذا الحق، ولكننا ونحن إزاء تطور اجتماعي، فنحن نرى أن التمثيل بين الرجال، لم يعط ثماره، فأنا أعتقد أن مذكراتنا في هذا المجلس يجب أن تكون قاطعة، لكيلا يكون هناك في المستقبل مجالٌ للالتباس، بأن هذا المجلس قد أقر ترشيح النساء للمجالس النيابية[1]".

والمثير هنا أنه عندما ظهرت آراء تؤيد منح المرأة حق الترشّح، وتعزز رأيها بسوابق وحجج دينية، فإن مصطفى السباعي كان له موقف مغاير أبرز فيه أن الدين لا يُبيح للمرأة مثل حق كهذا.

فعندما ذكر إحسان الحصني أنه يرى "أن يُضاف إلى النص الحالي نص فيه الصراحة الكافية، بأن للمرأة حق الترشح، ولا أرى في ذلك حرجاً من الوجهة الاجتماعية، ولا من الوجهة الدينية، وإذا كان بعض الزملاء قد رأوا التمثّل بالباكستان، فأنا أرى أن نتمثل بشيء أعظم، وهو أن الرسول العربي العظيم حينما ورد إلى الصفا، وورد عليه القرشيون ليبايعوه، طلب أن تأتيه القرشيات أيضاً، فالمرأة ينبغي أن تشترك في إدارة بلادها"[2].

(1) مناقشات صياغة دستور 1950–مذاكرات الجمعية التأسيسية – الجلسة الرابعة والأربعون – 2 آب 1950–ص 731.

(2) مناقشات صياغة دستور 1950–مذاكرات الجمعية التأسيسية – الجلسة الرابعة والأربعون – 2 آب 1950–ص 733.

وهو ما دفع مصطفى السباعي إلى مناقشة المسألة من زاوية دينية مختلفة، فذكر "أمّا وقد أُثير هذا الموضوع بهذا الشكل، وأراد بعض الإخوان أن يُثيروه من الناحية الدينية، أرى من حقي أن أجلو هذا الأمر.

هناك مبادئ في الإسلام، وهناك واقع لا يُمكن أن ينكر أحد أن الإسلام أعطى المرأة حقها في الحياة، وأن المرأة بالمسائل الدينية والاجتماعية تُعتبر كالرجل سواء بسواء، ولكن الولايات العامة لا يُبيحها الإسلام للمرأة، وهناك أيضاً الإشراف على شؤون الأسرة، فقد أُعطي للرجل دون المرأة، وما في ذلك ما ينتقص من حق المرأة، ولكن ذلك لطبيعة المرأة ووظيفتها في المجتمع، فالإسلام ينظر إلى المرأة على أنها إنسان كالرجل تماماً، وهو من أجل ذلك لا يُميّز عليها الرجل في الحقوق التي تتعلق بالعقيدة والعبادة والتجارة والمكانة الاجتماعية، ولكن الحقوق التي تتعلق بإدارة شؤون المجتمع، قد ميّز الرجل عن المرأة، لا انتقاصاً للمرأة، ولكن لأن وضعية الرجل في الحياة وعقليته أقدر على القيام بهذه الشؤون من المرأة، كما فعل الإسلام ذلك بالشهادة، إذ جعل شهادة الامرأتين تعادل شهادة الرجل الواحد، وقد نص القرآن على ذلك، ولكيلا يذهب ذاهب إلى أن الإسلام إنما قبل ذلك انتقاصاً للمرأة، ذكر طبيعة المرأة فقال: إن طبيعة المرأة النسيان، فإذا نسيت إحداهن ذكّرت إحداهن الأُخرى، ونحن لا نُريد أن ننقص من حقوق المرأة، وإنما هي قضايا اجتماعية، اقتضت أن يكون الرجل مُشرفاً، وإذا نظرنا إلى واقع الحياة اليوم، نرى أننا نُميّز بعض المواطنين على غيرهم في بعض الحقوق، فإن قانون الانتخاب، لا يسمح لرجل الجيش أن ينتخب، أذلك بأن رجل الجيش أنقص من كل مواطن في هذا الشعب؟ لا بل لأن طبيعة عمل رجل الجيش في الدولة، جعلت بعض القوانين في بعض الأمم أن يكون هذا الرجل في منأى عن إعطاء هذا الحق، ولذلك أرجو أن يُفرق الإخوان بين مبايعة النساء الرسول عليه الصلاة والسلام، وبين الدعوة بأن حق الترشح هي حق يقبله الإسلام، مع العلم بأن الإسلام لا يعطي هذا الحق، وأظن أن الإخوان علموا رأيي، حينما قلت بأن المسألة في نظرنا مسألة اجتماعية، إمّا القول: إن الرسول عليه الصلاة والسلام قبل أن تبايعه النساء، فأرجو ألا يُؤوّل هذا على أنه حق للترشّح، لأن

المبايعة ليست إلا تأكيداً لقائد الدولة وقائد الأمة، على أنهنَّ أي النساء يُنفّذن أحكام الإسلام، وهذا يُعطينا الدليل على أن للمرأة أن تنتخب، لا أن تُنتخب، فالرجال هم الذين يتولون أمرها.

وأريد أن أسال: هل رأيتم في زمن الرسول أو زمن الصحابة أنهم ولوا أمرهم إلى امرأة، أو جعلوا امرأة تتولّى شؤونهم، ويخضعون لها، فالمسألة في رأيي مسألة اجتماعية، إلى أن يُصبح هذا المجتمع من النضج والكفاية، وحينها تبلغ المرأة في بلادنا الدرجة التي يمكنها بها أن تسهم في هذه الحياة، وأنا أعلن أن المرأة في مجتمعنا هذا لم تأخذ حتى اليوم الحق الذي أعطاها إياها الإسلام، وأن 90 بالمئة من بناتنا وأخواتنا يُعاملن في البيوت معاملةً أدنى من المعاملة التي أمر الإسلام بها، فارفعوا مستوى المرأة قبل كل شيء، وأفهموا الرجل ضرورة احترام المرأة ومعاملتها معاملة الإنسان للإنسان، عندها يُمكننا أن نخوض في هذه المسألة، وعندها يمكننا أن نبحث في إعطاء المرأة حق الترشّح أم لا.

أمّا الآن فإني أرجو من المجلس الكريم أن يعطي رأيه واضحاً في هذا الأمر، لأن أوضاعنا الاجتماعية الحاضرة لا تسمح لنا بأن نعطي المرأة حق الترشح، وأرجو أن يكون رأي المجلس واضحاً، لا غموض فيه ولا تعمية، لأن المجالس النيابية القادمة عندما تُريد أن تضع قانون الانتخاب، يجب أن تعلم بوضوح رأي هذه الجمعية، لذلك أرجو أن يكون الرأي صريحاً وواضحاً، لا لبس فيه ولا غموض، فإمّا أن تعطوا المرأة حق الترشح، وإمّا ألا تُعطوها هذا الحق، وأرجو أن نبتعد عن العواطف في هذا الأمر، وأن نضع أيدينا على ضمائرنا، وأن ننظر إلى حال شعبنا قبل كل شيء"[1].

على حين ذهب رأي رابع إلى رفض غموض كهذا في النص، أو ترك حسم هذا الأمر لقانون الانتخاب، أو لمجلس لاحق، حيث ذكر حسني البرازي: "إننا إزاء مبدأ نقرره في هذه الجمعية، فيجب أن نتحمل المسؤولية بصراحة، ونُقرّ المبدأ الذي

---

(1) مناقشات صياغة دستور 1950-مذاكرات الجمعية التأسيسية - الجلسة الرابعة والأربعون - 2 آب 1950-ص 733 - 734.

نرتئيه، لا أن نترك الأمر كما قال الأستاذ المقرر إلى الحكومة أو إلى هيئة أخرى، تتولى سنّ قانون الانتخاب، فإذا كنّا من القائلين بإعطاء حق الانتخاب للمرأة وحق الترشح أيضاً، يجب أن نصرّح بذلك تصريحاً قاطعاً، لا أن نتستر وراء قانون الانتخاب، ونترك هذا الأمر له، لهذا يجب التوضيح في هذه المسألة، وهل أن الأنثى محرومة من حق الترشح أم لا"[1]؟ وهو ما دعمه فيه أيضاً علي بوظو الذي قال: "مع احترامي للدور الكبير الذي قامت به المرأة العربية وبصورة خاصة المرأة السورية في مختلف الميادين الاجتماعية والسياسية والثقافية، لا أرضى لمجلسكم أن يتهرب من بيان رأيه بصراحة، فإن كنتم تريدون أن تعطوا المرأة السورية حق الترشح، فاذكروا ذلك صراحةً، وإذا كنتم تريدون حجب هذا الحق عنها، فاذكروه صراحةً، ولا تتواروا خلف الألفاظ والتفسيرات"[2].

لينتهي الأمر إلى اعتماد نص المادة الذي منح المرأة نظرياً حق الترشّح، وحجبه عنها فعلياً، بانتظار إقراره في قانون انتخاب لاحق، وهو ما تمّ فيما بعد.

* * *

(1) مناقشات صياغة دستور 1950-مذاكرات الجمعية التأسيسية - الجلسة الرابعة والأربعون - 2 آب 1950-ص 731.

(2) مناقشات صياغة دستور 1950-مذاكرات الجمعية التأسيسية - الجلسة الرابعة والأربعون - 2 آب 1950-ص 731.

السوريون لا تعني السوريات

دخلت امرأة على الخليفة هارون الرشيد؛ وعنده جماعة من وجوه أصحابه، فقالت المرأة: "يا أمير المؤمنين، أقرّ الله عينيك، وفرّحك بما أتاك، وأتمّ سعدك، لقد حكمت فقسطت، زادك الله رفعة". فقال الرشيد لأصحابه: أتدرون ما قالت هذه المرأة؟ فقالوا: ما نراها قالت إلا خيراً. قال: ما أظنكم فهمتم ذلك.. أما قولها: أقرّ الله عينيك، أي أسكنها من الحركة، وإذا سكنت العين عن الحركة عُميت. وأما قولها: وفرحك بما أتاك، فأخذته من قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا فَرِحُواْ بِمَآ أُوتُوٓاْ أَخَذۡنَٰهُم بَغۡتَةً﴾. وأما قولها: وأتمّ الله سعدك، فأخذته من قول الشاعر: "إذا تم أمرٌ بدا نقصه.. ترقب زوالاً إذا قيل تم". وأما قولها: لقد حكمت فقسطت، فأخذته من قوله تعالى: ﴿وَأَمَّا ٱلۡقَٰسِطُونَ فَكَانُواْ لِجَهَنَّمَ حَطَبًا﴾. وأما قولها: زادك الله رفعة، أرادت به قول الشاعر: "ما طار طير وارتفع.. إلا كما طار وقع".

كانت تلك المرأة برمكية، وهي كانت تدعو على الخليفة بالعمى والموت ودخول النار، بعدما قتل وسجن البرامكة، وصادر أموالهم.

تعكس تلك الرواية ما تتضمنه اللغة العربية من فصاحة وبلاغة وغموض أيضاً، وبحيث أن كلمات وعبارات واضحة، قد تُخفي معاني مغايرة تماماً لما يظهر منها.

شهدت اجتماعات الجمعية التأسيسية، جدلاً لغوياً، بين أعضاء الجمعية بمناسبة النقاش حول النص الخاص بمنح المرأة السورية حق الترشّح، وكان محور ذلك الجدل هو مدى شمول المرأة بكلمة "سوري"، وما إذا كان جمع المذكر السالم الذي يكثر استخدامه في النصوص الدستورية، يقتصر على الذكور فقط، أم إنه يشمل الرجال والنساء على حدٍّ سواء.

بمعنى أن الحقوق التي تم منحها في الدستور لكل "سوري"، وتمّ النص عليها

اثنتي عشرة مرّة في نصوص الدستور، هل تعني "السوري والسورية معاً" أم إنها قاصرة على السوريين الذكور فقط، ودون السوريات الإناث؟

يُمكن أن نستخلص من تلك المناقشات ثلاثة آراء:

يعتبر أولها أن جمع المذكر السالم ينطبق مبدئياً على الرجال والنساء على حدٍّ سواء. ويرفض ثانيها الرأي السابق، ويقتصر جمع المذكر السالم مبدئياً على الذكور فقط. على حين يدعو الرأي الثالث إلى تجنّب الغموض ووجوب استخدام العبارات الصريحة تجنباً لسوء التفسير والتطبيق.

دافع عن الرأي الأوّل الذي يعتبر أن النساء مشمولات بجمع المذكر السالم عدّة أعضاء في الجمعية التأسيسية:

كرئيف الملقي الذي قال: إن كلمة سوري لغةً تُطلق على الذكور والإناث[1]، وكذلك جلال السيد الذي نُسب إليه وفق محاضر الجمعية التأسيسية قوله في الحقيقة: إن جمع التذكير في اللغة العربية يشمل الذكور والإناث، إلا إذا كان هناك نص مخالف، وهناك شواهد كثيرة في القرآن الكريم على ذلك، فعندما تخاطب العزة الإلهية المجموع يُقال: "قُلّ للمؤمنين "مثلاً، وعندما يُراد مخاطبة الإناث أيضاً، يُقال: "قُلّ للمؤمنين والمؤمنات"، لذلك فكلمة "مؤمنات" لم ترد حشواً، بل إنها تدل على أن المقصود هنّ الإناث[2]، وأيضاً محمد الجيرودي الذي قال: إن جمع المذكر في الأحكام والتشريع، كما يُطلق على الذكور يُطلق على الإناث، وهذه قاعدة معروفة، وهذا قبله المشرّع، وقبلته المادة المعدلة وهي "الناخبون والناخبات هم السوريون" فكلمة السوريين كما شملت الناخبين، شملت الناخبات أيضاً[3]، وأخيراً دافع عن هذا

(1) مناقشات صياغة دستور 1950-مذاكرات الجمعية التأسيسية - الجلسة الرابعة والأربعون - 2 آب 1950-ص 729.

(2) مناقشات صياغة دستور 1950-مذاكرات الجمعية التأسيسية - الجلسة الرابعة والأربعون - 2 آب 1950-ص 729.

(3) مناقشات صياغة دستور 1950-مذاكرات الجمعية التأسيسية - الجلسة الرابعة والأربعون - 2 آب 1950-ص 730.

التوجّه مقرر لجنة الدستور عبد الوهاب حومد، حيث قال: الذي أعتقده من الناحية اللغوية، أن جمع المذكر السالم، إذا جاء على إطلاقه، فإنه يشمل الذكور والإناث، إلا إذا كانت هناك حالات خاصة، فُيشار إليها نُخصص فيها النساء بجمع المؤنث السالم، وأمّا إذا جاء النص مطلقاً، فيشمل الجهتين معاً[1]".

وأمّا **الرأي الثاني** الذي يُخضع جمع المذكر السالم مبدئياً على الذكور فقط، فعبّر عنه معروف الدواليبي الذي قال: إنه سيتكلم من الناحية اللغوية فقط، فإذا أراد المجلس أن يجعل صيغة الذكور تشمل الإناث، فبذلك خروج على القاعدة اللغوية، مُعرباً عن اعتقاده بأن القوانين التي تقدمها الحكومة في ما بعد، وتضع فيها هذه الكلمة، وخاصةً ما يُنص عنه بشأن الخدمة الإجبارية، حيث يسوق القانون إلى المعسكرات الذكور فقط، وعلى ذلك ستكون تلك القوانين غير دستورية، إذا جُعلت صيغة الذكور تشمل الذكور والإناث، وهو ما يخالف قواعد اللغة[2].

وكذلك مصطفى السباعي، الذي أعرب صراحةً عن مخالفته ما ذهب إليه مقرر اللجنة وجلال السيد، بأن جمع المذكر السالم يشمل النساء أيضاً، لأن هذا مخالف لقواعد اللغة، فجمع المذكر السالم هو بخلاف جمع المؤنث السالم، ولجمع المذكر السالم شروط أخرى، منها أن يكون مفرده مُذكراً، أمّا إذا ورد في القرآن تعبير بصفة جمع المذكر السالم، وهو في الواقع يشمل النساء، فهذا عن أحد طريقين: إمّا عن طريق التقييد، أو عن طريق القياس، أمّا أصل اللغة وقواعد اللغة، فهي تخالف جعل الجمع وتشميله للذكور والإناث معاً[3].

على حين ذهب **رأيٌ ثالث** إلى التحذير من خطورة هذا الخلط والغموض،

(1) مناقشات صياغة دستور 1950-مذاكرات الجمعية التأسيسية - الجلسة الرابعة والأربعون - 2 آب 1950-ص 730.

(2) مناقشات صياغة دستور 1950-مذاكرات الجمعية التأسيسية - الجلسة الرابعة والأربعون - 2 آب 1950-ص 729.

(3) مناقشات صياغة دستور 1950-مذاكرات الجمعية التأسيسية - الجلسة الرابعة والأربعون - 2 آب 1950-ص 731.

وصـولاً إلـى الـدعوة لوجـوب تبنـي نصـوص صـريحة، تُوضـح المقصـود بـبعض المصطلحات كسوري، وفيما إذا تشمل النساء والرجال على حدّ سـواء أم لا، وهـو مـا تبناه هاني السباعي الذي قـال: توجـد فـي مـواد الدسـتور مـواد عـدّة، يُسـتفاد منهـا أن كلمة سوري تُطلق على الذكور والإناث كالمادة التي تقـول: (لكـل سـوري الحـق فـي تولي المناصب العامـة) و(لكـل سـوري الحـق فـي إبـداء رأيـه)، وهـي تشـمل الأنثـى والذكر، وبما أن الدستور قد لجأ إلى تشكيل محكمة عليـا، لكـي تكـون القـوانين التـي تظهـر فيمـا بعـد موافقـة للدسـتور، ولكـيلا تلجـأ المحكمـة العليـا لإلغـاء القـوانين وتعطيلها بسبب هذه النصوص، فقد دعا المجلـس أن يجعـل كلمـة "سـوري" صـريحة في الأماكن التي يُراد أن تكون شاملة للذكور فقط، أو للإناث فقط، لكـيلا يـتم الوقـوع في المستقبل في مشاكل نحن في غنى عنهـا[1]. وهـو مـا تبنـاه أيضـاً رزق الله أنطـاكي، الذي دخل بجدل مع معروف الـدواليبي حـول هـذا الأمـر، حيـث قـال الانطـاكي: قـد أكـون مُخطئـاً، ولكنـي أعتقـد أن المسـألة خطيـرة جـداً، فـنحن لسـنا أمـام تـأويلات وتفسيرات، بل نحن أمام نص، وهذا النص يجـب أن نعطيـه مـداه، وهـو يقـول: (لكـل سوري أن يُرشح نفسه للنيابة)، فنحن لـم نتـرك للـزمن شـيئاً، إنمـا تركنـا للأمـة تفسـير كلمة السوري، ولو أقررنا هذا الأمر، وجئنا فيما بعـد وفـي مـواد أخـرى، وتركنـا أيضـاً للزمن أمر تفسـير فـي مـا إذا كانـت كلمـة سـوري تشـمل الرجـال والنسـاء، أم تشـمل الرجال فقط، فالمادة السابعة من الدستور تقـول: (المواطنـون متسـاوون فـي الحقـوق والواجبـات) فهـل يُقصـد منهـا السـوريون فقـط، أم السـوريون والسـوريات؟ والمـادة العشرون أعطت حق التجول للسوريين، فهل يُقصد مـن ذلـك الـذكور فقـط؟ والمـادة السابعة والعشرون، أعطت للسوريين حق الاجتمـاع، فهـل يقصـد مـن ذلـك الرجـال؟ ثم في المادة الخامسة والعشرين قالت: (للسوريين حق تولي المناصـب)، فهـل يُقصـد منها الرجال فقط؟ والآن أيُمكن للمشرّع العادي أن يمنـع النسـاء مـن تـولي المناصـب أو تشكيل الجمعيات أو التجول في البلاد؟

---

(1) مناقشات صياغة دستور 1950-مذاكرات الجمعية التأسيسية - الجلسة الرابعة والأربعون - 2 آب 1950-ص 730 -731.

أما القول: بأن يُترك هذا الأمر للزمن، فنكون بذلك عرضةً للانتقاد من المحكمة العليا. يجب علينا أن نتفاهم منذ الآن حول كلمة (سوري)، وماذا تقصد لجنة الدستور من هذه الكلمة، ليس فقط فيما يتعلق بالمادة 46، بل في كل ما جاء في الدستور من مواد، وردت فيها كلمة سوريٍّ أو مواطنٍ أو سوريين، وما إذا كانت تشمل الرجل والمرأة، أو تقتصر على الرجل فقط دون المرأة[1]. وهو ما دعا معروف الدواليبي للرد والتوضيح، حيث قال: إنه يُريد أن يُجيب على ملاحظات الأستاذ الأنطاكي فيما يتعلق ببعض النصوص التي ذكرها، والتي يُراد بها السوريون والسوريات، فالذي قاله الأستاذ الأنطاكي هو في محله، وإن علماء اللغة لم يتركوا في هذه القواعد شاردةً وواردة إلا وبيّنوها وأوضحوها، ولكل كلمة عربية وضع لغوي ووضع عرفي، ولا يجوز أن يُعتمد على كلمة في اللغة العربية لمعناها اللغوي فقط، بل يجب أن يُنظر إلى معناها العرفي أيضاً.

ألا ترى أن بائعاً باع اليوم بضاعته بمبلغ مئة قرش، هل يمكن أن نُطالبه بمفهوم القرش، أهو مصري أم سوري؟ فالعرف المحلّي هو الذي يتحكم في مفهوم هذه الكلمة ونص (السوري) الواردة في مادة رئيس الجمهورية، والتي اشترطت فيه أن يكون (سورياً) هل يُفهم منها أن الأنثى يحق لها أن تُرشح نفسها لرئاسة الجمهورية؟ كما فهمنا من النص الأخير، أن السوري يشمل السوري والسورية، فالعرف العملي هو الذي يُوضّح هذا المعنى، كما لا يمكن أن يُفهم من كلمة سوري الواردة في مادة الترشيح أنها تشمل السوري والسورية، لأن العرف القائم في هذه البلاد هو الذي يفسر اللفظ، ويعطيه المعنى الصحيح، فإذا اعتمدنا على المعنى الوضعي فقط، فلا يكون التفسير في هذا النص تفسيراً صحيحاً، كما أننا إذا اعتمدنا على العرف المحلي فقط، لا يكون التفسير اللغوي تفسيراً صحيحاً. فلذلك يجب أن يُحمل اللفظ على معناه العرفي، معلناً تأييده الأستاذ الأنطاكي بشأن المواد التي ذكرها، بأن كلمة سوري تشمل السوري والسورية، أي الذكر والأنثى، أمّا المتعارف عليه في هذه البلاد بشأن

(1) مناقشات صياغة دستور 1950-مذاكرات الجمعية التأسيسية - الجلسة الرابعة والأربعون - 2 آب 1950-ص 734.

الترشيح، فهو ألا يُقبل في الترشيح إلا الذكور فقط. فإذا أردنا أن نجعل السوري في هذه المادة يشمل الإناث أيضاً، فلا بد من القضاء على هذا العرف، الذي نسير عليه في هذه البلاد[1].

وهو ما استتبع، أيضاً، رداً من أكرم الحوراني، الذي أعلن مخالفته الأستاذ الأنطاكي فيما ذهب إليه، فالأحكام الواردة في الدستور لا تشمل الرجال والنساء على حدّ سواء، فمثلاً الخدمة الإجبارية، أي خدمة العلم تُطبق على الذكور فقط دون الإناث، فلماذا نقبل هذا الغموض في هذه المواد، ولا نوافق على النص الغامض فيما يتعلق بفسح الطريق أمام المرأة لتمثيل الأمة؟ فالدستور يجب ألا يكون صلباً قاسياً، كما أنه لا يمكن أن يحمل جميع الأحكام والنظريات، وإنما هو عبارة عن قواعد عامة، أما بقية الأمور فُتترك للزمن ولتطوره، داعياً أن يُترك هذا الأمر للقانون[2].

يكشف ما سبق أن أعضاء الجمعية التأسيسية، ومنهم كبار علماء القانون والشريعة، كانوا مختلفين في أثناء صياغة النص نفسه، فيما إذا كانت كلمة "السوري" تشمل النساء والرجال على حدّ سواء، وفيما إذا كان جمع المذكر السالم الذي صيغت وفقه، ولا تزال، أغلبية النصوص الدستورية السورية يشمل النساء أم لا، وصولاً إلى الدعوة لتفسير النص اللغوي وفق العرف الاجتماعي السائد، وهو ما قادنا، ومازال يقودنا نحو المزيد من الغموض والخلاف، بسبب اختلاف التفسيرات والتأويلات، وفهم وتقدير الأعراف الاجتماعية السائدة.

***

---

(1) مناقشات صياغة دستور 1950-مذاكرات الجمعية التأسيسية - الجلسة الرابعة والأربعون - 2 آب 1950-ص 734-735.

(2) مناقشات صياغة دستور 1950-مذاكرات الجمعية التأسيسية - الجلسة الرابعة والأربعون - 2 آب 1950-ص 735.

ثلاثة أم أربعة أم خمسة؟!

أثارت المادة المُتعلقة بتحديد مدّة ولاية مجلس النواب وجهات نظر مُتعددة بين أعضاء الجمعية التأسيسية، حيث تضمّنت المسودة الأولى لتلك المادة، والتي نُوقشت في الجلسة الرابعة والأربعين، من اجتماعات الجمعية أن "مدة المجلس خمس سنوات كاملة، تبدأ من تاريخ إعلان نتيجة الانتخابات بصورة رسمية، ولا يجوز تمديدها إلا في حالة الحرب بقانون[1]".

بدأ النقاش حول هذه المسألة رئيف الملقي، الذي أشار إلى أن مدة المجلس النيابي في الدستور السابق أربع سنوات، وقد تقدّم جلال السيد باقتراح إلى لجنة الدستور لجعل المدة ثلاث سنوات، لكي تستطيع الأمة أن تمثل حالات التطور في حياتها، فتم ردّ ذلك الاقتراح، وبعد ردّه بدلاً من أن تعمل لجنة الدستور على جعل مدة المجلس أربع سنوات، جعلتها خمساً!! ثم وجّه سؤاله إلى مقرر اللجنة حول الحكمة من هذه المدة؟ مُبدياً خشيته ألا يكون هناك تأويل لهذه الزيادة سوى رغبة أعضاء هذه الجمعية التأسيسية، أن تكون مدة نيابة النائب خمس سنوات بدلاً من أربع!! وهو ما يجعله غير موافق على تلك المادة.

أوضح مُقرر لجنة الدستور أنه لا يمكن إيراد حجة لدعم خمس السنوات أو الأربع، فهذه قضية رقم، فكما يُصوّت على الخمس، يُصوت على الأربع، ويصوّت على ست السنوات، ثم بيّن أن الأكثرية في لجنة الدستور، وجدت أن هناك حجتين، يمكن إيرادهما لدعم هذه النظرية، أولاهما أن الهزات الانتخابية في بلادنا كثيراً ما تترك آثاراً سيئة، لا تنسى في مدة قصيرة، والحجة الثانية أن حالة التطور في البلاد

(1) مناقشات صياغة دستور 1950-مذاكرات الجمعية التأسيسية - الجلسة الرابعة والأربعون - 2 آب 1950-ص 722-725.

لا يمكن أن تجري في أربع أو خمس سنوات، فالتطور في بلادنا لا يمكن أن يُقاس بعدد السنين أو الشهور، وربما قيس لسنوات أكثر من هذه المدة، ومن جهة ثانية، بيّن مُقرر اللجنة، أنه أُعطي رئيس الجمهورية مع الحكومة حق حل مجلس النواب، وإجراء انتخابات جديدة، فإذا حدثت تطورات في البلاد، أمكن تأمين إجراء انتخابات جديدة عن هذا الطريق.

أجهض قدري المفتي "المبررات العميقة" لمقرر اللجنة حول كيفية اعتماد هذا الرقم، وذلك عندما بيّن أنه اقترح هذا الرقم، ولكن ليس ليتم اعتماده كما حدث لاحقاً، وقد فسّر ذلك بأن الرأي السائد في لجنة الدستور، كان أن تكون المدة أربع سنوات، فتقدم الأستاذ جلال السيد باقتراح لجعلها ثلاث سنوات، وتقدّم هو باقتراح لجعلها خمس سنوات، وذلك لكي يؤخذ الحل الوسط، فتبقى المدة كما كانت عليه سابقاً، لكن لدى التصويت، تم قبول اقتراح خمس السنوات، وهو التفسير الذي دعمه فيه رئيف الملقي، الذي أشار إلى أنه لم يتم التباحث في المدة مطلقاً، ولكن اقتراح جلال السيد هو الذي حدا ببعض الزملاء لتقديم الاقتراح الثاني.

بالمقابل لم يشأ جلال السيد أن يُنسب إليه أنه المتسبب بمدّ ولاية المجلس النيابي إلى خمس سنوات، فأوضح بأن ما قيل بأن السبب في جعل المدة خمس سنوات هو الاقتراح الذي تقدم منه بجعل المدة ثلاث سنوات، هو قول ذُكر على سبيل المداعبة بعد انتهاء المناقشة في الموضوع، مُؤكّداً أن السبب الحقيقي في الواقع هي إطالة المدة.

على حين قدّم راتب الحسامي خلفية أخرى لاعتماد ذلك الرقم، مُوضحاً أن اللجنة التي وضعت مشروع الدستور قدمت المشروع، وفيه مدّة السنوات الخمس، ثم جرت المناقشة حول هذا الأمر، فقُدم اقتراح بجعلها أربع سنوات، واقتراح آخر بجعلها ثلاث سنوات، فُخذل الاقتراحان، وبقيت المدة خمس سنوات.

أيّد تبني مدّة خمس السنوات بعض النواب، ومنهم أحمد قنبر، الذي اعتبر أن ما تفضل به المقرر من جهة الرقم صحيح، فإذا حدث تطور يستدعي تغيير

المجلس، فبوسع رئيس الجمهورية أن يتخذ قراراً بحلّه ولاسيّما أنه، في بلادنا، لا يمكن أن يتسنى لمجلس أن يبقى قائماً مدة من الزمن، إذا لم يكن الشعب راضياً عنه.

وكذلك عبد اللطيف السباعي الذي اعتبر أنه جميل جداً، أن نقتبس من الأمم الديمقراطية التي سبقتنا في مضمار الحضارة، وأن نستفيد من تجاربها الخاصة لتعيين مدة المجلس النيابي، ولكنه دعا من يقول بهذا الرأي من أعضاء الجمعية، أن ينظروا إلى الفوارق الاجتماعية القائمة بين تلك الدول الديمقراطية وبين بلادنا، إذ إن الهزات الانتخابية تثير في بلادنا حزازاتٍ ومشاكلَ وفتناً ونعراتٍ إقليمية وطائفية وعائلية، تعود بنا إلى القرون الوسطى، وهو ما يقتضي إطالة مدة المجلس حرصاً على إيجاد الاستقرار وتلافي الانقسامات، التي تثيرها الهزات الانتخابية، مُؤكّداً أنه لو لم يكن نائباً في المجلس، لتقدم باقتراح لجعل المدة سبع سنوات، لأن الوقائع التي ترافق مدة الانتخابات تدمي جسم الأمة.

أمّا رزق الله أنطاكي فقد برر الأمر من زاوية مدّة ولاية رئيس الجمهورية ذاته، حيث أوضح أن اللجنة عندما بحثت في مدة المجلس، أرادت أن تُوفق مدة المجلس مع مدة رئاسة الجمهورية، فجعلت مدة رئيس الجمهورية خمس سنوات، ومدة المجلس خمس سنوات، ليُنتخب رئيس الجمهورية في كل انتخاب للمجلس، كما هو الحال في تركيا، داعياً لإبقاء المادة على حالها، لأنه لا يعقل أن يُنتخب في كل أربع سنوات رئيسٌ للجمهورية.

بالمقابل عارضت أغلبية المتحدثين في تلك الجلسة مدّة ولاية مجلس النواب إلى خمس سنوات، كما فنّدوا الحجج التي ساقها مُقرر اللجنة، حيث أوضح فيضي الأتاسي أن المفروض أنه كلما تقادم العهد على الانتخابات، تنقطع الصلة بين المجلس المنتخب والرأي العام، ما يقتضي البحث عن مدة لا تكون بالقصيرة ولا بالطويلة، مقترحاً أن تقتصر المدة على أربع سنوات، على حين اقترح قدري المفتي تخفيضها إلى ثلاث.

كما اعتبر راتب الحسامي أن المجالس أصبحت تقريباً صورة عن الأمة، ولذلك يجب على المجالس النيابية أن تجدد حيويتها، وألا تبقى مدة طويلة، مُشيراً إلى أن هناك بعض ولايات من الولايات المتحدة مدة المجلس فيها سنتان فقط، داعياً لأن تؤخذ هذه القضية بعين الاعتبار، وأن تجعل مدة المجلس ثلاث سنوات أو أربعاً فقط.

بخصوص تبرير إطالة المدّة، للتقليل من تداعيات الانتخابات والمشاكل التي تُرافقها عادةً، فقد أوضح محمد المبارك أن الهزات الانتخابية موجودة، حتى ولو كانت مدة المجلس خمس سنوات أو أكثر، كما اعتبر قدري المفتي أن البلاد بحاجة ماسة لتعتاد الحياة النيابية وتعليم أفرادها الحقوق السياسية، لذلك فالإكثار من الانتخابات ليس فيه الضرر الذي يتم الخشية منه، مؤكّداً أن مشاكل الانتخابات تزول شيئاً فشيئاً، كلما ازدادت عمليات الانتخابات.

وأما بشأن التقليل من مخاطر إطالة مدّة المجلس بإمكانية حلّه بأي وقت، فقد رد فيضي الأتاسي بأن حل المجلس ينحصر بضرورات قصوى، وليس هو بالعملية التي يمكن حدوثها على أهون سبب، وهو ما أيّده فيه أكرم الحوراني، الذي أكّد أن حل المجلس هو أمر عسير، مُعرباً عن شكّه بأن تتمكن السلطة الإجرائية من تطبيق مادة حل المجلس. علماً أن أكرم الحوراني كان قد أقرّ في مداخلته، بأن الانتخابات في البلاد تقوم على أساس شخصي، لا على أساس حزبي، وهي تجرُّ ذيولاً طويلة من الخصومات، التي قد لا تنتهي تداعياتها طوال مدة المجلس، بسبب ضعف الحياة السياسية، وقلة الوعي في البلاد، ورغم ذلك فقد اعتبر أن مدّة خمس السنوات كثيرة، داعياً إلى الاكتفاء بجعل المدة أربع سنوات.

دعا رئيس الجمعية بنهاية تلك المناقشات إلى التصويت على نص تلك المادة، فتمّ قبولها بصيغتها القائمة، أي بإبقاء مدّة ولاية المجلس خمس سنوات، وذلك بعد أن دعا رئيس لجنة الدستور الأعضاء إلى تقديم مقترحاتهم لمناقشتها في القراءة الثانية لتلك المادة، وهو ما حدث فعلاً، فعندما تمت مناقشة تلك المسألة في القراءة الثانية

بالجلسة السابعة والخمسين، أوضح مُقرر اللجنة أنه قدّم اقتراحاً من حسني البرازي، بأن تكون مدّة المجلس أربع سنوات عوضاً عن خمس، فوافقت عليه اللجنة، وتبعاً لذلك بات النص النهائي لتلك المادة، ينصّ على أن "مدّة المجلس أربع سنوات كاملة، تبدأ من تاريخ المرسوم المتضمّن إعلان نتائج الانتخابات القطعية، ولا يجوز تمديدها إلّا في حالة الحرب بقانون". وهو النص الذي تمّ اعتماده، عندما صدر الدستور بصيغته النهائية.

اللافت هنا أن محاضر تلك الجلسة تُشير إلى أن حسني البرازي، وبعد أن تمّ اعتماد اقتراحه، عاد ليعلن أنه يسحبه، ويوافق بعض الزملاء الذين طلبوا جعل مدّة المجلس سبع سنوات، وهو ما لم يعلق عليه أحد، ليتم التصويت على المادة بصيغتها الأخيرة[1].

❋ ❋ ❋

(1) مناقشات صياغة دستور 1950-مذاكرات الجمعية التأسيسية - الجلسة السابعة والخمسون - 28 آب 1950-ص 1051.

ما بين النائب والناخب

" بوكالتي عن الشعب، سأفعل ما أعتقد أنه الأكثر توافقاً مع مصالحه، فالشعب بعث بي لأعرض أفكاري لا أفكاره، الاستقلال المطلق لآرائي، هو أول واجباتي نحو الشعب".

تُنسب هذه العبارة إلى النائب الفرنسي المركيز دو كوندورسيه، الذي شغل عضوية الجمعية الوطنية التشريعية بعد الثورة الفرنسية عام 1789، وقد عبّر بها عن التحول في طبيعة علاقة النائب بناخبيه، بعد أن بات النائب ممثلاً للأمة بأسرها، وليس مجرد وكيل قانوني عن دائرته الانتخابية الضيقة، وهي النظرية التي سادت قبل الثورة الفرنسية، وبمقتضاها فإن النائب كان يعمل وكيلاً عن الناخبين وممثلاً لهم، ما يفرض عليه أن يلتزم بما يرونه تحت طائلة حق الناخبين في عزله وإقالته من عضوية الهيئة النيابية.

بعد مضي عقود على تجاوز تلك النظرية، عاد النقاش حولها في الجمعية التأسيسية في أثناء مناقشة المادة الدستورية، التي تحدد علاقة النائب بناخبيه، والتي ورد في مسوّدتها أن "النائب يُمثل الشعب كله، ولا يجوز تحديد وكالته بقيد أو شرط، وعليه أن يمارس هذه الوكالة، بما يوحيه إليه شرفه وضميره[1]".

استوقفت تلك المادة علي بوظو، الذي سأل مقرر لجنة الدستور عما تعنيه عبارة: (وعليه أن يمارس هذه الوكالة، بما يوحيه إليه شرفه وضميره)، وماذا تعني تلك الفقرة؟ معقّباً بأن بعض الزملاء ذكروا في جلسة سابقة، أن هذا الدستور مشحون بكثير من النصائح الأخلاقية، ويبدو أن تلك النصائح قد وصلت حتى إلى النواب لتذكيرهم!

(1) مناقشات صياغة دستور 1950-مذاكرات الجمعية التأسيسية - الجلسة الرابعة والأربعون - 2 آب 1950-ص 725-726.

نفى مقرر اللجنة الدكتور عبد الوهاب حومد أن تكون تلك العبارة من باب النصائح الأخلاقية، مُؤكّداً أنها جملة ذات مدلول واضح، باعتبار أنه وبعد أن يأتي النائب إلى المجلس، ويقسم اليمين الدستورية، يكون قد استلم عمله النيابي، وبما أن النائب لا يُمكن أن يُعزل، أو أن تُقيد وكالته بشرط، ولا يحق لناخبيه توقيع عرائض بحجب الثقة عنه أو نزع نيابته، فيكون على الأقل مرتبطاً بشيء معنوي، وهو أن يمارس هذا العمل بشرف وضمير، باعتبار أنه ليس هناك ضمانة غير هذه الضمانة، تجبر النائب على ممارسة هذا الواجب.

لم يشف توضيح المقرر رغبة علي بوظو في تحديد المعنى تماماً، فسأل المقرر مجدداً عن الذي سيكفل الضمانة أمام الناس؟ وهو ما استدعى تدخلاً من عبد الله تامر، الذي أشار إلى أن تلك الفقرة لا تحتاج إلى شرح طويل، لأن معناها ظاهر، والغاية منها واضحة، وإذا لم يكن هناك من وازع يعود إلى الضمير أو الشرف، فليس هناك رادع آخر غيره.

بالمقابل منح النائبان جلال السيد ومحمد الجيرودي لتلك العبارة قيمة أكبر من مجرد بعدها الأخلاقي، حيث أشار جلال السيد إلى أن تلك الجملة لا تقف عند حد النصح الأخلاقي، ولكنها تُعيّن مبدأ حقوقياً أيضاً، فكأنها تقول إنه ليس على النائب من سلطان إلا ضميره وشرفه، وهو المقصود منها، على حين فسّرها محمد الجيرودي بأنها تعني أن النائب لا يتقيد برأي ناخب، ولا بأي سلطة كانت إلا بالأمانة التي يمليها عليه شرفه ووجدانه، وإذا تعارض رأيه مع رأي ناخبيه، فعليه أن يستقيل.

لم يقبل مقرر لجنة الدستور الدكتور حومد هذا الارتقاء بمدلول تلك العبارة عن بعدها الأخلاقي، فأشار إلى أن ما عرضه محمد الجيرودي هو مبدأ جديد، ورغم أنه كان مُتّبعاً في بعض جمهوريات أمريكا الشمالية، إلا أنه من دون شك، ليس من رأي لجنة الدستور، ليحسم مقرر اللجنة الجدل حول تلك المادة بتوضيح أنه إذا تعارضت رغبة النائب مع رغبة الناخب، فليس من أعضاء اللجنة من يقول بأن على الناخب أن يستقيل، لأن النائب عندما يتقدّم ببرنامجه الانتخابي، ويصوّت له الناخب، أصبح حراً

طليقاً، يعمل بوحي ضميره وشرفه، وليس للناخب الذي يتألم من وضع هذا النائب إلا أن ينتظر إلى نهاية مدة المجلس، وعندها لا يُعطي صوته لهذا النائب مرة ثانية.

تم قبول ذلك التوضيح، كما تم قبول تلك المادة بالقراءتين الأولى والثانية، وبحيث باتت صياغتها الأخيرة، تنصّ على أن" النائب يُمثل الشعب كله، ولا يجوز تحديد وكالته بقيد أو شرط، وعليه أن يمارسها بهدي شرفه وضميره".



الهيمنة التي لم تكتمل

تضمّنت النسخة الأولى للمادة الدستورية الخاصة بدور البرلمان في إقرار المعاهدات الدولية نصاً واضحاً وحاسماً، يقضي بمنح البرلمان وحده صلاحية إقرار جميع أنواع المعاهدات الدولية من دون أي استثناء. حيث ورد في نص تلك المادة أنه "لا تُعتبر المعاهدات والاتفاقات الدولية نافذة إلا بعد إقرارها من مجلس النواب"[1].

أوضح مُقرر لجنة الدستور الدكتور عبد الوهاب حومد أن المقصود بالمعاهدات والاتفاقات الدولية هي الاتفاقات التي تتم بين دولة ودولة، ولها طابع سياسي أو تجاري، مُبيّناً أن هناك ثلاثة أنظمة في إقرار هذه المعاهدات؛ نظام يجعل حق الحكومة مطلقاً دون مداخلة السلطة التشريعية، ونظام يجعل هذا الحق لمجلس النواب وحده، ونظام يمزج بين الاثنين معاً، وهو النظام الفرنسي الوارد في دستور عام 1875، ثم أكّد أن اللجنة الدستورية تبنت النظام الذي يجعل مجلس النواب مهيمناً على كل شيء، إذ إن كل ما يتعلق بحق الأمة للمجلس أن يُشرف عليه ويقره.

بدا واضحاً بلغة مقرر اللجنة الصريحة أن مجلس النواب مُنح هيمنة كاملة على إقرار جميع أنواع المعاهدات الدولية، وهو ما تنبّه له وحذر منه نواب آخرون، كعبد الرحمن العظم، الذي أشار إلى أن حصر إقرار المعاهدات جميعها في مجلس النواب فيه بعض الشدة، لأن بعض المعاهدات في بعض الدول لا تعرض على مجلس النواب، كما هو حال المعاهدات التجارية، واتفاقات المدفوعات التي لا تزيد مدة نفاذها على السنة، وقد درجت على هذا الأصول كثير من الدول، بحيث قيدت المعاهدات التي يجب عرضها على مجلس النواب بالمعاهدات التي تقيد مالية البلاد، والتي تزيد مدتها على السنة، مُقترحاً على الجمعية أن تأخذ بهذا الأسلوب، لأن بعض المعاهدات التي

(1) مناقشات صياغة دستور 1950-مذاكرات الجمعية التأسيسية - الجلسة السادسة والأربعون - 7 آب 1950-ص 781-782.

تقوم الدولة بالمفاوضة بها لا يمكن أن تعرض على المجلس لإقرارها في جميع تفاصيلها، علماً أن الدستور القديم قد لاحظ هذه الناحية، فذكر أن المعاهدات الدولية التي تقل مدتها عن السنة لا تعرض على مجلس النواب، إلا إذا كانت تقيد مالية البلاد، موصياً باعتماد ذلك النص، وهو الاقتراح الذي أيّده فيه معروف الدواليبي.

بالمقابل أيّد النائب جلال السيد تلك الهيمنة المطلقة للبرلمان، مُوضحاً أن لجنة الدستور سبق أن ناقشت الملاحظات التي أبداها العظم والدواليبي، وبرغم ذلك فإن اللجنة عمدت إلى هذا التشدد، لأنها تعالج في ذلك حالة راهنة، وهي أن السلطة التنفيذية في بلادنا هي أقوى من السلطة التشريعية، مُؤكّداً أنه على الرغم من تلك القيود، فإن السلطة التنفيذية ما زالت أقوى من السلطة التشريعية، داعياً إلى الإبقاء على تلك المادة بصيغتها المعروضة والتصويت عليها.

اللافت هنا أن مقرر اللجنة تمسك أيضاً بتلك الصيغة المُهيمنة، مؤكداً رأي اللجنة، أنه في بلد كبلدنا حديث عهد بالنظم الديمقراطية، يصعب تطبيق أي نظام آخر، ومُنوهاً بأن اللجنة حسمت قرارها، بأن تجعل أشراف ممثلي الأمة على مثل تلك الأمور إشرافاً مطلقاً، كما سعى للتخفيف من حدّة ذلك الخيار، من خلال تأكيده بأنه لا يعتقد أن بلداً صغيراً كسورية عنده من المشاكل والمعاهدات ما يجعل أمر عرض تلك الأمور على المجلس عائقاً لتنفيذها، مع تأكيده أيضاً أن هذه هي الطريق الأسلم لإشراف الأمة إشرافاً فعلياً على أعمال السلطة التنفيذية، داعياً لإقرار المادة كما وردت من اللجنة، وهو ما حدث بالفعل في الجلسة السادسة والأربعين من اجتماعات الجمعية التأسيسية، التي عُقدت بتاريخ 7 آب 1950.

المُثير في الأمر، أنه بعد عشرين يوماً تماماً من إقرار تلك المادة الدستورية بالقراءة الأولى لها، وفي الجلسة السابعة والخمسين من اجتماعات الجمعية التأسيسية، والتي عُقدت بتاريخ 28 آب 1950، لأجل القراءة الثانية للمواد الدستورية، بادر مُقرر اللجنة إلى الطلب من رئيس الجمعية أن يوافق على طلب إعادة تلك المادة إلى اللجنة، مُبرراً ذلك بأنه "لفت نظر اللجنة لبعض المشاكل الكبرى التي تنجم عملياً عن هذا النص الحتمي، الذي يُعرقل عمل الحكومة"!!

لم يُوضح مُقرر اللجنة من الذي لفت نظر لجنته لتلك المشاكل الكبرى، والتي سبق أن عرضها أن العظم والدواليبي في اجتماعات اللجنة، وكذلك اجتماعات الجمعية التأسيسية من قبل، ومن دون أن يُجابا إلى مقترحاتهما، كما لم يوضح ما تلك المشاكل الكبرى التي قصدها، كما لا تتضمن محاضر الجمعية التأسيسية أي إشارة إلى موقف ناظم القدسي، الذي أيّد تلك المواد، عندما كان رئيساً للجنة الدستور، ثم عارضها ذاتها، عندما أصبح رئيساً لمجلس الوزراء!

اللافت أيضاً، أن طلب الدكتور حومد برد المادة إلى اللجنة الدستورية، لم يُواجه بأي اعتراض أو استفسار من النواب كافة، الذين أيدوا تلك المادة، وصوتوا لمصلحتها في اللجنة والجمعية، بل المفارقة هنا أن النائبين الوحيدين اللذين عارضا، لأسباب إجرائية، رد المادة إلى اللجنة الدستورية، هما ذاتهما النائبان اللذان عارضا تلك المادة في اللجنة، وفي الجمعية التأسيسية، وهما عبد الرحمن العظم ومعروف الدواليبي، حيث تمت الإشارة إلا أنه لا يجوز، وفقاً للنظام الداخلي، إعادة النظر في المواد، إلا بطلب مكتوب من عشرة نواب، وهو ما تمّ على الفور إذا أعلن رئيس اللجنة أن لديه اقتراحاً موقعاً من عشرة نواب بطلب إعادة هذه المادة إلى اللجنة، ليتمسك عبد الرحمن العظم بعدها، بأنه ووفقاً للنظام الداخلي أيضاً لا يجوز النظر في القراءة الثانية إلا باقتراحات إلغاء مادة من المشروع، أو إضافة مادة إليه، ليُعلن رئيس اللجنة إثرها مباشرة أنه سيطرح تلك المادة على التصويت، فإن رُفضت تُعاد إلى اللجنة، وهو ما تمّ أيضاً بصورة سريعة وسلسة، حيث تمّ رفض تلك المادة بالأغلبية، ومن دون أي توضيح إضافي أو نقاش إضافي، وبعد أن سبق اعتمادها بالأغلبية أيضاً قبل عشرين يوماً فقط، ما يوحي بترتيبات وتوافقات وتسويات كانت تجري بين بعض أعضاء الجمعية خارج جدران المجلس النيابي[1].

(1) مناقشات صياغة دستور 1950–مذاكرات الجمعية التأسيسية – الجلسة السابعة والخمسون – 28 آب 1950–ص 1057.

بعد ثلاثة أيام من تلك الجلسة، عُقدت الجلسة الستون بتاريخ 31 آب 1950، حيث أُعلن بصدد تلك المادة، أن اللجنة الدستورية بحثت فيها على ضوء مناقشات الجمعية، فأقرت تعديلها على الشكل التالي: "المعاهدات التي تمس سلامة الدولة أو ماليتها، والمُعاهدات التجارية، وكل معاهدة أخرى، تُعقد لأكثر من سنة، لا تُعد نافذة إلا بعد أن يُقرها مجلس النواب". وعندما فتح رئيس الجمعية النقاش حولها، لم يرد أي تعليق، ليتم اعتمادها في الصيغة النهائية للدستور، وليتخلى بذلك البرلمان مبكراً عن هيمنته، التي لم تكتمل، على إبرام المعاهدات الدولية.

❊ ❊ ❊

مواجهة الطغيان بالطغيان

بدا واضحاً، أن الجمعية التأسيسية كانت تتجه لتبني دستور يقوّي من صلاحيات البرلمان في مواجهة الحكومة، ويُواجه طغيان السلطة التنفيذية بطغيان مماثل للسلطة التشريعية، وذلك وفقاً للعبارات الصريحة التي تم تداولها في أثناء مناقشة مواد الدستور.

برزت هذه القضية بشكل جليّ في أثناء مناقشة المادة الدستورية الخاصة بتشكيل لجان التحقيق البرلمانية. حيث ورد في المسودة الأولى لهذه المادة، أنه ""يحق لمجلس النواب في أي وقت كان أن يؤلف لجان تحقيق، أو ينتدب عضواً أو أكثر من أعضائه للتحقيق في أي أمر، ويجب على الوزراء وجميع موظفي الدولة تقديم الشهادات والوثائق والبيانات التي تُطلب منهم، والتي يمكن أن يحتاجها المحققون[1]".

بدا واضحاً أن السلطة التشريعية تمنح لنفسها، بمقتضى تلك المادة، الحق بالتحقيق في "أي وقت وأي أمر".

وهو ما نبّه منه هاني السباعي، الذي أكّد بدايةً أن التحقيق البرلماني هو من الأمور المهمة، والتي يتوقف عليها حفظ إشراف المجالس النيابية على الحكومات، ولهذا أرادت الحكومات في الماضي أن تحد من حق المجلس النيابي في التحقيق البرلماني، وقد جرى جدال عنيف حول هذه النظرية، لكنه نبّه من أن المادة المُقترحة تمنح المجلس النيابي سلطة مُطلقة للتحقيق بكل شيء، بينما كان التحقيق في السابق ينحصر في مسؤولية الوزراء، وفي الأعمال السياسية المهمة فقط. ثم نبّه السباعي من

(1) مناقشات صياغة دستور 1950-مذاكرات الجمعية التأسيسية - الجلسة السادسة والأربعون - 7 آب 1950-ص 782-783.

أنه إذا كنا نريد أن نقف سداً في وجه طغيان السلطة الإجرائية على السلطة التشريعية، فإنه كذلك لا يجوز أن تطغى السلطة التشريعية على السلطة الإجرائية، أو أن تتدخل في سلطتها، أو تجري التحقيق في شؤون هي من اختصاص الحكومة، داعياً مقرر اللجنة أن يُوضح القصد الحقيقي من التحقيق، وما إذا كان يعني تدخل السلطة التشريعية في جميع الأمور، أو أن تجري التحقيق في أي أمر كان من أمور الدولة؟

اعتبر كذلك أكرم الحوراني أن مبدأ تأليف لجان التحقيق البرلمانية، يُعتبر تدخلاً من السلطة التشريعية في قضايا إجرائية، رغم أن كثيراً من الدساتير الأجنبية أجازت للمجالس النيابية تأليف هذه اللجان، كما بيّن الحوراني أنه مهما اقتصرت مهمة هذه اللجان، ومهما حُددت المواضيع التي يُمكن للمجالس النيابية التحقيق فيها، فإن هذا يعتبر تدخلاً من السلطة التشريعية في أمور تنفيذية، ورغم ذلك لم يُحدد الحوراني موقفه من تلك المادة، ولم يرفضها، مكتفياً بالإشارة إلى أنه من العسير والمستحيل تحديد كل الأمور التي يُترك حق التحقيق فيها للمجالس النيابية، كما أن هناك أموراً وقضايا ثانوية لا يجوز له أن يجري التحقيق فيها، معتبراً أن النظام الداخلي للبرلمان سيوضح تلك الأمور، لأن هناك أصولاً سينص عليها لإجراء ذلك التحقيق.

بالمقابل أيّد النائب جلال السيد منح البرلمان هذه الصلاحية، نافياً أن يكون ذلك طغياناً من السلطة التشريعية، لأن مجلس النواب يُمثّل الأمة بمجموعها، وهو لن يتدخل إلا بما يتعلق بسلامة الدولة والمصلحة الوطنية، معتبراً أن هذه الصلاحية ستضمن مصلحة الأمة، وتكون بمنزلة الرقيب على السلطة التنفيذية، لكيلا تجنح في يوم من الأيام. وهو ما أيّده فيه أيضاً لطيف غنيمة، الذي أكّد بدوره أن دساتير البلاد الديمقراطية لديها لجان برلمانية خاصة دائمة للإشراف على سير الأعمال الحكومية، مستشهداً بمثال، إذا هزم جيش فإن مجلس النواب يرسل مندوبين من أعضائه إلى الجبهة، ليحققوا في أسباب الهزيمة، وهل كانت بسبب نقص في السلاح أو قلة في العتاد، أو بسبب تفوق عدد العدو، وذكر غنيمة أنه في فرنسا مثلاً قال وزير الدفاع: إن لدى فرنسا أربعة آلاف طائرة على أتم استعداد، ثم ظهر للجنة التحقيق البرلمانية

لاحقاً أن الجيش الفرنسي لا يملك سوى 600 طائرة فقط، الأمر الذي نشأ عنه ما نشأ من الهزيمة، وبالتالي فالمجلس لا يكتفي فقط بالتصريحات التي تتقدم بها الحكومة، إذ قد تكون الحكومة مغرضة في بعض الأحيان في تحقيقاتها، وعندها يكلف المجلس لجنةً تذهب وتحقق في هذه الأمور.

اختتم مقرر لجنة الدستور عبد الوهاب حومد هذا النقاش، مُؤكّداً أن صلاحية لجان التحقيق تلك ستكون "في أي أمر" ومعنى ذلك أنه لا يوجد تعداد ولا غموض، ونافياً الاتهام بأن السلطة التشريعية ستتدخل في أعمال السلطة التنفيذية، باعتبار أن نص المادة يذكر أنه "يحق لمجلس النواب" وهذا ليس إجباراً، بل هو حق، فعندما ترى أكثرية المجلس أن هناك مصلحة للتحقيق، فإن حصانة الحكومة يجب أن تضعف أمام تلك الإرادة، التي لا يُمكن أن تكون اعتباطية، وإنما قد تظهر في حالات معينة، يقدرها المجلس.

حظيت هذه الصلاحية الممنوحة للبرلمان بموافقة أعضاء الجمعية التأسيسية في القراءتين الأولى والثانية، ليتم إقرارها في النسخة النهائية للدستور.

***

بين البرلمان والحكومة

أصدر المفكر الفرنسي الشهير مونتسيكو كتابه "روح القوانين" سنة 1748، الذي يدعو فيه للفصل بين السلطات القائمة في الدولة، وذلك بعد أن أدرك عبثية وسوء أنظمة الحكم التي كانت سائدة آنذاك في أوروبا، والتي تأسست على فكرة الملكية المطلقة، وذلك بتركيز سلطات الدولة التنفيذية والتشريعية والقضائية في يد شخص واحد هو الملك، الذي يحتكر السيادة وجميع السلطات بمعاونة مجالس وهمية أو موظفين تابعين، وهو ما أدى إلى شيوع الاستبداد والظلم والعدوان على حقوق وحريات الأفراد، وغياب دولة القانون والمشروعية.

بمقتضى مبدأ فصل السلطات، تختص كل سلطة بممارسة وظائفها ومهماتها، ومن دون أي افتئات أو تدخل بأعمال السلطة الأخرى، وهو ما يكفل عدم تداخل السلطات، ويحول دون تركيزها بسلطة واحدة. وللتخفيف من قسوة هذا المبدأ أجازت بعض الدول والدساتير للسلطة التنفيذية أن تقوم بممارسة بعض مهام السلطة التشريعية، بإصدار التشريعات بمقتضى تفويض تشريعي، وفي حالة الضرورة، وذلك ضمن شروط محددة وضوابط واضحة.

كان يتعيّن على الجمعية التأسيسية أن تحسم فيما إذا كانت ستقبل بالتفويض التشريعي، وبحيث تتخلى عن بعض صلاحياتها في التشريع لمصلحة السلطة التنفيذية مُمثلة بالحكومة، أم إنها ستصر على إقامة نظام برلماني قوي، تحتكر فيه وحدها صلاحية التشريع؟

تضمّنت مسودة الدستور التي عُرضت للقراءة الأولى على أعضاء الجمعية التأسيسية ما يُفيد بتخلي البرلمان بالفعل عن بعض صلاحياته التشريعية للحكومة في أحوال مُحددة، وضمن ضوابط مُعيّنة. حيث ورد في نص المادة المُقترحة:

"1- لا يجوز لمجلس النواب أن يتخلى للحكومة عن حقه في التشريع إلا في الحالات الضرورية التي يقررها المجلس بأكثرية مجموع أعضائه المطلقة.

2- يجب تحديد المواضيع والمدة التي يمكن إصدار هذه المراسيم التشريعية خلالها.

3- تعرض على المجلس في نهاية المدة المراسيم التشريعية الصادرة، فإذا رفضها اعتبرت ملغية من يوم إبطالها".

كشفت النقاشات حول تلك المادة تباين آراء أعضاء الجمعية وانقسامها بين مؤيد لها بالمطلق أو ضمن شروط، وبين معارض لها بالمجمل[1].

حيث أيّد قيام البرلمان بتفويض الحكومة ببعض صلاحيات التشريع محمد المبارك، الذي أشار إلى أن أكثر الدساتير تجيز هذا التخلي المحدود من جهة المدة والمواضيع، باعتبار أن هناك حالات لا بدَّ أن تقع، ولا يمكن تحديدها، ولا بأس بصددها من تخلي المجلس فيها عن سلطته التشريعية.

وكذلك جلال السيد الذي بيّن أن المادة المعروضة تتضمن ضمانات وقيوداً لمنح الحكومة صلاحية التشريع، وبالتالي هي لم تبح إباحة تامة، ولم تقل إن هناك وجوباً، وإنما ذكرت أنه "يجوز للمجلس" وفي "أحوال محددة"، وبالتالي لو أن حالة من تلك الحالات حدثت في البلاد، ومنعت المجلس من الاجتماع، فعندها تُمنح الحكومة صلاحية التشريع في جلسة قصيرة، لا تستغرق خمس دقائق، بينما التشريع نفسه قد يتطلب أياماً طوالاً، كما أكّد أن تلك المادة مادة مُحكمة، ولا تستعمل إلا في الأحوال الطارئة الاستثنائية، التي لا يمكن التنويه عنها في حال من الأحوال، ثم أعلن تأييدها طالباً التصويت عليها.

أما أكرم الحوراني، فقد اتخذ موقفاً وسطاً متبنياً موقف "نعم ولكن"، حيث أشار إلى أن الدستور السابق لم ينص على هذا الموضوع مطلقاً، ولذلك كانت المجالس

---

(1) مناقشات صياغة دستور 1950-مذاكرات الجمعية التأسيسية - الجلسة السادسة والأربعون - 7 آب 1950-ص 786-790.

السابقة منقسمة حول هذا الأمر، ثم أوضح بأن التجارب التي مرت في عهد الحكومات السابقة، سترغمهم على تأييد عدم جواز تخلي المجلس عن سلطته التشريعية مطلقاً، إلا في بعض الأحيان، وبصدد الأمور التي لا يمكن للمجلس القيام بها بالذات.

بالمقابل عارضت أغلبية المتحدثين منح الحكومة هذه الصلاحية، حيث رفض عبد الرحمن العظم الُمصطلح المُستخدم أساساً في تلك المادة الدستورية، مُعتبراً أن كلمة (حق المجلس في التشريع) هي خطأ، لأن هذا الأمر ليس حقاً من حقوق المجلس، يمكنه أن يتخلى عنه، وإنما هو سلطته وصلاحيته باعتبار أن المجلس إنما يُنتخب من أجل التشريع، فلا يجوز له أن يتخلى عن هذه السلطة التي انتخبته الأمُة، لأجل أن يُمارسها، داعياً إلى رفض تلك المادة.

أيضاً أوضح الدكتور رزق الله أنطاكي أن قضية التخلي عن سلطة التشريع هي بدعة، ابتدعتها فرنسا، لأن مجلس النواب كان يجتمع في دورات معينة، وفي حالة عدم وجود مجلس نيابي، كان يعطي الحق للسلطة الإجرائية أن تشرّع عوضاً عن السلطة التشريعية، على حين أنه في سورية، فقد تمّ النص صراحةً في الدستور، على أنه "يُعتبر المجلس في حالة انعقاد دائم" وهو ما يجعله يتساءل: كيف يحق للمجلس، وهو منعقد بصورة دائمة، أن يتخلى عن التشريع؟ وحتى في الحالات الاستثنائية، فإن المجلس سيكون كذلك في حالة انعقاد دائم، وأوضح أنه إذا ما صادفت بعض الأمور التي تحول دون إمكانية انعقاد المجلس في قاعة المجلس، فيمكن للمجلس أن يجتمع في أي مكان يشاء، في غير دمشق، ويُشرّع، إذ ليس من الضروري أن ينعقد المجلس في مكان معين، ليخلص إلى أنه لا يجوز نظرياً للسلطة التشريعية أن تتخلى عن حقها في التشريع، وخصوصاً في الأمور المستعجلة والاستثنائية، وهو ما أيده فيه علي بوظو، الذي حذر المجلس من الندم فيما لو منح الحكومة صلاحية التشريع، مُشيراً إلى أن الماضي القريب يعطينا صورة واضحة عن المستقبل، وكان يقصد بذلك تخلي الجمعية التأسيسية ذاتها، في بداية أعمالها، للحكومة عن سلطة التشريع بموجب الدستور المقت، الذي سبق عرضه، كما ذكّر بأن منح البرلمان صلاحية

التشريع للحكومة، وفقاً لما ذكره الدكتور ناظم القدسي، ابتـدعها (ليـون بلـوم)، فهـي نظرية يهودية بحتة، مؤكّداً قناعته بأن المجلس عندما يتخلى للسلطة التنفيذية عـن حـق من حقوقه المقدسة، وهو حق التشريع، فإنه يتخلى عن أعظـم مهمـة أساسـية أرسـلتها الأمة لتحقيقها وإنجازها.

كما اعتبر حسني البرازي أن في هذا التنازل تناقضاً صريحاً بين هذا الـنص، وبـين موقف لجنة الدستور، التي كثيراً ما ذهبت إلى الحد مـن السـلطة التنفيذيـة بغيـة تقويـة السلطة التشريعية، فكيف تريد أن تؤلف بين هذين الوضعين: وضع ورد في مواد كثيـرة يقيد السلطة التنفيذية، ويحد من صلاحياتها، ليجعل الحكم ديمقراطياً نيابيـاً دسـتورياً، ووضع آخر نراه في هذه المادة، وفيه افتئات على حق التشريع.

أعرب عن رفضه أيضاً لتلك المادة حسن الحكيم، الذي وصـفها بأنهـا لا تنطـوي على شيء من الخير، وكذلك هاني السباعي الذي أعلن أنه شخصياً لا يمكنـه الموافقـة على التخلي عن الصلاحيات، ومُلمحاً بأن حزب الشـعب بأكثريتـه السـاحقة لا يوافـق على ذلك.

رد جلال السيد على المعارضين للمادة، معتبراً أن الدفاع عن المجلس التشـريعي إنما هو وقـوف ضـد هـذا المجلـس التشـريعي، والسـبب فـي ذلـك أنهـم يعتبـرون أن المجلس الذي سيأتي بعدهم هـو قاصـر، لا يميـز بـين الغـث والسـمين، وكـذلك هـو سيفرط بصلاحياته، ويعطيهـا للحكومـة، أمـا لـو كنـا نعتبـره حقـاً يملـك الـوعي التـام والاتزان، لأعطيناه الصلاحية، يستعملها عندما يجـد لزومـاً لاسـتعمالها، مُبـدياً عجبـه كيف يتمُّ تقمُّص أحوال مختلفة حسب الأجواء.

كذلك أوضح أكرم الحوراني أن تنازل المجلس عـن حقـه فـي التشـريع للسـلطة التنفيذية ليس هو بنظرية يهودية، وليست مختصة بفرنسا، كمـا قـال الأسـتاذ الأنطـاكي وعلي بوظو، فالواقع أنه في فرنسا وغير فرنسا يمكن أن تتنازل السـلطة التشـريعية إلـى السلطة التنفيذيـة عـن صـلاحياتها فـي التشـريع، وذلـك فـي حـالات اسـتثنائية معينـة، والأمثلة كثيرة على ذلك، وكثيراً ما يرد في الصحف أن السلطة التشريعية في بلد مـا قـد تنازلت للسلطة الجزائية عن حقها، ولذلك فالقضية ليست قضية يهودية.

اختتم الجدل حول هذه المسألة مقرر لجنة الدستور الدكتور عبد الوهاب حومد، الذي بيّن أن النقاش لا يجوز أن يكون حول دستورية أو عدم دستورية التفويض والمراسيم التشريعية، باعتبار أن الجمعية التأسيسية إذا أقرته في نص الدستور، فسيكون عندئذ دستورياً، كما أوضح بأن الحكومات الفرنسية السابقة، قد لجأت إلى هذا التدبير، مع عدم وجود نص في دستور عام 1875، وذلك أمام ضغط الحالات والضرورة، حيث تخلى مجلس النواب الفرنسي عن سلطته التشريعية للحكومة، ثم عرض بعض المواضيع التي لا يمكن للمجالس النيابية أن تناقشها، وسيكون منح صلاحية التشريع للحكومة أنسب لاعتبارات المصلحة العامة، كتعديل أنظمة الجمارك والتعرفة الجمركية ورسوم تصدير بعض الحاجيات والمنتجات، باعتبار أنه إذا أثيرت هذه القضايا في المجالس النيابية، فسيلجأ بعض المحتكرين إلى احتكار بعض الأشياء، فتحرم الخزينة من حقوقها، ويعود ذلك بالضرر عليها وعلى الشعب، ولذلك تعطى الحكومة حق التشريع في حالات معينة، لكي يصار سرياً إلى إصدار بعض القرارات الضرورية، ثم أعلن الدكتور حومد صراحةً أنه شخصياً من أخصام تنازل المجلس عن هذا الحق.

بختام المناقشات عرض رئيس الجمعية تلك المادة للتصويت، فأيّدتها أغلبية النواب، وبذلك تمّ اعتمادها في القراءة الأولى، على الرغم من تعدد الآراء المعارضة لها.

لم يكن قبول منح الحكومة صلاحية التشريع هو نهاية الأمر، ففي القراءة الثانية للمادة ذاتها أعلنت لجنة الدستور أنها تلقت اقتراحاً من سعيد حيدر، بتعديل تلك المادة، وبحيث تحظر على البرلمان منح سلطة التشريع للحكومة، وجاء فيه: "لا يجوز لمجلس النواب أن يتخلى للحكومة عن سلطته التشريعية"، فأقرته اللجنة، ووافقت عليه، مشيرةً في الوقت ذاته، إلى أنها تلقت اقتراحاً مماثلاً من عبر الرحمن العظم بالمعنى ذاته، وتلقت كذلك اقتراحين رفضتهما من منير العجلاني وجميل العبد الله، يحددان فيهما ضوابط إمكانية تفويض الحكومة بصلاحية التشريع[1].

(1) مناقشات صياغة دستور 1950-مذاكرات الجمعية التأسيسية - الجلسة السابعة والخمسون - 28 آب 1950-ص 1059.

لم يُثر تعديل لجنة الدستور مقترحها لجهة حظر منح الحكومة صلاحية التشريع أي نقاش أو تعليق، حتى ممن سبق أن أيدوها في القراءة الأولى، ليتمّ اعتمادها بصيغتها النهائية على النحو التالي:

"لا يجوز لمجلس النواب أن يتخلى عن سلطته في التشريع".

وبذلك تمسك أعضاء الجمعية التأسيسية بصلاحية البرلمان واختصاصه المطلق والحصري بسنِّ التشريعات، رافضين منح الحكومة بعض تلك الصلاحيات، تخوفاً من تغوّل السلطة التنفيذية وإساءة استعمالها لذلك التفويض، ومتمسكين كذلك بإقامة نظام برلماني قوي، وهو ما تمَّ تدعيمه بالعديد من المواد الأخرى الواردة في الدستور، الذي تمَّ اعتماده.



السوري الذي يصلح للرئاسة

عرفت سورية عبر تاريخها العديد من الحكام الأجانب، فمن إبراهيم باشا المصري، إلى سلاطين آل عثمان، مروراً بالملك فيصل الحجازي، وصولاً للفرنسيين فرانسوا بيير أليب وليون سلومياك، اللذين توليا الحكم لفترة مؤقتة في أثناء الانتداب الفرنسي.

كان يتعيّن على الجمعية التأسيسية، وبوصفها تصوغ أوّل دستور سوري بعد الاستقلال، أن تُحدد القواعد الخاصة بانتخاب رئيس الجمهورية، والشروط الواجب أن تتحقق به، فنصّت على أن يُنتخب الرئيس من مجلس النواب بالتصويت السري، وبيّنت الشروط الواجب توافرها فيمن ينتخب لمنصب الرئاسة، وهي: "أن يكون سورياً منذ عشر سنوات، حائزاً شروط الترشيح للنيابة، مُتماً الأربعين من عمره".

أثارت تلك الشروط نقاشاً بين أعضاء الجمعية[1]، فبصدد أن يكون "سورياً منذ عشر سنوات"، تساءل صبحي العمري، لماذا لا يكون سورياً أصلاً أي منذ الولادة؟

وهو ما أوضحه مقرر اللجنة الدكتور عبد الوهاب حومد، بأن سورية كانت جزءاً من الإمبراطورية العثمانية، وانفصلت عنها بعد الحرب العالمية الأولى، حيث حدد مؤتمر لوزان المنعقد في عام 1922 شروط الجنسية للبلاد المنفصلة عن الإمبراطوريات المنكسرة، ولذلك إذا ذُكر أنه ينبغي أن يكون "سورياً أصلاً" فسيتم الوقوع في صعوبة كبرى لاستحالة تحديد ذلك.

كان الدكتور حومد يُشير بذلك إلى أن الجنسية السورية هي جنسية حديثة نوعاً ما بالمفهوم القانوني، حيث عرفت سورية لأول مرة فكرة الجنسية بمفهومها الحديث

(1) مناقشات صياغة دستور 1950-مذاكرات الجمعية التأسيسية - الجلسة السابعة والأربعون -8 آب 1950-ص 800-801.

كرابطة قانونية وسياسية بين الفرد والدولة مع صدور قانون الجنسية العثمانية في 19 كانون الثاني عام 1869، وبموجب ذلك القانون كان يُعد كل شخصٍ مقيمٍ في الديار العثمانية عثمانياً، ويعامل كذلك إلى أن تثبت جنسيته الأجنبية بصورة رسمية. وبذلك أصبح كلّ سكان سورية يتمتعون بالجنسية العثمانية، أياً كانت ديانتهم، وأياً كانت أصولهم.

وبعد الحرب العالمية الأولى وانسحاب العثمانيين من سورية، أقرت معاهدة لوزان المؤرخة في 24 تموز 1923 أن الرعايا الأتراك (العثمانيين) المقيمين في إقليم منسلخ عن تركيا، سيصبحون حكماً من رعايا الدول التي ينتقل إليها ذلك الإقليم، وفق الشروط التي يضعها قانونها المحلي. وتنفيذاً لتلك المعاهدة أصدر المندوب السامي الفرنسي في سورية عدة قرارات، تتعلق بإنشاء أو قيام الجنسية السورية، وكان أهمها القرار رقم 2825 مكرر، الصادر بتاريخ 30 آب لعام 1924، والذي قضى بمنح الجنسية السورية لكل من كان من التبعية التركية ومقيماً في أراضي اتحاد دول سورية بتاريخ 30 آب 1924. وترتب على ذلك فقدانه الجنسية العثمانية بحكم القانون. وبذلك يُعد هذا القرار من الناحية التاريخية والتشريعية والوطنية، المرجع الأول في بيان من هم السوريون الأوائل أو الأصول[1]؟

كما برر الدكتور حومد هذا الخيار أيضاً بحجة قومية، باعتبار أنه الخيار الذي تبنته لجنة الدستور، حيث ينسجم مع أفكار القائلين بالوحدة العربية، وبإزالة الحدود بين البلاد العربية. وهو ما ردّ عليه حسن الحكيم بالإشارة إلى أن ما تفضل به المقرر هو صحيح بالنسبة إلى الشخص العراقي أو المصري أو الحجازي، ولكن لو أتى بولوني أو يوغسلافي وقضى خمس سنوات في سورية، فإنه يحصل على الجنسية السورية، وإذا مضت عليه أيضاً عشر سنوات أخرى فهل يصح أن يصبح رئيساً للجمهورية، بعد أن تمضي مدة عشر سنوات على نيله الجنسية السورية؟

---

(1) د. فؤاد ديب – القانون الدولي الخاص 1 – منشورات الجامعة الافتراضية السورية – دمشق. 2018 – ص40.

أوضح منير العجلاني أن القصد من اشتراط أن يكون سورياً منذ عشر سنوات، هو أن يكون سورياً بالولادة، لا عن طريق التجنس، أي أن يكون قد وُلد في البلاد، سواء أكانت تابعة للإمبراطورية العثمانية أم كانت مستقلة. ودعماً لهذا التفسير أوضح علي بوظو أنه كان قد تقدّم في لجنة الدستور باقتراح يتضمن النص على عبارة "أن يكون سورياً منذ ولادته" مُبرراً ذلك بأن رئيس الجمهورية في سورية، يجب أن يتمتع بجميع الخصائص والمثل الرفيعة، وأن يكون في مدة حياته قد مرت عليه كل الحركات التحريرية والنضالية، ويكون قد شارك فيها، وساهم مساهمة فعالة، مُؤكّداً أنه عندما يُشترط ذلك فيمن ينتخب لرئاسة الجمهورية، فإن الجمعية تكون قد وضعت شرطاً أقرب لتمثيل روح الأمة وتمثيل سجاياها.

ينبغي أن نلاحظ، بتقدير، أن الجمعية قد اكتفت بأن يكون المُرشّح سورياً فقط لا "عربياً" بالضرورة، وفي هذا إيمان وممارسة حقيقية مبكرة بمبدأ المواطنة، الذي ينبغي أن يجمع ويساوي بين جميع المواطنين والمواطنات في الدولة.

أثار شرط أن يكون المرشح لرئاسة الجمهورية "حائزاً شروط الترشيح للنيابة" وليس نائباً بالضرورة نقاشاً كذلك بين أعضاء الجمعية، حيث تساءل صبحي العمري عن السبب في عدم اشتراط من يُنتخب لرئاسة الجمهورية، أن يكون نائباً في المجلس النيابي؟

بيّن مقرر اللجنة الدكتور حومد أنهم في لجنة الدستور، لم يجدوا دستوراً واحداً نص على ذلك الشرط، ولأنه أيضاً يُوجد في الأمة أشخاص لا يعملون بالسياسة، وتتجه إليهم الأمة في الحالات الصعبة، أو تتجه إليهم لإملاء بعض المناصب العليا، وبالتالي نبّه الدكتور حومد من أن النص على كونه عضواً في مجلس النواب، يُمكن أن يحرم الأمة من بعض كبار الشخصيات التي تركت السياسة، أو التي لا تعمل فيها، على حين أنه يوجد بين هؤلاء الأشخاص من هم ضمانة كبرى من ضمانات الأمة. وهو ما ردّ عليه صبحي العمري، بأن ما ذكره المقرر واردٌ، ولكنه يرى أن الرجل الذي لا ينال النيابة، يجب ألا ينتخب رئيساً للجمهورية.

ضمن ذات السياق، اعتبر النائب جلال السيد أن كون رئيس الجمهورية سيُنتخب من مجلس النواب ذاته، فهذا يُشكّل ضمانة تغني عن اشتراط كونه نائباً، حيث ذكر أن الذي يحوز ثقة مجلس النواب، فكأنه حاز ثقة الأمة بأجمعها، من دون أن يكون نائباً، كما أشار إلى أن الذي يأتي إلى البلاد، ولم يكن عربياً، ولكنه مكث عشر سنوات، واستحق الجنسية، ثم انتخب رئيساً للجمهورية، فلا يجب ألا يُحال بين إرادة الأمة في وصول هؤلاء الأشخاص إلى سدة الرئاسة الأولى، بوساطة تلك الشكليات، مُؤكّداً أن الشخص الذي تُجمع الأمة على انتخابه، لا يمكن أن تحول القوانين دون تحقيق رغبة الأمة فيه.

أمّا بصدد شرط العمر ولجهة وجوب إتمامه الأربعين من عمره، فلم يُثر هذا الشرط إلا تعليقاً من علي بوظو، الذي أشار إلى اعتقاده بأن سن الخامسة والثلاثين يكفي، لما فيها من النضج الفكري، ليتم هناك مقاطعته بالضحك من أعضاء الجمعية، الذين سألوه كم يبلغ هو من العمر؟! ولينتهي النقاش حول شرط العمر عند هذا الحد، وفق ما تُشير إليه محاضر الجمعية التأسيسية.

يُمكن لنا أن نُفسّر مقاطعة علي بوظو بالضحك وتوقفه عن النقاش حول تلك المسألة، عندما نعلم بأن عمر علي بوظو في ذلك التاريخ كان الخامسة والثلاثين، وهو ما فُهم من أعضاء الجمعية بأنه تلميح منه لعدم انطباق شرط العمر عليه، ورغبة منه في تعديل الشروط لتناسبه من حيث العمر على الأقل. حيث إن بوظو المولود في حي الأكراد بدمشق سنة 1916، كان أصغر عضو في الهيئة الإدارية العليا لحزب الشعب، الذي شكّله عبد الرحمن الشهبندر.

بالنتيجة تمّ التصويت بالموافقة على تلك المادة المتعلقة بالشروط الواجب توافرها في المرشح لمنصب رئيس الجمهورية، لتصدر بالصيغة ذاتها في دستور 1950.

* * *

الخمسة تكفي

يُعد الرئيس شكري القوتلي من أبرز زعماء سورية في القرن العشرين، حيث اشترك بوقت مبكر من حياته في النضال لتحرير سورية من الأتراك والفرنسيين على التوالي، فحُكم عليه بالإعدام في كلا العهدين، وقُدّر له أن ينجو من كل منهما، ليتم انتخابه من مجلس النواب بتاريخ 27 آب 1943 رئيساً للجمهورية السورية، بعد أن حصل على 118 صوتاً من أصل 120. وكان يُفترض أن تدوم ولايته لخمس سنوات فقط، وفق أحكام الدستور السوري، الذي كان نافذاً آنذاك، والذي حدد مدّة ولاية الرئيس بخمس سنوات فقط، وبحيث لا يجوز إعادة انتخابه إلا بعد مرور خمس سنوات من انقضاء رئاسته.

مع اقتراب انتهاء ولاية شكري القوتلي، تقدّم سبعة وثمانون نائباً في المجلس النيابي بطلب لتعديل المادة الدستورية المتعلقة بتحديد مدّة ولاية الرئيس، بما يسمح بإعادة انتخابه مرة ثانية، من دون انتظار مضي خمس سنوات على انتهاء ولايته الأولى، وقد أدت معارضة ممثلي حزب الشعب وبعض المستقلين في البرلمان إلى إحالة طلب تعديل تلك المادة إلى اللجنة الدستورية، التي كان يرأسها هاني السباعي، والتي قررت بالإجماع في 20 آذار 1948 الموافقة على تعديل تلك المادة بشكل يسمح بإعادة انتخاب ذات الرئيس لولايتين متتاليتين، كل منهما خمس سنوات، على ألا يجوز إعادة انتخابه، لولاية ثالثة، إلا بعد مرور خمس سنوات من انقضاء رئاسته الثانية. ليقوم المجلس النيابي بدوره بتعديل تلك المادة وإعادة انتخاب شكري القوتلي رئيساً للجمهورية في الجلسة التي عُقدت بتاريخ 17 نيسان 1948 وسط انقسام كبير بين أنصار الرئيس شكري القوتلي ومؤيديه من جهة، ومعارضي تلك الخطوة من جهة ثانية، والذين اعتبروها خرقاً دستورياً كبيراً وانتهاكاً خطيراً لإرادة الأمة[1].

(1) د. نزار كيالي - دراسة في تاريخ سورية السياسي المُعاصر (1920-1950) - منشورات دار طلاس. دمشق - الطبعة الأولى -1997-ص 311-312.

سيطرت تلك "السابقة الدستورية" على أذهان واضعي دستور 1950 ومناقشاتهم في أثناء صياغة المادة الدستورية الخاصة بتحديد مدّة ولاية الرئيس، وبيان مدى إمكانية تجديدها، حيث تضمّن النص الأصلي لهذه المادة تأكيداً على أن "مدة رئاسة الجمهورية خمس سنوات كاملة، تبدأ من انتخاب الرئيس، ولا يجوز تجديدها إلا بعد مرور خمس سنوات كاملة على انتهاء رئاسته".

أيّد تلك المادة أكرم الحوراني، الذي أشار إلى أنها كانت موجودة في دستور 1930، ومستشهداً بالأسباب الموجبة لاعتماد ذلك الخيار، كما ساقها في دستور 1930 مقرر لجنة الدستور المرحوم فوزي الغزي، الذي أشار حينها إلى أنه في الأمم الناشئة يُخشى أن تقع فيها نكسات، أو أن تقع فيها ملكيات مقنعة، أو أن ينقلب النظام الجمهوري إلى نظام ملكي، وهو ما يقتضي تحديد وتقييد مدّة ولاية الرئيس على النحو الذي تبناه الدستور. وهو ما انطلق منه الحوراني، مُلمحاً إلى ما حدث في سورية ذاتها عند تعديل الدستور لأجل الرئيس القوتلي، وداعياً إلى النظر للماضي، لأخذ عبرة وإبقاء النص كما ورد من لجنة الدستور، وهو ما أيده فيه مصطفى السباعي، الذي أشار بدايةً إلى أنه عارض، خلال مناقشات لجنة الدستور، تبني النظام البرلماني في سورية، مُؤكّداً أن هذا النظام قد أثبت فيما مضى أنه مجرد اسم أدى إلى الفوضى، بحيث ضاعت المسؤولية بين رئاسة الجمهورية من جهة، وبين السلطة التنفيذية من جهة ثانية، وبين السلطة التشريعية من جهة ثالثة، ثم ذكّر بكيف تم التلاعب بهذا النص الدستوري وتعديله في الدستور الماضي، داعياً إلى قطع الطريق على الذي يريد أن يورط البلاد في مثل ما تورطت به من قبل، تجنباً لتعريض البلاد لخطر الفوضى مرة أخرى. كما كان من المؤيدين لتلك المادة أيضاً جلال السيد، الذي أوضح أن البلاد المتمدنة، وبعد طول الاختبار والدرس، لم تعد تعتمد على ضمير الإنسان ووجدانه وحدهما، وإنما عمدت إلى تقييد الأشخاص بنظم، حتى لا يستطيع صاحب الهوى أن يجتاز الحدود التي رسمتها الأمة.

على حين عارض تقييد مدّة ولاية رئيس الجمهورية بخمس سنوات فقط دون إمكانية تجديدها فوراً لولاية ثانية عددٌ آخر من النواب، كعبد الوهاب سكر، الذي

سأل مقرر لجنة الدستور عن المانع من قيام المجلس النيابي بإعادة انتخاب الرجل المخبور المجرّب في مصالح الأمة ومنافعها، وهو ما أيده فيه حسني البرازي، الذي أوضح أن مجلس النواب هو الضمانة الوحيدة في هذا الموضوع، فلما أراد المجلس السابق أن يسير في خطة التعديل عدل، وإذا كان المجلس غير مستعد لإجراء مثل هذا التعديل فلا يمكن أن يقع، كما اعتبر أن تبني هذه المادة بتلك الصيغة سيتم تفسيره بتأويلات شخصية، داعياً الجمعية التأسيسية إلى الترفع عن مواطن الشبهات، حتى لا يقال بأن المقصود من هذه الفقرة بعض الأشخاص، كما أشار إلى أنه إذا أردنا تحميل المسؤولية عن الأعمال التي حصلت في الماضي، فإن المسؤول عن ذلك ليس هو الشخص أو الرئيس نفسه، وإنما تكون التبعة ملقاة على الهيئة التي قامت، وهي الهيئة النيابية، بتأييد هذه النظرية، مُشيراً إلى أن الجمعية التأسيسية الحالية تضم شخصيات محترمة وكثيرة، كانت في المجلس الماضي، واشتركت في هذا الموضوع، وكان اشتراكها بالطبع سبباً ومدعاة لما وقع في البلاد. وبدا واضحاً أن البرازي كان يلمح إلى مشاركة العديد من أعضاء حزب الشعب، بمن فيهم رشدي الكيخيا، في البرلمان الذي أقر تعديل الدستور لأجل تجديد انتخاب الرئيس القوتلي، فضلاً عن كون هاني السباعي رئيس اللجنة الدستورية في ذلك البرلمان، وهي اللجنة هي التي أفتت بالإجماع بجواز تعديل تلك المادة الدستورية، وكان ينتمي أيضاً لحزب الشعب.

اختتم النقاش حول هذه المسألة مقرر لجنة الدستور الدكتور عبد الوهاب حومد، الذي أكّد أن لجنة الدستور لم تضع مطلقاً، ولا في مادة من المواد، هدفاً شخصياً أمام عينيها، وإنما تجردت عن كل هذه الاعتبارات، لأن الدستور قد يوضع لعشرين سنة، أو لخمسين، أو لمئة سنة، ولا يعقل أن توضع الاعتبارات الشخصية في دراسة مواد لا يعلم من الذي سيتولى المناصب العليا في البلاد بموجبها، ولا كيف سيكون رجال المستقبل ولا المجالس النيابية، مشيراً إلى أنه إذا كان قد قيل عن رجال الثورة إنهم ينظرون دائماً إلى الوراء، عندما كانوا يشرعون، فإن اللجنة الدستورية لم تأتِ بنتيجة ثورة، ولم تقم بثورة حتى تتلافى أخطاء الماضي، ونحول

دونها، وإنما عمدت قدر الإمكان إلى التجرد من الاعتبارات الشخصية عند دراسة تلك المواد، وبيّن مُقرر اللجنة أن سبب وضع قيد يحول دون عودة رئيس الجمهورية مرة ثانية إلى سدة الحكم قبل انقضاء فترة من الزمن، قدرتها اللجنة بخمس سنوات، هو أسباب اعتبارية، وربما كانت سياسية أيضاً، وأكبر الحجج التي يسوقها علماء القانون الذين يريدون أن تكون هناك فترة فاصلة هو قولهم: بأنه يجب على رئيس الجمهورية المنتخب أن ينصرف إلى الحكم بصورة مطلقة، ولا يفكر بمداجاة الأحزاب وممالأتها منذ دخوله إلى القصر الجمهوري، حتى انتهاء مدة السنوات الخمس، فهذا القيد هو لإبعاده عن الحكم، ويقصد من قصر همة هذا الرجل على السير بسفينة الوطن، دون أي أمل في البقاء وتجديد الحكم مرة ثانية، وهو قيد احترازي لإبعاد هذا الكرسي الرفيع عن كل شبهة، وعن كل اعتبارات شخصية وضيعة، ولذلك وُضعت المادة بهذا الشكل، وليس لها أي اعتبار شخصي مطلقاً، والغاية منها سلامة الحكم في البلاد[1].

أيّدت أغلبية النواب تلك المادة كما وردت في نسختها الأولى بالقراءتين الأولى والثانية، ليتم اعتمادها في دستور 1950. وبمقتضى ذلك الدستور، وبعد أن تم اعتماده، انتخب المجلس النيابي هاشم الأتاسي رئيساً للجمهورية في 5 أيلول 1950، وكان مقرراً أن تدوم ولايته خمس سنوات، إلى أن وقع انقلاب أديب الشيشكلي الثاني، حيث تقدّم الأتاسي باستقالته إلى المجلس النيابي المُنحل، رافضاً تقديمه لقادة انقلاب 1951، فتولى الزعيم فوزي السلو منصب رئيس الجمهورية، كواجهة للحاكم الفعلي أديب الشيشكلي، وذلك منذ 3 كانون الأوّل 1951 حتى 11 تموز 1953، ليتم بعدها انتخاب أديب الشيشكلي رئيساً للجمهورية، فتولى المنصب من 11 تموز 1953، حتى خُلع بتاريخ 25 شباط 1954، ليتولى مأمون الكزبري الرئاسة مؤقتاً لمدة يومين من 26 إلى 28 شباط 1954، ويتقرر بعدها عودة الرئيس

(1) مناقشات صياغة دستور 1950-مذاكرات الجمعية التأسيسية - الجلسة السابعة والأربعون -8 آب 1950-ص 802-803.

هاشـم الأتاسـي لاسـتكمال فتـرة رئاسـته، التـي قطعهـا انقـلاب الشيشـكلي الثـاني، وبالفعل عاد الـرئيس هاشـم الأتاسـي رئيسـاً للجمهوريـة مـن 28 شـباط 1954، حتـى انتهاء ولايته الدستورية فـي 6 أيلـول 1955، ليـتم فـي ذلـك التـاريخ انتخـاب الـرئيس شكري القوتلي، الذي لم يستكمل ولايته الرئاسـية بعـد أن تقـدم طوعـاً باسـتقالته فـي 22 شباط 1958، لإنشاء الجمهورية العربية المتحدة إثر الوحـدة السـورية – المصـرية، التـي أصـبح الـرئيس جمـال عبـد الناصـر رئيسـاً للـبلاد خلالهـا، وحتـى الانفصـال سنة 1961.

* * *

الرئيس وصلاحياته

روى فيضي الأتاسي لأعضاء الجمعية التأسيسية قصة مسرحية فرنسية، اسمها البزّة الخضراء، تتناول رؤساء الجمهورية في فرنسا في زمن الجمهورية الثالثة، حيث تعرض رئيساً للجمهورية حديث العهد في قصر الإليزيه، جاءه أمينه العام يدفع إليه بأوراق كي يوقعها، وفيما هو يوقع يلتفت صاحب الفخامة إلى الأمين العام ويقول: إن طاهي الإليزيه يطهو طعاماً رديئاً جداً، وقد أمرضني، أفلا يمكن إبداله؟ فيجيبه الأمين العام على الفور: وكيف يمكن إبداله يا سيدي؟ إن رتبته في الماسونية أعلى من رتبة رئيس وزارتكم، فإنكم إن أبدلتموه فسوف تقتحمون أزمة ما بعدها أزمة، فيتحول رئيس الجمهورية، ويعتصم بالصمت، ومن ثم يرفع إليه الأمين العام ورقة تقضي بصرف السفير الفرنسي في روما من الخدمة، فيوقعها الرجل ويقول: لعزل سفير أيسر من إبدال طاه، ثم عند انتهائه من توقيع الأوراق يتوجه إلى أمينه العام بالسؤال قائلاً: كنت رجوتكم أن تسألوا الخارجية عن شأن كذا وكذا، فهل فعلتم ذلك؟ فيجيبه: نعم يا سيدي فعلت، وماذا كان الجواب؟ كان: ألا تتعبوا بالكم بهذه الأمور، ثم يسأله ثانية: ورجوتكم أيضاً أن تسألوا من الداخلية ماذا جرى عن الاضطرابات في ولايات الشمال، وهل قمتم بما يجب؟ نعم يا سيدي لقد قمت، وماذا كان الجواب؟ كان الجواب مثل الذي تلقيته من الخارجية، أي لا تتعبوا بالكم بمثل هذه الأمور".

تمّ الاستشهاد بتلك المسرحية بمناسبة مناقشة الجمعية التأسيسية للمواد ذات الصلة بصلاحيات رئيس الجمهورية، حيث وجّه بعض أعضاء الجمعية نقداً شديداً للمواد الدستورية ذات الصلة، لكونها أضعفت إلى حدّ كبير منصب الرئاسة وصلاحياتها، حيث اعتبر فيضي الأتاسي أنه تمت معالجة الإسراف في توسيع صلاحيات الرئيس في الماضي، بالإسراف في تقليص صلاحياته في الحاضر

والمستقبل، مؤكّداً أن الإسراف لا ينبغي أن يعالج بمثله، ولا الضرر أن يعالج بمثله أيضاً، ولا يجوز بشكل من الأشكال أن يحط من مقام رئيس الجمهورية بهذا الشكل الصريح الواضح الفاضح.

كما اعتبر منير العجلاني أيضاً، أن النصوص المتعلقة بصلاحيات الرئيس تطفئ شعلة رئيس الجمهورية، وتقضي على شخصيته، بل إنها أكثر من ذلك، فهي تحقر رئيس الجمهورية، منتقداً على سبيل المثال، إلزام رئيس الجمهورية بتوقيع المراسيم المُحالة إليه خلال عشرة أيام، فإن لم يوقعها، ولم يحلها للمحكمة العليا، فبوسع رئيس الوزراء توقيعها، وتصبح عندئذ نافذة دونما حاجة لتوقيع الرئيس، وهو ما اعتبره الدكتور العجلاني، وكأننا جعلنا رئيس الجمهورية كتلك الصناديق التي يضع فيها الولد الصغير قطعة من النقد، فتخرج الحلوى، ومشيراً إلى أن الجمعية كانت تناقش فيما إذا كان يجوز تجديد انتخاب رئيس الجمهورية أم لا، على حين أن السؤال الآن: ما هذه الأخطار التي تنجم عن ذلك حتى لا نجدد له رئاسته؟ وقال: لقد خطر لي أن رئيس الجمهورية لو توفي لما وجب أن ننتخب بدلاً منه، بل نأتي بالمراسيم ونضعها بجانب قبره ثم ننتظر أياماً، ثم نأخذها، ونعلنها، ولا حاجة لرئيس الجمهورية، لأنه أصبح كالآلة أو كالشخص الذي لا حاجة لسفارته أو لتوسطه أو لرأيه!! معتبراً أنه إذا كان الملك في إنكلترا يسيطر ولا يحكم، فإن رئيس الجمهورية عندنا لا يسيطر ولا يحكم، بل يُحكم ويُظلم، لأنه يُجبر على توقيع مراسيم لا يقتنع بها، وإذا لم يوقع عليها فتعتبر نافذة على كل حال، حتى أصبح رئيس الجمهورية بوضع لا يوجد نظيره في بلد من بلاد العالم.

أوضح مقرر لجنة الدستور المبررات التي أوجبت تقليص صلاحيات رئيس الجمهورية، بما في ذلك إمكانية الاستغناء عن توقيعه على المراسيم المُحالة عليه وفق ما سبق عرضه، فبيّن أنه يوجد اختلاف بين النظام الملكي وبين النظام الجمهوري، بل إن الملكية نفسها تطورت، فبعد أن كان الملك كل شيء، أصبح هذه اللعبة الجميلة التي لا تحكم، لأنه أصبح رأساً لأمة، ولكنه لا يتداخل في شؤونها، ثم بيّن مقرر

اللجنة، أن الحكم من الناحية النظرية يقوم على ركنين: ركن ثابت مستمر، وهو رئيس الجمهورية الذي يمثل الاستمرار في الحكم، وركن متحول متبدل وهو الوزارة التي تستقيل أو تقال، فيكون رئيس الجمهورية مرجعاً واستمراراً للحكم واتساقه ومنطقه، كما أشار إلى أن الرئيس ينبغي أن تكون له بعض الصلاحيات، ولكن بما أن رئيس الجمهورية فوق الأحزاب، ويمثل الأمة، فيجب ألا تكون له مداخلات يومية في قضايا عرضية كالمراسيم التي تأخذ الوزارات المتعاقبة مسؤوليتها على نفسها بوصفها المسؤولة أمام الرأي العام وأمام البرلمان.

أما رئيس الجمهورية، وبعد أن قررت اللجنة الدستورية عدم مسؤوليته، أصبح من الضروري ألا يباشر عملاً سياسياً، فيعطل أعمال الحكومة، ويختفي وراء عدم المسؤولية، وبالتالي فإن المطلوب الاختيار، إما أن يكون رئيس الجمهورية رجلاً يتحمل المسؤوليات، ويمثل البلاد، وذلك باتباع النظام المطبق في أمريكا الشمالية، وهو النظام المسمى النظام الرئاسي، وإما أن يكون ممثلاً للأمة، ولكن هذا يقتضي ألا يشترك في أعمالها اليومية، ويعطل أعمالها السياسية، ثم يختفي وراء عدم المسؤولية، لأن هذا لا يجوز[1].

بالنتيجة تبنّى دستور 1950 كل المواد التي اقترحتها لجنة الدستور، والتي قلصت بمقتضاها السلطة التنفيذية، وتحديداً رئيس الجمهورية، وذلك في سبيل إقامة نظام برلماني قوي، كان يتم الإعداد له والتخطيط الدستوري من أجله.

❋ ❋ ❋

(1) مناقشات صياغة دستور 1950-مذاكرات الجمعية التأسيسية - الجلسة السابعة والأربعون -8 آب 1950-ص 805-806.

كي لا نُصبح أمثولةً بين الأمم

تألف في سورية منذ العهد الفيصلي عام 1918 حتى قيام الجمهورية العربية المتحدة عام 1958 خمسٌ وستون حكومة، ألّفها ثلاثون رئيساً، ثلاثة عشر منهم ألّف كل واحد حكومة واحدة، وسبعة عشر ألّف بعضهم حكومتين، والبعض الآخر ثلاث أو أربع أو خمس حكومات. علماً أن حكومة الأمير محمد سعيد الجزائري، حفيد المجاهد الجزائري الأمير عبد القادر الجزائري، تُعدّ أوّل حكومة يتم تشكيلها في سورية بعد الثورة العربية، وقد استمرت لثلاثة أيام فقط من 27 إلى 30 أيلول 1918، حيث انتهت مهمتها بوصول الركابي باشا إلى دمشق، وتسلمه السلطة كحاكم عسكري وفق تكليف حملة الثورة العربية[1]. وقد تألفت تلك الحكومة من خمسة وزراء فقط، على حين تراوح عدد وزراء الحكومات اللاحقة بين ثلاثة وسبعة وزراء، حيث كان من المألوف أن يحتفظ رئيس الحكومة لنفسه بحقيبة وزارية أو أكثر، وهو ما فعله أغلبية رؤساء الحكومات في تلك الفترة، علماً أن السجلات تكشف أن وزارة الداخلية كانت هي الوزارة المفضلة لأغلبية رؤساء الحكومة في سورية، بتلك الفترة (1918 – 1958)، حيث احتفظ بها إلى جانب رئاسة الحكومة هاشم الاتاسي بحكومته الأولى سنة 1920، والشيخ تاج الدين الحسني بحكومته الثانية والثالثة سنة 1930، وأيضاً حكومته الرابعة سنة 1936، وكذلك حقي العظم بحكومته الثانية سنة 1932 والثالثة سنة 1933، وعطا الأيوبي بحكومته الأولى سنة 1936، وخالد العظم بحكومته الأولى سنة 1941، وحسني البرازي سنة 1942، وجميل الألشي بحكومته الثانية سنة 1943. على حين كانت الخارجية أو الدفاع الوطني هي الخيار الثاني لرؤساء حكومة

(1) حسن الحكيم – مذكراتي. صفحات من تاريخ سورية الحديث (1920–1958) – القسم الثاني – دار الكتاب الجديد – بيروت – الطبعة الأولى – 1966–– ص 147.

آخرين. بينما احتفظ بعض رؤساء الحكومات بأكثر من حقيبة وزارية، إضافةً إلى منصب رئاسة الحكومة، وهو ما فعله نصوح البخاري بحكومته سنة 1939، حيث احتفظ بحقيبتي الداخلية والدفاع الوطني، وكذلك عطا الأيوبي بحكومته الثانية سنة 1943، حيث احتفظ بحقيبتي الداخلية والدفاع الوطني، وفارس الخوري بحكومته الأولى سنة 1944، حيث احتفظ بحقيبتي الداخلية والمعارف، وسعد الله الجابري بحكومته الثانية سنة 1945، حيث احتفظ بحقيبتي الخارجية والدفاع الوطني، وجميل مردم بك بحكومته الثالثة سنة 1946، حيث احتفظ بحقيبتي الداخلية والصحة والإسعاف العام، وخالد العظم بحكومته الثانية سنة 1948، حيث احتفظ بحقيبتي الخارجية والدفاع الوطني.

تتعدد الأسباب وراء احتفاظ رؤساء الحكومة في تلك الفترة بحقيبة وزارية أو أكثر، ولعل من أبرز تلك الأسباب الالتزام بعدم زيادة عدد أعضاء الحكومة على سبعة التزاماً بالنص الوارد في دستور 1930، والذي جاء فيه: "لا يزيد عدد الوزراء على السبعة". وهو العدد الذي تمت زيادته إلى 12، عندما تمّ تعديل الدستور سنة 1948، لتجديد ولاية الرئيس شكري القوتلي، حيث تم في العملية ذاتها تعديل المادة 89، المُتضمنة تحديد عدد الوزراء، فباتت تنص على أنه: "لا يزيد عدد الوزراء على الاثني عشر، ويمكن اختيارهم من غير النواب" وهو القيد الذي خلا منه دستور 1950 في مسودته الأولى، حيث تمَّ الاكتفاء بعبارة أن "يسمي رئيس الجمهورية رئيساً للوزارة، ويسمى الوزراء بناء على اقتراح رئيس الوزراء" ومن دون أي إشارة للعدد.

تساءل حسني البرازي إذا كان عدم تحديد عدد الوزراء مقصوداً؟ مُبدياً مخاوفه من أن يُؤدي عدم تحديد حد أقصى للعدد إلى سوء استعمال لهذا الأمر. وهو ما ردّ عليه مقرر اللجنة الدكتور عبد الوهاب حومد، بأن اللجنة رجّحت خيار عدم التحديد، كي لا يعتبر الحد الذي يوضع حقاً مكتسباً، باعتبار أنه قد تقضي الظروف، بأن يكون عدد الوزراء أقل من الحد الموضوع، وقد تقضي الحاجة أحياناً بإيجاد وزارة جديدة والبلاد في تطور، ولذلك تُرك هذا الأمر للمستقبل، ولحكمة رئيس الوزراء، الذي يُفترض أن يكون خير ضامن لاتفاق عدد الوزراء مع المصلحة العامة. وهو الرد الذي

لم يُقنع حسني البرازي، الذي علق بالقول: إنه في كثير من الأمور، لم يُترك الأمر مبهماً، ولا لحكمة رئيس الوزراء أو سواه من الوزراء، مُبدياً خشيته من التطور الذي أشار إليه المقرر، باعتبار أن الأوضاع النيابية في البلاد غير مستقرة، وهو ما قد يؤدي إلى أن تدخل سياسة الإرضاء في موضوع عدد الوزراء، فتصبح سورية أمثولة بين الأمم، وبدلاً من أن يكون عدد الوزراء عشرة، يزيد على العشرين، أو أكثر داعياً، مرةً ثانية، إلى تحديد عدد الوزراء[1].

دعا رئيس الجلسة البرازي بتقديم اقتراح حول هذا الأمر، ليتم النظر به في القراءة الثانية، وهو ما لم يتم، حيث تمت الموافقة على تلك المادة، وصدر دستور سنة 1950، من دون أن يُقيّد رئيس الحكومة بحد أدنى أو أعلى لعدد للوزراء. علماً أن الحكومة الأولى التي تشكّلت بعد نفاذ هذا الدستور، كانت هي حكومة ناظم القدسي الثالثة، التي تألفت بتاريخ 8 أيلول 1950 من عشرة وزراء، إضافةً إلى رئيس الحكومة، علماً أن حكومة ناظم القدسي الثانية، التي كانت قائمة حين إقرار ذلك الدستور، كانت مؤلفة من سبعة وزراء فقط.



(1) مناقشات صياغة دستور 1950-مذاكرات الجمعية التأسيسية - الجلسة السابعة والأربعون -8 آب 1950-ص 818.

من الذي سيحكم البلاد؟!

التحدي الأكبر الذي كان يتعيّن على الجمعية التأسيسية أن تجتازه، هو نجاح أعضائها بالتوافق على إنشاء المحكمة العليا، وذلك بعد تجارب فاشلة عرفتها الدساتير السابقة لإنشاء محكمة كهذه. فرغم أن النصّ على المحكمة العليا قد تم لأوّل مرة في سورية في مشروع الدستور الأوّل سنة 1920، إلا أن دور المحكمة العليا في مشروع ذلك الدستور، وكذلك دستور 1930، بقي قاصراً على مجرد إمكانية محاكمة الوزراء وبعض المسؤولين، الذين قد يرتكبون ما يستوجب محاسبتهم، ومن دون تأدية أي دور رقابي على دستورية القوانين والأعمال الأخرى، المخالفة للدستور، المنسوبة للحكومة أو سلطات الدولة الأخرى.

وفي الوقت الذي كان فيه أعضاء الجمعية التأسيسية يُقرون النصوص الدستورية، التي توسع من صلاحية البرلمان على حساب السلطة التنفيذية، فيقلصون صلاحيات رئيس الجمهورية، ويمنحون السلطة التشريعية نفوذاً كبيراً عبر لجان التحقيق البرلمانية، آتت مشاريع النصوص الخاصة بتلك المحكمة لتحدث صدمة كبيرة لدى بعض أعضاء الجمعية، وهو ما بدا واضحاً من تعليقاتهم الغاضبة، والرافضة لتلك النصوص، بما تضمنته من صلاحيات كبيرة، مُنحت لتلك المحكمة وشملت النظر والبت بصورة مبرمة في دستورية القوانين ومشروعات المراسيم، ومحاكمة رئيس الجمهورية والوزراء، والفصل في طعون الانتخابات، فضلاً عن حقها بطلب إبطال الأعمال والقرارات الإدارية والمراسيم المخالفة للدستور أو للقانون أو للمراسيم التنظيمية، إذا تقدم بالشكوى من يتضرر منها.

أثارت تلك الصلاحيات والاختصاصات مناقشات عديدة، حيث انقسمت الآراء، وتوزعت بين فريقين، يرى أولهما أن في إقرار تلك المحكمة افتئاتاً على

حق مجلس النواب وغصباً لحقه في التشريع وتمثيل إرادة الأمة بشكل صحيح، كما أن وجودها سيجعل من المجلس، الذي هو مصدر السلطات والتشريع، مجرد هيئة تابعة للمحكمة العليا، لأنها في الواقع ستنظر وستحكم في صحه انتخاب أعضائه ودستورية أعماله، وكل ما يتعلق بشؤون الدولة الأساسية، وهذا ما يجعل المجلس تابعاً لرأيها، وهو ما أشار إليه، في أثناء مناقشات الجمعية التأسيسية، حسني البرازي، وهو ما أيّده فيه فيضي الأتاسي، الذي سأل أعضاء الجمعية أنه إذا صير إلى تبني إنشاء تلك المحكمة، فهل علمتم من الذي سيحكم هذه البلاد؟ ثم أجابهم: بأنه لن يحكمها رئيس الجمهورية ولا الوزارة، وإنما ستحكمها هيئة قضائية غير مسؤولة، تتمتع بحصانة ومناعة، كما أعرب عن شكوكه بوجود قضاة قادرين على تحمّل تلك المسؤوليات، من دون تسييس أو انحياز، حيث قال لأعضاء الجمعية: إن هؤلاء القضاة ينبغي أن يكونوا من عالم آخر، غير متوافر في عالمنا، وقد يكونون من قضاة الجنة!!

كما عارض إنشاء هذه المحكمة أيضاً عبد الرحمن العظم، الذي ذكر أنه لم يسمع أن أمة من الأمم، اعتنقت هذه النظرية، وأعطت للمحكمة العليا هذه الصلاحيات، التي باتت تجمع بين حقوق السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية، وإلى جانب ذلك كله تجمع من الاختصاصات ما يتطلب علماً واسعاً في كل هذه الأمور، مُؤكّداً أن النتائج العملية التي ستترتب على إحداث هذه المحكمة، التي تجمع كل هذه الصلاحيات، لن تكون طيبة.

كما أعلن أنه لا يظن أن هيئة تعطي هذه الصلاحيات، يمكن أن يكون أعضاؤها من البشر، وإنما سيكونون فوق البشر.

أمّا علي بوظو فقد اعتبر أنهم يسيرون في هذا الدستور سيراً، استولى فيه عليهم كثير من الريبة والخشية وسوء الظن، فسلبوا رئيس الجمهورية صلاحياته، وأعطوها لرئيس مجلس الوزراء، فأصبح أشبه بالمومياء، كما سلبوا كثيراً من صلاحيات الهيئة التنفيذية، وأعطوها للهيئة التشريعية، التي هي مجلس النواب، على أساس أن المجلس النيابي باعتباره يمثل الأمة، وأن هذا الدستور يحكم بالشعب وللشعب،

فيجب أن يكون مجلس النواب هو الهيئة المهيمنة على مصلحة البلاد، ولكنهم أتوا، وكأنه قد استولى عليهم شيء من الريبة وسوء الظن والخشية، فوضعوا سلطة أخرى فوق سلطة الهيئة التشريعية، سموها المحكمة العليا، التي تم إحضارها من دستور يختلف نظامه كل الاختلاف عن نظم هذه الأمم، وهو الدستور الأمريكي، الذي يؤمن بالنظام الرئيسي، خلافاً للنظام السياسي السوري.

بالمقابل يمثل الفريق الثاني المؤيدون لإنشاء المحكمة، والذين يرون أن مبدأ المحكمة العليا من المبادئ الدستورية التقدمية، وأن وجودها يُشكّل ركناً من أركان التشريع والحياة الدستورية في البلاد، التي أخذت بقسط وافر من التقدم والتمدن، وأنه لا تعارض بين إنشاء هذه المحكمة وصلاحيات مجلس النواب، وهو ما عبّر عنه، في أثناء مناقشات الجمعية التأسيسية، أكرم الحوراني، الذي أبدى استغرابه عندما يُقال: إن المحكمة العليا هي انتقاص من حقوق مجلس النواب. حيث سأل أعضاء الجمعية: في أي مجلس من مجالس العالم يقوم المجلس النيابي بمحاكمة رئيس الجمهورية؟ أو يقوم المجلس نفسه بالحكم بدستورية القوانين أو عدم دستوريتها عندما يحصل الاختلاف على ذلك؟ مؤكّداً أن جميع الاختصاصات العائدة للمحكمة العليا هي في الأساس وفي الأصل ليست من اختصاص المجلس النيابي، حتى يُقال: إن المحكمة العليا قد سلبت المجلس صلاحياته واختصاصه.

كما أيّد إنشاء تلك المحكمة النائب جلال السيد، الذي أوضح خلفية إنشائها والغرض منها، حيث بيّن أنه عندما بحثت لجنة الدستور في تلك المسألة، كان الباعث الأول عليها، هو أن تصان الانتخابات النيابية، فإذا لم تصن الانتخابات، فإن كل ما يأتي بعدها، ويترتب عليها، يكون فاسداً وباطلاً، ويؤدي إلى ما لا يأتلف مع مصلحة الأمة. ولذلك بحثت اللجنة عن هيئة يمكن أن تكون ضامنة لصحة الانتخابات، بحيث إذا زيفت الانتخابات، تستطيع أن تحل المجلس الناجم عن انتخابات مزيفة، وبالتالي، فإن الغاية الأساسية والكبرى هي صيانة الانتخابات من التدخل، ثم البحث في دستورية القوانين، ثم محاكمة رئيس الجمهورية، كما أشار إلى أنه إذا ألقينا نظرة على أوضاعنا، وعلى الشكل الذي نعيش به في هذه البلاد، يتبين أنه لم يكن هناك بدٌّ من

إيجاد هذه الهيئة التي سميناها المحكمة العليا، لأن الانتخابات عندما كان يفصل في صحتها مجلس النواب، كانت الأهواء الحزبية تطغى على المواضيع الأساسية إجمالاً، فإذا فاز حزب من الأحزاب بالأغلبية في المجلس النيابي، يغض النظر عن التزييف الذي يحصل من بعض أعضائه، ولذلك تمّ تقدير أن المحكمة العليا ستكون حكماً عادلاً في قضية الانتخابات، واعتبر جلال السيد أن مبدأ المحكمة العليا من المبادئ التقدمية في الدستور.

كما دافع مقرر اللجنة الدكتور عبد الوهاب حومد عن مبدأ إنشاء تلك المحكمة، مُبيّناً أن اللجنة الدستورية تبنّت دستوراً من نوع الدساتير الصلبة، وهو ما يقتضي أن يكونوا منطقيين ومنسجمين مع أنفسهم، فالدستور يختلف عن القانون، وله عليه أرجحية، وفي كل مرة يتعارض قانون مع الدستور يجب أن ينحني القانون أمام الدستور، وأن يبطل مفعوله، ولكن من الذي يراقب ما إذا كان هذا القانون مؤتلفاً أم غير مؤتلف مع أحكام الدستور؟ هذه هي النقطة التي طرحت عملياً في الفقه الدستوري، وفي المجالس النيابية، وقد حلتها الأمم على طرق مختلفة، حيث وجدت اللجنة أنه لا يكاد يخلو دستور واحد من وجود هيئة عليا، تشرف على دستورية القوانين، ووجدت ميلاً أكثر إلى أن تكون هذه الهيئة هيئة قضائية، وهو ما تمّ تبنيه في اللجنة، من دون أن يُعدّ ذلك طعنةً للديمقراطية، ولا افتئاتاً على سلطة المجلس النيابي، لأن المجلس مضطر أن يعمل ضمن دائرة الدستور، فإذا خرج عن هذه الدائرة، يجب أن يكون هناك وازع يوقفه عند حده.

كما أشار المقرر إلى أنه لا شك بأن أول وهلة قد توحي بأن اختصاصات المحكمة العليا كثيرة، ولكن تلك الاختصاصات على الرغم من سعتها ليست بالكثيرة، لأن معظمها عبارة عن اختصاصات عرضية، قد تأتي، وقد لا تأتي، كما في محاكمة رئيس الجمهورية مثلاً، وهناك دستورية القوانين أيضاً، فهي قد تأتي، وقد لا تأتي، ولكن إذا طعن فيها فليس هناك ما يستغرق وقتاً طويلاً[1].

(1) مذاكرات الجمعية التأسيسية – الجلسة الثامنة والأربعون في 9 آب 1950 – ص835 – 845.

استغرقت المناقشات الخاصة بالمحكمة العليا وقتاً طويلاً وجلساتٍ عديدة، حتى تمّ التوافق بنهاية الأمر على إنشاء تلك المحكمة ومنحها الصلاحيات اللازمة لها، وهو ما تمَّ تضمينه بالفعل في الصيغة النهائية للدستور[1].

***

(1) انظر في هذا بصورة تفصيلية: د. إبراهيم درّاجي –المحكمة الدستورية في الدساتير السورية. قراءة قانونية تاريخية مُقارنة –برنامج الشرعية والمواطنة في العالم العربي. وحدة أبحاث الصراع والمجتمع المدني في كلية لندن للاقتصاد والعلوم السياسية LSE – تموز 2020.

عندما يغضب المُقرِّر

شاهد فارس الخوري، في أثناء رئاسته للبرلمان الأخير قبل انقلاب حسني الزعيم سنة 1949، أحد النواب يأتي مُبكراً إلى البرلمان، فقال له: "باين عليك مبكر اليوم على غير العادة"، فأجابه النائب: إي والله، عندنا اجتماع في لجنة الداخلية، وانا مُقرر هذه اللجنة، فظهرت على وجه فارس الخوري علائم الدهشة والاستغراب، وقال له: صحيح أنت مقرر لجنة الداخلية؟ فرد النائب بالإيجاب. فهز فارس الخوري رأسه وقال: إني لا أُصدق ذلك أبداً. فقال له النائب: ولماذا لا تُصدّق يا أستاذ؟ فقال له الخوري: لأن المفروض بمقرر لجنة الداخلية، عندما يأتي إلى اجتماع لجنة أن يكون متأبطاً ملفات طويلة عريضة، وحاملاً في محفظته قوانين متعددة، تُنبئ عن دراسته للمواضيع المطروحة على بساط البحث، والتي عُهد إليه بتدقيقها، لأن على دراسة المُقرر تُبنى قرارات اللجنة، وأمّا يأتي المُقرر (مطوطح اليدين) على شاكلتك، من دون دراسة ولا تدقيق.. فهذا هو موضع الدهشة والاستغراب[1].

إذا كانت ملاحظة فارس الخوري تنطبق على مقرر لجنة في البرلمان، فلا شك أن مهمة المقرر ستكون أكثر تعقيداً وشمولاً، عندما يتعلق الأمر بمقرر لجنة الدستور ككل، وهي المهمة التي أدّاها بامتياز الدكتور عبد الوهاب حومد، الذي اتسم بسعة العلم والمعرفة من جهة، ورحابة الصدر وهدوء الأعصاب من جهة ثانية، وفق ما تكشفه محاضر اجتماعات الجمعية التأسيسية.

حافظ مقرر لجنة الدستور الدكتور عبد الوهاب حومد على هدوء أعصابه ورحابة صدره طوال مناقشات الجمعية التأسيسية لمسودة الدستور، وربما كانت إقامته في باريس طوال سنوات الحرب العالمية الثانية (1939–1945) قد أكسبته القدرة على

(1) حبيب كحّالة – ذكريات نائب – مرجع سابق –ص 130.

الصبر وتحمل الصعاب والتأقلم مع مختلف الظروف، ولهذا فقد كان قادراً على استيعاب مختلف الآراء، ومتقبلاً لتلقي الانتقادات والملاحظات كافة على مسودة الدستور، الذي يعرضه، والذي كان واجبه، كمقرر للجنة، يفرض عليه أن يُدافع عنه، سواء أكان مقتنعاً بنصوصه، أم مخالفاً لها.

على الرغم مما سبق، فقد وثّقت محاضر الجمعية التأسيسية مواقف مُعيّنة، فقد فيها الدكتور حومد هدوء أعصابه، وعبّر عن غضبه مما يُكال له من اتهامات غير محقّة، وهو ما حدث في الجلسة التاسعة والأربعين من اجتماعات الجمعية، في أثناء نظر المادة الدستورية الخاصة بالتقسيمات الإدارية في الدولة وإنشاء مجلس محافظة، يتمتع باختصاصات محلية مُحددة، ورغم أن العديد من أعضاء الجمعية قد أبدوا ملاحظات نقدية لبعض نصوص تلك المواد، إلا أن مداخلة حسني البرازي تحديداً اتسمت بحدّة زائدة، وتضمنت اتهامات وجد الدكتور حومد أنها غير لائقة، حيث اعتبر البرازي في مداخلته أن المبدأ الذي آتت به تلك النصوص المُقترحة مشابه لقانون المحافظات، الذي أصدرته سلطات الانتداب الفرنسية، وكان عرضةً لكثير من الاعتراضات والحملات الشديدة، واعتُبر في عهد الأجنبي يهدف إلى التفريق بين المحافظات، وبين الألوية نفسها، ثم أبدى استغرابه من أن يتم الزعم بأنهم في ذلك الدستور، يُصرّحون بأنهم يسعون لوحدة الأقطار العربية، ثم يُقرّون مبدأ يعود بالبلاد إلى عهد الملوك، وبحيث تُصبح كل مدينة من المدن السورية دولة قائمة بذاتها.

كما اعتبر أن تلك النظرية التي آتت بها اللجنة الدستورية، عن حسن قصد، هي فكرة انفصالية، تُشير إلى معنى يُراد منه التشويش والحد من وضع دمشق وكونها عاصمة. (1)

لم يتقبل الدكتور حومد تلك الاتهامات، فردّ بأنه خلال دراسة مشروع الدستور، غضَّ النظر عن أمور كثيرة، وتجاوز العديد من الكلمات التي وُجهت له شخصياً، وكان يسكت عنها بسبب رغبته في أن يمرَّ بذلك الدستور بسلام، ولكن البعض يأبون

(1) مذاكرات الجمعية التأسيسية – الجلسة التاسعة والأربعون في 9 آب 1950 – ص– 855.

إلا التلفظ ببعض كلمات استفزازية، وكأنهم يريدون أن يستنتجوا من ذلك الدستور، وينسبوا لواضعيه أشياء لم تخطر لهم على بال، ولم تخطر لهذا المجلس النيابي مجتمعاً، مؤكّداً أنه لم يرد الانتقاص من العاصمة، لا لأنها عاصمة البلاد، بل لأنها بلد سوري وهو، وأعضاء اللجنة، لا يفرقون بين بلد سوري وبلد آخر، ولكن هناك مقاييس وحدود لم يسمحوا في يوم من الأيام لأنفسهم بتجاوزها، كما أوضح، رداً على البرازي، أنه ليست هناك قضية قومية مريبة قد أسيء إليها في ذلك الدستور، فالقومية العربية التي يغضب من أجلها، ويقال: إنه يساء إليها، كان من الواجب أن يغضب من أجلها في وقت آخر، مشيراً إلى أن القضية ليست قضية دروس أخلاقية واستفزازية في هذا الموضوع، وإنما هي قضية حقوقية محضة، يتعيّن مواجهتها.

تكرر هذا السجال مُجدداً في الجلسة التي تلتها، بعد أقل من 24 ساعة، حيث ذكر البرازي أنه لا يستغرب المتناقضات التي ترد في كلام مقرر اللجنة، وهو ما لم يُفوّته الدكتور حومد، الذي وجّه كلامه للسيد البرازي، وذكر أن قال قبل يوم إنه يُريد أن يمرَّ ذلك الدستور بسلام، ولهذا غضَّ النظر عن أمور كثيرة، صدرت من حسني البرازي، وذكر أنه نعته تارةً بعدم اللباقة السياسية، وتارةً بالمداخلات في أمور دول أجنبية، رغم أنه كان يتكلم باسم لجنة الدستور، ولم يكن يريد الدخول في مماحكات شخصية، ثم أخبر المقرر البرازي أنه ليس موظفاً عنده، لكي يتعرض له في كل مرة، ويلتزم الصمت، داعياً إياه أن يقف عند هذا الحدِّ، وخاتماً ردّه الشخصي بقول الشاعر:

وَلا أتَمَنَّى الشَّرَّ والشَّرُّ تَارِكِي ... ولكن متى أُحمل على الشَّرِّ أركبِ

ومُؤكّداً أنه من الآن فصاعداً، لن يسكت عن قضية شخصية، ليس لها علاقة بمناقشة الدستور[1].

أثار رد الدكتور حومد استغراب حسني البرازي، الذي ردّ بأنه لم يكن يحسب أن مقرر اللجنة سيُؤوّل كلمته كما أراد تأويلها، ثم دعاه لأن يعود إلى عشرين سنة خلت، عندما كان المرحوم فوزي الغزي مقرراً للجنة الدستور السابق، والذي لم يضق صدره

(1) مذاكرات الجمعية التأسيسية – الجلسة الخمسون في 10 آب 1950 – ص– 868.

تجاه الأسئلة والاستيضاحات مطلقاً، راجياً منه أن يتخذ مثل ذلك الوضع، وأن يظل رحب الصدر، مهما وُجّه إليه من أسئلة، ومهما دار من نقاش، لأن القصد من البحث إنما هو الاستزادة من المعلومات والحصول على الإيضاحات الكافية.

تضامن مع البرازي في الرد على الدكتور حومد رئيف الملقي، الذي طلب من مقام الرئاسة ألا يسمح له ولا لسواه بالكلام، لئلا يكون كلامهم مُزعجاً لبعض "أصحاب الأعصاب المرهفة"، ومُؤكّداً أنه إذا كان البعض يُريد أن يُظهر شيئاً من شجاعته وإقدامه، فإنهم يعترفون بشجاعته ورجولته، من دون أن يُعلنها لهم[1].

***

(1) مذاكرات الجمعية التأسيسية – الجلسة الخمسون في 10 آب 1950 – ص– 871.

الحرب الباردة في الجمعية التأسيسية

اندلعت، بتاريخ 25 حزيران 1950، الحرب بين الكوريتين؛ الشمالية المحسوبة على المعسكر الشرقي، والجنوبية المدعومة من المعسكر الغربي، وهو النزاع الذي كان أحد أبرز مظاهر الحرب الباردة المندلعة بين المعسكرين من فترة منتصف الأربعينيات.

بعد ذلك التاريخ بأقل من شهرين، وبتاريخ 10 آب 1950، كانت الجمعية التأسيسية تعقد جلستها الحادية والخمسين، وتواصل مناقشة مسودة الدستور، وخلال تلك الجلسة أعلن رئيس الحكومة الدكتور ناظم القدسي عن سفره إلى مصر للتنسيق مع الدول العربية قبل الاجتماع الدوري للجمعية العامة للأمم المتحدة في أيلول من ذلك العام، وبعد أن عرض القدسي أهداف زيارته، طلب الدكتور السباعي الكلام، حيث أشار إلى أن الأمين العام لهيئة الأمم المتحدة أعلن بأن جواب سورية على الحالة في كوريا، يتضمن أن سورية تعلن انحيازها إلى المعسكر الغربي، وهو ما علّق عليه الدكتور السباعي بالتأكيد على أن لا مصلحة لسورية ولا للشعوب العربية في إعلان الانحياز إلى أحد المعسكرين، وخاصةً أن سياسة الانحياز إلى المعسكر الغربي، قد جرّت على الأمّة المصائب، وأهمها قضية فلسطين، داعياً أن تستغل الحكومة هذه الفرص، لكي يكون لسورية سياسة قوية حازمة.

كما انتقد السباعي السياسة الواحدة التي درج عليها الزعماء من قبل، مُؤكّداً أن سياسة الارتماء في أحضان المعسكر الإنجليزي الأمريكي جرَّت على الأمة المصائب، ولذلك نقمت الأمة العربية بمختلف شعوبها على هذا الاتجاه، داعيا إلى وجوب التعبير بصورة صادقة عن آراء الشعوب، التي تتمثل في فلاحيها، وفي عمالها وتجارها، وتتمثل في مختلف طبقات الناس، لا في مجرد طبقة معينة، وجوب

الانحياز إلى المعسكر الأنجلو أمريكي، تحت ذريعة عدم قدرتنا على فعل شيء بسبب ضعفنا، مُؤكّداً أنه لا يدّعي أنه وحده يُمثّل تلك الإرادة، طالباً من رئيس الحكومة أن يستقصي إرادة الشعب كاملة في هذا المجال، حتى يمكنه أن يعبر عن إدارة الأمة بشكل صادق، وكيلا نستمر في السعي وراء معسكر جرَّ علينا المصائب والويلات[1].

لم يفوّت الدكتور منير العجلاني فرصة الرد على الدكتور السباعي مبرراً ردّه حتى لا يُظن أحد بأن ما ذكره السباعي يُعبر عن رأي المجلس، والمفارقة هنا أن العجلاني لجأ للدين، للرد على المواقف السياسية لزعيم الإخوان المسلمين، فذكر أنه قامت قديماً معركة بين قومين، قوم لهم دين، وقوم ليس لهم دين، فقال الله تعالى في كتابه الكريم كلمة أن الروم قد غلبت في أقصى الأرض، ولكنهم سيُغلبون، فكان المسلمون يبهتون في حال تغلب أصحاب الدين على الملاحدة، ليخلص إلى أنهم لا يستطيعون إلّا أن يُرجحوا نجاح الأمريكيين على دعاة الإلحاد في العالم. موضحاً أن هذا هو موقفهم من الناحية الروحية، وأمّا من الناحية المادية فقد أشار إلى أن انتصار الشيوعية زوالاً، لكل حضارة، ولكل حرية، ولو أن أمريكا والعالم المتمدن تخلى عن واجبه في الدفاع عن نفسه وعن الدنيا، فالجميع سيذهب ضحية سهلة، من دون أي أمل في حياة حرة مستقلة، كما بيّن أنهم مُلزمون بأن يدعو إلى الله على الأقل، إذا لم تكن لهم طاقة على العمل، بأن ينصر رجال الحرية في العالم.

كما أوضح العجلاني الإستراتيجية التي ينبغي اتباعها واقتباسها من تركيا، وذلك بأن نطلب من المعسكر الغربي السلاح، مؤكّداً أنه عندما يثق بهم سيسلحهم، وبذلك السلاح يستطيعون تقوية شخصيتهم، أمّا أن يُطلب السلاح من الغرب في الوقت الذي ننحاز فيه إلى خصومه، ونبشر بنصرهم، ونستبشر بهزيمته، فهذا وضع، أكّد، أنه لا يراه مستقيماً[2].

(1) مذاكرات الجمعية التأسيسية – الجلسة الحادية والخمسون في 10 آب 1950 – ص– 912.

(2) مذاكرات الجمعية التأسيسية – الجلسة الحادية والخمسون في 10 آب 1950 – ص– 913.

لم تكن آراء كلا الـرجلين مسـتغربة، حيـث إن مواقـف الـدكتور السـباعي كانـت واضحة ومُعلنة في الدعوة إلى الحياد ورفض الانتقال من دائـرة نفـوذ إلـى دائـرة نفـوذ أخرى، وبرغم موقفه المعادي للشيوعية، التي كان يهاجمهـا علنـاً فـي محاضـراته منـذ عام 1942، إلا أنـه اتخـذ موقفـاً معاديـاً، كـذلك مـن الرأسـمالية، حيـث كـان يـرى أنَّ الرأسمالية والشُّيوعية، نتاج الحضارة الغربية، وإليها ينتميـان، وهـي حضـارة ماديَّـة لـم تلـبِّ الاحتياجـات الرُّوحيـة للبشـر. وبـرغم ذلـك فقـد أدرك الـدكتور السـباعي الأثـر الإستراتيجي الدولي للاتحاد السوفييتي فـي دعـم حركـات التَّحـرر العربيـة بمواجهـة الاستعمار الغربي آنذاك، على حين أن الدكتور العجلاني سليل الأسرة الدينية العريقـة، التي تولى أبناؤها نقابة الأشراف لقـرون، كـان فـي ذلـك الوقـت محسـوباً علـى التيـار الهاشمي في سورية، المطالب بوحدة سورية الكبرى تحت عـرش الملـك عبـد الله بـن الحسين، المحسوب بدوره على المعسكر الغربي، ولاسيما البريطاني منه.

أعلن رئيس الجمعية بختام كلمة الدكتور العجلاني أنه إذا كان المجلـس يُريـد أن يستمر بالمناقشة حول ذلك الموضـوع، فسـيكون مـن المستحسـن رفـع الجلسـة ربـع ساعة للاستراحة، وهذا ما تمَّ فعـلاً، لكـن المفارقـة هنـا أن أعضـاء الجمعيـة انصـرفوا للاسـتراحة، مـن دون أن يعـودوا للجلسـة، ليقـرر رئـيس الجمعيـة انتهـاء الاجتمـاع والنقـاش لفقـدان النصـاب، وكـأن أعضـاء الجمعيـة، يُلمحـون بانسـحابهم إلـى أنّ الموضوع المطروح للنقاش أكبر من كل كلماتهم، وأعقد من جميع مواقفهم.

❋ ❋ ❋

العشائر والفقه الدستوري

كان الشيخ هايل السرور من أبرز نواب عشائر البدو العربية في الجمعية التأسيسية، كما كانت حياته الشخصية مثالاً واقعياً عن وحدة بلاد الشام، حين كانت القبائل البدوية تتحرك في البادية، بين شمال شرق الأردن، وجنوب شرق سورية السياسية، من دون الخضوع لأي حدود سياسية أو حواجز عسكرية.

ينتمي هايل السرور إلى قبيلة المساعيد، وقد نشأ في بيت والده الشيخ عودة السرور، الذي كان زعيماً عشائرياً صاحب نفوذ كبير، والذي وفّر مدرساً لابنه، يقيم معهم، ويرحل حيث يرحلون، فعلّمه المبادئ الأساسية في القراءة والكتابة والحساب، وحفظ أجزاء من القرآن الكريم، وكذلك مبادئ اللغة الفرنسية.

قاد الشيخ هايل السرور مقاتلين من قبائل أهل الجبل للقتال في فلسطين ضد الإنجليز واليهود، كما كان حضوره في الثورة السورية قوياً على أكثر من صعيد، وبعدها مثّل منطقته، بادية جبل الدروز، أكثر من مرّة في مجلس النواب السوري، ومنها شغله عضوية الجمعية التأسيسية لدستور 1950.

لاحقاً تمّ اعتقاله سنة 1956 بتهمة التآمر مع أديب الشيشكلي لتنفيذ انقلاب عسكري في سورية بدعم عراقي، وهو الاتهام الذي طال شخصيات سياسية أخرى، كالدكتور منير العجلاني وعدنان الأتاسي نجل الرئيس هاشم الأتاسي، وسامي كبارة وفيضي الأتاسي وآخرين، حيث حُكم عليه بالإعدام قبل أن يتم تخفيف الحكم لاحقاً، ليُغادر بعدها سورية إلى الأردن، حيث عُيّن عضواً في مجلس الأعيان الأردني، كما انتخب ابنه سعد رئيساً لمجلس النواب الأردني لمدّة أربع دورات نيابية، فضلاً عن شغله منصب نائب رئيس الوزراء وعدّة مناصب وزارية في الحكومات الأردنية المتعاقبة.

كان الشيخ هايل سرور طرفاً، دون ذنب اقترفه، في جدال "ذات طابع عنصري" مع النائب جلال السيد، وذلك بمناسبة مناقشة الجمعية التأسيسية المواد ذات الصلة بالبدو في الدستور، والتي كانت تتضمن التزام الحكومة بالعمل على تحضير البدو، وقيامها بوضع قانون خاص، يرعى التقاليد البدوية بين البدو الرحل، ويحدد العشائر التي تخضع لأحكامه، ريثما يتم تحضيرهم، إضافةً إلى وضع برنامج على مراحل لضمان تحقيق تحضير البدو، على أن تُوضع في قانون الانتخاب أحكام مؤقتة خاصة بانتخابات البدو الرحل، تراعى فيها أوضاعهم، من حيث السجل المدني وكيفية التصويت.

فبمناسبة مناقشة تلك النصوص، أوضح هايل السرور أنه كان قد تقدّم باقتراح سابق لتعديل تلك النصوص، لكن لجنة الدستور تجاهلت تلك المقترحات، وقامت بتعديل الفقرات بشكل غامض غير كافٍ، خلافاً لما تمّ اقتراحه، والذي كان يتسم بالصراحة والوضوح الكافيين. كما أكد الشيخ السرور أنهم لن يخرجوا بأي حال على رأي الأكثرية، مادام أنهم أقروا التعديلات التي تبنتها لجنة الدستور، رغم ما تتضمنه من غموض وإبهام، مُؤكّداً بختام حديثه أنهم، كبدو، سيحترمون رأي الأكثرية، بما أنهم ديموقراطيون، خلافاً لما يقال من أن العشائر يحبون الإقطاعية[1].

تولى التعقيب على رأي الشيخ هايل السرور النائب جلال السيد، الذي أوضح أن لجنة الدستور قبلت بالفعل مضمون الاقتراح الذي تقدم به نواب العشائر، ولم تختلف معهم إلا من حيث الصياغة، لأن النص الذي تقدموا به لم يكن صالحاً من حيث النضوج في أن يُجعل في مستوى المواد الدستورية، ولذلك عمدت اللجنة إلى أخذ معانيه، وصاغته من جديد، بحيث لا يكون فيه إسفاف، أو يبعد عن مستوى المواد الدستورية الأخرى، ولكنه في الوقت نفسه، قد حقق رغباتهم تماماً بلا زيادة ولا نقصان، مُؤكّداً أن النص الذي تبنته اللجنة الدستورية واضحٌ، ومُشيراً إلى أن الشيخ هايل السرور إذا كان يرى فيه بعض المآخذ، فقد يكون ذلك لعدم تضلعه باللغة العربية مثلاً، أو بالفقه الدستوري، أو ما يشبه ذلك.

(1) مذاكرات الجمعية التأسيسية – الجلسة الثالثة والخمسون في 15 آب 1950 – ص– 938.

وهو ما رد عليّه الشيخ هايل سرور بالقول: إنه يعترف بأنه ليس من رجال الفقه الدستوري أو الحقوقي، ولكنه يعتقد أن الانتقاد الذي ورد من النائب جلال السيد يوليه فخراً واعتزازاً بنفسه، لأنه يُدافع عن أبناء العشائر، على الرغم من أنه لا يتحلى بمؤهلات حقوقية، مع تأكيده بأنه وإن كان يجهل بالفقه الدستوري والأصول الحقوقي، إلّا أنه لا يجهل أبداً المنطق الإنساني والواقع العشائري، مُبيّناً أن هذا الأمر لا يحتاج إلى تضلّع في الدستور أو اللغة أو الحقوق، بل هو أمر غريزي في الإنسان، يهبه الله للبشر، وهناك في الغرب رجال يُمثّلون أُمماً كبيرة وعريقة، وهم لا يتحلون بالفقه الدستوري، ولا يُلمون بالأصول الحقوقي[1].

تضامن مع الشيخ هايل سرور مُقرر لجنة الدستور الدكتور عبد الوهاب حومد، الذي أكّد أنه لا شك لا يُطلب من كل إنسان أن يكون فقيهاً في الدستور أو في القانون، لأن لكل مواطن دوره في المجتمع، ومُذكّراً الشيخ هايل سرور ببيت من الشعر يقول:

إذا لم أقم فيكم خطيباً فإنني بسيفي إذا جدّ الوغى لخطيب

ثم أعلن مقرر لجنة الدستور أنه، وبتكليف من إخوانه، يُريد أن يُوجّه تحية صادقة باسم اللجنة، وباسم المجلس، إلى وطنية إخواننا العرب الرحّل ونصف الرحّل، لأنهم كانوا في تاريخ حياتهم فعلاً معقلاً من معاقل الوطن[2].

* * *

(1) مذاكرات الجمعية التأسيسية – الجلسة الثالثة والخمسون في 15 آب 1950 – ص– 940.

(2) مذاكرات الجمعية التأسيسية – الجلسة الثالثة والخمسون في 15 آب 1950 – ص– 941.

الإقطاع يُفجّر النزاع

روى الدكتور مصطفى السباعي لأعضاء الجمعية التأسيسية قصة سمعها في دير الزور حول قرية كان فيها جُبٌّ، (وهي البئر البعيدة القعر) وقد سميت تلك القرية باسم الجب، فجاء مالك كبير، واستغل طيبة الفلاحين وبساطتهم، وعرض عليهم أن يشتري منهم الجب، ثم سجل هذا البيع على اعتبار أنه اشترى منهم هذه الأراضي، وبعد عشر سنوات جاء من يُخرج الفلاحين بحجة أنهم قد باعوا هذه الأراضي للملاك، وهم ما باعوا إلا جباً في القرية، لا القرية المسماة باسم هذا الجب.

كذّب حسني البرازي تلك القصة، في الجلسة ذاتها، مُشيراً إلى أن الدكتور السباعي ليس من البلدة التي وقع فيها الحادث، وإنما كان هناك، ونقل ما قيل له من دون أن يتحقق من صدق النيات، أو أن يتحرى الحقيقة. وقد استند البرازي في تكذيبه إلى مداخلة النائب جلال السيد، ابن مدينة دير الزور، الذي أوضح أنه ليس هناك في المنطقة من يملك قرية بأكملها، لا باسم الجُب، ولا بغير اسم الجُب، مُعتبراً أن تداول تلك الحادثة من باب النكتة والطرافة فقط.

وهو ما استدعى ردّاً مباشراً من الدكتور السباعي، الذي أوضح أن الحادثة صحيحة، والقرية اسمها (جُب الكلب) في محافظة حلب، وبيّن أنه سمع تلك الحادثة التي رويت في دير الزور في جامع الحميدية على ملأ من الناس، وكان ذلك منذ خمس سنوات، أي سنة 1945، عندما كان يتحدث إلى الناس وإلى كبارهم وقضاتهم، ويتكلم عن الفلاح وحق الفلاح في أن يعيش كريماً، حيث تقدم رجل كبير السن، وقصّ هذه القصة على ملأ من الناس، ولم ينكرها أحد.

بطبيعة الحال لم يكن الخلاف بين الرجلين في تلك الجلسة مبعثه تلك القصة، والتي لم تكن تستدعي، بطبيعة الحال، الحدّة والقسوة في الردود، لكن الإشكالية

كانـت لكونهـا آتـت فـي سـياق النقاشـات الحـادة، التـي شـهدتها الجلسـة السادسـة والخمسون، والتـي كـان محـور النقـاش فيهـا النصـوص الدسـتورية الخاصـة بتحقيـق استثمار أرض الوطن بصورة صالحة، وإقامة علاقات اجتماعية عادلة بـين المـواطنين، والتي تضمّنت تحديد القانون حداً أعلى لحيازة الأراضـي تصـرفاً أو اسـتثماراً، وذلـك حسب المناطق، على ألا يكـون لـه مفعـول رجعـي، وقيـام الدولـة بتوزيـع أراضٍ مـن أراضيها ببدل زهيد ومقسط على غير المتصرفين، بما يكفيهم لمعيشتهم.

تطرق النقاش، فـي تلـك الجلسـة، لقضـايا الإقطـاع وحقـوق الفلاحـين، وشـهد سجالات حادة بين النواب، الذين كانوا يُمثّلون طبقـة الإقطـاع حينهـا، وبـين مـن كـان يدافع عن حقوق الفلاحين ومصالحهم، وكانت أشد تلك النقاشات وأكثرها حدّة تلـك التي نشبت بين حسني البرازي ومصطفى السباعي.

أشار حسـني البـرازي إلـى أنـه شخصـياً يُعتبـر بفخـر مـن أولئـك الـذين يُسـمون الإقطاعيين، ومن الذين يملكون الأراضـي الواسـعة، لكنـه دافـع عـن منشـأ الملكيـات الإقطاعية ومصدرها، فبيّن أن تلك الملكيات التي أتت إلى فريق من أبناء الأمة لم تـأتِ اعتباطاً، ولم تأتِ بسفك الدماء، ولا بالمظالم، مُوضحاً أنه مرَّ دور على البلاد في زمـن العثمانيين، كان عدد النفوس فيـه قلـيلاً، وكـان السـكان علـى مـا يعـرف الجميـع دون القليـل، وكـان مالـك الأرض يحمـل عبئـاً ثقـيلاً منهـا، فهـو يحمـي الفـلاح مـن ظلـم الحكومات، ومـن ظلـم الـدرك الـذين عـرف عـن ظلمهـم الشـيء الكثيـر فـي العهـود الماضية، عهود الآباء والأجداد، الذين تحملوا الشيء الكثير مـن وراء امـتلاكهم لتلـك الأراضي. ثم قارن بين معيشة الفلاحـين المـالكين، ومعيشـة الفلاحـين العـاملين عنـد الإقطاعيين، فبيّن أن أغلبية المزارعين يعلمون كيف يعيش الفلاح في نطـاق الملكيـات الكبيرة عند أرباب الأملاك، وكيف يعيش الفلاحـون المـالكون، موضـحاً أن المـالكين من الفلاحين مدينون للمصارف والتجار والمستغلين أو المصرف الزراعي.

أيضاً هاجم البرازي طبقات أخرى تستدعي الهجوم عليها بـدلاً مـن الإقطـاعيين، فذكر أن هناك طبقات في البلاد تتمتع - بصورة غير مشروعة - بأرباح طائلة، تسـتنزفها من دماء الفلاح نفسه، الذي يُدافع عنه بمناسبة توزيع الأراضـي، مُشـيراً إلـى الشـركات

ووكلائهم وعملائهم الذين يقضون بمختلف الألوان والأشكال على الفلاح، ويقضون معه على المالك أيضاً. كما أوضح أن كثيراً من النواب في الماضي قد أتوا إلى المجلس من دون شيء، ومن دون ثروة غير مالكين لأرض ولا لعقار، وأصبحوا اليوم يملكون الأموال العظيمة والبنايات الضخمة والسيارات الفخمة، وهم في سياراتهم في غدواتهم وروحاتهم، وهم على موائد القمار وغير القمار، بينما المزارعون والمالكون متهمون في أمور مزارعيهم وفلاحيهم.

كما اعتبر أن الظلم ليس واقعاً على الفلاحين فحسب، حيث اعتبر أن الأمة بمجموعها محتاجة إلى نظرة عطف ومحتاجة لمؤازرة صادقة، ولا ينبغي بالتالي على الجمعية التأسيسية أن تحصر الظلم والاضطهاد في ذلك القسم[1].

بالمقابل أوضح الدكتور مصطفى السباعي في بداية مداخلته أنه لا يملك أراضي، حتى يُعلن تنازله عنها، كما أنه ليس بحاجة إلى دعاية انتخابية بين الفلاحين، لأن الوسط الانتخابي الذي انتخبه لا يحتاج إلى تطبيق هذا المبدأ عليه، لأن الجميع يعلم أن أراضي الغوطة ليس فيها إقطاعية، ليطبق عليها هذا المبدأ، فيما لو نفذ، موضحاً بالتالي أنه يتحدث كفرد من أبناء الشعب، خبرَ مختلف طبقاته، وأكل معه وشرب، داعياً أن يُفهم أن كلامه كلام مخلص، ثم أكّد الدكتور السباعي أن المجتمع لا يستطيع أن ينهض في الحياة، إذا كانت أكثرية أفراده جائعة، وأن شعباً لا ينهض للدفاع عن وطنه إذا لم يكن مرتبطاً بالأرض التي يعيش عليها، ثم تساءل عن مقدار ارتباط الفلاحين بالأرض التي يعيشون عليها؟ مُوضحاً أن ذلك الارتباط هو البؤس والألم، وإنه ارتباط الشقاء وانتهاك الأعراض من الملاكين وأبناء الملاكين. وتجنباً لأي حساسية مُتوقعة، أوضح الدكتور السباعي أنه لا يقصد أحداً من أعضاء المجلس من الملاكين، مُؤكّداً أنه يعرف حسن رعايتهم للفلاحين، لكنّه بيّن بالمقابل، أن الذي يعالج المشاكل لا ينبغي أن يعالجها من منظار خاص، ولا ينبغي أن يراعي أحداً في سبيل المصلحة العامة، وبالتالي فإذا كان لهم، في الجمعية، أصدقاء من الملاكين

(1) مذاكرات الجمعية التأسيسية – الجلسة السادسة والخمسون في 26 آب 1950 – ص– 1021.

يحبونهم ويحترمونهم، ويعرفون حسن معاملتهم لفلاحيهم، فإن ذلك لا ينبغي أن يمنعهم من معالجة هذه المشكلة.

تطرّق الدكتور السباعي إلى ما ذكره حسني البرازي حول تاريخ الأرض في الماضي، وإرجاع سبب الملكيات الكبيرة إلى خلو الأرض فيما مضى من الفلاحين، وإلى عرق الجبين، مُعترفاً بأن بعض ذلك واقع، وأن بعض الملاكين ملكوا الأرض بجهودهم، ومن حقه أن يدافع عنهم، ولكن من حقه أيضاً ألا يطمس بعض الحقائق، ففي الوطن بعض الأراضي التي امتلكت بالغصب في أيام انحلال الدولة العثمانية، يوم كان المالك متصرفاً في أرضه، وكان الفلاح لا إرادة ولا كرامة له، ولا يستطيع أن يرفع شكواه إلى محكمة، لأن الوالي أو المحافظ أو القائم مقام في المنطقة هو نفسه ملاك كبير، وبجواره فلاح فقير، وهو بحاجة إلى شيء من الدراهم ليحرث أرضه، ويطعم أولاده وعائلته، فيأتي جاره الملاك الكبير، ويستغل حاجته، ويشتري أرضه بأبخس الأثمان، لأن الفلاح مضطر أن يصل إلى لقمة من الخبز، يطعم بها أولاده، ويسد رمق نفسه. ليتساءل الدكتور السباعي: هل يجوز اعتبار هذا التملك في مثل تلك الحالات تملكاً شرعياً يجب احترامه، وانحناء الرؤوس له؟ كما أن هناك أيضاً أملاكاً مُلكت عن طريق الغش والخداع، وهنا ذكر الدكتور السباعي قصة جُب الكلب، التي سبق الإشارة إليها، مُعتبراً أنها مثلٌ من الأمثلة التي سمعها واطلع عليها. ليُؤكّد لأعضاء الجمعية أنه إذا جاز لهم أن يضعوا أمام أبصارهم تلك الوسائل التي سلكت لتملك الأرض، جاز لهم أن يطالبوا علناً بإعادة النظر في الملكيات كلها.

لم يتجاهل الدكتور السباعي إشارة حسني البرازي إلى أن الملاكين يقومون بالأعباء المالية، فردّ أنه كاد يتصور حين سمعت كلامه أن الملاكين الذين يرزحون تحت أعباء مالية، هم بحاجة إلى إسعاف وبحاجة إلى نجدة، لأنهم في حالة مالية سيئة وينوءون بالأعباء المالية، وأنهم فقراء!! ثم أشار إلى أنه، ولو تمّ الافتراض بأن بعض الملاكين هم في أعباء مالية، فإنه يُريد منهم أن يرجعوا بأنفسهم إلى الطرق والوسائل التي ينفقون أموالهم الخاصة، فيبذرونها في القمار، وعلى الترف، وفي

شراء السيارات. مُبيّناً أنه إذا كان للمالك عدة أولاد، فكل واحد منهم يعيش كملك في حياته الخاصة، وسيكون من الطبيعي أنهم سيتحملون أعباء مالية، لكن ليس لأن الفلاحين أحسن منهم حالاً، بل لأنهم يسيئون التصرف بأموالهم. ثم أوضح بأنه لو كان في البلاد نظام يسير حسب مبادئ الإسلام، لفرض الحجر على السفهاء، أولئك الذين ينفقون أموالهم في الطريق التي لا يجب أن تصرف فيها، ولتمّ الحجر على كثير من الملاكين.

رد الدكتور مصطفى السباعي دعواته وموقفه إلى الإسلام، مُوضحاً أن الإسلام يقوم على مبدأ العدالة، ومبدأ العدالة أن يقوم التساوي بين ما ينتج الإنسان، وبين ما يؤخذ منه، ثم بيّن أنه في الإسلام، لو أن إنساناً غُبن في شراء برضاه، ولكنه لا يعلم بهذا الغبن، فقد أباح له الإسلام فسخ العقد واسترجاع الثمن، وإعادته إلى المشتري، منطلقاً من ذلك، ليؤكد أن الإسلام يُبيح للدولة أن تتدخل لرفع الظلم الواقع على الفلاحين، حين يشتغلون طوال السنة، ولا يأخذون ما يتكافأ مع جهودهم وكرامتهم وحقهم في الحياة كبقية أبناء الأمة[1].

لم ينتهِ النقاش عند ذلك الحد، فعندما تمَّ استئناف تلك الجلسة بعد الاستراحة، طلب حسني البرازي الكلام، ليؤكّد أنه شخصياً يُؤمن ويوافق على تقسيم الأملاك، على أن يكون ذلك التقسيم شاملاً في كل النواحي، وبحيث تُطبق العدالة الاجتماعية على الجميع، وتتناول طبقات الأمة كلها، ولاسيما الذين اكتنزوا الأموال الطائلة، وجمعوا الثروات الكبرى بصورة غير مشروعة. ثمَّ شنَّ هجوماً شديداً على الدكتور مصطفى السباعي، حيث اتهمه بداية بعدم المصداقية بمناسبة رواية "جُب الكلب"، وكذلك باستغلال الدين ونصوصه لأغراض سياسية، حيث اعتبر أنه من الخيانة، ومن الأمور المشينة أن يتم إقحام الدين الإسلامي الكريم الشريف، وزجّه بمناسبة وغير مناسبة في هذه الأمور الاجتماعية، التي لا علاقة له بها، وطعن بالدكتور السباعي مباشرة عندما أشار إلى الذين بكوا واشتكوا باسم الدين الإسلامي، ثم رجعوا

(1) مذاكرات الجمعية التأسيسية – الجلسة السادسة والخمسون في 26 آب 1950 – ص– 1025.

وتراجعوا عنها، والذين عند بحث المواد الأساسية في الدستور، كانوا مُتحمّسين، حماسة رآها الشارع قبل العامة، والعامة قبل الخاصة، والشارع قبل هذا المجلس، في المحافظة على الدين وكرامته وصياغة مادة في الدستور وفي الأساس، ولكنهم رجعوا وتراجعوا، وقالوا السياسة غير الدين، والسياسة يجب ألا تكون إلا مقيدة، ورموا زملاءهم وإخوانهم بالجهل والختل في الأمور السياسية، طالباً من الدكتور السباعي، بصورة غير مباشرة، ألا يجعل من الدين حجته، لأن الدين أسمى وأقدس من أن يُستغل في المواضيع التي تُناقش في الدستور، ثم أراد تفنيد كلام الدكتور السباعي، بأن الغوطة ليس فيها مجال للاستغلال، فذكر أن الدكتور السباعي، بلغته الساحرة وبشخصيته الفذة، وهنا قاطعه الدكتور السباعي طالباً منه ألا يتعرض للشخصيات، فرد البرازي موجهاً كلامه لرئيس الجمعية، بأن الفلاح استُغل في الغوطة استغلالاً ظاهراً، يعرفه الجميع، متمنياً لو رشّح الدكتور السباعي نفسه في المدينة الكريمة التي أنبتته.. ولتسود الجلسة الفوضى، حيث طلب الدكتور السباعي مجدداً عدم التعرض للشخصيات، كما طلب رئيس الجمعية من حسني البرازي حصر البحث في المادة المبحوث عنها، وهو ما دفعه للاكتفاء بما ذكره، نزولاً عند رغبة مقام الرئاسة[1].

كانت الجولة الأخيرة في ذلك السجال للدكتور مصطفى السباعي، الذي استفاد من كون النظام الداخلي يسمح لكل عضو بالتحدث ثلاث مرات فقط بالموضوع ذاته، فطلب الكلام مجدداً، ليوضح أنه عندما بدأ كلامه حول مسألة الإقطاع، ذكر بصريح العبارة أنه لا يقصد أحداً من أعضاء المجلس، كما ذكر أيضاً أنه يحترم كثيراً من المالكين، ويعرف حسن رعايتهم للفلاح، ثم أشار إلى أن الذي ظهر أن بعض الناس يعرفون مكانتهم، ويعرفون معاملتهم، فانصبَّ ذلك الكلام البريء في نفوسهم، فقاموا يقولون ويؤولون. وقد رد الدكتور السباعي على الاتهامين، بأن الإسلام لا علاقة له بتلك المواضيع من جهة، وبأنه يستغل الدين، ويتراجع عنه كما حدث في الفقرة الخاصة بدين الدولة من جهة ثانية.

(1) مذاكرات الجمعية التأسيسية – الجلسة السادسة والخمسون في 26 آب 1950 – ص– 1033.

ذكـر الـدكتور مصـطفى السـباعي، بأنـه يُريـد أن يعـرف مـا مهمـة الإسـلام فـي المجتمع، إذا كان لا علاقة له بمواضيع كهذه؟ معتبراً أن الـذين يرفضـون، أو يغضـبهم ذلك الحديث، فإما أنهم يجهلـون الإسـلام، أو أنهـم يريـدون ألا يحـرر الإسـلام هـذه الأمة الخاضعة تحت رقاب المجرمين، مؤكّداً أن رسالة الإسـلام هـي التحـرر والثـورة على الباطل وعلى الأصنام وعلى الزعامات المضللة، ولو لم تكن كذلك لمـا اسـتطاع الإسلام أن يحرر في عشرات من السنين رقعة كبيرة من الأرض، تحتـاج فـي تحريرهـا إلى آماد طويلة، وبالتالي فقد جاء الإسلام لتحقيق العدالـة بـين النـاس، والعدالـة تـأبى كل الإباء أن يعيش رجل على حساب مجموعة من الشـعب، يسـتغل أتعابهـا، ويسـتغل جهودهـا، ويـتحكم برقـاب الفلاحـين، وينفـق جهـودهم علـى موائـد القمـار، وعلـى الراقصات، وعلى الصرف والتبذير، وعلى ركوب السيارات هو وأولاده.

ذكر الدكتور السباعي، في سياق ردّه، أنّه شاهد بأم العين لسـنوات خلـت، حينمـا زرع الفلاحون الأرز، وكانت زراعتـه غيـر فنيـة، فـإذا بهـم جميعـاً يصـابون بالملاريـا، فذهب الدكتور السباعي للبحث عن أولئك المسـاكين، فوجـد بطـونهم ترتفـع أمـامهم كالحبالى من شدة أمراض الكبد والملاريا، فاتفقوا مع المحافظ يومئـذ علـى أن تؤخـذ مصاريف تلك الحملة من رسم يتم وضعه على كل كيس مـن الأرز، وهـذا الرسـم هـو نصف ليرة سورية، رغبةً منهم في إنقاذ حياة فلاحي أولئك الملاكين، ثم أشار الـدكتور السباعي إلى أن الملاكين رفضـوا أن يـدفعوا ذلـك المبلـغ الزهيـد عـن كـل كـيس مـن الأرز، لينقذوا فلاحيهم من الموت، لينقذوا أولئك الـذين يدوسـونهم تحـت أرجلهـم، لكي يعيشوا هم وأولادهم على ما حرم الله، وما لا تريده الأمة.

أمّا بصدد اتهامه بأنه أصرّ على مبدأ دين الدولة، ثم رجـع عنـه، فـذكر بـأن موقفـه ذاك هو موقف يتقرب به إلى الله، وموقف يعتقد أنهم أنقـذوا بـه الـوطن مـن كارثـة، مـا كان يعرف مداها إلا الله، مُؤكّداً أنهم إذا أرادوا إنقاذ الوطن باسـم الإسـلام، فيجـب ألا يغضب غاضب، ويقول إنكم أصررتم على مبـدأ أعلنـتم التراجـع عنـه. مُؤكّـداً أنـه لـم يتراجع عـن المبـدأ، ولكـن تـمَّ تحقيقـه بألفـاظ أخـرى، فحـافظوا بـذلك علـى كرامـة الشعب، وحققوا أمنيته، وأنقذوا الوطن من كارثة، كما أنقـذوا الجمعيـة التأسيسـية مـن

الانهيار، وهو موقف لا يُعار عليه، وبدلاً من أن يزجى له الشكر، يقال له إنه استغلَّ الدين، وأثار الشارع في سبيل مبدأ، ثمّ تراجع عنه، خاتماً كلامه بأن الذي يقول هذا، كأنه يقوله لقوم لا عقول لهم، مُعلقاً بأنه يربأ بالمجلس الكريم أن يقال عنه مثل هذا القول، وجميع الأعضاء قد ارتضوا هذا الموقف، ورئيس الجمعية التأسيسية ساهم فيه كل المساهمة[1].

بطبيعة الحال، لم يكن ذلك السجال هو وحده الذي اندلع بين أعضاء الجمعية التأسيسية بمناسبة تلك المادة، وتحديداً بسبب الخلاف حول توزيع الأراضي على الفلاحين، وما إذا كان القانون الذي سيصدر لتعيين الحد الأعلى لحيازة الأراضي، سيُطبّق بأثر رجعي، أم سيكون قاصراً على المستقبل فحسب، وهو ما دفع سعيد حيدر رئيس لجنة الدستور، لأن يقترح أن يصوّت النواب على تلك القضايا بالاسم، ليُعرف موقف كل نائب، ويتحمل مسؤوليته عن ذلك، وهو ما لم يحدث بصدد مواد أخرى، لا تقل أهمية، كالمادة الخاصة بالدين على سبيل المثال، علماً أن اقتراحه لم يُؤخذ به، حيث رفضته أغلبية النواب، متمسكين بالتصويت برفع اليد، والذي أسفر عن تبني المادة التي اقترحتها اللجنة الدستورية، والتي تضمّنت تحديد القانون حداً أعلى لحيازة الأراضي تصرفاً أو استثماراً بحسب المناطق، على ألا يكون له مفعول رجعي، وكذلك قيام الدولة بتوزيع أراضٍ من أراضيها ببدل زهيد ومقسط على غير المتصرفين، بما يكفيهم لمعيشتهم. علماً أن تلك المادة أيّدها 45 نائباً، في مقابل 25 نائباً، صوّتوا ضدّها، ليتم اعتمادها بتلك الصيغة في دستور 1950.

***

(1) مذاكرات الجمعية التأسيسية – الجلسة السادسة والخمسون في 26 آب 1950 – ص– 1036.

تحوُّل الجمعية التأسيسية إلى مجلس نيابي

بتاريخ 4 أيلول 1950، عقدت الجمعية التأسيسية جلستها الحادية والستين لاستكمال إقرار الملاحظات الأخيرة على مسودة الدستور في القراءة الثانية له، تمهيداً لإقراره واعتماده رسمياً.

قبل ذلك التاريخ بأيام قليلة، اجتمعت لجنة الأحزاب المشتركة، التي باتت البوابة الخلفية للجنة الدستور، وبحيث يتم فيها عادةً تبني التوافقات والتفاهمات قبل اعتمادها من اللجنة الدستورية، ومن ثم عرضها على الجمعية التأسيسية، كان الهدف الرئيسي لذلك الاجتماع هو حسم خيار تحويل الجمعية التأسيسية إلى مجلس نيابي بعد اعتماد الدستور، وهو الخيار الذي كان واضحاً أن ثمة تفاهمات حوله شملت أغلبية القوى والشخصيات السياسية المُمثلة آنذاك في الجمعية التأسيسية، حيث تشير مذكرة رسمية مُرسلة من السفارة المصرية بدمشق إلى وزارة الخارجية المصرية، إلى أن أعضاء الجمعية التأسيسية كانوا يُؤيّدون ذلك الخيار، لأن البلاد لم تكن تحتمل إجراء انتخابات جديدة، ولعل مصلحتهم في ذلك واضحة، وهي كونهم أعضاء في الجمعية، ولا يضمنون النجاح لو حدثت انتخابات جديدة، أمّا الحكومة فكانت ترغب أيضاً في تحويل الجمعية التأسيسية إلى مجلس نيابي، لأنها لا تضمن نتائج الانتخابات التي تجري، وخاصةً أن حزبها، حزب الشعب، هو صاحب الأغلبية بها، هذا فضلاً عن تأييد المُستقلين بالجمعية التأسيسية للحكومة، وهو ما كانت تحتاجه.

على حين كانت أحزاب المعارضة تخالف تلك الرغبة، نظراً لكونهم غير مُمثلين في الجمعية التأسيسية، فضلاً عن قناعتهم بأنهم قد كسبوا كثيراً من التأييد خلال فترة

ابتعادهم عن الحكم، وهو ما سيُعزز حصولهم على الأغلبية فيما لو حدثت انتخابات جديدة[1].

بعد أن حسمت لجنة الأحزاب المُشتركة خيار تحوّل الجمعية التأسيسية إلى برلمان، مع بقاء خلافات حول كيفية حساب مدّة ولاية البرلمان، وهل ستكون من تاريخ مباشرة الجمعية التأسيسية مهامها، أو من تاريخ اعتماد الدستور وإقرار تحوّلها لبرلمان، كُلّف عشرة من أعضاء الجمعية التأسيسية بتقديم طلب إلى اللجنة الدستورية لاعتماد نص المادة الجديدة، رغم معارضة أكرم الحوراني لذلك الخيار، وتهديده بالاستقالة من الجمعية التأسيسية في حال إقراره.

أشارت لجنة الدستور في تقريرها إلى الجمعية التأسيسية بتاريخ 4 أيلول، أنها تلقت اقتراحاً من عشرة أعضاء، يتضمن إضافة مادة منفردة ينص فيها على أنه "فور إقرار الدستور تتحول الجمعية التأسيسية إلى مجلس نواب، يُمارس جميع الصلاحيات المنصوص عنها في هذا الدستور".

بيّنت اللجنة أنها بحثت ذلك الاقتراح مُطولاً، ثم أقرت بالاتفاق إضافة مادة إلى المواد الانتقالية في الدستور، يُنص فيها على أنه: "تنتهي الصفة التأسيسية للجمعية الحاضرة فور إقرار هذا الدستور، وتصبح مجلس نواب يمارس الصلاحيات المنصوص عنها في هذا الدستور. ويُعتبر بدء ولايته اليوم الأول من كانون الأول 1949".

وبذلك يكون النص المقترح قد اعتبر أن ولاية البرلمان، ستكون من تاريخ إعلان نتائج انتخابات الجمعية التأسيسية في الأوّل من كانون الأوّل 1949، وليس من تاريخ إقرار الدستور، بمعنى أن البرلمان "سيستكمل" ولايته، التي بدأت منذ انتخاب أعضائه لعضوية الجمعية التأسيسية، ولن يبدأ ولاية جديدة من تاريخ اعتماد الدستور.

---

(1) وزارة الخارجية المصرية (مفوضية مصر بدمشق): محفظة 219، ملف3، ج8، تقرير رقم 65 بتاريخ 6/ 8/ 1950. مُشار إليه في: د. سيّد عبد العال -الانقلابات العسكرية في سورية (1949-1954) - مرجع سابق -ص 174 - هامش148.

أثارت المادة المُقترحة اعتراض بعض أعضاء الجمعية التأسيسية، ومنهم أكرم الحوراني، ومحمد خير الحريري، وعبد الحسيب رسلان، وجلال السيد، ونجدة النجاري، ودحام الدندل، وسامي كبارة. مقابل تأييدها من أغلبية الأعضاء[1].

أتاح رئيس الجمعية فتح النقاش حول تلك المادة المُقترحة، حيث أشار أكرم الحوراني إلى أنه ليس من رأيه تحوّل الجمعية التأسيسية إلى مجلس نواب، مُعلناً تسجيل مخالفته لتلك المادة، واعتبار أن مهمته قد انتهت من دون حاجته لذكر الأسباب التي حدت به إلى ذلك، ليُسجّل ذلك استقالته من الجمعية التأسيسية.

تولى شرح أسباب رفض تحول الجمعية لبرلمان كل من عبد الحسيب رسلان وجلال السيد، وقد تركّزت مداخلاتهم على أن الجمعية التأسيسية قد أنجزت بالفعل العمل الذي انتخبت لأجله، وهو وضع الدستور، ولذلك ينبغي توقف الجمعية عند الغاية التي انتخبت من أجلها، وإعادة البلاد إلى وضعها الشرعي. وهنا اعتبرت الآراء المعارضة أن ذلك المبدأ كان يُفترض أن يكون الجميع متفقين عليه، ليس فقط لأنه مبدأ ينسجم مع روح الحياة الدستورية الحقة والديمقراطية الصحيحة، ومع حقيقة الدعوة التي وجهت إلى الأمة عند انتخاباتها فحسب، بل لأنه أيضاً يرفع من مكانة أعضاء الجمعية تجاه الناخبين، وتُبعدهم عن الأنانية الممقوتة وحب الاستئثار بالسلطان، وهو ما لم يتحقق بدليل تقديم ذلك الطلب المبيت.

اعتبرت الآراء المعارضة كذلك أن تبني التعديل المُقترح هو افتئات على إرادة الأمة وحقها المشروع، واستثمار وإساءة في استعمال الحق الذي منحته إليهم إرادة الناخبين، الذين كلفوهم فقط بوضع دستور ديمقراطي، وهي المهمة التي تمّ إنجازها، ما يقتضي العودة إلى الأمة للاستماع إلى رأيها وحكمها، لا أن يقوم المجلس بفرض نفسه على الأمة، من دون أن يكون لها، وهي صاحبة الحق الأصلي، رأيٌ فيه.

(1) مذاكرات الجمعية التأسيسية - الجلسة الحادية والستون في 4 أيلول 1950 - ص- 1146-1150.

وهنا تمّ التأكيد على أن الجمعية التأسيسية هي ممثلة شرعية للأمة، ولا يجوز لأي هيئة أو حزب بمفرده أو أي سلطة أخرى أن تنازعها أو تنافسها في هذا التمثيل، ويترتب على ذلك، بالتبعية والفعلية، أن كل نتاج يأتي منها هو نتاج مشروع، وهو ما يعني أيضاً أن كل شيء يخالف هذا النتاج إنما هو ملغى وباطل، وليس له قوة قانونية، لأن للشرعية درجات، ولا يصح تجاوزها.

كذلك تمت الإشارة إلى أن إقرار التعديل المُقترح، يتناقض مع ما تمّ اعتماده في الدستور ذاته، حيث تمت الإشارة إلى النقاشات التي أُثيرت عند البحث بمدة المجالس النيابية والملاحظات، التي أبديت حول طبيعة الأمة وشعورها بالملل والسأم، إذا ما طال عليها وجه حكامها، وهو ما يتنافى مع قيام الجمعية بفرض نيابتها مجدداً، رغم أن البلاد لم تنتخبها على أساس ذلك، وهو ما سيعني احتكار للحكم ووقف مناصب الدولة، بما فيها من وزارات وسلطات عليا لمدة طويلة على أنفسهم، من دون الاستماع لرأي أحد في ذلك، رغم أنه في النظم الديمقراطية، يلجأ الحاكمون إلى الأمة، لدى كل مرحلة من مراحلها الخطيرة، أو لدى انتهاج خطة جديدة، ليعرفوا ما إذا كان هناك تحول في الرأي العام، وكي يدفعوا عن أنفسهم تهمة قد يستغلها خصوم الحكم، وهي أن الحاكمين لا يمثلون إرادة الأمة.

بالتالي كان الرأي المُعارض لتحول الجمعية التأسيسية إلى برلمان، يدعو إلى إجراء انتخابات لمجلس نيابي جديد، وهنا تمَّ رفض التذرع بفكرة أن البلاد بأوضاعها القائمة يضيرها أن تخوض معركة انتخابية، لما تورثه من خصومات وحزازات، وذلك باعتبار أن ذلك التخوّف والانتقاد يرد على فكرة الانتخاب من أساسها في كل بلاد، لم يكتمل بعد نضجها السياسي. وبالمقابل أكّد أنصار هذا الرأي أن عملية الانتخاب في حدِّ ذاتها عملية نافعة، فهي التي تخلق الفرص للاتصال بين زعماء الأحزاب وبين الشعب نفسه، فالانتخابات هي التي تعطي الفرصة، لأن يتمرن الشعب على ممارسة حقوقه السياسية بصرف النظر عن كل اعتبار.

لذلك خلصت الآراء المعارضة إلى وجوب العمل على تحقيق الوحدة والتآلف بين أطياف المجتمع السوري كافة، باعتبار أن الأخطار التي تحدق بالأمة، تدعو

المخلصين من أبنائها لأن يتآلفوا على صعيد واحد، ويتعاونوا على البر والتقوى، وعلى دفع الأذى والخطر، وهذا لا يتم إلا إذا ابتعد الجميع عن الأنانيات، وعن الاستئثار في الحكم، وعدم تكرار ما كان يُعاب على الغير.

بالمقابل تحدّثت آراء عدّة لتدافع عن المادة المُقترحة بتحوّل الجمعية التأسيسية إلى مجلس نيابي، وكان أبرز المتحدثين السادة منير العجلاني وعصام المحايري ومصطفى السباعي[1]، حيث اتهم منير العجلاني المُعارضين لذلك الاقتراح بالمزاودين، وذكر أن القضية ليست قضية مزايدة، بل إنها قضية مصلحة وطنية، رافضاً فكرة العودة الدورية للشارع، في غير أوانها، لتجديد الشرعية منه، وذكر بأن الدساتير تنص على أن المجالس النيابية تبقى أربع سنوات، ولو أنه في كل أسبوع يقوم أحد النواب، ويقول: تعالوا نستفتِ الأمة، ونذهب إلى الشارع، ونعرض أنفسنا على الشعب، لعله تغيّر أو تبدّل، فإن مثل هذه الحماسة، إنما هي زهد في النظام، والزهد في النظام هو نوع من الفوضى، والفوضى كما هو معلوم تقضي وتقتل، مُشيراً إلى أنه لا يخشى من العودة للشارع والشعب، الذي تفضّل أكثر من مرة، ومنحه ثقته كما منح غيره ثقة أوسع، وأكّد أن النواب المؤيدين لهذه المادة، يعرفون أن في العالم ضوابط وقواعد أملتها على المجالس وعلى الناس الضرورات وتجارب الأمم، وبالتالي حين يتم اختيار المجلس لمدّة أربع سنوات، فمعنى ذلك أن هذا المجلس يجب أن يُعطى الفرصة حتى يكون لديه من الوقت ومن الدراسة والإمكانيات، التي تساعده على الإبداع والإنتاج.

نفى العجلاني أن تكون الرغبة في استئثار السلطة والبقاء في الحكم هي الدافع لتبني ذلك التعديل، مُوضحاً أن الجمعية التأسيسية كان بوسعها أن تبقى جمعية تأسيسية، تتمتع بكل السلطات لسنوات، ولا يستطيع أحد حلها، كما فعلت الجمعية التأسيسية في فرنسا، مُوضحاً أن قرار التحوّل إلى برلمان، إنما يعني أنهم اكتفوا بالصفة النيابية المحضة، ومعنى ذلك أنها أخضعت نفسها للحل، كما أرادت الجمعية

(1) مذاكرات الجمعية التأسيسية – الجلسة الحادية والستون في 4 أيلول 1950 – ص– 1150– 1152.

أن تبدأ ولايتها منذ تسعة أشهر أو أكثر، وباعتبار أن الحصانة من الحل لا تدوم سوى سنة ونصف السنة، فمعنى ذلك أنهم معرضون له بعد تسعة أشهر، وهنا ناشد رئيس الجمهورية الحكومة، إذا وجدت بعد تسعة أشهر أن الظروف تقضي أن يُحل مجلسنا، أن تعمد إلى الحل.

وبالتالي كان العجلاني يُشير إلى نصّ تضمّنه دستور 1950، لا يمنح رئيس الجمهورية حق حل البرلمان إلا بعد مضي سنة ونصف السنة على انتخابه، ومادام أن مقترحهم كان يُشير إلى أن ولايتهم قد بدأت منذ أكثر من تسعة أشهر، تاريخ انتخابهم كأعضاء في الجمعية التأسيسية، فهذا يعني أن حصانتهم كبرلمان من الحل، قد مضى نصفها، وسيكون للرئيس صلاحية الحل بعد تسعة أشهر فقط، على حين أنهم لو ظلوا جمعية تأسيسية، لكانوا سيظلون مُحصّنين من احتمالية الحل.

أمّا لماذا تُريد الجمعية التأسيسية أن تتحول إلى برلمان، فهو أمر ردّه العجلاني إلى الرغبة في وضع النظم والقوانين الأساسية، التي نصّ عليها الدستور ذاته، كقانون الانتخاب، وقانون المحكمة العليا، وقانون محاكمة الوزراء، مُبيّناً أنهم بذلك يقومون بمهمة يفرضها عليهم النظام الأساسي، الذي له مدلول أشمل من الدستور.

هذا ما أيّده فيه الدكتور مصطفى السباعي، والذي أشار بدوره إلى أن الدستور تكاد لا تخلو منه مادة إلا وتحتمل وضع القوانين المتممة، التي نص عليها الدستور الجديد، وهو ما يقتضي عملاً دستورياً تتمة لصنع الدستور.

على حين برر عصام المحايري ذلك، بسبب تعذر إجراء الانتخابات بسبب زيادة حدّة الانقسامات السياسية والتناحر الشخصي، الذي بات يُؤكّد أن البلاد لن تحتمل أن تمر في تجربة انتخابات جديدة، لأن المذابح الدامية يُمكن أن تؤدي بالبلاد إلى كارثة، ولهذا فقد تمت الموافقة على تحوّل الجمعية التأسيسية على برلمان، تجنباً لانتخابات وإشفاقاً على الأمة من الكوارث، ولأن هناك ثمة مؤامرات أجنبية، تريد أن تطيح باستقلال البلاد والأمة إلى الهاوية.

اللافت هنا أن الدكتور مصطفى السباعي سأل معارضي ذلك المقترح، الذين اتهموا مُؤيديه بالرغبة في التحكم والخضوع لشهوة الحكم، أنهم حينما تقدموا

للانتخابات، ما المبادئ الدستورية التي تتقدموا بها إلى الشعب؟ وذلك حتى يُقبل زعمهم بأنهم انتخبوا لصياغة الدستور فقط، وليس للعمل النيابي، مؤكّداً أنّه لم يرَ إلا قليلاً في برامج بعض المرشحين كلمات قليلة عن مشروع الدستور، أما بقية البرامج والخطط، إنما كانت تنصب وتدعو وتدل على برامج نيابية، أو على أعمال نيابية في المستقبل، وعلى أساس ذلك، أقدم الشعب على الانتخابات، ثقةً منه في أولئك النواب، ليخلص الدكتور السباعي إلى التأكيد أن الذين يضعون ثقتهم في إنسان آخر على أمر خطير، كوضع الدستور، فإن الثقة تشمل أمراً دونه خطورة كعضوية المجلس النيابي.

بختام تلك المناقشات، عرض رئيس الجمعية تلك المادة على التصويت، فقُبلت بالأكثرية، وتمّ اعتمادها في نص الدستور، وتحوّلت الجمعية التأسيسية بالفعل إلى مجلس نيابي فور إقرار دستور 1950.

هذا ما كان محلاً لانتقادات واسعة من المعارضة التي دعت في اليوم التالي لتلك الجلسة إلى إعلان الإضراب في دمشق العاصمة، حيث أغلقت الأسواق التجارية أبوابها، وسارت التظاهرات الشعبية في العديد من المحافظات السورية، كما دعا الحزب الوطني المعارض إلى اجتماع عام في دمشق، هاجم خلاله الخطباء قرار تحويل الجمعية التأسيسية إلى برلمان[1]، ولكن من دون أن يُغيّر ذلك شيئاً على أرض الواقع.

* * *

---

(1) د. نزار كيالي – دراسة في تاريخ سورية السياسي المُعاصر (1920–1950) – مرجع سابق – ص376.

استقالة الساعات الأخيرة

عقدت الجمعية التأسيسية جلستها الحادية والستين في الساعة الخامسة والدقيقة الثلاثين من بعد ظهر يوم الإثنين، بتاريخ الرابع من أيلول 1950، وهي الجلسة التي استمرت حتى مساء ذلك اليوم، وبنهايتها أعلن أكرم الحوراني استقالته من عضوية الجمعية التأسيسية، وذلك قبل ساعات قليلة من بدء الجلسة الختامية للتصويت على الدستور، واعتماده رسمياً في الجلسة الثانية والستين التي عُقدت في العاشرة من صباح اليوم التالي.

كان الدافع الرئيس لتلك الاستقالة، هو تصويت الجمعية التأسيسية بالموافقة على تحوّل تلك الجمعية إلى مجلس نيابي، وهو ما كان يُعارضه الحوراني الذي أعلن في تلك الجلسة أنه سبق أن عارض خطوة كهذه، عندما تمت مناقشتها في لجنة الأحزاب، داعياً إلى إجراء انتخابات في سورية، وهو ما أعلنه أيضاً في الصحف التي نقلت رأيه بضرورة إنهاء مهمة تلك الجمعية بعد وضع الدستور، وردّاً على اتهامات مُؤيدي ذلك القرار لمعارضيه بالمزايدة والكذب، أعلن الحوراني في الجلسة ذاتها أنه ليس هازلاً، وإنما صادق وجاد، ولا يُوجد في مواقفه أي تناقض أو أي كذب أو تدجيل. طالباً اعتبار استقالته الشفهية تلك استقالة مكتوبة.

استدعت استقالة الحوراني تعقيباً من منير العجلاني، الذي سبق له أن شنَّ في الجلسة ذاتها هجوماً لاذعاً على معارضي قرار تحوّل الجمعية إلى برلمان، حيث ذكر أن الأستاذ أكرم الحوراني كان من الداعين إلى الانتخابات، والحق أن مثله يجب ألا يستقيل، ثم ناشد تقدمية الحوراني ووطنيته كي يسحب تلك الاستقالة، مؤكّداً وجوب رفضها.

بعد إقرار تلك المادة والموافقة بالأغلبية على تحويل الجمعية إلى برلمان، طلب مقرر لجنة الدستور الدكتور عبد الوهب حومد الكلام، ليتوجه برجاء حار إلى الأستاذ الحوراني كي يسحب استقالته، مُؤكّداً أنه عنصر من العناصر السياسية والوطنية التي عرفها المجلس، وإلا فإن نصيبها من المجلس هو الرفض سلفاً، وخاصة بعد أن أقرت تلك المادة، وهو الموقف ذاته الذي أعلنه أيضاً رئيس الجمعية رشدي كيخيا، الذي ذكر بنهاية تلك الجلسة أن أكرم الحوارني هو من رجال الأمة الوطنيين، وليس من حقه أن يترك الساحة في مثل تلك الظروف، وفي الوقت الذي يجب عليه، وعلى غيره، أن يقوموا بواجباتهم نحو الوطن[1].

كان الحوراني قد انسحب بالفعل من تلك الجلسة، بعد أن أعلن استقالته، وغاب تبعاً لذلك عن الجلسة اللاحقة وهي الأخيرة، التي تمّ فيها إقرار الدستور وانتهاء أعمال الجمعية التأسيسية، بالنسبة للسيد الحوراني، وتحوّل تلك الجمعية إلى مجلس نيابي لبقية أعضاء الجمعية.

غاب أكرم الحوراني عن جميع جلسات الدورة الاستثنائية الأولى، التي عقدها مجلس النواب السوري، وفق التسمية الجديدة للجمعية التأسيسية السابقة، والملاحظ هنا أنّ اسمه ظل يرد ضمن أعضاء البرلمان، وبحيث كان يتم اعتباره في كل جلسة ضمن "الغائبين من دون إجازة".

شهدت الجلسة الثالثة من اجتماعات الدورة العادية الأولى لمجلس النواب، بتاريخ 3 تشرين الأوّل 1950، إثارة موضوع استقالة أكرم الحوراني مُجدداً، حيث تحدّث محمد المبارك، مُشيراً إلى أنه في الجلسة الختامية طلب أحد الزملاء اعتبار مهمته قد انتهت بانتهاء الجمعية التأسيسية، واعتبر طلبه هذا استقالة، وأشار المبارك إلى أنه لمّا كان المجلس يعزّ عليه أن يفقد نشاط نائب كريم، له في ميادين العمل الوطني جولات، فقد اقترح أن يُدعى النائب إلى حضور جلسات المجلس، راجياً من مقام الرئاسة تلبية رغبة المجلس بدعوة النائب المُحترم لحضور الجلسات، وخاصةً

(1) مذاكرات الجمعية التأسيسية – الجلسة الحادية والستون في 4 أيلول 1950 – ص– 1154.

أن أمر تقديم الاستقالة له غير تلك الإجراءات، وهي الدعوة التي أيّده فيها رئيف الملقي، طالباً أن يكون التكليف واضحاً، وهو أن يُكلّف مقام الرئاسة بعض أعضاء المجلس بدعوة أكرم الحوراني لمتابعة نشاطه وأعماله في المجلس، وتبليغه رغبة المجلس وحرصه على ألا يُحرم من عمل الأستاذ الحوراني ونشاطه(1).

لم يحتج الاقتراح السابق إلى عرضه للمناقشة أو التصويت، حيث تعالت الأصوات، وفق محاضر تلك الجلسة، بالموافقة عليه، وهو ما تمّ بالفعل، حيث أشار أكرم الحوراني في مذكراته إلى أن رئيس المجلس أرسل له وفداً من مختلف الأحزاب، فزاره في مكتب حزبه، الحزب العربي الاشتراكي، بشارع بغداد، وحاولوا إقناعه بحضور جلسات البرلمان وتحقيق رغبة المجلس. وهنا يُبيّن الحوراني أن قيادة حزبه لم تكن في الأساس موافقة على استقالته تلك، ولذلك أصدر مجلس المفوضين في الحزب العربي الاشتراكي بتاريخ 10-10-1950 قراراً بعودته عن الاستقالة من المجلس(2). وهو ما حدث بالفعل، حيث شهدت الجلسة الخامسة من اجتماعات مجلس النواب بتاريخ 12 تشرين الأوّل 1950 عودة أكرم الحوراني لشغل عضويته في ذلك البرلمان.

* * *

(1) مجلس النواب – الدور الاشتراعي الخامس – الدورة العادية الأولى – الجلسة الثالثة – 3 تشرين الأوّل – 1950–ص 87–88.

(2) أكرم الحوراني – مذكرات أكرم الحوراني – مرجع سابق – ص 1239.

سوق عُكاظ الدستوري

اشتُهر العرب قديماً بسوق عكاظ، وهو أحد الأسواق الثلاثة الكبرى في الجاهلية، حيث كان رواده يأتونه عشرين يوماً كل عام، فيبيعون فيه البضائع، ويتفاخرون فيما بينهم، ويرددون الشعر، فكان السوق بذلك منبرهم الإعلامي ومضماراً للفروسية، ومنتدى تطلق فيه الألقاب على الشعراء والفرسان والقبائل، وقد سُمِّي سوق عكاظ بهذا الاسم، لأن العرب كانوا فيه "يتعاكظون" أي يتجادلون ويتفاخرون ويتناشدون.

لجأ الآباء الدستوريون في الجمعية التأسيسية مراراً "للتعاكظ"، مستشهدين بالعديد من الأبيات الشعرية، والتي كان نصيب الأسد فيها للسيد حسني البرازي، البارع حقاً في تضمين مداخلاته المطولة الأبيات الشعرية التي دعم بها مواقفه، أو استخدمها للمسِّ بخصومه ومُعارضيه، علماً أن الشاعر أبا الطيب المتنبي كان له كذلك الحصة الأكبر من الاستعانة بقصائده، نظراً لروعة إبداعه وغزارة إنتاجه وسعة معارفه، وهو ما يُفسّر المكانة السامية التي يتربع عليها بين شعراء العرب على مرّ العصور.

بدأ استخدام الأبيات الشعرية في المناقشات الدستورية منذ الجلسة الرابعة من اجتماعات الجمعية التأسيسية، وذلك عندما استشهد حسني البرازي، في سياق تعزيز دعوته لشمول قسم رئيس الجمهورية العمل على الوحدة العربية، بأبيات لأمير الشعراء أحمد شوقي يقول فيها:

نَصيحَةٌ مِلؤُها الإِخلاصُ صادِقَةٌ وَالنُصحُ خالِصُهُ دينٌ وَإيمانُ

وَنَحنُ في الشَرقِ وَالفُصحى بَنو رَحِمٍ وَنَحنُ في الجُرحِ وَالآلامِ إِخوانُ

عاد حسني البرازي للشعر مجدداً في الجلسة العاشرة، حيث استشهد، في سياق حثّه لحكومة خالد العظم بالعمل على قضايا الوحدة العربية، بأبيات للمتنبي يقول فيها:

يَقولونَ لي ما أَنتَ في كُلِّ بَلدَةٍ　　وَما تَبتَغي ما أَبتَغي جَلَّ أَن يُسمى

وفي الجلسة ذاتها، استشهد حسني البرازي مجدداً، في سياق ردّه على كلام مصطفى السباعي بأن الأنظمة الملكية ليست من الإسلام، بأبيات لأحمد شوقي، من قصيدتين مختلفتين، يقول في أولاهما:

أَلَستِ دِمَشقُ لِلإِسلامِ ظِئراً　　وَمُرضِعَةُ الأُبُوَّةِ لا تُعَقُّ

صَلاحُ الدينِ تاجُكَ لَم يُجَمَّلْ　　وَلَمْ يوسَمْ بِأَزيَنَ مِنهُ فَرقُ

ويقول في القصيدة الثانية:

بَنُو أُمَيَّةَ للأنْبَاءِ مَا فَتَحُوا　　وَللأحَادِيثِ مَا سَادُوا وَمَا دَانُوا

كَانوا مُلُوكاً، سَرِيرُ الشّرقِ تَحْتَهُمُ　　فَهَلْ سَأَلْتَ سَريرَ الغَرْبِ مَا كَانُوا؟

وفي الجلسة ذاتها لجأ حسن الحكيم، في سياق إشارته لتخاذل الدول العربية في ردع الخطر الصهيوني، للشاعر الفلسطيني سعيد الكرمي، حيث ذكر له قوله:

ولم أرَ ظلماً مثل ظلم ينالنا　　وكنا أباة الضيم في سالف الدهرِ

ولكن تخاذلنا فصرنا أذلةً　　يُساء إلينا ثم نؤمر بالشكرِ

عاد حسني البرازي في الجلسة الثالثة عشرة، وفي انتقاده لأداء وزير الاقتصاد معروف الدواليبي وتصريحاته السياسية بالقاهرة، للاستشهاد بأبيات للمتنبي يقول فيها:

ليتَ الحَوادِثَ باعَتني الَّذي أَخَذَت　　مِنّي بِحِلمي الَّذي أَعطَت وَتَجريبي

فَما الحَداثَةُ مِن حِلمٍ بِمانِعَةٍ　　قَد يوجَدُ الحِلمُ في الشُبّانِ وَالشيبِ

وفي الجلسة ذاتها استشهد البرازي، في سياق دعوته لعدم ترك مشروع الموازنة للحكومة، ووجوب عرضه على الجمعية التأسيسية والتصديق عليه، بقول الشاعر:

ومَن أخذ البلادَ بغيرِ حربٍ يهونُ عليه تَسليمُ البلادِ

عاد حسني البرازي في الجلسة الرابعة عشرة للمتنبي، وذلك في سياق انتقاده غير المباشر لرئيس الحكومة خالد العظم، حيث ذكر:

إذا الدّوْلَةُ استكفَتْ بهِ في مُلِمّةٍ كفاها فكانَ السّيفَ والكَفّ والقَلْبَا

وفي الجلسة ذاتها، وفي سياق دعوته حكومة خالد العظم لمد يدها والعمل مع الدول العربية، استشهد البرازي كذلك بأبيات للمتنبي يقول فيها:

رَأيتُكُم لا يَصُونُ العِرْضَ جارُكمُ وَلا يَدِرُّ على مَرْعاكُمُ اللّبَنُ

بِمَ التّعَلّلُ لا أهْلٌ وَلا وَطَنُ وَلا نَديمٌ وَلا كأسٌ وَلا سَكَنُ

أُريدُ مِنْ زَمَني ذا أنْ يُبَلّغَني مَا لَيسَ يبْلُغُهُ من نَفسِهِ الزّمَنُ

مَا كلُّ ما يَتَمَنّى المَرْءُ يُدْرِكُهُ تجرِي الرّياحُ بمَا لا تَشتَهي السّفُنُ

كما استشهد البرازي بالجلسة ذاتها مجدداً بالمتنبي، في سياق دعوة حكومة خالد العظم للعمل على قضايا الوحدة مع المملكة العربية السعودية والتعاون مع الملك، حيث ذكر:

كَيفَ الرَجاءُ مِنَ الخُطوبِ تَخَلُّصاً مِن بَعدِ ما أَنشَبنَ فِيَّ مَخالِبا

أَوحَدنَني وَوَجَدنَ حُزناً واحِداً مُتَناهِياً فَجَعَلنَهُ لي صاحِبا

وَنَصَبنَني غَرَضَ الرُماةِ تُصيبُني مِحَنٌ أَحَدُّ مِنَ السُيوفِ مَضارِبا

أَظمَتنِيَ الدُنيا فَلَمّا جِئتُها مُستَسقِياً مَطَرَت عَلَيَّ مَصائِبا

وللمرة الرابعة بالجلسة ذاتها، استشهد البرازي بالمتنبي مجدداً، للتعبير عن عدم رغبته في الحديث عن الوضع الاقتصادي والمالي المتردي، فذكر قوله:

كَفى بِكَ داءً أَن تَرى المَوتَ شافِيا   وَحَسبُ المَنايا أَن يَكُنَّ أَمانِيا

تَمَنَّيتَها لَمّا تَمَنَّيتَ أَن تَرى   صَديقاً فَأَعيا أَو عَدُوّاً مُداجِيا

ثم لجأ البرازي أخيراً في تلك الجلسة لأحمد شوقي، وذلك عندما استشهد بأبيات له، في سياق إشادته بماضي وتاريخ الأمة العربية، حيث ذكر:

وللأوطانِ في دمِ كلِّ حُرٍّ   يدٌ سلفت ودَيْنٌ مُسْتَحَقُّ

دفع احتكار حسني البرازي للشعر في الجمعية التأسيسية سعيد حيدر للاستئذان منه، وذلك عندما أراد في الجلسة السادسة عشرة للاستشهاد بأبيات لعمر أبو ريشة أراد عرضها، في سياق تعقيبه على جواب وزارة الدفاع حول اعتقال سامي الحناوي ودعوته الحكومة، لأن تعمل وفق أحكام القانون حتى نصل إلى مصاف الدول المحترمة، حيث ذكر:

افتح كوى البغي وخلِّ الرياح

مجنونة تزرع صدري جراح

النسر لا يرجف منه الجناح

خوفاً ولا يخذله العنفوان

إذا دعاه حتفه يا زمان

استشهد عبد الوهاب حومد في الجلسة ذاتها، وفي سياق انتقاد موقف الأردن من الأنباء المتداولة عن عزمه ضم الأراضي الفلسطينية، التي عمل على تحريرها في حرب 1948، بأبيات لشاعر من شعراء صدر الإسلام هو عِمران بن حِطَّان يقول فيها:

أسد عليَّ وفي الحُرُوْب نعامةٌ   ربداءُ تجفلُ من صفير الصافرِ

هلاّ بَرَزْتَ إلى غَزَالَةَ في الوَغى   بل كان قلْبُك في جنَاحَي طائر

في تلك الجلسة عاد حسني البرازي للاستشهاد بالمتنبي، وذلك في سياق ردّه على رئيس الوزراء خالد العظم، عندما طالبه بذكر وقائع محددة عن اتهام البرازي للحكومة بأنها تتبع حكماً مُطلقاً بعيداً عن الجمعية التأسيسية، فذكر قوله:

وَمَـــنْ جَهِلَـــتْ نَفْسُـــهُ قَـــدْرَهُ رَأى غَيـــرُهُ مِنْـــهُ مَـــا لا يَـــرَى

واستشهد أيضاً، في سياق تعبيره عن خيبة أمله من موقف الأستاذ زكي الخطيب الذي خطّأه في رأي عرضه، وهو مؤمن أنه على صواب فيه، بالشاعر المقنع الكندي فنذكر قوله:

وَإِن الَّـذي بَينـي وَبَـين بَنـي أَبـي وَبَـينَ بَنـي عَمّـي لَمُختَلِـفُ جِـدّا

فَـإِنَ أَكُلـوا لَحمـي وَفَـرتُ لحـومَهُم وَإِن يَهدِموا مَجدي بنيتُ لَهُم مَجـدا

استشهد عبد اللطيف يونس في الجلسة السابعة عشرة، في أثناء مناقشة القطيعة الاقتصادية مع لبنان، بالشاعر الجاهلي ثابت بن جابر، المعروف بتأبّط شرّاً، فذكر قوله:

وَلا أتَمَنَّـى الشَّـرَّ والشَّـرُّ تَـارِكِي ولكن متى أُحمل على الشَّرِّ أركـبِ

كما استشهد أيضاً بالجلسة ذاتها وللموضوع ذاته بالشاعر ديك الجن الحمصي فنقل عنه:

أعملـت سـيفي فـي مجـال خناقهـا ومـدامعي تجـري علـى خـديها

عـاد حسـني البـرازي للمتنبـي بالجلسـة ذاتهـا، وذلـك فـي أثنـاء مناقشـة رئـيس الحكومة خالد العظم مسألة القطيعة الاقتصادية مع لبنان، فنقل قوله:

لَحـى اللهُ ذي الـدُنيا مُناخـاً لِراكِـبٍ فَكُـلُّ بَعيـدِ الهَـمِّ فيهـا مُعَـذَّبُ

أبا المِسكِ هَل في الكَأسِ فَضلٌ أَنالُـهُ فَـإِنّي أُغَنّـي مُنـذُ حـينٍ وَتَشـرَبُ

كما ذكر أيضاً، وفي سياق مناقشة رئيس الحكومة خالد العظم لقيامه بإرسال رسالة شكر للملك السعودي، رغم أن رئيس الجمهورية سبق أن أرسل رسالة مماثلة، من خلال قول المتنبي:

وَما شَكَرتُ لِأَنَّ المالَ فَرَّحَني سِيّانَ عِندِيَ إِكثارٌ وَإِقلالُ
لَكِن رَأَيتُ قَبيحاً أَن يُجادَلَنا وَأَنَّنا بِقَضاءِ الحَقِّ بُخّالُ

شهدت الجلسة الثامنة عشرة استشهاد حسني البرازي بالمتنبي، في سياق رده على الحملات التي تعرض لها بسبب انتقاده الحكومة، فذكر قوله:

إِنَّ الكِذابَ الَّذي أَكادُ بِهِ أَهوَنُ عِندي مِنَ الَّذي نَقَلَه

وفي سياق التذكير بماضيه وتعرضّه للسجن أو النفي، رغم كونه رئيساً للحكومة أو وزيراً، استشهد البرازي بالمتنبي مجدداً بالجلسة ذاتها فذكر قوله:

يَهُونُ عَلَيْنَا أنْ تُصابَ جُسُومُنَا وَتَسْلَمَ أعْراضٌ لَنَا وَعُقُولُ

واستشهد بالمتنبي كذلك بالجلسة ذاتها، لحثّ رئيس الحكومة خالد العظم على تبني سياسة عربية جامعة، وعدم القطيعة السياسية مع لبنان بعد القطيعة الاقتصادية، وذلك قبل الذهاب لاجتماع جامعة الدول العربية بالقاهرة، فذكر قوله:

إذا اشْتَبَهَتْ دُمُوعٌ في خُدودٍ تَبَيّنَ مَنْ بَكَى مِمّنْ تَباكَى

شهدت الجلسة التاسعة عشرة استشهاد حسني البرازي بالشاعر أحمد شوقي، في سياق إشارته لتسابق النواب على إلقاء الخطابات والبيانات، فذكر قوله:

وَحَولي فِتيَةٌ غُرٌّ صِباحٌ لَهُم في الفَضلِ غاياتٌ وَسَبقُ
عَلى لَهَواتِهِم شُعَراءُ لُسنٌ وَفي أَعطافِهِم خُطَباءُ شُدقُ

ثم عاد، بالجلسة ذاتها، للمتنبي وذلك في سياق تأكيد التزامه بالدفاع عن حقوق الأمة رغم الحملات عليه، فذكر قوله:

وَلَوْ صَدَقُوا فِي جَدِّهِمْ لَحَذِرْتُهُمْ فَهَلْ فِيَّ وَحْدِي قَوْلُهُمْ غَيْرُ كَاذِبِ

ولجأ أيضاً للشاعر لجيم بن صعب، وذلك في سياق نصحه لرئيس الحكومة، كي يتفاهم مع قادة الأركان، فذكر قوله الشهير:

إِذَا قَالَتْ حَذَامِ فَصَدِّقُوهَا   فَإِنَّ القَولَ مَا قَالَتْ حَذَامِ

بالجلسة ذاتها استشهد وزير العدل فيضي الأتاسي بالشاعر حافظ إبراهيم، رداً على سؤال النواب، عما فعلت الحكومة بميثاق الضمان الجماعي مع الدول العربية، فذكر قوله:

لا السَهمُ يَرفُقُ بِالجَريحِ وَلا الهَوى   يُبقي عَلَيهِ وَلا الصَبابَةُ تَرحَمُ

عاد حسني البرازي في الجلسة الرابعة والعشرين للاستشهاد بالمتنبي، في سياق توضيحه عما ذكره في مداخلته، فأضحك أعضاء الجمعية، وكان ضحكاً كالبكاء، فذكر قوله:

وَما كُلُّ مَن قالَ قَولاً وَفى   وَلا كُلُّ مَن سيمَ خَسفاً أَبى

بالجلسة ذاتها استشهد منير العجلاني بالشاعر شأس بن نهار، عند الحديث عن ضم أجزاء من فلسطين لشرقي الأردن، فذكر قوله:

فإن كنت مأكولاً فكن خير آكل   وإلا فأدركني ولمّا أمزّق

كذلك استشهد منير العجلاني في الجلسة التاسعة والعشرين بالشاعر الجاهلي الحصين بن حمام الفزاري، عند الحديث عن منح الثقة لحكومة ناظم القدسي، فذكر قوله:

تَأَخَّرتُ أَستَبقي الحَياةَ فَلَم أَجِد   لِنَفسي حَياةً مِثلَ أَن أَتَقَدَّما

وفي الجلسة ذاتها، عاد حسني البرازي للاستشهاد بالمتنبي، مرة أولى، وذلك في سياق مناقشة منح الثقة بحكومة ناظم القدسي، ودعوته لأن يتمتع رئيس الحكومة بأعصاب قوية، فذكر قوله:

وَكُلُّ طَريقٍ أَتاهُ الفَتى   عَلى قَدَرِ الرِجلِ فيهِ الخُطا

ومرّة ثانية، عند الحديث عن حركة العقداء في الجيش، فذكر قوله:

تُهابُ سُيوفُ الهِندِ وَهيَ حَدائِدٌ فَكَيفَ إِذا كانَت نِزارِيَّةً عُربا

وَيُرهَبُ نابُ اللَيثِ وَاللَيثُ وَحدَهُ فَكَيفَ إِذا كانَ اللُيوثُ لَهُ صَحبا

أيضاً استشهد حسني البرازي في الجلسة الرابعة والثلاثين بالمتنبي، مرّة أولى، ذلك لإبداء استغرابه من أن يشغل رئيس الحكومة الجديد ناظم القدسي نفسه بتعديل القانون لتحصين الحكومة من انتقادات الصحافة، فذكر قوله:

وَقَد وَجَدتَ مَجالَ القَولِ ذا سَعَةٍ فَإِن وَجَدتَ لِساناً قائِلاً فَقُلِ

وَالهَجرُ أَقتَلُ لي مِمّا أُراقِبُهُ أَنا الغَريقُ فَما خَوفي مِنَ البَلَلِ

خُذ ما تَراهُ وَدَع شَيئاً سَمِعتَ بِهِ في طَلعَةِ الشَمسِ ما يُغنيكَ عَن زُحَلِ

ومرّة ثانية، عند إشارته، لعدم جواز الحديث عن الحرية، من دون تطبيق واحترام لها، فذكر قوله:

إذا اشْتَبَهَتْ دُموعٌ في خُدودٍ تَبَيّنَ مَنْ بَكَى مِمّنْ تَباكَى

وبمناسبة الحديث عن الحرية مجدداً في الجلسة الرابعة والثلاثين، استشهد حسني البرازي بالشاعر أحمد شوقي فذكر قوله:

وَلِلحُرِّيَّةِ الحَمراءِ بابٌ بِكُلِّ يَدٍ مُضَرَّجَةٍ يُدَقُّ

وَحُرِّرَتِ الشُعوبُ عَلى قَناها فَكَيفَ عَلى قَناها تُستَرَقُّ

كذلك استشهد حسني البرازي في الجلسة الثامنة والثلاثين بالشاعر قيس بن الملوّح، وذلك في سياق حديثه عن وجوب إطلاق سراح سامي الحناوي، فذكر قوله:

وَقَد يَجمَعُ اللَهُ الشَتيتَينِ بَعدَما يَظُنّانِ كُلَّ الظَنِّ أَن لا تَلاقِيا

شهدت الجلسة الثامنة والثلاثون استشهاد جلال السيد بالشاعر محمد جواد عواد البغدادي، وذلك عند مقارنته بين الدستور القديم والدستور الجديد، فذكر قوله:

**ألم ترَ أنَّ السيف يزري بقدره		إذا قيل إنّ السيف أمضى من العصا**

أمّا في الجلسة التاسعة والثلاثين، فقد استشهد حسني البرازي بالشاعر محمد بن سعدون الأندلسي، وذلك في سياق حديثه عن مدى ضمان الدستور للحريات، فذكر قوله:

**كل من يدعى بما ليس فيه		كذّبته شواهد الامتحان**

وفي الجلسة ذاتها، استشهد البرازي كذلك بالشاعر أحمد شوقي، وذلك في سياق حديثه عن دمشق كمركز للإشعاع في قضية الوحدة العربية، فذكر قوله:

**سَلامٌ مِن صَبا بَرَدى أَرَقُّ		وَدَمعٌ لا يُكَفكَفُ يا دِمَشقُ**
**وَمَعذِرَةُ اليَراعَةِ وَالقَوافي		جَلالُ الرُزءِ عَن وَصفٍ يَدِقُّ**
**وَذِكرى عَن خَواطِرِها لِقَلبي		إِلَيكِ تَلَفُّتٌ أَبَداً وَخَفقُ**
**وَبي مِمّا رَمَتكِ بِهِ اللَيالي		جِراحاتٌ لَها في القَلبِ عُمقُ**

وقال أيضاً:

**آمَنتُ بِاللَهِ وَاستَثنَيتُ جَنَّتَهُ		دِمَشقُ روحٌ وَجَنّاتٌ وَرَيحانُ**
**هَذا الأَديمُ كِتابٌ لا كِفاءَ لَهُ		رَثُّ الصَحائِفِ باقٍ مِنهُ عُنوانُ**
**الدينُ وَالوَحيُ وَالأَخلاقُ طائِفَةٌ		مِنهُ وَسائِرُهُ دُنيا وَبُهتانُ**
**مَرَرتُ بِالمَسجِدِ المَحزونِ أَسأَلُهُ		هَل في المُصَلّى أَوِ المِحرابِ مَروانُ**
**تَغَيَّرَ المَسجِدُ المَحزونُ وَاِختَلَفَت		عَلى المَنابِرِ أَحرارٌ وَعِبدانُ**
**فَلا الأَذانُ أَذانٌ في مَنارَتِهِ		إِذا تَعالى وَلا الآذانُ آذانُ**

كما استخدام حسني البرازي بالجلسة ذاتها أبياتاً أخرى للشاعر ذاته، وذلك في سياق نصيحته حول وجوب ضمان الدستور للحريات ومسألة الوحدة العربية، فذكر قوله:

نَصيحَةٌ مِلؤُها الإِخلاصُ صادِقَةٌ وَالنُصحُ خالِصُهُ دينٌ وَإيمانُ

وَنَحنُ في الشَرقِ وَالفُصحى بَنو رَحِمٍ وَنَحنُ في الجُرحِ وَالآلامِ إِخوانُ

عاد حسني البرازي لشاعره المفضّل المتنبي، في الجلسة الثانية والأربعين، عندما استشهد به، في أثناء انتقاده لمقرر لجنة الدستور، بسبب معارضته لرأي تبنته اللجنة، فذكر قوله:

إِلَيَّ لَعَمري قَصدُ كُلِّ عَجيبَةٍ كَأَنّي عَجيبٌ في عُيونِ العَجائِبِ

بالجلسة ذاتها استشهد البرازي كذلك بالشاعر ديب إسحاق، في أثناء مناقشة تقييد الأحزاب في الدستور، فذكر قوله:

قتل امرئٍ في غابةٍ جريمةٌ لا تُغتَفر

وقتل شعبٍ آمنٍ مسأَلَةٌ فيها نظر

عاد حسني البرازي، في الجلسة الثامنة والأربعين، للاستشهاد بالمتنبي، وذلك في سياق سجاله مع علي بوظو وتبادل الاتهامات المبطنة، في أثناء مناقشة التزامات الوزراء، فذكر قوله:

وَيُظهِرُ الجَهلَ بي وَأَعرِفُهُ وَالدُرُّ دُرٌّ بِرَغمِ مَن جَهِلَه

وأيضاً بالموضوع والجلسة ذاتها، استشهد بقصيدة أخرى للمتنبي ذكر فيها:

وَما لِكَلامِ الناسِ فيما يُريبُني أُصولٌ وَلا لِلقائِليهِ أُصولُ

لجأ عبد الوهاب حومد، في الجلسة الخمسين، للاستشهاد ببيت شعر، سبق استخدامه للشاعر تأبّط شرّاً، وذلك في أثناء رده على حسني البرازي، وتأكيده أنه لن يسكت على أي إهانة شخصية، فذكر:

وَلا أَتَمَنَّى الشَّرَّ والشَّرُّ تَارِكِي ولكن متى أُحملُ على الشَّرِّ أركبِ

استشهد حسني البرازي، في الجلسة الخامسة والخمسين، بالشاعر أبي العلاء المعري، وذلك في أثناء مناقشة المادة الخاصة بتحديد الملكيات الإقطاعية، وتأكيده وجوب احترام تعب وكفاح الآباء والأجداد، فذكر قوله:

وقبيحٌ بنا وإنْ قَدُم العهدُ هوانُ الآباء والأجداد

وبالجلسة ذاتها استشهد البرازي بالشاعر معروف الرصافي، وذلك في سياق إشارته إلى وجوب تحقيق العدالة الاجتماعية على الجميع، وليس بمناسبة الحديث فقط عن الفلاحين، فذكر قوله:

لا يخدَعنْك هِتافُ القومِ بالوطنِ فالقومُ في السرِّ غيرُ القومِ في العَلَنِ

وبالجلسة ذاتها، استشهد البرازي بيزيد بن معاوية، في سياق تأكيده أن ملّاك الأراضي من الإقطاعيين محسودون، على حين أنهم يتحملون أعباءً باهظةً، لا يشعر بها أحدٌ، فذكر قوله:

هُمْ يَحْسِدُونِي عَلَى مَوْتِي فَوَا أَسَفِي حَتَّى عَلَى المَوتِ لاَ أَخْلُو مِنَ الحَسَدِ

وبالجلسة ذاتها أيضاً، استشهد البرازي بالشاعر أبي تمام، وذلك في سياق مطالبته بأن تكون الجمعية التأسيسية عادلةً في عرضها لجميع القضايا والحقوق، فذكر قوله:

ذَرِيني أَنَلْ ما لا يُنَالُ من العُلا

فَصَعَبُ العُلا في الصعبِ والسَّهْل في السَّهلِ

تريدين إدراك المعالي رخيصةً

ولابُدَّ دون الشهْد من إبَرِ النحْلِ

ولم يفوّت البرازي، بطبيعة الحال، الاستشهاد بالمتنبي، في الجلسة ذاتها، حيث استعان به في أثناء سجاله مع الدكتور مصطفى السباعي حول الإقطاع، وذلك بهدف التقليل من مصداقية ما يريه الدكتور السباعي، فذكر قوله:

وَما لِكَلامِ الناسِ فيما يُريبُني أُصولٌ وَلا لِلقائِليهِ أُصولُ

وللغرض ذاته وبالجلسة ذاتها، استشهد بالمتنبي، في سياق سجاله مع مصطفى السباعي واتهامه له باستغلال الدين، فذكر قوله:

إذا اشْتَبَهَتْ دُموعٌ في خُدودٍ تَبَيّنَ مَنْ بَكَى مِمّنْ تَباكَى

شهدت الجلسة ذاتها استشهاد سعيد حيدر بالشاعر عنترة بن شداد، وذلك للتعبير عن حسرته بعد أن ردت لجنة الدستور التي يرأسها اقتراحه، بأن يطبّق مبدأ تحديد الملكية بأثر رجعي، رغم تأييده من العديد من أعضاء الجمعية التأسيسية، فذكر قوله:

هَل غادَرَ الشُعَراءُ مِن مُتَرَدَّمِ أَم هَل عَرَفتَ الدارَ بَعدَ تَوَهُّمِ

وبالجلسة ذاتها أيضاً، استشهد مصطفى السباعي بالمتنبي، في أثناء إشاراته لعدم امتلاكه أراضي، ليقوم بتوزيعها، وذلك في أثناء مناقشة الفقرة الخاصة بتحديد الملكية، فذكر قوله:

لا خَيلَ عِندَكَ تُهديها وَلا مالُ فَليُسعِدِ النُطقُ إِن لَم تُسعِدِ الحالُ

ثم كان الظهور الأخير للشعر في الجمعية التأسيسية في الجلسة ذاتها، الخامسة والخمسين، وذلك عندما استشهد فيضي الأتاسي بالشاعر عروة بن الورد، وذلك في سياق مناقشة تحديد الملكية والتناقضات في مواقف النواب وتأييدهم عكس قناعاتهم، فذكر قوله:

إِنّي اِمرُؤٌ عافي إِنائِيَ شِركَةٌ وَأَنتَ اِمرُؤٌ عافي إِنائِكَ واحِدُ
أَتَهزَأُ مِنّي أَن سَمِنتَ وَأَن تَرى بِوَجهي شُحوبَ الحَقِّ وَالحَقُّ جاهِدُ
أُقَسِّمُ جِسمي في جُسومٍ كَثيرَةٍ وَأَحسو قَراحَ الماءِ وَالماءُ بارِدُ

* * *

إقرار الدستور وتعطيله

عقدت الجمعية التأسيسية جلستها الأخيرة، وهي الثانية والستون، في العاشرة من صباح يوم الثلاثاء الموافق الخامس من أيلول 1950، برئاسة رشدي كيخيا وحضور ناظم القدسي رئيس مجلس الوزراء وعدد من وزرائه، على حين غاب عن تلك الجلسة بإجازة السيدان سامي طيارة ونوري الحجي. ومن دون إجازة السادة دهام الهادي، رياض عبد الرزاق، عبد العزيز المسلط، عبود الجدعان، فيصل الصالح، قاسم العايش، نوري بن مهيد، إضافةً إلى أكرم الحوراني، الذي كان قد أعلن استقالته قبل ساعات قليلة من بداية تلك الجلسة الختامية.

شهدت تلك الجلسة إقرار دستور 1950، الذي نصّ على أنه سيكون نافذاً فور إقراره من الجمعية التأسيسية، ونشره من رئيس الجمعية. لذلك وبعد أن وافق أعضاء الجمعية على تقرير لجنة الدستور الذي تضمّن بعض التعديلات الأصلية واللغوية التي أُدخلت على المشروع، أعلن رئيس الجمعية بدء التصويت على مشروع الدستور بتلاوة الأسماء، وهنا أشار الدكتور منير العجلاني إلى أنه قرأ في بعض الكتب، أن المجالس عندما تُصوّت على الدساتير، تُصوّت عليه وأعضاؤها وقوفٌ، ليسأل المجلس إن كان يُريد أن يأخذ بتلك القاعدة؟ وهو السؤال الذي طرحه رئيس الجمعية على الأعضاء للتصويت عليه، فلم تُؤيّده إلا أقلية، ليُرفض ويتم البدء بالتصويت على المشروع بقراءة الأسماء.

تم قبول الدستور الجديد بالأكثرية، وبمخالفة السادة: جلال السيد، دحام الدندل، عبد الرحمن العظم، عبد العزيز الحرويل، عصام المحايري، نجدة النجاري، مع وجوب ملاحظة تغيّب عشرة نواب عن حضور تلك الجلسة، ومن دون أن يُعرف موقفهم من التصويت عليه[1].

---

(1) مذاكرات الجمعية التأسيسية – الجلسة الثانية والستون في 5 أيلول 1950 – ص– 1169–1174.

أوضح بعض الأعضاء الذين صوّتوا ضد الدستور سبب معارضتهم له، حيث أشار عصام المحايري وعبد الرحمن العظم إلى أن سبب معارضتهما، هو رفضهما لبعض مواد الدستور، وهو ما سبق أن ذكروه في أثناء المناقشات، على حين بيّن جلال السيد أنه لم يصوّت على الدستور تعلقاً منه بدستور سابق، ولا لكونه لا يُقدّر ما تضمّنه بالفعل من مواد مهمة ستأخذ بيد الأمة إلى التقدم والفلاح، ولكن سبب معارضته له، هو أنه لم يُحب أن يتم الموافقة على ذلك الدستور بالإجماع، خشية أن يُفسّر ذلك بأن آمال الأمة العربية وآمال الشعب في سورية وأمانيه، قد حُددت في ذلك الدستور، وما سُطّر فيه، وبالتالي فقد أراد إعطاء معنى رمزيّ، بوجوب التطلع إلى ما هو أسمى مما ورد في ذلك الدستور.

بالمقابل أشاد رئيس الجمعية رشدي كيخيا بمضمون الدستور، وبجهود أعضاء الجمعية، راجياً من الله أن يُهيئ للأمة في المستقبل رجالاً يستطيعون أن يُخرجوا الدستور من حيّز القول، إلى حيز العمل، لكي تنعم الأمة بالفوائد العظيمة التي ينطوي عليها. وهو ما تكرر أيضاً في كلمات سعيد حيدر رئيس لجنة الدستور، وناظم القدسي الرئيس السابق للجنة الدستور ورئيس الوزراء حينها.

على حين أوضح مقرر لجنة الدستور الدكتور عبد الوهاب حومد، أن دستور سورية الجديد يتصف بكونه "إنسانياً، عربياً، ذا صبغة اشتراكية تقدمية"، كما بيّن الدكتور مصطفى السباعي أن ذلك الدستور أقام الصلة بين المواطنين على أسس من الاشتراكية المُعتدلة، ليكون بذلك أوّل دستور عربي في الشرق العربي صان حق العامل والفلاح، وتبنى مبدأ الضمان الاجتماعي، وحدّ من الملكيات الكبيرة، فضلاً عن كونه أوّل دستور عربي نصّ على الوحدة العربية في مقدّمته ونصوصه.

كما أكّد الدكتور السباعي، أنه لم يستسغ أن يُعلن مخالفته لذلك الدستور بسبب خلوّه من مواد آمن بها، ولم يتضمنها، وهو ما برره بكونه من أعضاء الجمعية، ولإيمانه بمجمل فوائد الدستور، رغم خلوّه من بعض المواد، مُؤكّداً أنه سيكون رمز الخير، لا لسورية فحسب، بل للبلدان العربية والشرقية والإسلامية.

كان دستور 1950 أوّل دستور عربي، يتحدث عن شؤون الفلاحين والعمال والضرائب التصاعدية، وتحديد الملكية الزراعية والضمان الاجتماعي، كما كان أوّل دستور عربي يتبنى القومية العربية، فينصّ في مقدمة مواده أن الشعب السوري جزءٌ من الأمة العربية، ويدعو إلى تحقيق الوحدة العربية[1].

بدأ نفاذ الدستور فور إقراره في الجلسة ذاتها، بتاريخ 5 أيلول 1950، حيث أعلن رئيس الجمعية بنهاية الجلسة، أنه وعملاً بأحكام الدستور الجديد، فقد باتت الجمعية التأسيسية هي المجلس النيابي الذي يُعتبر، بنصِّ الدستور، في حالة انعقاد دائم، ولذلك دعا رئيس الجمعية الأعضاء إلى الاجتماع، بصفة مجلس نيابي، في الساعة الثانية عشرة والربع من اليوم ذاته، حيث عُقدت الجلسة الأولى للمجلس النيابي الجديد.

استمر نفاذ ذلك الدستور والعمل به حتى تاريخ 29-11-1951، حين قام رئيس الأركان العامة العقيد أديب الشيشكلي بانقلابه الثاني، وأعلن بموجب الأمر العسكري رقم 1، أنه بناء على استقالة فخامة رئيس الجمهورية السورية وعدم وجود حكومة في البلاد تتولى شؤونها، فقد تولى رئيس الأركان العامة، رئيس المجلس العسكري الأعلى مهام الدولة، متمتعاً بكل الصلاحيات الممنوحة للسلطة التنفيذية، وبناء على الأمر العسكري رقم 2، فقد قرر العقيد أديب الشيشكلي تولي الزعيم فوزي سلو السلطتين التشريعية والتنفيذية، كما مُنح سلطات واختصاص رئيس الدولة ورئيس مجلس الوزراء ووزير الدفاع الوطني. وأمّا بالنسبة للدستور، فقد أرسل العقيد الشيشكلي بتاريخ 16 حزيران 1953 مشروع دستور سورية الجديد، ليكون بديلاً عن دستور 1950، وقد دخل الدستور الجديد حيّز النفاذ بتاريخ 11-7-1953، علماً أنه نصّ في المادة الثامنة والعشرين بعد المئة على أنه "يُعتبر الدستور المُعلن في الخامس من شهر أيلول 1950 مُلغى منذ اليوم التاسع والعشرين في شهر تشرين الثاني 1951".

(1) أكرم الحوراني - مذكرات أكرم الحوراني - مرجع سابق - ص 1226.

إثر سقوط نظام أديب الشيشكلي في 25 شباط 1954 واستقالته ومغادرته البلاد، عاد الرئيس هاشم الأتاسي من حمص بتاريخ 1-3-1954 لإكمال ولايته الدستورية وتشكيل حكومة جديدة، تمهيداً لإجراء الانتخابات النيابية وانتخاب رئيس للجمهورية السورية، عملاً بدستور 1950، (وهي الانتخابات التي فاز بها لاحقاً شكري القوتلي). وبذلك اعتبرت فترة حكم أديب الشيشكلي وكل ما فيها باطلاً.

اجتمع المجلس النيابي مجدداً برئاسة رشدي كيخيا بعد ظهر يوم 15 آذار 1954، حيث تقرر اعتبار الدستور الذي وُضع في عهد العقيد أديب الشيشكلي ملغياً، ومن ثمّ تمّت العودة للعمل بدستور 1950، الذي استمرّ نافذاً في سورية حتى قيام الوحدة السورية – المصرية وإعلان الجمهورية العربية المتحدة في 22 – شباط – 1958.

❊ ❊ ❊

المراجع

أوّلاً-الكتب:

- د. إبراهيم درّاجي -المحكمة الدستورية في الدساتير السورية. قراءة قانونية تاريخية مُقارنة -برنامج الشرعية والمواطنة في العالم العربي. وحدة أبحاث الصراع والمجتمع المدني في كلية لندن للاقتصاد والعلوم السياسيةLSE – تموز 2020.
- د. إبراهيم درّاجي – د. ريم تركماني – المسألة الدينية في الدساتير السورية. مسح تاريخي ومُقارن – كلّية لندن للاقتصاد والعلوم السياسية. برنامج الشرعية والمواطنة في العالم العربي – 2019.
- أحمد عبد الكريم. مذكرات – حصاد سنين خصبة وثمار مرّة – منشورات بيسان. بيروت – الطبعة الأولى تشرين الثاني 1994.
- أحمد وصفي زكريا – عشائر الشام (1–2) – منشورات دار الفكر. دمشق – الطبعة الثانية 1983.
- أحمد وليد منصور – قصاصات غير قابلة للطعن بين القضاة والسياسيين السوريين (1918–1961) -الناشر دار صفحات للنشر. دمشق- سورية – 2018.
- أسعد الكوراني – ذكريات وخواطر مما رأيت وسمعت وفعلت – منشورات رياض الريّس للكتب والنشر – بيروت – الطبعة الأولى – شباط 2000.
- أكرم الحوراني – مذكرات أكرم الحوراني – منشورات مدبولي – القاهرة – الطبعة الأولى – 2000.

- أمين أبو عساف – ذكرياتي – الناشر غير مُحدد – سورية – 1996.
- باتريك سيل – الصراع على سورية (دراسة للسياسة العربية بعد الحرب(1945–1958) –منشورات دار طلاس. دمشق. سورية – 1986–.
- بيير بوداغوفا – الصراع في سورية لتدعيم الاستقلال الوطني (1945–1966) – منشورات دار المعرفة – دمشق– الطبعة الأولى 1987.
- جوزيف الياس – تطور الصحافة السورية في مائة عام (1856–1956) – الجزء الثاني - منشورات دار النضال للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت – الطبعة الأولى بيروت 1983.
- جُولي مراد – نوادر المشاهير شرقاً وغرباً على مرّ العصور – الدار العربية للعلوم ناشرون – بيروت – الطبعة الأولى – 2016.
- حبيب كحّالة – ذكريات نائب – مطابع الهلال. دمشق.
- حسن الحكيم - مذكراتي. صفحات من تاريخ سورية الحديث (1920–1958) - القسم الثاني - دار الكتاب الجديد - بيروت - الطبعة الأولى – 1966.
- خالد العظم - مذكرات خالد العظم - المجلد الثاني - الدار المتحدة للنشر - الطبعة الثانية - بيروت - 1973.
- د. خيرية القاسمية – الحكومة العربية في دمشق (1918–1920) – المُؤسسة العربية للدراسات والنشر – بيروت.
- د. سامي مروان مبيّض – تاريخ دمشق المنسي (أربع حكايا 1916–1936) – رياض الريّس للكتب والنشر – بيروت – الطبعة الأولى أيار 2016.
- د. سيّد عبد العال –الانقلابات العسكرية في سورية (1949–1954) – الناشر مكتبة مدبولي - القاهرة –2007.
- رواية اسمها سورية – المحرر نبيل صالح – الجزء الأوّل – دمشق – الطبعة الثانية 2007.

- د. عبد السلام العجيلي – ذكريات أيام السياسة – الجزء الأوّل –منشورات رياض الريّس للكتب والنشر – الطبعة الأولى أيّار/ مايو 2002–.
- عبد القدوس أبو صالح – مذكرات الدكتور معروف الدواليبي–– مكتبة العبيكان – الرياض – الطبعة الأولى 2005.
- غسان تويني – منطق القوّة أو فلسفة الانقلابات في الشرق العربي – دار بيروت للطباعة والنشر – بيروت – الطبعة الأولى – كانون الأوّل. 1954.
- فتح الله ميخائيل صقّال – من ذكريات حكومة الزعيم حسني الزعيم – منشورات دار المعارف بمصر – 1951.
- فؤاد مطر – عسكر سورية وأحزابها – منشورات الدار العربية للعلوم ناشرون – بيروت – الطبعة الأولى تشرين الأوّل 2019.
- د. فؤاد ديب – القانون الدولي الخاص 1 – منشورات الجامعة الافتراضية السورية – دمشق. 2018.
- لكس تاكنبرغ – وضع اللاجئين الفلسطينيين في القانون الدولي – مؤسسة الدراسات الفلسطينية – الطبعة الأولى – بيروت 2003.
- ماري ألماظ شهرستان – المؤتمر السوري العام (1919–1920) – الناشر دار أمواج– بيروت– لبنان– الطبعة الأولى آب 2000.
- محمد حرب فرزات – الحياة الحزبية في سورية – دراسة تاريخية لنشوء الأحزاب السورية وتطورها بين (1908–1955) – منشورات دار الرواد – الطبعة الأولى – حزيران 1955.
- محمد كرد علي – المذكرات – الجزء الرابع – مطبعة الترقي بدمشق 1951.
- موفق فوزي الجبر– تاريخ رؤساء الجمهورية العربية السورية – الشخصيات السياسية التي تعاقبت على حكم سورية (1918–2017) – دار النمير للطباعة والنشر والتوزيع – دمشق. سورية.

- نجيب الريّس. الأعمال المُختارة - يا ظلام السجن – مئوية نجيب الريّس – منشورات رياض الريّس للكتب والنشر – الطبعة الأولى كانون الثاني/ يناير 1994.
- نشوان الأتاسي – تطور المجتمع السوري (1831–2011) - دار أطلس. بيروت – الطبعة الأولى 2015.
- نصوح بابيل – صحافة وسياسة - سورية في القرن العشرين -منشورات رياض الريّس للكتب والنشر – بيروت – الطبعة الثانية 2001.
- د. نزار كيالي – دراسة في تاريخ سورية السياسي المُعاصر (1920–1950) – منشورات دار طلاس - دمشق – الطبعة الأولى -1997.
- يوسف الحكيم – سورية والعهد الفيصلي – دار النهار للنشر – بيروت – الطبعة الثالثة 1986.

ثانياً-المحاضر الرسمية:

- الجمهورية السورية -الجمعية التأسيسية -مذاكرات الجمعية التأسيسية – الجلسة الأولى – 12 كانون الأوّل 1949.
- الجمهورية السورية -الجمعية التأسيسية -مذاكرات الجمعية التأسيسية – الجلسة الثانية – 13 كانون الأوّل – 1949.
- الجمهورية السورية -الجمعية التأسيسية -مذاكرات الجمعية التأسيسية – الجلسة الثالثة – 14 كانون الأوّل 1949.
- الجمهورية السورية -الجمعية التأسيسية -مذاكرات الجمعية التأسيسية – الجلسة الرابعة– 17 كانون الأوّل 1949.
- الجمهورية السورية -الجمعية التأسيسية -مذاكرات الجمعية التأسيسية – الجلسة السادسة – 27 كانون الأوّل 1949.

- الجمهورية السورية –الجمعية التأسيسية –مذاكرات الجمعية التأسيسية – الجلسة السابعة – 27 كانون الأوّل 1949.
- الجمهورية السورية –الجمعية التأسيسية –مذاكرات الجمعية التأسيسية – الجلسة الثامنة– 29 كانون الأوّل 1949.
- الجمهورية السورية –الجمعية التأسيسية –مذاكرات الجمعية التأسيسية – الجلسة التاسعة – 4 كانون الثاني 1950.
- الجمهورية السورية –الجمعية التأسيسية –مذاكرات الجمعية التأسيسية – الجلسة العاشرة– 7 كانون الثاني 1950.
- الجمهورية السورية –الجمعية التأسيسية –مذاكرات الجمعية التأسيسية – الجلسة الحادية عشرة – 1 شباط 1950.
- الجمهورية السورية –الجمعية التأسيسية –مذاكرات الجمعية التأسيسية – الجلسة الرابعة عشرة– 13 شباط 1950.
- الجمهورية السورية –الجمعية التأسيسية –مذاكرات الجمعية التأسيسية – الجلسة الخامسة عشرة – 1 آذار – 1950.
- الجمهورية السورية –الجمعية التأسيسية –مذاكرات الجمعية التأسيسية – الجلسة السادسة عشرة – 15 آذار – 1950.
- الجمهورية السورية –الجمعية التأسيسية –مذاكرات الجمعية التأسيسية – الجلسة السابعة عشرة – 18 آذار – 1950.
- الجمهورية السورية –الجمعية التأسيسية –مذاكرات الجمعية التأسيسية – الجلسة العشرون – 28 آذار 1950.
- الجمهورية السورية –الجمعية التأسيسية –مذاكرات الجمعية التأسيسية – الجلسة الحادية والعشرون – 15 نيسان 1950.
- الجمهورية السورية –الجمعية التأسيسية –مذاكرات الجمعية التأسيسية – ملحق الجلسة الحادية والعشرين – 15 نيسان 1950.

- الجمهورية السورية –الجمعية التأسيسية –مذاكرات الجمعية التأسيسية – الجلسة الثانية والعشرون – 18 نيسان 1950.
- الجمهورية السورية –الجمعية التأسيسية –مذاكرات الجمعية التأسيسية – الجلسة الثالثة والعشرون – 22 نيسان 1950.
- الجمهورية السورية –الجمعية التأسيسية –مذاكرات الجمعية التأسيسية – الجلسة الرابعة والعشرون – 29 نيسان 1950.
- الجمهورية السورية –الجمعية التأسيسية –مذاكرات الجمعية التأسيسية – الجلسة السابعة والعشرون – 30 أيار.
- الجمهورية السورية –الجمعية التأسيسية –مذاكرات الجمعية التأسيسية – الجلسة الثامنة والعشرون – 5 حزيران 1950.
- الجمهورية السورية –الجمعية التأسيسية –مذاكرات الجمعية التأسيسية – الجلسة التاسعة والعشرون – 6 حزيران 1950.
- الجمهورية السورية –الجمعية التأسيسية –مذاكرات الجمعية التأسيسية – الجلسة الثالثة والثلاثون – 29 حزيران 1950.
- الجمهورية السورية –الجمعية التأسيسية –مذاكرات الجمعية التأسيسية – الجلسة الرابعة والثلاثون – 1 تموز 1950.
- الجمهورية السورية –الجمعية التأسيسية –مذاكرات الجمعية التأسيسية – الجلسة الخامسة والثلاثون – 3 تموز 1950.
- الجمهورية السورية –الجمعية التأسيسية –مذاكرات الجمعية التأسيسية – الجلسة السابعة والثلاثون – 22 تموز 1950.
- الجمهورية السورية –الجمعية التأسيسية –مذاكرات الجمعية التأسيسية – الجلسة الثامنة والثلاثون – 24 تموز 1950.
- الجمهورية السورية –الجمعية التأسيسية –مذاكرات الجمعية التأسيسية – الجلسة التاسعة والثلاثون – 24 تموز 1950.

- الجمهورية السورية –الجمعية التأسيسية –مذاكرات الجمعية التأسيسية – الجلسة الحادية والأربعون – 29 تموز 1950.
- الجمهورية السورية –الجمعية التأسيسية –مذاكرات الجمعية التأسيسية – الجلسة الثانية والأربعون – 31 تموز 1950.
- الجمهورية السورية –الجمعية التأسيسية –مذاكرات الجمعية التأسيسية – الجلسة الرابعة والأربعون – 2 آب 1950.
- الجمهورية السورية –الجمعية التأسيسية –مذاكرات الجمعية التأسيسية – الجلسة السادسة والأربعون – 7 آب 1950.
- الجمهورية السورية –الجمعية التأسيسية –مذاكرات الجمعية التأسيسية – الجلسة السابعة والأربعون –8 آب 1950.
- الجمهورية السورية –الجمعية التأسيسية –مذاكرات الجمعية التأسيسية – الجلسة التاسعة والأربعون في 9 آب 1950.
- الجمهورية السورية –الجمعية التأسيسية –مذاكرات الجمعية التأسيسية – الجلسة الخمسون في 10 آب 1950.
- الجمهورية السورية –الجمعية التأسيسية –مذاكرات الجمعية التأسيسية – الجلسة الحادية والخمسون – 10 آب 1950.
- الجمهورية السورية –الجمعية التأسيسية –مذاكرات الجمعية التأسيسية – الجلسة الثالثة والخمسون في 15 آب 1950.
- الجمهورية السورية –الجمعية التأسيسية –مذاكرات الجمعية التأسيسية – الجلسة الرابعة والخمسون – 23 آب –1950.
- الجمهورية السورية –الجمعية التأسيسية –مذاكرات الجمعية التأسيسية – الجلسة السادسة والخمسون في 26 آب 1950.
- الجمهورية السورية –الجمعية التأسيسية –مذاكرات الجمعية التأسيسية – الجلسة السابعة والخمسون – 28 آب 1950.

- الجمهورية السورية –الجمعية التأسيسية –مذاكرات الجمعية التأسيسية – الجلسة الحادية والستون في 4 أيلول 1950.
- الجمهورية السورية –الجمعية التأسيسية –مذاكرات الجمعية التأسيسية – الجلسة الثانية والستون في 5 أيلول 1950.
- الجمهورية السورية – مجلس النواب – الدور الاشتراعي الخامس – الدورة العادية الأولى – الجلسة الثالثة – 3 تشرين الأوّل – 1950.
- الجمهورية السورية – مجلس النواب – الدور الاشتراعي الخامس – الدورة العادية الأولى – الجلسة الخامسة – 12 تشرين الأوّل 1950.
- الجمعية التأسيسية لصياغة الدستور سنة 1928 – الجلسة الثانية عشرة – تاريخ 2/ 8/ 1928.

****

فهرس الشخصيات السورية

صورة	معلومات	اسم
	قاد قوات الجيش العربي إلى دمشق في مطلع تشرين الأول من عام 1918، حيث أعلن تأسيس الحكومة العربية فيها، وفي 8 آذار 1920 أعلن المؤتمر السوري العام استقلال سورية تحت اسم المملكة العربية السورية وتتويج الأمير فيصل بن الحسين ملكاً عليها. بعد معركة ميسلون واحتلال القوات الفرنسية لدمشق، غادر الأمير فيصل سورية لتبدأ حقبة الانتداب الفرنسي.	**الأمير فيصل بن الشريف حسين** (1883- 1933)
	قائد عسكري سوري، تولى وزارة الحربية في الحكومة العربية بدمشق سنة 1920، حيث نظم جيشاً وطنياً سورياً. عارض قبول إنذار الجنرال الفرنسي غورو القادم لاحتلال سورية، حيث اختار مقاومة القوات الفرنسية. استشهد في معركة ميسلون يوم الأربعاء 24 تموز عام 1920.	**يوسف العظمة** (1884–1920)

فوزي الغزي (1897-1929)	أحد مؤسسي الكتلة الوطنية التي قادت النضال ضد الاحتلال الفرنسي للبلاد. لُقّب بأبي الدستور السوري لدوره في صياغة أول دستور جمهوري في سورية عام 1928، حيث كان مقرر اللجنة المكلفة صياغة ذلك الدستور الذي صدر سنة 1930 بعد سنة واحدة من وفاته مسموماً بظروف مُريبة.	
شكري القوتلي (1891-1967)	أحد أبرز زعماء الكتلة الوطنية، تولى منصب رئاسة الجمهورية السورية عدّة مرات، كما شارك بتأسيس الجمهورية العربية المتحدة بين سورية ومصر، حيث تخلى عن منصب رئاسة الجمهورية لمصلحة الرئيس جمال عبد الناصر.	
خالد العظم (1903-1965)	انتُخب كمستقل نائباً عن دمشق لعدّة دورات، رأس الحكومة ست مرات، كما تولى رئاسة الدولة بصفة مؤقتة في عام 1941، تميّز بتقديم نموذج عن الوسطية السياسيّة، كما كان نموذجاً عن الرأسمالية السوريّة والليبرالية السياسية والإسلام المعتدل.	

حسني الزعيم (1897–1949)	عسكري طُرد من الجيش، وسجن لانضمامه إلى قوات فيشي الموالية للنازية في الحرب العالمية الثانية، ثم أطلق سراحه بعفو من الرئيس شكري القوتلي، قام بأوّل انقلاب عسكري في سورية سنة 1949، ثم تولى السلطة لعدة أشهر، قبل أن يُطيح به انقلاب عسكري جديد، حيث اعتُقل وأُعدم رمياً بالرصاص.	
فارس الخوري (1877–1962)	أحد قادة الكتلة الوطنية التي حاربت الانتداب الفرنسي، تسلّم رئاسة البرلمان السوري، ثم رئاسة الوزراء عدّة مرات، إضافة لكونه أحد مؤسسي منظمة الأمم المتحدة عام 1945.	
أكرم الحوراني **(1911–1996)**	مُؤسس الحزب العربي الاشتراكي، الذي اندمج لاحقاً مع حزب (البعث العربي)، ليصبح حزب البعث العربي الاشتراكي. شغل عدّة مناصب وزارية، كما تمَّ انتخابه نائباً ورئيساً لمجلس النواب السوري، عُيّن نائباً لرئيس الجمهورية العربية المتحدة، ولكنه سرعان ما استقال، عاش في الأردن سنواته الأخيرة، ثم دفن فيها.	

رشدي كيخيا (1899 - 1987)	مؤسس وزعيم حزب الشعب السوري، تـرأس البرلمـان السـوري بـين عـامي 1949 و1951، كما رفض تولي منصب رئاسة الجمهورية ورئاسة الـوزراء عـده مـرات، تـوفي فـي العاصـمة القبرصـيّة نيقوسـيا عـام 1987، ودفـن فـي أحـد مساجدها.	
سعد الله الجابري (1893–1947)	أحد أهم زعماء النضال ضـد الانتـداب الفرنسي، ترأس الكتلة الوطنية، وساهم بإعـادة توحيـد سـورية، بعـد أن قسـمها الفرنسيون إلـى دويـلات، انتخـب نائبـاً عن حلـب فـي البرلمـان السـوري عـدة مرات، كما شغل رئاسة ذلك البرلمـان، فضلاً عن توليه رئاسـة الحكومـة وعـدّة مناصب وزارية.	
ناظم القدسي (1906 - 1998)	أحد مؤسسي حزب الشعب في سورية، انتخـب نائبـاً عـن حلـب فـي البرلمـان السوري أكثر من مرّة، كما عمـل رئيسـاً لمجلس النواب عام 1954، فضـلاً عـن ترؤسـه الحكومـة السـورية لمـرتين فـي عام 1950 و1951، وسـنة 1961 أصـبح رئيساً للجمهورية السـورية فـي حكومـة الانفصـال، تـوفي نـاظم القدسـي فـي الأردن، ودُفن فيها.	

عبد الوهاب حومد (1915-2002)	أكاديمي بارز في الحقوق الجنائية، وأحد أقطاب حزب الشعب البارزين، انتخب نائباً عن حلب أكثر من مرّة، كما تولى مهمة مقرر لجنة دستور 1950، فضلاً عن تكليفه بعدّة مناصب وزارية في حكومات ما قبل الوحدة السورية المصرية وفي أثنائها وبعدها، حصل على وسام الاستحقاق السوري من الدرجة الممتازة سنة 1951م لدوره في صياغة دستور 1950.	
معروف الدواليبي (1909-2004)	أكاديمي حقوقي، انضم إلى الكتلة الوطنية، وانتسب بعدها إلى حزب الشعب، انتخب نائباً عن حلب أكثر من مّرة فضلاً عن رئاسته للبرلمان السوري عام 1951، شغل عدّة مناصب وزارية، كما ترأس الحكومة السورية في مناسبتين، تعرض للاعتقال أكثر من مرّة، حتى انتقل إلى السعودية، حيث عُيّن مستشاراً في الديوان الملكي عام 1965، وقد توفي ودُفن في البقيع بالمدينة المنورة.	
مُحسن البرازي (1904-1949)	محامٍ وأكاديمي وسياسي، عُيّن وزيراً للمعارف سنة 1941 ومساعداً للرئيس شكري القوتلي بين أعوام 1943-1946، ثم تولى رئاسة وزراء سورية لفترة وجيزة إثر انقلاب حسني الزعيم عام 1949، حيث أعدم إثر انقلاب عسكري ثانٍ أطاح بحكومته.	

سامي الحناوي (1950-1898)	عسكري قام سنة 1949 بالانقلاب الثاني في تاريخ سورية الحديث، وقد أجريت في عهده انتخابات الجمعية التأسيسية لصياغة دستور 1950، حيث سلّم إثرها رئاسة الدولة لهاشم الأتاسي، ثم أطاح به انقلاب عسكري ثالث شهدته البلاد، سُجن لمدة قصيرة، ثم أُطلق سراحه ليغادر سورية إلى لبنان، حيث تمَّ اغتياله في بيروت، ليُعاد جثمانه إلى مدينته حلب، حيث دُفن فيها.	
هاشم الأتاسي (1960-1873)	تاسع حاكم في تاريخ سورية الحديث، كان من المقربين من الملك فيصل الأول، ثم نشط معارضاً الانتداب الفرنسي على البلاد، حيث تزعم الكتلة الوطنية، ولُقّب بـ"أبو الجمهورية"، حيث تولى رئاسة الجمهورية مرتين. كما شكّل الوزارة مرتين، ورأسَ المؤتمر السوري العام، والجمعية التأسيسية، وانتخب للنيابة عن حمص عدة مرات، تُوفي ودُفن في مدينته بعد أن حظي باحترام جميع الناس على اختلاف نزعاتهم وأحزابهم.	
فيضي الأتاسي (1899 - 1982)	أحد مؤسسي حزب الشعب؛ انتخب نائباً عن حمص من 1947 حتى 1963؛ وشارك كوزير في عدد من الحقائب المهمة، أبرزها وزارة الخارجية في إحدى عشرة حكومة سورية، وكان معروفاً بدعمه مشروع سورية الكبرى ووحدة الهلال الخصيب تحت التاج الهاشمي، اعتزل السياسة بعد سنة 1963، حيث تفرغ للقراءة والتأليف في مدينته حمص حتى وفاته.	

حسن الحكيم (1886 -1982)	أحد الآباء المؤسسين للجمهورية السورية، وأحد واضعي دستور سورية عام 1950، بايع الأمير فيصل بن الحسين حاكماً عربياً على البلاد، وبعد دخول الفرنسيين دمشق تعرض للنفي والاعتقال عدة مرات، عُيّن وزيراً أكثر من مرّة، كما شكّل الحكومة مرتين، وبعد استقالة حكومته الثانية سنة 1951 تفرغ لكتابة المؤلفات والمذكرات حتى وفاته.	
مصطفى السباعي (1915-1964)	مؤسس حركة الإخوان المسلمين في سورية، انتخب نائباً عن دمشق في الجمعية التأسيسية عام 1949، كما عُيّن عام 1950 أستاذاً بكلية الحقوق في الجامعة السورية، واستطاع تأسيس كلية الشريعة في جامعة دمشق عام 1955، تعرض للاعتقال في عهد أديب الشيشكلي، الذي قرر حلّ الجماعة واعتقال السباعي، ثم أصدر أمره بفصله من الجامعة السورية وإبعاده خارج سورية، أصيب في آخر عمره بالشلل النصفي، وقد دفن بمدينته حمص، بعد أن صُلي عليه في الجامع الأموي في دمشق.	

منير العجلاني (1914–2004)	سياسي ورجل قانون وعضو في الجمعية التأسيسية لصياغة دستور 1950، كان أحد مؤسسي تنظيم القمصان الحديدية في سورية، وهو صهر رئيس الجمهورية تاج الدين الحسني، تقلّد عدة مناصب وزارية، منها العدل والمعارف، وكان محسوباً على التيار الهاشمي في سورية، المطالب بوحدة سورية الكبرى تحت عرش الملك عبد الله بن الحسين. وتعرض تبعاً لذلك للاعتقال أكثر من مرّة بتهمة التخطيط لمؤامرات ضد نظام الحكم، استقر منذ ستينيات القرن الماضي في السعودية، وتوفي فيها.	
علي بوظو (1916–1985)	حقوقي، انتُخب عضواً في الجمعية التأسيسية لصياغة دستور 1950، عمل مع الزعيم الدكتور عبد الرحمن الشهبندر، حيث شارك في تأسيس حزبي الأحرار والشعب، تولى عدّة مناصب حكومية، منها وزارات الزراعة والداخلية والاقتصاد الوطني، كما سُمي عضواً في مجلس الأمة عن الإقليم الشمالي سورية 1960 – 1961م، في عهد الجمهورية العربية المتحدة، توفي في دمشق.	

حسني البرازي (1895-1975)	سياسي وصحفي وعضو الجمعية التأسيسية لصياغة دستوري 1930-1950، ساهم في تأسيس حزب العربية الفتاة، وحزب العهد السوري والعراقي، وكذلك حزب الاستقلال والكتلة الوطنية، كما شغل منصب متصرف (محافظ) حمص في عهد الملك فيصل، ومحافظ الإسكندرون في عهد الانتداب الفرنسي، ومحافظ حلب بعد الاستقلال، فضلاً عن انتخابه في البرلمان لعدّة دورات، وتكليفه برئاسة الحكومة، وتولى أكثر من وزارة منها الداخلية والمعارف، اتهم بالتآمر مع جهات خارجية، فصدر عليه حكمٌ بالإعدام، ما اضطره لمغادرة سورية، حيث تنقل بين لبنان وتركيا التي تُوفي فيها.	
زكي الخطيب (1887-1961)	أحد مؤسسي الكتلة الوطنية، وعضو الجمعية التأسيسية لصياغة دستوري 1930-1950، ولِد في دمشق لأُسرة دينية عريقة، وتخرج حاملاً شهادة أولى بالحقوق، وثانية بالعلوم السياسية والإدارية، تعرض للفصل من الوظيفة والملاحقة في أثناء الحكمين العثماني والفرنسي، شغل لاحقاً منصب وزير العدل في أكثر من حكومة قبل الوحدة السورية المصرية، توفي في دمشق.	

رزق الله أنطاكي (1908-1968)	محامٍ، وأستاذٌ جامعي بكلية الحقوق في جامعة دمشق، اشترك مع رشدي الكيخيا بتأسيس حزب الشعب في حلب، وانتخب نائباً سنة 1947، كما كان عضواً في الجمعية التأسيسية لدستور 1950، وعُيّن وزيراً للمالية، ثم الاقتصاد عامي 1954-1955، بقي يمارس مهنة المحاماة والتدريس إلى حين وفاته في دمشق.	
عبد الرحمن العظم (1922-2015)	حقوقي وعضو الجمعية التأسيسية لدستور 1950، انتُخب نائباً مستقلاً عن مدينته حماة أكثر من مرّة، كما شغل منصب وزير المالية ووزير الخارجية بالوكالة في عدّة وزارات، ثم عيّن سفيراً في أكثر من دولة، وخلال تسلمه وزارة المالية، تمّ إصدار أول عملة سورية بعد الاستقلال، وسمّيت "الإصدار الأول" الذي حمل توقيعه، توفي في بيروت.	

إبراهيم هنانو (1869-1935)	أحد أبرز قادة الثورة السورية على الاحتلال الفرنسي، درس الحقوق في استانبول، وتمّ انتخابه ممثلاً لمدينة حلب في المؤتمر السوري العام في دمشق في دورة (1919 - 1920). قاد ثورة مسلحة ضد الفرنسيين منذ احتلالهم سورية، وصدرت بحقه أربعة أحكام غيابية بالإعدام من محكمة الجنايات العسكرية الفرنسية، ثم أصبح هنانو أحد أعضاء الكتلة الوطنية، وفي عام 1928 تمّ تعيينه رئيساً للجنة الدستور في الجمعية التأسيسية لوضع الدستور السوري، واصل نضاله السياسي ضد الفرنسيين لحين وفاته في قريته، حيث صلّي عليه في الجامع الأموي بدمشق، ثم دُفن في حلب.	
عبد اللطيف يونس (1914-2013)	سياسي وصحفي سوري عاش في المهجر طويلاً، عارض الانتداب الفرنسي على سورية عبر خطبه ومقالاته، ما أدى إلى استهدافه، فغادر مدينته صافيتا إلى العراق. عاد إلى سورية بعد استقلالها، ثم انتُخب عضواً في الجمعية التأسيسية لدستور 1950. هاجر إلى البرازيل سنة 1963، حيث أصدر جريدة «الأنباء» في سان باولو، ثم استقر بعد ذلك في الأرجنتين، حيث أصدر جريدة «الوطن»، التي نشرها باللغتين العربية والإسبانية. تُوفي في صافيتا.	

جلال السيد (1913–1992)	أحد مُؤسسي حزب البعث وأمين سر مؤتمره التأسيسي عام 1947. عُرف بكونه قائداً طلابياً وخطيباً مفوهاً، ومفكّراً قومياً له العديد من المؤلفات، تمَّ انتخابه عضواً في الجمعية التأسيسية لدستور 1950، كما تسلم حقيبة وزارة الزراعة، وشغل منصب نائب رئيس مجلس الوزراء، دُفن في مدينته دير الزور.	
رئيف الملقي (1903–1988)	محامٍ، كان من أبرز العناصر القيادية في حركة الكتلة الوطنية الناشطة في مدينة حماة ضد الانتداب الفرنسي. بعد الاستقلال انتُخب نائباً عن مدينة حماة في مجلس النواب لعدة دورات، ونائباً في مجلس الأمة في الجمهورية العربية المتحدة، وكان عضواً في الجمعية التأسيسية لدستور 1950، كما شغل أيضاً منصبي وزير المعارف ووزير الاقتصاد، وقد دُفن في مدينته حماة.	

عدنان الأتاسي (1905-1969)	سياسي وحقوقي، وهو ابن الرئيس هاشم الأتاسي، شغل عدة مناصب في وزارة الخارجية، ثم أصبح نائباً عن حمص مرات عديدة، فكان رابع الأتاسيين في المجلس السوري، كما تولى وزارتي العدل والأشغال العامة، فكان ثالث الوزراء الأتاسيين بعد أبيه هاشم وابن عمه فيضي. تعرض للاعتقال لأسباب سياسية أكثر من مرّة، اعتزل السياسة سنة 1960، حيث انتقل إلى المنفى بين مصر ولبنان وتركيا، حتى تُوفي في بيروت، ثم دُفن في حمص.	
هايل السرور (1913-2000)	زعيم قبيلة المساعيد التي كانت تتنقل بين شمال شرق الأردن وجنوب شرق سورية، قاتل ضد الاحتلال الإنجليزي لفلسطين والفرنسي لسورية، وبعد الاستقلال مثّل بدو منطقته في البرلمان السوري أكثر من مرّة، وكان عضواً في الجمعية التأسيسية لدستور 1950، تعرض لاحقاً للاعتقال لأسباب سياسية، وبعد الإفراج عنه انتقل إلى مصر، ثم عاد إلى الأردن سنة 1961. عُيّن الشيخ هايل السرور عضواً في مجلس الأعيان الأردني. وقد تُوفي ودُفن في الأردن. على حين شغل ابنه لاحقاً منصب رئيس البرلمان الأردني إضافةً إلى عدّة مناصب وزارية.	

أديب الشيشكلي (1909-1964)	قائد الانقلاب العسكري الثالث في تاريخ سورية سنة 1949، حيث أصبح رئيساً للبلاد بين عامي 1953 و1954. بعد أن تخلص من عهد الحكم المزدوج (أديب الشيشكلي وهاشم الأتاسي)، سيطر فعلياً على الحكم سنة 1951 بعد أن اعتقل رئيس الوزراء وزج به وبمعظم أعضاء وزارته في السجن، كما اعتقل رئيس مجلس النواب وبعض النواب، ما دفع رئيس الجمهورية هاشم الأتاسي إلى الاستقالة. وقد انهار عهده سنة 1954 بعد أن عمت التظاهرات المدن السورية، وهي تنادي بسقوط الديكتاتورية وإلغاء برلمان الشيشكلي، وعودة الحياة الدستورية إلى البلاد، فكانت التمهيد الشعبي لإسقاط الشيشكلي، الذي غادر البلاد إلى البرازيل، حيث تمَّ اغتياله هناك على يد شاب سوري من جبل العرب.	

عبد الباقي نظام الدين (1904-1997)	أحد أبرز رجال الكتلة الوطنية في منطقة الجزيرة السورية، حيث قاد النضال ضد الفرنسيين في منطقته، وحال دون تنفيذ المخططات الاستعمارية الرامية إلى انفصال الجزيرة السورية (محافظة الحسكة) عن الوطن الأم، وقد انتخب ممثلاً لمنطقته أكثر من مرّة في المجالس النيابية، كما كان عضواً في الجمعية التأسيسية لدستور 1950، وشغل عدّة مناصب وزارية منها وزارة الزراعة، وزارة الأشغال العامة والمواصلات، وزارة الصحة، وزارة العدل، وقد تُوفي في دمشق ودُفن فيها.	
محمد المبارك (1912-1981)	أحد أبرز المؤسسين لجماعة الإخوان المسلمين في سورية، ترشح لعضوية المجلس النيابي عن دمشق التي ظل نائباً عنها لثلاث دورات متتالية حتى عام 1958، وكان عضواً في الجمعية التأسيسية لدستور 1950، كما تولى الوزارة ثلاث مرّات؛ وكان في الوقت نفسه أستاذاً محاضراً يُدرّس في كليتي الشريعة والآداب. تُوفي في السعودية ودُفن فيها.	

سامي كبارة (1903-1967)	سياسي وصحافي، انتُخب نائباً عن دمشق لعدّة دورات في الفترة بين 1949-1958، فكان عضواً في الجمعية التأسيسية لدستور 1950. أصدر جريدة النضال، وتقلّد عدة مناصب وزارية في الخمسينيات، حيث تسلّم حقائب العدل والصحة والداخلية، قبل أن يتم اعتقاله سنة 1956 بتهمة الضلوع في محاولة انقلاب ضد أنصار الرئيس جمال عبد الناصر في سورية، ظلّ سجيناً لسنوات، قبل أن يتم نقله إلى إقامة جبرية في مصر خلال سنوات الوحدة، ليتم إطلاق سراحه بعد وقوع الانفصال يوم 28 أيلول 1961.	
عبد السلام حيدر (1913-1995)	سياسي وحقوقي، امتهن المحاماة والقضاء، انتخب نائباً عن منطقة القلمون في مجلس النواب لثلاث دورات بعد الاستقلال، وكان عضواً في الجمعية التأسيسية لدستور 1950. شغل عدّة مناصب قضائية، تم تولى وزارة العدل سنة 1966، وبعدها عاد لممارسة المحاماة بعد تقاعده وحتى وفاته.	

نجيب الريّس (1898-1952)	صحفي سياسي، وناشر، أصدر جريدة القبس عام 1928، فكانت من أشهر الصحف السورية. عُرف بمواقفه الوطنية ومقالاته القاسية ضد الانتداب الفرنسي، ما أدى لتعطيل صحيفته وسجنه أو نفيه أكثر من مرّة. تمّ انتخابه نائباً عن دمشق عام 1943 على قائمة الرئيس شكري القوتلي. كان من أشد معارضي حكومات حزب الشعب ومنتقدي عمل الجمعية التأسيسية لدستور 1950، تُوفي مبكراً في دمشق ودُفن فيها.	
أحمد قنبر	سياسي وصحافي، وهو أحد مؤسسي حزب الشعب في حلب وعضو مجلسه التنفيذي، وكذلك أحد مؤسسي جريدة الشعب في دمشق. انتُخب نائباً عن حلب لأكثر من مرّة في المجلس النيابي، وكان عضواً في الجمعية التأسيسية لدستور 1950، كما شغل عدّة مناصب وزارية، حيث تقلد وزارة الأشغال العامة، وكذلك وزارة الداخلية، وكان نقيباً للصحافة في حلب عدة مرات، تعرض للاعتقال لأسباب سياسية في أكثر من عهد.	

محمد خير الحريري (1890-1985)	شيخ مشايخ حوران، وعضو الجمعية التأسيسية لدستور 1950، شارك في النضال ضد الاحتلال الفرنسي، حيث أُسندت إليه مهمة تسهيل وصول الثوار الوطنيين إلى الأردن، ونتيجة لدوره البارز في مقاومة الاستعمار، فقد انتخبه أهالي حوران نائباً في البرلمان السوري منذ عام 1943، وقد تُوفي ودُفن في مدينته.	

❋ ❋ ❋

الفهرس

السيرة الذاتية للمؤلف

إبراهيم زهير الدرّاجي

أكاديمي حاصل على شهادة الدكتوراه في القانون الدولي ويعمل أستاذاً جامعياً منذ عام 2002، إضافة إلى عمله القانوني الاستشاري مع العديد من المنظمات الدولية حول قضايا اللجوء والهجرة والإتجار بالأشخاص والمسائل الدستورية وقضايا حقوق المرأة والمساواة الجندرية.

سبق أن شغل عضوية عدّة لجان قانونية لصياغة العديد من التشريعات، وهو حالياً عضو في اللجنة الدستورية السورية ضمن كتلة المجتمع المدني.